

انوار الفوائد

کتاب فیض و انوار

مؤلف: شیخ ناصر مکارم شیرازی

ترجمہ: شیخ ناصر مکارم شیرازی، داماد مولانا

انوار الفقاهة

كتاب الخمس
والانفال

آية الله العظمى مكارم شیرازی

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بديل < mktba.net

شناسنامه کتاب

اسم الكتاب: انوار الفقاهة (كتاب الخمس والانفال)

المؤلف: سماحة آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي (دام ظلّه)

الناشر: انتشارات نسل جوان

مركز التوزيع: قم - خيابان شهدا - تليفون ۷۴۳۱۱۸ - فکس ۷۴۳۱۱۴

الطبعة: الاولى

تاريخ النشر: سنة ۱۴۱۶ هـ . ق

العدد: ۱۵۰۰

رقم الصفحات: ۶۵۶ / وزيری

المطبعة: مدرسة الامام امير المؤمنين (ع)

الفهرست

الصفحة	المنوان
١١	وجوب الخمس
١١	فهنا مسائل
١٣	اما الاولى
١٤	اما الثانية
٢١	المسألة الثالثة



الفصل الاول في ما يجب فيه الخمس

٢٣	١- غنائم دار الحرب
٢٧	وهناك تفسيرات آخر له
٣٦	واستدل لهذا القول بامور
٥١	بقي هنا امران
٦٥	بقي هنا مسائل (مما يلحق بالغنائم)
٦٥	المسألة الاولى
٦٦	المسألة الثانية
٧٠	حكم غنائم البغاة

٨٠	المسألة الثالثة
٨٠	ويدل على مقالة المشهور
٨١	المسألة الرابعة ، هل للغنيمة نصاب ؟
٨٣	المسألة الخامسة
٨٠	٢- المعادن
٨٨	والروايات هنا على طوائف
٨٨	الاولى
٨٩	الثانية
٩٠	الثالثة
٩٣	الرابعة
٩٣	ولعل الفقهاء فهموا العمومية هنا من امور
٩٣	احدها
٩٤	ثانيها
٩٥	ثالثها
٩٦	بقي هنا امور
١١٢	بقي هنا مسائل
١١٢	المسألة الاولى
١١٤	المسألة الثانية
١١٦	المسألة الثالثة
١١٦	المعادن على اقسام
١٢٢	المسألة الرابعة
١٣١	المسألة الخامسة
١٣٢	المسألة السادسة
١٣٦	المسألة السابعة

١٣٩	٣- الكنز
١٦٢	بقي هنا امور
١٦٨	بقي هنا مسائل سبع
١٦٨	الاولى
١٦٨	الثانية
١٧٠	الثالثة
١٧٠	الرابعة
١٧١	الخامسة
١٧٧	السادسة
١٧٨	السابعة
١٧٨	الثامنة
١٨١	٤- الفصوص
١٨٨	بقي هنا امور
١٩٦	بقي هنا امران
٢٠٣	٥- الحلال المخلوط بالحرام
٢٠٣	المقام الاول
٢٠٧	المقام الثانى
٢١٥	المقام الثالث فى مصرف هذا الخمس
٢٢٠	بقي هنا امران
٢٢١	وههنا مسائل اثنى عشر
٢٢١	المسألة الاولى
٢٢٣	المسألة الثانية
٢٢٥	المسألة الثالثة
٢٣٠	المسألة الرابعة

- ٢٣٤ المسألة الخامسة (٣٢ من العروة)
- ٢٣٥ المسألة السادسة (٣٣ من العروة)
- ٢٣٧ المسألة السابعة (٣٤ من العروة)
- ٢٣٩ المسألة الثامنة (٣٥ من العروة)
- ٢٤١ المسألة التاسعة (٣٦ من العروة)
- ٢٤٥ المسألة العاشرة (٣٧ من العروة)
- ٢٤٦ المسألة الحادية عشرة (٣٨ من العروة)
- ٢٤٧ المسألة الثانية عشرة
- ٢٤٩ ٦- الارض التي اشتراها الذمي من المسلم
- ٢٥٣ ومما يقوده امور
- ٢٥٣ ١- عدم تعرض قدماء الاصحاب له
- ٢٥٤ ٢- مصححة عبدالله بن سنان
- ٢٥٤ ٣- الروايات الحاصرة للخمس
- ٢٥٥ ٤- ما يظهر من بعض روايات الجزية
- ٢٥٦ بقي هنا امور
- ٢٥٦ ١- هل الحكم عام شامل لكل ارض
- ٢٥٧ ٢- هل مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الاخماس ام لا ؟
- ٢٥٨ ٣- هل الحكم خاص بالاشتراف في البيع ؟
- ٢٦٠ ٤- هل يتعلق الخمس بالارض فقط ... ؟
- ٢٦٠ ٥- يتخير الذمي بين دفع الخمس
- ٢٦١ ٦- ليس لولي الخمس قطع اشجارها
- ٢٦١ ٧- يجوز لولي الخمس اخذ الارض
- ٢٦٣ ٨- لانصاب في هذا القسم من الخمس
- ٢٦٣ ٩- هل يعتبر فيه نية القرية

- ١٠- هل هذا الحكم ثابت في غير اللمى من الكفار ام لا ؟ ٢٦٣
- بقي هنا مسائل عشر اشار اليها في العروة الوثقى ٢٦٤
- الاولى ٢٦٤
- الثانية ٢٦٩
- الثالثة ٢٧١
- الرابعة ٢٧١
- الخامسة ٢٧٢
- السادسة والسابعة ٢٧٦
- الثامنة ٢٧٧
- التاسعة ٢٧٧
- المسألة العاشرة ٢٧٨
- ٧- مما يتعلق به الخمس ارباح المكاسب ٢٧٩
- وعلى كل حال هنا مقامات ثلاثة ٢٧٩
- اما الاول ٢٨٠
- المقام الثانى : استثناء المؤنة منها ٢٩٦
- المقام الثالث : فى المراد من الارباح ٣٠٢
- بقي هنا امور ٣٠٧
- ١- الهبة والهدية والجائزة فيها الخمس ٣٠٧
- ٢- الميراث ٣٠٧
- ٣- المال الموصى به فى الوصية ٣٠٨
- ٤- الوقف الخاص ٣٠٨
- ٥- النذر ٣٠٨
- ٦- المهر او الصداق ٣٠٨
- ٧- الدية ٣٠٩

- ٣٠٩ ٨- من اجر نفسه لسنين
- ٣١٠ ٩- اذا ابيع التصرف فى شئ
- ٣١٠ ١٠- ما يأخذه الانسان بعنوان القرض
- ٣١١ بقى هنا مسائل
- ٣١١ المسألة الاولى
- ٣١٣ المسألة الثانية
- ٣١٧ المسألة الثالثة
- ٣١٨ المسألة الرابعة
- ٣١٨ فاعلم ان النماء على اقسام
- ٣٢٣ نعم هنا مسألة مهمة
- ٣٢٧ المسألة الخامسة
- ٣٢٩ المسألة السادسة
- ٣٣٠ المسألة السابعة
- ٣٣٥ المسألة الثامنة والتاسعة
- ٣٣٧ المسألة العاشرة
- ٣٣٨ المسألة الحادية عشرة
- ٣٣٩ حقيقة المؤنة ومقدارها و فروعها
- ٣٤٣ بقى هنا امور
- ٣٤٣ ١- قد صرح غير واحد من الاصحاب
- ٣٤٥ ٢- هل هناك فرق فى العيال بين واجبى النفقة وغيرها ؟
- ٣٤٦ ٣- هل هناك فرق بين اروش الجنایات ... ؟
- ٣٤٦ ٤- صرح بعض الاعلام بعدم جريان التفصيل
- ٣٤٨ بقى هنا مسائل

الفصل الثانى فى قسمة الخمس و مستحقه

٢٣١ مستحقى الخمس
٢٣٥ اما الشرائط المتعبة فى الاصناف الثلاثة
٢٣٥ ١- الايمان
٢٣٧ ٢- الفقر
٢٤٠ ٣- ابناء السبيل
٢٤٣ ٤- العدالة
٢٤٨ بقى هنا مسائل
٢٨٣ الروايات الواردة فى ادلة المسألة
٢٨٤ الطائفة الاولى
٢٨٦ الطائفة الثانية
٢٨٧ الطائفة الثالثة
٢٩٠ الطائفة الرابعة والخامسة
٢٩٥ الروايات المعارضة
٢٩٥ الطائفة الاولى
٢٩٩ الطائفة الثانية
٥٠٠ الطائفة الثالثة
٥٠٢ الطائفة الرابعة
٥٠٨ واما الاقوال الآخر
٥١٤ حكم الخمس من حيث ملكه للامام(ع).
٥١٧ بقى هنا امور
٥١٧ احدها: ظاهر كلمات الاصحاب
٥٢٦ ثانيها: هل النصف المبارك الذى سهمه(ع) ملك شخصه

- ٥٣١ حكم سهم السادة في عصر الغيبة
 ٥٣١ ثالثها: قد عرفت ان سهم السادة لا يسقط في عصر الغيبة



الفصل الثالث في احكام الانفال

- ٥٨٥ ختام في الانفال
 ٥٨٥ ١- ما المراد بالانفال
 ٥٨٨ بقى هنا امران
 ٥٨٩ ٢- موارد الانفال ومصاديقها
 ٥٨٩ الاول: الارضون التي تملك من غير قتال
 ٥٩٢ الثانى: الارضون الموات
 ٥٩٩ الثالث: المعادن
 ٦٠٦ بقى هنا امور
 ٦٠٦ ١- اقسام المعادن
 ٦٠٧ ٢- ثمرة النزاع في المسألة
 ٦٠٨ ٣- هل المعادن تملك بالاحياء
 ٦١٣ ٤- المعادن الموجودة في اعماق البحار واطرافها
 ٦١٣ ٥- المعادن المستخرجة على ايدي الكفار
 ٦١٤ الرابع: صفايا الملوك وقطايعهم
 ٦١٧ الخامس من الانفال ما يصطفيه المعصوم من الغنيمة
 ٦١٩ بقى هنا امور
 ٦٢١ السادس من الانفال ما يقتم بغير اذن الامام
 ٦٢٤ بقى هنا مسائل
 ٦٢٧ مسائل مهمة في احياء الموات

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب الخمس

صرح المحقق اليزدى -رضوان الله تعالى عليه- في صدر كلامه في كتاب الخمس بانه من الفرائض و قد جعلها الله تعالى لمحمد ﷺ وذريته عوضا عن الزكاة اكراما لهم ... بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين .

فهنا مسائل :

الاول - اصل وجوبه .

الثاني - كونه عوضا عن الزكاة .

الثالث - كونه من الضروريات التي يوجب انكارها الكفر اجمالا .

ولكن ينبغي بيان تعريف الخمس الذي هو موضوع هذا الحكم .

قال ثاني الشهيدين - قدس سرهما- في المسالك : «الخمس عوض مالى

يثبت لبنى هاشم فى مال مخصوص بالاصلة عوضا عن الزكاة» .

واحترز بالحق المالى عن غير المالى كالولاية ، وبشوته لبنى هاشم عن

الزكاة وشبهها ، ويقول فى مال مخصوص عن ملك الامام ﷺ لجميع ما فى

الارض (على القول بانه كساير الاملاك ولكن فى طول مالكية الاشخاص

حتى لا يتناقضان) ويقول بالاصلة عما ثبت لهم بالنذر والوقف .

هذا ولكن يرد عليه ان هذا تعريف لنصف الخمس لا جميعا ، لان

سهم الله تعالى خارج وسهم النبي ﷺ والائمة ثابت بمقتضى كونهم ذا ولاية مطلقة الهيئة لا بما أنهم من بنى هاشم ولذا يعطى سهم الامام ﷺ لغير بنى هاشم، مضافا الى ان قوله عوضا عن الزكاة لا يكون الا تأكيدا.

فالاولى ان يقال: هو حق مالى يثبت لله ولرسوله والائمة الهادين من اهل بيته وبنى هاشم فى مال مخصوص بالاصالة.

وذكر المحقق الخوانسارى: «ان المراد بالحق ان كان ما هو فى مقابل الحكم ويكون فى كثير من الموارد قابلا للاسقاط فهو مبنى على عدم كونه بعنوان الاشاعة او الكلى فى المعين وهو محل الاشكال (لانا نقول بملكية ذوى القربى لسهم من الخمس بنحو الاشاعة او بنحو الكلى فى البعض ومن الواضح انهما من مصاديق الملك لا الحق) وان كان المراد منه المال فهو غير مناسب لتوصيفه بالمالية»^(١) يعنى لا يصح اخذه جنسا فى التعريف لانه عليه يصير التعريف هكذا: الخمس مال مالى.

اقول: عنوان الحق قد يقع فى مقابل المال فيكون قسيما له كما فى ابواب تعريف البيع والخيار، ولكن قد يكون بالمعنى الاعم منه ومن المال كما يقال لى حق فى ارث فلان او فى ارض فلان من طريق الشركة، او يقال للفقراء حق فى اموال الاغنياء بحيث لا ينافى شركتهم، وحيث لا مانع من توصيفه بكونه ماليا، لان توصيف العام بقيد خاص لارائة مصداق معين لا محذور فيه على ان الحق اذا اتى به بنحو الاطلاق لا يكون الا بالمعنى الاعم وهو بهذا المعنى (كما عرفت) يشمل المال وغيره فيصح اخذه جنسا لتعريف الخمس ثم تقييده بانه مالى.

فلنرجع الى المسائل الثلاث:

اما الاولى : فيدل عليه الادلة الثلاثة ، كتاب الله والسنة المتواترة والاجماع .

قال الله تعالى : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١)

دل على وجوب الخمس في الغنائم ، واما المراد من الغنائم ماذا ، فسيأتي الكلام فيه مبسوطا ان شا الله . وظاهر الاية مشحون بالتأكيدات : ذكر اسم الله في عداد من له الخمس ، وجعل الاعتقاد بالخمس شرطاً للإيمان ، والتأكيد بـ «ان» وكون الجملة اسمية ، (وتقديم الجار والمجرور) فانه قال تعالى : «فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ الْخ» ولم يقل فان خمسه لله .^(٢)

هذا وقد اتفق المسلمون على وجوب الخمس في الغنائم وان خصها الجمهور بما يؤخذ في الحرب ، كما قال شيخ الطائفة في الخلاف في المسألة الاولى من كتاب الفقيه وقسمة الغنائم : «كل ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمى غنيمة بلا خلاف ، وعندنا ان ما يستفيده الانسان من ارباح التجارات والمكاسب والصنایع يدخل ايضا فيه وخالف جميع الفقهاء في ذلك» ثم استدلل باجماع الفرقة على عموم الحكم ، وبظهور الاية الشريفة واطلاقها .

والظاهر انهم (العامة والخاصة) اتفقوا ايضا على وجوب الخمس في

١- سورة الانفال ، ٤١ .

٢- واما التعبير بكونه فريضة في كلام صاحب العروة فلوروده في الخبر المذكور في المتن وهو ما عن الصارقي (ع) : ان الله لا اله الا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال . (وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، باب ٢٩ ، الحديث ٧)

الركاز وهو الكتز كما صرح في الخلاف في المسألة ١٤٥ من مسائل الزكاة (فانه ذكر مسائل الخمس تارة في طى مباحث الزكاة من دون افراد باب له ، واخرى خصوص الغنائم في كتاب الفيثى والغنائم).

كما يظهر منهم الاتفاق ايضا على وجوبه فى المعدن وان اختلفوا فى انواع المعادن من الذهب والفضه وغيرها ومن المنطبع وغير المنطبع (كالياقوت والزبرجد والفيروزج).

واما الاخبار : فمن طرقنا متواترة كما يظهر لمن راجع كتاب الخمس فى الوسائل ، فقد حكى فيه زهاد مائة رواية فى ابوابه المختلفة ، ومن طرق اهل الخلاف لو لم تكن متواترة فلا اقل من انها متظافرة كما لا يخفى على من راجع سنن البيهقى .

وبالجمله اصل وجوبه بحسب الحكم اجمالا فمما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ، نعم فى تفاصيله خلاف كثير سيأتى انشاء الله .



اما الثانية : اعنى كونه عوضا عن الزكاة التى هى اوساخ ايدى الناس ، فقد اشير اليه فى روايات كثيرة مروية فى كتاب الخمس فى الباب الاول من ابواب قسمه الخمس :

منها ما رواه سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام وقال خطب امير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبه طويلة يقول فيها : «نحن والله عنى (الله) بذى القربى الذين قرنا الله بنفسه وبرسوله . فقال : فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة (الى ان قال) ولم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيبا ، اكرم الله رسوله واکرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا

فرضا فرضه الله لنا الحديث»^(١).

ومنها ما رواه الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام وقال: «... فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه اهل بيته، فقال: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ الْآيَةَ فَم قال: فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد واله وهى اوساخ ايدى الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ»^(٢).

ومنها مرفوعة الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال: «الخمس من خمسة اشياء ... والذي للرسول هو لذى القربى والحجة فى زمانه، فالنصف خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابتاء السبيل من آل محمد - عليهم السلام - الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث»^(٣).

ومنها ما رواه فى الوسائل فى ابواب الزكاة من تفسير العياشى عن الصادق عليه السلام قال: «ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة ابدل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال»^(٤). (ولعل المراد من الكرامة النذر واشباهه).

ومنها صحيحة الفضلاء عنهما -عليهما السلام- قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان الله قد حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه»^(٥).

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، باب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٢، باب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١٠.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، باب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

٤- وسائل الشيعة، المجلد ٦، باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٥- وسائل الشيعة، المجلد ٦، باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.



ولعل التعبير بكونها اوساخا مأخوذ من قوله تعالى فى سورة البرائة،
 الآية ١٠ خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، كان فى الاموال التى
 بايدى الناس وسخا ذاتيا لا تطهر الا بازالة الاوساخ منها، فاخذ الصدقات
 يوجب طهارة للنفوس وللاموال كلها، لكن المأخوذ فى الواقع هو نفس
 الاوساخ ولا جل ذلك لا يحل لهم.

وقد مر انه تعالى فرق فى كتابه بين الخمس فاضاف الاموال فى باب
 الزكاة والصدقات الى الناس وقال خذ من اموالهم، ولكن فى باب الخمس
 جعل الشركة بين ارباب الخمس وصاحبي الاموال، فقال: **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
 مِنْ شَيْئٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ... الآية .**

ان قلت: التعبير بالاوساخ يوجب تنفير الطباع عن اخذ هذه العطية
 الالهية- اعنى الزكوات- وهذا مناف لشأنها.

قلت: ولعل النظر ايضا تنفير الطباع منها حتى لا يحسبها الناس اموالا
 يتبرك فيها بل تكون عندهم امرا لا يقصر الا عند الضرورة والحاجة الشديدة

ان قلت: لو كانت الصدقة حراما على بنى هاشم فلماذا يجوز اعطائهم منها عند قصور
 الخمس عن كفايتهم بلاخلاف بين الاصحاب؟ كما قال فى الحدائق الناضرة: الثالث - لا
 خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم على ما نقله غير واحد فى جواز اعطائهم (يعنى بنى
 هاشم) من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم... انما الخلاف فى القدر الذى
 يجوز لهم اخذه فى تلك الحال. (المجلد ١٢، الصفحة ٢١٩)

قلت: ذلك مختص بموارد الضرورة والضرورات فيجيب المحظورات لكنها تقدر بقدرها
 ولذا قال فى الحدائق بعد الكلام المتقدم منه: وبالجملة فالادلة المتقدمة قد صرحت
 لالتحريم خرج منه ما وقع عليه الاتفاق نصاً وفتوى من القدر الضرورى. (نفس المصدر)
 على ان الصدقة، سخ مادام لم تصل الى مستحقها، كما عرفت لكنها بمجرد وصولها اليه
 تطيب له كما فى اموال اليتامى حيث ان آكله ظلما يأكل النار فى بطنه على حد تعبير القرآن
 الكريم لكنها تطيب لليتامى انفسهم.

كى يرغب الناس فى السعى لتحصيل معاشهم، وتبقى الزكاة للزمنى واليتامى ومن لا يقدر على شئى. ^(١)

هذا مضافا الى ان قرابات رؤساء الحكومات كثيرا ما يتغلبون على اموال بيت المال وحقوق الناس، ويوجب ذلك التهمة والشين على رئيس الحكومة، وكان الله تعالى اراد تنزيه ساحة النبى ﷺ والائمة -عليهم السلام- عن هذا الدنس فحرم بنى هاشم وهم قراباته ﷺ عن الزكاة مطلقا، حتى انه يظهر من بعض الروايات انهم اذا اتوه وسألوه ان يستعملهم على الصدقات كى يكون لهم سهم العاملين عليها لم يقبل منهم. وقال: «يا بنى عبدالمطلب (هاشم) ان الصدقة لا تبجل لى ولا لكم ولكنى قد وعدت الشفاعة». ^(٢)

فاراد جلب رضاهم بهذا الامر المعنوى بدل الامر المادى.

ان قلت: كيف يكون الخمس عوضا عن الزكاة والحال ان آية الخمس وردت فى سورة الانفال، وفيها اشارات كثيرة الى غزوة بدر فهى من اول ما نزلت بالمدينة واما آية الزكات (خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ... الآية) ^(٣) فقد نزلت بعد فتح مكة فهى من آخر ما نزلت عليه؟

قلت: الظاهر ان تشريع الزكاة كان من قبل وقد اشير اليها فى سائر السور

١- ولا يخفى ان متقضى هذا البيان كون الصدقات طاهرة عند وصولها الى ايدى مستحقيها والا للزم تغير طباعهم مضافا الى وهنهم وذلك بعيد عنه تعالى جدا بعد ورود اخبار كثيرة فى مدح الفقراء والامر بمجالستهم وقول النبى (ص): الفقر فخرى وبه افتخر فراجع.

اللهم الا ان يقال بانه ينه الفقراء وذوى الحاجة على انه وان كانت الصدقة حلا لهم لكنها معذلك اوساخ ما فى ايدى الناس فيرغبهم على الاجتهاد فى سبيل تحصيل الرزق حتى لا يحتاجوا الى الزكاة، فتأمل.

٢- وسائل الشيعه، المجلد ٦، باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث (١).

٣- سورة التوبة، ١٠٣.

القرآنية^(١) ولم يكن تشريعه بعد فتح مكة، كيف وهى من اقدم ما يلزم فى تأسيس الحكومة الاسلامية واصلاح امر بيت المال، فأية البرائة تأكيد عليها او نزلت بلحاظ ما فيها من المخصوصيات - كطهير النفوس بالصدقات وصلوة النبى ﷺ فلا مانع من كون الخمس عوضا عن الزكاة وتشريعه مقارنة لها.

وقد ذكرنا جوابا آخر لهذا الاشكال فى تعليقاتنا على العروة الوثقى فراجع.

ان قلت: اليس فى جعل هذه الاموال العظيمة لبنى هاشم وجعل الزكاة التى قد تكون اقل منها لجميع فقراء الناس وسائر المصارف، نوع تبعيض مناف للعدالة والمساواة التى امرنا الله تعالى بها فى الاسلام؟

قلت: كلا ليس الامر كذلك اذا تدبرنا فى هذه الاحكام حق التدبير، اما بالنسبة الى سهم الامام عليه السلام (اعنى السهام الثلاثة الاولى) فلانه ليس من حق الفقراء فى شئ، بل حق ولاية الامر بمالها من المصارف الهامة المعلومة لكل احد،^(٢) واما السهام الثلاثة الباقية، فهى مختصة بفقراء بنى هاشم كما ان الزكاة مختصة بغيرهم لا تفضل احدهما على الاخر، فان الفقير لا يجوز له ان يأخذ اكثر من قوت سنته على المختار - كما سيأتى ان شاء الله - فقراء كل من الطائفتين يأخذون بمقدار قوت سنتهم لا ازيد، وزكاة الاموال - لو اداها الناس - كانت وافية بحاجة الفقراء كما فى الاحاديث، وحق السادة لو عمل بها الناس، وان زاد على صاحبتهم فى بعض الاعيان، كما فى الجوامع التى

١- كقوله تعالى فى سورة الاعراف، ١٥٦: ... وَرَحِمْتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمُهَا
لِلَّذِينَ يَتْلُونَ وَيُؤْتُونَ الزُّكَاةَ . وسورة النمل، ٣: الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ
الزُّكَاةَ وسورة فصلت، ٧: الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزُّكَاةَ. الى غير ذلك من الايات التى نزلت
بمكة المكرمة.

٢- ولذلك لا يورث بل يصل الى الامام (ع) من بعده.

اتسعت فيها الصناعات والتجارات (لا خصوص الزرع والضرع) ولكن الزائد عن حاجتهم يعود الى بيت المال، كما فى الحديث المشهور الذى رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١ و ٢ .

قال فى الثانى بعد ذكر تحريم الزكاة على آل محمد ﷺ: «عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان» .

وهاتان الروايتان وان كانتا ضعيف السند بالارسال والرفع، ولكنهما موافقان للقاعدة^(١) كما لا يخفى .

المسألة الثالثة: كونه من الضروريات التى يوجب انكارها الكفر اجمالا . وقد وقع الخلاف بين الاعلام من ان انكار الضرورى يوجب الكفر مطلقا او بشرط ان يرجع الى انكار الالهية او التوحيد او الرسالة، والحق كما اثبتناه فى محله هو الثانى والتفصيل موكول الى هناك .

١- وهى عدم الدليل على اعطاء شخص اكثر من مؤونة ستة من الزكاة او الخمس .

الفصل الاول

فى ما يجب فيه الخمس

١ - غنائم دار الحرب

المعروف بينهم انه يجب فى سبعة اشياء :

الاول : الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم . والازم البحث فى اصل المسألة وادلتها ثم فى خصوصياتها وشرائطها وفروعها الكثيرة مما يرجع الى نوع الغنيمة ومقدارها ونوع الحرب واقسام الكفار وما يستثنى من الغنائم وغيرها .

اما الاول : فيدل عليه بعد الاجماع كتاب الله عزوجل والروايات الآتية .
قال الله تعالى : **وَأَعْتَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْئٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...** (١)

وقد وقع الكلام فى المراد من الغنيمة ، فالمشهور بين الاصحاب كما يستفاد من كلمات شيخ الطائفة فى الخلاف هو كل ما يستفيده الانسان (غير ما استثنى) حينما يكون اتفاق المخالفين على اختصاصها بغنائم دار الحرب ، والاولى تفصيل الكلام فى هذه المسئلة وان كان محلها من بعض الجهات خمس ارباح المكاسب .

قال الشيخ فى الخلاف فى مبحث الفين والغنائم كل ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين الى آخر ما مر آنفاً وقال فى ذيل كلامه : (وايضاً قوله تعالى

وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» عام في جميع ذلك فمن خصه فعليه الدلالة .

وقال امين الاسلام الطبرسى -رضوان الله عليه- في تفسيره ذيل الآية الشريفة مانصه: «وقال اصحابنا: ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب، ويمكن ان يستدل على ذلك بهذه الآية، فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة» .

وقال النراقي في المستند: «اعلم ان الاصل وجوب الخمس في جميع ما يستفيدة الانسان يكتسبه ويغنمه للاية الشريفة والاختبار، اما الآية فقول الله سبحانه وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...»

فان الغنيمة في الاصل الفائدة المكتسبة، صرح به في مجمع البحرين وغيره من اهل اللغة وليس هناك ما يخالفه، ويوجب العدول عنه بل المتحقق ما يشته ويوافقه من العرف وكلام الفقهاء والاختبار»^(١).
وقال في المدارك: «ذكر الشهيد في البيان ان هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة»^(٢).

وقال في الحدائق بعد نقل كلام الشهيد في البيان ما حاصله انه يدل على هذا التعميم روايات عديدة^(٣).
الى غير ذلك من كلمات الاصحاب .

نعم يظهر من صاحب الجواهر نوع ترديد في المسألة حيث قال بعد

١- مستند الشيعة، المجلد ١، الصفحة ٧١ .

٢- مدارك الاحكام، الصفحة ٣٣٥ .

٣- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٢٠ .

الاستدلال بالآية الشريفة: «سواء قلنا بكون الغنيمة في الآية والنصوص حقيقة في المفروض (اي غنائم دار الحرب) كما لعله الظاهر عرفا بل لغة كما قيل او في الاعم منه ومن غيره مما افاد الناس كما يومى اليه ادراج السبعة فيها في البيان، بل هو كصريح جهاد التذكرة وغيره، بل ظاهر كثر العرفان، وعن مجمع البيان نسبتته الى اصحابنا»^(١).

وعلى كل حال يمكن الاستدلال على العموم مضافا الى ما عرفت من شهادة الفقهاء بذلك واستظهارهم من الاية الشريفة، بكلمات ارباب اللغة والمفسرين والاحاديث الكثيرة وموارد استعمال كلمة الغنيمة.

اما الاول: فقد قال الراغب في المفردات: «ثم استعملوا في كل مظفور به من جهة العدى وغيره وهو ظاهر في عمومية معنى الكلمة».

وقال في تاج العروس في شرح القاموس: «الغنم والغنيمة الفوز بالشيء بلا مشقة، ودلالته على العموم واضحة».

وقال ابن منظور في لسان العرب: «والغنم الفوز بالشيء من غير مشقة... والغنم والغنيمة والمغنم القبيئ وفي الحديث الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه، غنمه زيادته ونمائه وفاضل قيمته... وغنم الشيء فازبه».

وقال في مجمع البحرين: «ان الغنيمة هي كل فائدة مكتسبة».

وقال في المقائيس: «الغين والنون والميم اصل صحيح واحد يدل على افادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما اخذ من مال المشركين بقهر وغلبة، وظاهره ثبوت المعنى العام والخاص له».

والذى يظهر من مجموع كلمات اهل اللغة ان لها معنيين: معنى عام، وهو الاصل لهذه الكلمة الظفر بالشيء مطلقا، او الظفر به بلا مشقة كثيرة

ومعنى خاص، وهو غنائم الحرب واستعماله فى هذا المعنى يحتاج الى قرينة بعد كون اصل اللغة عاما غير مقيد بالحرب.

اما الثانى : وهو كلمات ارباب التفسير فى هذا الباب فهى ايضا فهذا الطبرى فى مجمع البيان فانه وان ذكر المعنى الخاص عند تفسير هذه اللغة فى بحث اللغات الا انه صرح فيما بعده بالمعنى العام، وانه فى عرف اللغة يطلق على جميع المنافع اسم الغنم وال غنيمه .^(١)

وقال فى تفسير الميزان : «الغنم والغنيمه اصابه الفائدة من جهة تجارة او عمل او حرب، وينطبق بحسب مورد نزول الاية على غنيمه الحرب» .^(٢)

اما روايات الاصحاب فى عمومية معنى الاية، فهى ايضا كثيرة نشير الى ما ظفرنا به :

١- منها صحيحة على بن مهزيار عن الامام الجواد عليه السلام وهى رواية طويلة تأتى ان شاء الله بطولها ومحل الحاجة منها هنا قوله : فى تفسير قوله تعالى «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْئِ الْخ» فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن الخ^(٣) وهى ظاهرة الدلالة على المقصود.

٢- منها ما رواه التهذيب وفى الكافى عن حكيم مودن بنى عيس قال : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْئِ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى . فقام ابو عبد الله عليه السلام بمرفقيه على ركبته ثم

١- مجمع البيان، المجلد ٤، الصفحة ٥٤٤.

٢- تفسير الميزان، المجلد ٩، الصفحة ٨٩.

٣- الرسائل، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

اشار بيده قم قال: هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابى جعل شيعته في حل ليزكيهم^(١).

وحكم موذن بنى عيس مجهول الحال ولكن الروايات في المقام متظافرة مضافا الى صحة اسناد بعضها.

٣- ما في الفقه الرضوى بعد ذكر الاية: «وكل ما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص و...»^(٢).

٤- صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس الا في الغنائم خاصة»^(٣) بناء على بعض التفسيرات فقد فسر في بعض الكلمات بعمومية معنى الخمس فيشمل غير الغنائم بالمعنى الاخص، ومعناه على هذا انه ليس الخمس الا في الفوائد اما اصل المال بلا فائدة فلا.

وهناك تفسيرات آخر له

منها: ان المراد الخمس في ظاهر القرآن في خصوص غنائم دار الحرب، او محمول على التقية. اضيف الى ذلك كله ان موارد استعمال هذه الكلمة تنادى باعلى صوتها على ان معناه اعم من غنائم الحرب، وكفالك ما ورد من ذلك في روايات المعصومين (التي عليه السلام والائمة الهادين عليهم السلام).

منها: قول امير المؤمنين عليه السلام: «اغتنم المهل وبادر الاكل»^(٤).

ومنها قوله عليه السلام: «ان الله سبحانه جعل الطاعة غنيمة الاكياس»^(٥).

١- الوسائل، المجلد ٦، الباب ٤ من الانفال، الحديث ٨.

٢- رواه في المستدرک، المجلد ٢، كتاب الخمس، الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

٤- نهج البلاغة، خطبة ٧٦.

٥- نفس المصدر، حكمت ٣٣١.

ومنها قوله ﷺ: «فوالله ما كنت من دنياك تبرأ ولا ادخرت من غنائمها وفرا»^(١).

ومنها قوله ﷺ: «ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتتم اكلهم»^(٢).

ومنها ما عن امير المؤمنين ﷺ: «لقأ الاخوان مغنم جسيم وان قل»^(٣)

وعنه ﷺ: «اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفيين للشهادة»^(٤).

ومنها ما عن رسول الله ﷺ: «اذ اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما»^(٥).

وعنه ﷺ: «المحروم من حرم غنيمة كلب (الظاهر ان المراد منه كلب الماشية او الحارس او شبههما مما لها دور في حياة العرب خصوصا في صدر الاسلام)»^(٦).

نعم هذه الكلمة او مشتقاتها وردت في الكتاب العزيز في ستة آيات كلها ناظرة الى غنائم الحرب - كمصداق لهذا الكلى - ما عدا موردا واحدا وهو قوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فقتلوا... فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ^(٧) ولكن مجرد استعماله في المعنى الخاص لا يدل على كونه حقيقة فيه فقط بعد اطراد استعماله في الاعم منه، وقد عرفت في محله ان الاطراد وكثرة الاستعمال في معنى دليل على كونه حقيقة فيه.

١- نفس المصدر، الكتاب ٤٥.

٢- نهج البلاغة، الكتاب ٥٣.

٣- اصول الكافي، المجلد ٢، الصفحة ١٧٥، الحديث ١٦.

٤- اصول الكافي، المجلد ٢، الصفحة ٤٧٧، الحديث ٣.

٥- سنن ابن ماجه، المجلد ١، الصفحة ٥٧٣، الحديث ١٧٩٧.

٦- مسند احمد، المجلد ٢.

٧- سورة النساء، ٩٤.

ان قلت : ان آية الغنيمة ورد في عداد آيات الجهاد، فالآية التي قبلها : **«وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً»** والايات التي بعدها قوله تعالى : **«إِذَا أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدُّنْيَا»** الى آخر ما ورد في شرح غزوة بدر وسباياها وغنائمها، فهي محفوظة بهذه القرينة الدالة على اختصاصها بغنائم الحرب، فلو سلمنا كون معنى الغنيمة عاما لكنها استعملت في مصداق خاص في الآية الشريفة مع القرينة .

قلت : مجرد ذلك لا يكون دليلا على استعمالها في المعنى الخاص، فان المورد لا يمكن ان يكون خارجا عن الحكم المذكور فيه، لانه دليل على اختصاص الحكم به، مثلا لو فرض نزول قوله تعالى : **«يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»** في بعض الغزوات التي اخذت الغنائم فيها بغير حرب لا يمنع ذلك عن شمولها لاراضي الموات وشبهها، وكذا لو نزل حكم تحريم المسكر في مورد الخمر لا يكون دليلا على تخصيص الحكم بالخمر خاصة، بل يمكن كون الحكم عاما وان كان المورد خاصا، وهذا جار في جميع العمومات الواردة في موارد خاصة كما لا يخفى .

ان قلت : لو كان المفهوم من الآية حكما عاما، فلماذا لم ينقل في رواية ولا تاريخ اخذ الخمس في عصر رسول الله ﷺ من غير غنائم الحرب او مع المعدن والكتز، وهذا من العجائب ان يكون الخمس في جميع ما يستفيده الانسان ولم يعمل به في عصره ﷺ ولا في اعصار الائمة المعصومين (عليهم السلام) المتقدمين مثل علي بن ابي طالب عليه السلام والحسين عليه السلام وبعض آخر (سلام الله عليهم اجمعين) .

قلت : اولا هذه عويصة يجب على الجميع حلها لا خصوص من قال بعموم الآية، وبعبارة اخرى كل من قال بوجوب الخمس في ارباح المكاسب يجب عليه التصدي لحل هذا الاشكال سواء قال بدلالة الآية عليه ام لا، فان

الاشكال يدور حول اصل وجوب الخمس فى الارباح لامدار دلالة الآية عليه .
وثانياً - سيأتى ان شاء الله فى محله ان الامر فى تحليل الخمس واخذه ،
او تحليل بعضه واخذ بعضه بيد ولى الامر (رسول الله والائمة الهادين من
آله) فاذا رأى مصلحة فى ترك اخذه فى برهة من الزمان احله لجميع الناس او
لبعضهم ، واذا كان الامر بالعكس اخذه كله .

ويشهد لذلك الروايات الكثيرة الدالة على تحليلهم الخمس من المساكن
والمتاجر والسبايا^(١) لتطيب ولادتهم .

او تحليل جميع حقوقهم فى بعض الازمنة ، مثل ما رواه يونس بن يعقوب
قال : «كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين ، فقال :
جعلت فداك تفعل لى فى ايدينا الاموال و الارباح وتجارات نعلم ان حرك فيها
ثابت وانا عن ذلك معصرون . فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما انصفناكم ان كلفنا
كم ذلك اليوم» .^(٢)

ولعل الامر كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس فى ضيق
شديد وخرج اكيد ، فاباح عليه السلام خمس الارباح للناس ، ثم انه قد كثر بعد ذلك
غنائم الحروب وخرجات الاراضى بحيث استغنى بيت المال عن خمس
الارباح كما لا يخفى على من راجع التاريخ ، فانه ينادى بوضوح بوفور
الارزاق ومزيد الاموال وغنى كثير من الناس بل وصولهم الى ما فوق حد
الغناء او لمصالح اخرى قد تخفى علينا .

وبالجملة تأكيد بعض الائمة - عليهم السلام - على اداء خمس الارباح و عفو
بعضهم عليه السلام عنه اوضح دليل على ما ذكر ، وبه تنحل عقدة الاشكال .

١- راجع الباب ٤ من ابواب الانفال .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، باب ٤ من ابواب الانفال ، الحديث ٦ .

وسيوافيك مزيد توضيح له - ان شاء الله - عند البحث عن خمس الارباح
ومسألة التحليل فانتظر .

هذا تمام الكلام فى دلالة الآية الشريفة على المطلوب .



ويدل على وجوبه فى الغنائم ايضا روايات كثيرة اوردها فى الوسائل
فى الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، فقد اورد فيها ١٥ حديثا لا يدل
قليل منها على المقصود مثل الحديث ٣ و ١٣ و ١٤ والباقى دليل عليه
ولاحاجة الى سردها جميعا لوضوحها .

نعم بعضها يصرح بان الخمس ليس الا فى الغنائم ، مثل صحيحة
عبدالله بن سنان قال : « سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الخمس الا فى
الغنائم خاصة » .^(١)

ومرسلة العياشى عن سماعة عن الصادق عليه السلام وعن ابى الحسن عليه السلام قال :
سألت احدهما من الخمس ؟ فقال : ليس الخمس الا فى الغنائم .^(٢)

ولكن فى بعضها الاخر حصره فى خمسة اشياء مثل ما رواه حماد بن
عيسى قال رواه لى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابى الحسن
الاول عليه السلام قال : « الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز
ومن المعادن والملاحه » .^(٣) وهو متحد السند والمضمون مع الحديث ٤
من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .
٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١٥ .
٣- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٩ .

وما رواه ابن ابي عمير قال: «ان الخمس على خمسة اشياء ، الكنوز
والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن ابي عمير الخامسة»^(١).

والظاهر ان ما نسيه هو الملاحه والجمع بينه وبين رواية الاربعة فان
ظاهر، الملاحه وهى الارض المملحة نوع من المعدن، وكذا الجمع بينهما
وبين ما دل على ان الخمس منحصر فى الغنائم فان الغنيمة حيث ما عرفت عام .
ان قلت : كيف تلائم الاخبار التى عدت ما يجب فيه الخمس خمسة
اشياء مع التى عدته سبعة والحال انها لم تكتف بمجرد ذكر العدد بل عد
الاشياء باسمائها، فيشكل الالتزام بالتخصيص .

قلت : قد عرفت ان للغنيمة معنى عاما يشمل جميع ما يجب فيه الخمس
وعليه فذكر بعض الموارد الواجب فيها الخمس بعدها كالغوص والكنز
وغيرهما انما هو من باب ذكر الخاص بعد العام، فلعلها فى الاخبار التى عد
ما يجب فيه الخمس خمسة بمعناها العام ايضا .

على ان وجوب الخمس فى المال المختلط بالحرام ليس على وزان
وجوبه فى ساير الاشياء كما سيأتى، فانه مصالحة من الشارع مع المالك
للامتنان عليه وتصفية امواله من الحرام لكى يجوز له التصرف فيه بعد
التخميس، ولذلك يصرف فى الفقراء مطلقا سواء كانوا من بنى هاشم ام لا .

واما الارض التى اشتراها الذمى من مسلم فسيأتى ان الخمس فيها من
باب الخراج وانه فى الحقيقة عشرين . ومع خروج هذين الموردين عما يجب
فيه الخمس لا يبقى الا اربعة او خمسة باضافة الملاحه، فتدبر .

فالمسألة بحمدالله من الواضحات، انما الكلام فى شرائطها وحدودها
وفروعها وما يلحق بها وهى امور :

١- وسائل الشيعه، المجلد ٦، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢ .

١- ان تكون الغنيمة مأخوذة من اهل الحرب بالمقاتلة معهم، وهل يشمل ما اخذ منهم بغير القهر والغلبة؟

قال فى الجواهر: «منها تقييد الغنيمة الواجب فيها الخمس باذن الامام لاختراج المأخوذ بغير اذنه وبالقهر والغلبة لاختراج المأخوذ باذنه بغيرهما كالسرقة والغيلة والدعوى الباطلة والربا ونحوها، اذ الاول للامام عليه السلام والثانى لاخذه»^(١).

لكن حكى عن الروضة ان هذا التقييد للاختراج عن اسم الغنيمة بالمعنى المشهور. نعم هو غنيمة يقول مطلق فيصح اخراجها منه.
وقال فى الحدائق بان فى المسألة قولين: «احدهما التقييد والاخر الاطلاق»^(٢).

واستدل لعدم الوجوب فى غيره مضافا الى الاصل بقوله فى مرفوعة الصفار عن احمد بن محمد قال: «حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال: الخمس فى خمسة اشياء- الى ان قال- والمغنم الذى يقاتل عليه»^(٣). فان ظاهر القيد كونه فى مقام الاحتراز ولكن سند الرواية ضعيفة بالارسال والقطع. وكذا قوله فى رواية ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام: «كل شئ قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فان لنا خمس»^(٤).

اللهم الا ان يقال: هذه الرواية فى مقام اثبات الغنيمة فى هذا المورد

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١١. ولا يخفى ان السرقة من الكفار الحرى وان كانت جائزة بالحكم الاولى لكنها لا يجوز بالحكم الثانوى فى زماننا هذا الذهاب ماء وجه المسلمين واشاعة دعايات باطلة من قبل الكفار عليهم.

٢- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٢٣.

٣- وسائل الشيعه، المجلد ٦، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١١.

٤- وسائل الشيعه، المجلد ٦، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

واثبات الشيء لا ينفي ما عداه ولا مفهوم، فالعمدة هي الاول التي قد عرفت ضعف سندها.

ان قلت: هذه الاشياء مما يتعلق به الخمس سواء كانت داخله تحت عنوان الغنيمة بالمعنى الاخص، او مطلق الفائدة المكتسبة وهي الغنيمة بالمعنى الاعم، فاي فائدة في هذا النزاع؟

قلنا: الفرق بينهما ظاهر، فان الاول لا يعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة حينما يعتبر ذلك في الثاني فهذا فارق لهم، مضافا الى ما قد يقال من اعتبار النصاب في الغنيمة بالمعنى الخاص كما سنشير اليه ان شاء الله عن قريب (وان كان ضعيفا).

والانصاف ان دخول ما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة والدعوى الباطلة وشبهها في عنوان الغنيمة بالمعنى الخاص بعيد جدا، وروايات الباب منصرفه عنها فالواجب اخراج خمسها بعد زيادتها عن مؤنة سنته، وسيأتى لذلك زيادة توضيح عند بيان حكم اخذ مال الناصب.

نعم اذا لم يتحقق الحرب وكان الاستعداد له موجودا وقد حضر المقاتلون في الميدان قد يقال بكفايته في صدق الغنيمة بالمعنى الخاص المستفاد حكمه من الروايات الخاصة وبعض الروايات السابقة وان كان ظاهرا في فعلية المقاتلة ولكن قد عرفت انها ضعيف السند، والحق انه تصدق عنوان الغنيمة بالمعنى الخاص عليه.

نعم في رواية معاوية بن وهب ما ينا فيه، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون الغنائم كيف تقسم؟ قال عليه السلام: ان قاتلوا عليها مع امير امرة الامام اخراج منها الخمس لله تعالى وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله

حيث احب. ^(١)

وهو كالصريح فى انه اذا لم يكن هناك قتال كان جميع الغنيمة للامام عليه السلام ولعله لذلك اورده فى الوسائل فى ابواب الانفال، ولازمه عدم كفاية مجرد التهيؤ للقتال بل تعتبر فعلية القتال .

وسند الرواية صحيحة لان ابن محبوب وهو الحسن بن محبوب من اجلاء اصحاب الكاظم والرضا -عليهما السلام- وهو من اصحاب الاجماع وكان يعد من الاركان .

وروى عن ستين رجل من اصحاب ابى عبد الله عليه السلام .

ومعاوية بن وهب ثقة صحيح حسن الطريقة كما ذكره النجاشى والعلامة، وكان من اصحاب الصادق وابى الحسن الكاظم -عليهما السلام- وليس فى سندها من يمكن الايراد فيه، وجلالة ابراهيم بن هاشم ايضا معلومة، ومع ذلك لا ادرى لم عبر عنها فى المستمسك بالمصححة التى يدل على نوع ترديد منه فى ذلك، فتحصل ان التهيؤ للمقاتلة غير كاف ونرجع به عما ذكرناه فى التعليقة على العروة الوثقى . ولكن قد جعل فيها للمقاتلين ثلاثة اخماس وهو مما لم يقل به احد، فان لهم اربعة اخماس الغنائم كما يدل عليه قوله تعالى: **فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ** الآية فجعل خمس الغنائم لله والرسول الخ والباقي للمقاتلين .

ولا يخفى انه يشكل الاخذ ببعض الرواية وترك بعضها الاخر لجريان سيرة العقلاء على التشكيك فى تمام السند الذى وجد ضعف فى بعضه فتأمل، فانه قال معلق الوسائل عند ذكر الحديث: «والصحيح كما فى المصدر وكما يأتى هناك اربعة اخماس» ولكن مع ذلك كله لا يمكن الركون

عنده كما سيأتى تفصيله انشاء الله فانتظر .

٢- ان يكون القتال باذن الامام، فلولم يكن باذنه كان كله للامام عليه السلام . قال الشيخ فى الخلاف : « اذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للامام عليه السلام خاصة وخالف جميع الفقهاء ذلك ، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم »^(١) .

وقال العلامة فى المنتهى : « اذا قاتل قوم من غير اذن الامام ففتحوا كانت الغنيمة للامام ، ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال الشافعى حكمها ، حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه ، وقال ابو حنيفة هى لهم ولا خمس ولا حمد ثلاثة اقوال : كقول الشافعى وابى حنفيه وثالثها لا شئ لهم فيه »^(٢) .

وادعى فى المستند : « الشهرة العظيمة المحققة والمحكية فى كتب الجماعة وعن الخلاف والسرائر دعوى الاجماع عليه وفى الروضة لا قائل بخلافهما »^(٣) .

ولكن مع ذلك حكى عن المدارك كونها كالغنيمة المأخوذة باذن الامام وقواه فى المنتهى وتردد فى النافع .
واستدل لهذا القول بامور :

١- واطلاق الآية الكريمة وسائر اطلاقات ادلة الخمس فى الغنيمة الواردة فى روايات الباب ، فانها دالة على عموم الحكم فيشمل صورة عدم الاذن

١- كتاب الفئح والغنائم ، المسألة ١٦ .

٢- المنتهى ، مبحث الانفال ، الصفحة ٥٥٣ .

٣- المستند ، المجلد ٢ ، مبحث الانفال ، الصفحة ١٩٥ .

ايضا وهو جيد لولا الدليل على التقييد كما سيأتى انشاء الله .

٢- واستدل له ايضا بصحيفة الحلبي او حسته عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لواتهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال: «يؤدى خمسا ويطيب له»^(١).

وكونه مصداقا لعدم اذنتهم واضح، ما ذكره في الجواهر من المحامل: من احتمال التقيه او تحليل الامام عليه السلام له خاصة او كون الحرب باذنتهم لان اصحابه عليهم السلام لم يصدروا غالبا الا باذن منهم، كلها مخالف لظاهر الحديث او اطلاقه .

نعم يمكن ان يقال بان معاملة الاراضى الخراجية مع الاراضى التى اخذت فى الفتوحات الاسلامية مع انه لولا الاذن كانت كلها للامام، وكذا التصريح بتحليل خمسهم من السبايا حتى تطيب ولاذنتهم، كلها دليل على امضائهم لهذه الفتوحات كلها لكونها فى طريق اعلاء كلمة الحق وان كانت على ايدى الغاصبين من الامويين وغيرهم ولا يزال الله يؤيد هذا الدين برجال الاخلاق لهم .

فى التفسير المنسوب الى مولانا العسكري عليه السلام: «عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسى من السبى والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعة لتحل لهم منافعهم من مأكلى ومشربى ولتطيب مواليدهم ولا يولدون اولادهم اولاد حرام الحديث»^(٢) وهو كالصريح فى انه ليس لهم

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.

من هذه الا الخمس ولا يصح الا على ما ذكرنا اى اذنهم للمقاتلين والا كانت جميعها لهم .

٣- واستدل له ايضا بصحیحة على بن مهزيار الطويلة وفيها فى عداد ما يجب فيه الخمس «ومثل عدو يظلم فيؤخذ ماله» .^(١)
ولكنها اجنبية عما نحن بصده لان الكلام فى ما يؤخذ بالقهر والغلبة لا باذنهم - عليهم السلام - اللهم الا ان يقال بانها تدل على المقصود بطريق اولى فتأمل .

ولكن فى مقابل هذا كله مرسله العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «اذ غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس» .^(٢)
ودالاتها صريحة على مذهب المشهور وهو كون الخمس مشروطا باذن الامام فى الحرب والا كانت الجميع من الانفال وله عليه السلام .

اما سندها ضعيفة بالارسال ولكن العباس ثقة وهو عباس بن موسى وثقه النجاشى والعلامة ، والرواية مجبورة بعمل الاصحاب كما لا يخفى وقد قال الشهيد فى المسالك : «وضعفها منجبر بالشهرة» ومن هنا يظهر ان الانجبار بالشهرة كان قبل زمان الشيخ الانصارى - رحمه الله - خلافا لما قد يتوهم من كون اكثر الانجبارات بعد زمان الشيخ .

هذا مضافا الى ما افاده صاحب الحقائق - قدس سره - حيث ذكر فى ابواب الانفال (لا فى باب خمس الغنيمه) ما نصه : «والظاهر ان منشأ هذا الخلاف انما هو من حيث انهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم الا مرسله العباس

١- وسائل الشيعه ، المجلد ٦ ، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥ .

٢- وسائل الشيعه ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب الانفال ، الحديث ١٦ .

الوراق المتقدمة وهى ضعيفة باصطلاحهم سيما مع معارضتها بظاهر حسنة الحلبي المذكورة وانت خبير بانه قد تقدم فى صحيحة معاوية بن وهب او حسنه بابراهيم بن هاشم (٣/٥ من الانفال) ما يدل على ما دلت عليه رواية الوراق وحيثذ فلا يتم لهم الطعن فى دليل القول المشهور بضعف السند بناءً على انه لا دليل عليه الا الرواية التى ذكروها انتهى^(١).

وكانه - قدس سره - استدل بصدورها الدال على اعتبار قيدين المقاتلة واذن الامام، حيث قال: «ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول».

نعم المذكور فى ذيلها خصوص مفهوم القيد الاول وهو عدم المقاتلة وانه حيثذ كان الجميع للامام، ولكن ظهور الصدر فى المفهوم مما لا ينكر وعدم ذكره فى ذيل الرواية غير مانع.

ولكن الذى يوهن الرواية ان ظاهر قوله: «اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اخماس» كون خمس لله وخمس للرسول وثلاثة اخماس للمقاتلين، هذا شئ لم يعرف قائل به مطلقا بل هذا مخالف صريح لاية الخمس، فانها تدل على وجوب خمس واحد لله ولرسوله الخ لاختسان كما فى هذه الرواية، فلا محيص الا من طرح الرواية وطردها لمخالفتها لكتاب الله وللاجماع.

والقول بان عدم العمل ببعضها لا ينافى العمل بالباقي مدفوع بما عرفت سابقا من ان عمدة دليل حجية خبر الواحد هو بناء العقلاء وليس بنائهم على تقطيع امثال هذه الروايات والعمل ببعضها وترك بعضها الاخر، بل انهم اذا وجدوا فى رواية او سند وقف او وصية مما هو باطل قطعاً، سرى الشك لهم

فى باقىها وتوقفوا عن العمل بها .

ان قلت : الموجود فى نسخة الكافى الذى هو المصدر للحديث هو اربعة اخماس ، فالخطأ انما هو فى نسخة الوسائل ولعله وقع من الناسخ .

قلت : كلا ، اكثر نسخ الكافى (على ما حكاه محققه فى بعض حواشيه) هو ثلاثة اخماس وكذا النسخة الموجودة عند المجلسى -قدس سره- الذى بنى عليها شرحه المعروف بمرآة العقول ، وكذا النسخة الموجودة عند الفيض الكاشانى التى بنى عليها كتاب الوافى ، وكذا النسخة الموجودة عند صاحب الجواهر كما يظهر من كلامه فى ج ١٦ ، صفحة ١٢٧ ، وهكذا النسخة الموجودة عند صاحب المستند كما يظهر من قوله فيه المجلد ٢ الصفحة ١٩٥ ، نعم فى الوسائل فى ابواب الجهاد^(١) ، هو اربعة اخماس ولكنه حكاه فى ابواب الخمس ثلاثة اخماس ، وصاحب الحدائق حكاه اربعة^(٢) . وكذا سيدنا الحكيم فى محل الكلام من المستمسك .

والحاصل : ان اكثر النسخ القديمة كانت بعنوان ثلاثة اخماس كما يظهر من مجموع كلماتهم ، ويؤيده عدم استدلال المشهور بها فى المقام مع ظهورها فى المطلوب .

سلمنا ان النسخ مختلفة لا يفضل احداها على الاخرى ، ولكن هذا كافى فى اسقاطها عن جواز الاستدلال بها .

ان قلت : قوله «اخرج منها الخمس لله وللرسول» فى صدر الرواية دليل على اخراج خمس واحد منها فيبقى اربعة اخماس فهذا قرينة على نسخة الاربعة .

١- وسائل الشيعة ، المجلد ١٤ ، كتاب الجهاد ، الباب ٤١ ، الحديث ١ .

٢- الحدائق الناضرة ، المجلد ١٢ ، الصفحة ٣٧١ .

قلت: يمكن ان يكون المراد من هذه العبارة اخراج خمس لله واخراج خمس للرّسول بقريئة الذيل، ولو سلم ظهور هذه العبارة في صدرها في الجملة لكن يمنعه صراحة نسخ الثلاثة في ذيلها.

ان قلت: ان قوله **الذيل** «ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام» في صدر الرواية ليس في مقام الاحتراز عن صورة عدم اذن الامام، بل هذه العبارة بملاحظة كون القيد مأخوذاً في كلام الراوى حيث قال: «السرية يبعثها الامام».

قلت: هذا على عكس المطلوب ادل، لان اذن الامام لو لم يكن شرطاً في الحكم لم يحتج الى تكراره في قوله «مع امير امره الامام» بل كان عليه تركه، وهذا مثل ان يسأل الراوى عن دخوله في البلد عن السفر قبل الظهر في شهر رمضان، فقال **الذيل** في الجواب «ان كنت دخلت البلد قبل الظهر فصم»، كان هذا القيد ظاهراً في الاحتراز.

ولذا قال المحقق الهمداني في بعض كلماته في المقام: «لكن ذكر هذا القيد في الجواب مع كونه مفروضاً في السئوال مشعر بان له دخلاً في الاستحقاق لو لم نقل بكونه ظاهراً في ذلك»^(١).

ان قلت: فلماذا لم يذكر مفهوم هذا القيد في ذيل الرواية واكتفى بذكر مفهوم القيد الثاني وهو المقاتلة فقط؟

قلت: كانه او كله الى وضوحه، فانه لا يحتاج الى ذكر مفهوم كل قيد قيد، ويكفى ذكر بعضها مما هو محل الحاجة كما في المقام.

فتحصل من جميع ذلك: ان الاقوى ما هو المشهور من ان الغنيمة لو لم تكن باذن الامام كان جميعها له وتدل عليه مرسله العباس الوراق المنجبرة

بعمل الاصحاب ولعل السرفيه انه مجازاة لهم حتى لا يقاتلوا بغير اذنه حتى لا يكون الطمع في الغنائم سببا لاثارة الحروب بغير اذن ولى امر المسلمين، ولولا ذلك قام بعض الناس على حرب الكفار طمعا في غنائمهم، لا اقول هذا دليل الحكم بل اقول لعل الحكمة كانت كذلك .

هذا مضافا الى ما فى دعوى الخصم من الضعف والفشل .

اما العمومات فقد عرفت امكان تقيدها بما عرفت من دليل المشهور، واما رواية الحلبي فقد عرفت ضعف دلائها على المطلوب، بل سندها ايضا ضعيفة فان السعد وهو سعد بن عبد الله وان كان ثقة من المشايخ الا ان المرورى عنه وهو على بن اسماعيل المعروف بعلى بن السندی محل اشكال، لا نال من نرله توثيقا فى الرجال ما عدا توثيق نصر بن الصباح عنه، ولكن النصر، ايضا مجهول الحال بل ورد فى ذمه بعض كلمات اهل الرجال انه كان غالبا . نعم كون على بن اسماعيل من اصحاب الرضا عليه السلام وكثير الرواية مع نقل المشايخ عنه لعله يجعله من الممدوحين، ولكن هذا المقدار غير كاف فى صحة سند الرواية كما هو ظاهر .

٣- هل الخمس يختص بالمنقول وما حواه العسكر او يشمل غير المنقول وما لم يحوه، من الاراضى والدور وغيرها ما؟ صرح فى العروة بعدم الفرق ولكن اشكل عليه كثر من المحشين بعدم ثبوت الخمس فى الاراضى او التردد فيه .

والمشهور عدم الفرق بينهما، قال الشيخ قدس سره فى الخلاف : «ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والارضين عندنا ان فيه الخمس فيكون لاهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف

ارتفاعه في مصالحهم وعند الشافعي ان حكمه حكم ما ينقل ويحول، خمسة لاهل الخمس والباقي للمقاتلة الغانمين ... وذهب قوم الى ان الامام مخير بين شيئين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين ... وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير بين ثلاثة اشياء بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج ... وذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفا على المسلمين بنفس الاستغنام والاخذ ... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم. ^(١)

وظاهر هذا الكلام اجماع الشيعة على تعلق الخمس بالارضين ايضا، كاجماعهم على كون الباقي ملكا لجميع المسلمين (ملكاً شبه الوقف) ولكن اختلف المخالفون فهم بين قائل بمذهب الشيعة وبين قائل بالتخيير بين اثنين او ثلاثة او اختصاصها بالمسلمين من غير خمس .

وقال الشيخ - قدس سره - في النهاية: «كل ما يغنمه المسلمون في دار الحرب من جميع الاصناف ... مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي تكون للمسلمين قاطبة». ^(٢)

وقال التراقي في المستند: «صريح جماعة عدم الفرق في غنائم دار الحرب بين المنقول وغيره وأظهر من بعض المتأخرين التخصيص بالاول». ^(٣)

١- الخلاف، كتاب الفين وقمة الغنائم، المسألة ١٨ .

٢- النهاية، الصفحة ١٩٨ .

٣- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٢ .

وظاهر كلام الجواهر في كتاب الجهاد عدم الخمس فيها وحكى فيها عن بعض حواشى القواعد التفصيل بين حال ظهور الامام عليه السلام فيخرج منها الخمس وحال الغيبة فلا يخرج، ولعله ناظر الى نصوص التحليل^(١).
وممن صرح بعدم الخمس فيها ايضا صاحب الحدائق وقال: «لم يقف على مستند يدل على ما هو ظاهر الاصحاب من وجوب الخمس فيها الا ظاهر الآية التي يمكن تخصيصها بالاخبار»^(٢).

فالمتحصل مما ذكرنا ان الاقوال فى المسألة عند الاصحاب ثلاثة:

- ١- تعلق الخمس بها وهو المشهور لا سيما بين القدماء.
 - ٢- عدم تعلق الخمس وهو ظاهر جمع ممن تأخر كصاحب الجواهر والحدائق، وجمع من محشى العروة.
 - ٣- التفصيل بين زمن الحضور والغيبة، فيجب فى خصوص الاول وهو المحكى عن بعض حواشى القواعد.
- والاقوى هو القول بالعدم، فان غاية ما استدل به على مذهب المشهور امور:

١- اهمها اطلاق الآية الشريفة، فان الغنيمة مطلقة تشمل المنقول وغيره ولاوجه لتخصيصها بالمنقول.

وفيه: ان ظاهرها تعلق الخمس بما يكون اربعة اخماسه الباقية للمقاتلين، فان قوله «غنمتم» ظاهر فى كون الغنيمة للمقاتلين الذين اكتسبوها، وانه يخرج منها الخمس ويبقى الباقي لهم، هذا مثل ان يقال اذا اكتسبت ربعا اذ خمسة الى الامام يعنى يكون الباقي لك، وهذا امر ظاهر، ومن المعلوم ان

١- الجواهر، المجلد ٢١، الصفحة ١٥٦.

٢- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٢٤.

الاراضى لو قلنا بتعلق الخمس بها لا يكون باقيها للمقاتلين بالاجماع بل لجميع المسلمين، وهذه القرينة الخارجية سبب انصراف ظهور الآية واختصاصها بالمنقول.

وقد ظفرت بعد ذلك بتعبير جيد فى مستند العروة فى المقام قال: «الغنيمة هى الفائدة العائدة للغنائم بما هو غانم فتخصص بما يقسم بين المقاتلين وهى الغنائم المنقولة»^(١).

ويؤيده ان المتداول بين الناس قبل الاسلام عدم تقسيم الاراضى المفتوحة بين المقاتلين، فنزلت الآية فى جو كان المسلم عندهم ذلك وهذا يوجب انصراف الغنيمة المذكورة فى الاية عن غير المنقول.

هذا وذكر بعض الفقهاء مثل صاحب الحدائق بعد قبول ظهور الآية فى العموم، انه يمكن تخصيصها بالاخبار الدالة على انحصار الخمس فيما ينقل ويحول.^(٢)

واورد عليه المحقق الخوانسارى بان النسبة بينهما عموم من وجه و مورد الافتراق من ناحية الاخبار المتعرضة لاحكام الاراضى الخراجية هو الاراضى التى فتحت صلحا.^(٣) (ومادة الاجتماع الاراضى المفتوحة عنوة).

هذا والظاهر ان اكثر الاراضى الخراجية كانت من المفتوحة عنوة بحيث لا يمكن اخراجها عن عموم الاخبار الدالة على حكمها للزوم تخصيص اكثر، فاللازم معاملة العموم والخصوص معهما وتخصيص عموم الاية بهذه الاخبار الظاهرة فى عدم الخمس وبعبارة اخرى بما ان اكثر الاراضى

١- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٢.

٢- نفس المصدر السابق.

٣- جامع المدارك، المجلد ٢، الصفحة ١٠٢ وما بعدها.

الخارجية كانت من المفتوحة عنوة، لو اخرجناها من تحت الاخبار وادخلناها تحت عموم الآية ستبقى الاخبار مشتملة على اراضى الصلح فقط، فيلزم تخصيص الاكثر القبيح وعليه فالقاعدة فى امثال المقام جعل النسبة عموما مطلقا لا من وجه.

٢- ما رواه ابو حمزة عن الباقر عليه السلام قال: «ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة فى جميع الفئى ... والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شىء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا الحديث». ^(١)

٣- ما رواه عمر بن يزيد عن ابى سيار مسمع بن عبد الملك (فى حديث) قال: «قلت لابى عبد الله عليه السلام: انى كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احسبها عنك واعرض لها وهى حقك الذى جعل الله تعالى لك فى اموالنا. فقال: وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس، يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا الحديث». ^(٢)

٤- اطلاق رواية ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: «كل شىء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا». ^(٣)

٥- اطلاق رواية احمد بن محمد بن محمد قال: «حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٩.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

والمغنم الذى يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث»^(١).

استدل بهذه الروايات الاربعة المحقق البيزى فى بعض حواشيه^(٢).

والعجب من مستند العروة حيث ذكر فى وجه كون النسبة عموما من وجه ان نصوص الخراج تختص بغير المنقول وتعم مقدار الخمس وغيره^(٣) مع ان النسبة لا بد ان تلاحظ بين الموضوعين لا بين الحكمين ، فلا بد ان يكون مورد الاختبار - اى الاراضى - اعم من وجه من مورد الآية وهو الغنائم وهذا لا يكون الا باضافة اراضى الصلح اليها ، واما تعلق الخمس وعدمه فهو نفس الحكم فى الدليلين فتدبر فانه دقيق .

اقول : اما الرواية الاولى فلا دلالة لها على المقصود ، لاحتمال كونها ناظرة الى خصوص المنقول من الغنائم بقريئة ذيلها وهو التصريح بالفرج (اى السبايا) والمال .

فالمراد من قوله «ما من ارض تفتح» الغنائم الحاصلة من الفتح مما ينقل ويحول .

هذا مضافا الى ان الاستدلال باية الخمس ايضا قريئة على ما ذكر بعد ما عرفت ظهورها فى ما يكون الباقي للغانمين ، ويزيدك هذا وضوحا مراجعة صدر الرواية فانها بصدد بيان حكم السبايا التى تكون من الغنائم وهى مما ينقل .

هذا مضافا الى ضعف سند الحديث لجهالة حسن بن عبد الرحمان .

واما الثانية فلضعف دلالتها ايضا لظهورها فى كون جميع الاراضى لهم

١- وسائل الشريعة ، المجلد ٦ ، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١١ .

٢- حاشية المكاسب ، الصفحة ٥٢ .

٣- مستند العروة الوثقى ، كتاب الخمس ، الصفحة ١٣ .

وهذا لا يكون الا بمعنى آخر غير ما نحن بصدده وهو ملكهم لجميع الاراضى سواء المفتوح عنوة وغيرها، هذه هى الملكية التى منحها الله لهم فى جميع الاراضى تبعا لملكه تعالى لجميع السموات والارضى، او ناظرة الى ان جميع الاراضى تكون ملكيتها بالاحياء بعد ما كانت فى الاصل مواتا، والموات من الانفال وهى لا تملك الا باذن ولى الامر، فهى ايضا خارجة عما نحن بصدده كما هو ظاهر.

اما بحسب السند فرجاله وان كان غالبا من الثقات ولكن ابا جعفر الراوى عن الحسن بن محبوب كنية لجماعة كثيرة من الروات ومشاركة بين عدة كثيرة.

ولكن الظاهر كونه احمد بن محمد بن عيسى (وهو ثقة) بقرينة رواية سعد عنه فقد قال فى الوسائل عن ابي جعفر يعنى احمد بن محمد بن عيسى وهذا التفسير قرينة جيدة مضافا الى قرائن اخرى.

منها ما ذكره جامع الروات فى الفائدة الثانية فراجع.

اما الحديث الثالث والرابع، فلا يزيد ان عن الاطلاق وهما من قبيل قوله الخمس فى خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وما اشبهه، ومن المعلوم امكان تقييدهما بالاخبار الدالة على حكم الخراج من دون استثناء الخمس من الاراضى.

هذا مضافا الى ان الرواية الثانية ضعيفة بالارسال والاولى بعلى بن حمزة قائد ابي بصير وهو وان كان كثير الرواية الا انه مذموم جدا، قال علماء الرجال فى حقه انه كذاب او ملعون او انه احد عمد الواقفة الذين وقفوا على ابي الحسن الكاظم عليه السلام ولم يعترفوا بامامة الرضا عليه السلام وقال الحسن بن على بن فضال: لا استحلت نقل شئ من رواياته.

هذا غاية ما يستدل به على قول المشهور، اما دليل القول بعدم الخمس

فى الاراضى وشبهها هو اصاله العدم مضافا الى الروايات الواردة فى باب الاراضى المفتوحة عنوة، فان ظاهرها كون جميعها ملكا للمسلمين من دون استثناء الخمس منها وكيف يكون خمسها للامام (وبطبيعة الحال خمس خراجها ايضا للامام) مع عدم وجود ذكر منه فى شئ منها فلاعين ولا اثر من حكم الخمس فيها مع كثرتها واطلاقها وورودها فى مقام البيان، واليك بعض ما ظفرنا عليه فى هذا الباب (وقد اوردها فى الوسائل فى الباب ٧١ و ٧٢ و ٤١ من ابواب جهاد العدو والباب ٢١ من ابواب عقد البيع).

١- منها ما عن ابى بردة بن رجا قال: «قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف ترى فى شراء ارض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك هى ارض المسلمين. قال قلت: يبيعها الذى هى فى يده. قال: ويضيق بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه»^(١).

٢- ومنها ما رواه صفوان واحمد بن محمد بن ابى نصر جميعا قالوا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته، فقال: من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر مما سقى بالسماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمره منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين فى حصصهم العشر او نصف العشر وليس فى اقل من خمسة اوسق شئ من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها يعنى ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر

١- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٧٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

ونصف العشر فى حصصهم ثم قال : ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة وكانوا اسراء فى يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء» .^(١)

٣- ومنها ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال : «ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما ساربه اهل بيته . فقال : العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شئ ... وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر» .^(٢)

٤- ومنها ما رواه الحلبي وهو اصرح من الجميع قال : «سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن هو اليوم ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد . فقلت : الشراء من الدهاقين . قال : لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولى الامر ان يأخذها اخذها . قلت : فان اخذها منه؟ قال : يرد عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل» .^(٣)

٥- ما رواه ابو الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : «لا تشتري من ارض السواد (ارضى اهل السواد) شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فىء للمسلمين» .^(٤)

٦- منها ما رواه محمد بن شريح قال : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء

١- وسائل الشيعة، المجلد ١١ ، الباب ٧٢ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ٢ .

٢- وسائل الشيعة، المجلد ١٢ ، الباب ٢١ من ابواب عقد البيع ، الحديث ٤ .

٣- وسائل الشيعة، المجلد ١٢ ، الباب ٢١ من ابواب عقد البيع ، الحديث ٢ .

٤- وسائل الشيعة، المجلد ١٢ ، الباب ٢١ من ابواب عقد البيع ، الحديث ٩ .

الارض من ارض الخراج فكرهه وقال : انما ارض الخراج للمسلمين . فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها . فقال : لا بأس الا ان يستحيى من عيب ذلك»^(١).

الى غير ذلك مما قد يظفر عليه المتبع ، وتظافر هذه الاحاديث يغبينا عن ملاحظة اسنادها مع ان فيها ما يصح اسنادها .

فتلخص من جميع ما ذكرنا ان الاقوى عدم تعلق الخمس بالاراضى المفتوحة عنوة وغيرها من الاموال غير المنقولة من الاشجار والابنية فانها لم تكن تنفك عن تلك الاراضى كما لا يخفى فما ذهبت اليه المشهور هنا ضعيف .

بقي هنا امران

١- من العجب ما ذكره في مستند العروة من «ان المشهور انما ذهبوا الى التخميس في الاراضى الخراجية زعما منهم انها غنيمة للمقاتلين لا باعتبار كونها غنيمة لعامة المسلمين كما لا يخفى»^(٢).

مع انه لم يقل احد بكونها للمقاتلين بل هي للمسلمين عامة وقد حكى الاجماع عليه جماعة من اكابر الفقهاء وقال في الجواهر :

«لا اجد فيه خلافا بيننا وان توهم من عبارة الكافي في تفسير الفيثى والانفال لكنته في غير محله»^(٣).

نعم كونها للمقاتلين مذهب بعض العامة - كما مر عند نقل الاقوال - ولم

١- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٤١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ١٤.

٣- جواهر الكلام، المجلد ٢١، كتاب الجهاد، الصفحة ١٥٧.

يوافقهم احد من اصحابنا فيما نعلم فكيف بالمشهور .

ومن هنا يظهر ان السر في عدم تعلق الخمس بها لعله مقارنة مصرف الخمس والاراضى الخراجية من بعض الجهات ، فان سهم الامام عليه السلام تصرف في مصالح الحكومة التى هى مصالح المسلمين كما ان مال الخراج ايضا كذلك ، ولا تؤخذ المالىات من المالىات .

٢- هل هناك تفاوت بين عنوان المنقول وغير المنقول وعنوان ما حواه العسكر وما لم يحوه ، او هما عبارتان لموضوع واحد؟
ظاهر عبارة النهاية هو الثانى حيث قال :

«مما حواه العسكر ... وما لم يحوه من الارضين والعقارات وغيرها»^(١)
(والعقار كل ماله اصل وقرار كالارض والدار) . والظاهر ان «من» بيانية لا تبعية .

وكذلك ظاهر كلام المحقق فى الشرايع حيث قال : «الاول غنائم دارالحرب مما حواه العسكر ولم يحوه من ارض وغيرها» .
ويظهر ذلك من عبارة المحقق الهمداني فى مصباح الفقيه^(٢) ويظهر ذلك من غيرهما ايضا .

ولكن ظاهر بعض آخر هو التفاوت بينهما كالعلامة فى التذكرة حيث قال : «الاول الغنائم المأخوذة من دارالحرب فما حواه العسكر وما لم يحوه ، امكن نقله كالثياب والدواب وغيرها او لا كالاراضى والعقارات»^(٣) .
وظاهر العروة ايضا ذلك بل ادعى فى مستند العروة انه على الاول - اى

١- النهاية ، الصفحة ١٩٨ .

٢- مصباح الفقيه ، كتاب الخمس والزكاة ، الصفحة ١٠٨ .

٣- تنذكرة الفقهاء ، المجلد ١ ، الصفحة ٢٥١ .

عدم الفرق بين ما حواه العسكر وغيره - الأجماع، وعلى الثاني - اى عدم الفرق بين المنقول وغيره - هو الشهرة وهو كالصريح فى الفرق .

والظاهر ان مراد هؤلاء مما حواه العسكر، الغنائم التى وقعت فى ايديهم وما لم يحوه ما لم يقع فى ايديهم وان كانت منقولة كالمواشى والاغنام الموجودة فى تلك الاراضى وسائر ما فيها وفى دورهم من الادوات .

ولكن لو كان مرادهم ذلك امكن الاشكال فيه ، لان الظاهر من عنوان «غنمتم» هو الغنائم التى وقعت بايديهم وتحت سلطتهم بحيث يصدق عليها انه مما حواه العسكر ، فانه بمعنى القبض والاحراز ، اما ما خرج من تحت سلطتهم فهو ما لم يحوه العسكر ويشكل صدق الغنيمة عليه بل هو باق على ملك صاحبه لو كانت تحت يده او لا يكون ملكا لاحد لو كان اعرض عنه ، وليس هناك ما يدل على كونها ملكا مطلقا ، فدعوى الاجماع عليه بعيد جدا .

ويؤيد ما ذكرنا ما رواه جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : «انما تضرب (تصرف) السهام على ما حوى العسكر»^١ فالاولى تفسيرهما بمعنى واحد حتى لا يرد اشكال من هذه الناحية وعدم اجراء حكم الغنيمة على ما ليس تحت استيلاء العسكر فتدبر .



٤- المعروف بين جماعة من الاصحاب ، كون الخمس بعد اخراج المؤن واختاره فى الشرايع والجواهر وغيرهما وقال فى العروة (فى الخمس) بعد اخراج المؤن التى انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها ولم يستشكل عليه احد من المحشين فيما رأينا .

١- وسائل الشريعة ، المجلد ٢ ، الباب ٤١ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ٧ .

وقال النراقى - قدس سره - فى المستند : «ويشترط فى وجوب الخمس فى الفوائد المكتسبة باقسامها الخمسة وضع مؤنة التحصيل التى يحتاج اليها ... من حفظ الغنيمة ونقلها» (١)

ولكن قال فى الحدائق : «قد اختلفوا فى تقديم الخمس على المؤن وعدمه» (٢)

ويظهر من هذا الكلام وجود الخلف فى المسألة، وحكى القول بالعدم عن الخلاف والشهيدى وغيرهم استنادا الى اطلاق الآية .
وعلى كل حال يدل على استثنائها امور :

١- عدم صادق الغنيمه بمعنى الفائدة على ما يقابلها، فلو عرض كونها بمقار الغنيمة او اكثر منها لم يستفد فائدة .

٢- قاعدة العدل والانصاف، فانه مال مشترك بين الغانمين وارباب الخمس فلاوجه لاختصاص المؤنة بالاول فقط .

٣- الروايات الدالة على كون الخمس بعد المؤنة :

١- منها صحيحة البنزطى عن ابى جعفر عليه السلام قال : «كتبت الى ابى جعفر عليه السلام : الخمس اخرجته قبل المؤنة او بعد المؤنة؟ فكتب : بعد المؤنة» (٣)

٢- ما عن ابراهيم بن محمد الهمدانى ان فى توفيعات الرضا عليه السلام اليه : «ان الخمس بعد المؤنة» (٤)

٣- مرسله محمد بن الحسن الاشعري قال : «كتب بعض اصحابنا الى ابى

١- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٩ .

٢- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٢٧ .

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

٤- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢ .

جعفر الثاني عليه السلام: اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة^(١).

هذا ولكن هل المراد بالمؤنة في هذه الروايات هو مؤنة المعاش للانسان او اعم منه ومن مؤنة الاعمال؟ قد يدعى اطلاقها ولا اقل من الاجمال والابهام فيمنع عن الاخذ بالعموم وهل يسرى هذا الاجمال الى العام اعنى قوله تعالى: **واعظّموا أنما هُنْفِئْتُمْ الآية**؟ ذهب المحقق النراقي في المستند الى السراية، فحكم بعدم جواز التمسك بالعام لاجماله فلا يجب الخمس في مؤنة التحصيل، ولكن التحقيق خلافه لان اجمال الخاص انما يسرى الى العام اذا كان المخصص متصلا دون ما اذا كان منفصلا لان عقاد ظهور العام كما في المقام وعليه فلا يجوز اخراج مؤنة التحصيل بقطع النظر عن سائر الادلة. هذا ولكن الانصاف ظهورها في مؤنة المعاش بقريئة ساير ماورد في هذا الباب، مثل قوله عليه السلام: **«بعد مؤنّته ومؤنة عياله»**^(٢).

وقوله عليه السلام: **«بعد مؤنتهم»**^(٣).

وقوله عليه السلام: **«من كانت ضيعته تقوم بمؤنته»**^(٤) وقوله: **«الخمس مما يفضل من مؤنته»**^(٥) الى غير ذلك.

فالعمدة في الاستدلال هي عدم شمول الغنيمة لها، وقاعدة العدل والاحسان.

- ١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
- ٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.
- ٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.
- ٤- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.
- ٥- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

ثم ان المؤنة على ثلاثة اقسام :

منها يصرف لامور الحرب ولاشك انه ليس لتحصيل الغنيمة ولادخل لها .
 وقسم يصرف لتحصيل الغنيمة كما اذا كانت فى محل لا تصل الايدى
 اليها الا بصرف مؤنة . وقسم منها يصرف لحفظها وحملها الى الامام وشبه
 ذلك . والاول مانع من صدق الغنيمة بمقداره ، واما الثانى فليس بمانع لانه
 بعد صدق الغنيمة والقول بانه ايضا مانع ، لان الانتفاع منها لا يمكن بدونها كما
 ترى ، فان الانتفاع غير معتبر فى حقيقة الغنيمة ومفهومها فالاولى الاستدلال
 على استثنائها بقاعدة العدل والانصاف ومقتضى حكم الشركة بين الغانمين
 وارباب الخمس .



٥- واستثنى غير واحد منهم الجعائل وهو ما يجعله الامام من الغنيمة
 على مصلحة من مصالح المسلمين وقد ارسله بعضهم ارسال المسلمين .
 وقد اشار اليه فى الجواهر من دون ذكر الدليل حيث قال : « عن اللمعة
 والروضة التصريح باخراج الجعائل على مصلحة من مصالح المسلمين وهو
 قوى » .^(١)

وقد يستدل له بمرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد
 الصالح فى حديث قال : « والامام صفوالمال ... وله ان يسد بذلك المال
 جميع ما ينوبه فان بقى بعد ذلك شئ اخرج الخمس منه » .^(٢)
 ولكنه مشكل لضعفها بالارسال ، وانجابرها بالشهرة غير ثابت مع انه

١- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، خمس الفوائد .

٢- وسائل الشيعه ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب الانفال ، الحديث ٤ .

مخالف لظاهر الآية حيث لم يجعل للإمام عليه السلام وأرباب الخمس ما يزيد عليه، اللهم إلا أن يتمسك بكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وكذا الأئمة المعصومين عليهم السلام .

وهل يجوز ذلك للفقهاء القائم مقامه؟ لا يبعد ذلك إذا كان مصلحة للمسلمين مصلحة أقوى وأهم من حكم الغنيمة بحيث دخل تحت قاعدة الأهم والمهم والا كان مشكلاً (وهذا إذا لم يجد بداً منه كموارد الاضطرار).



ع كذا استثنوا صفايا الملوك، قال المحقق في المعبر: «ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم ومعنى ذلك إذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للإمام كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم استدل على ذلك بسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولاً وبغير واحد من الروايات ثانياً.

ثم حكى عن الجمهور القول بطلانه بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم أي لا يجوز ذلك لاحد بعده صلى الله عليه وآله وسلم.^(١)

وعن المتطهري انه ذهب اليه علمائنا اجمع «ما لم يضر بالعسكر» والظاهر ان الحكم متسالم بينهم كما اشار اليه في مستند العروة .
ويدل عليه غير واحد من الاحاديث .

١- منها ما رواه سماعة قال: «سألت عن الانفال، فقال: كل ارض خربة او شيئ يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيه سهم».^(٢)

١- المعبر، المجلد ٢، الصفحة ٦٣٣.

٢- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

٢- وفي رواية حماد الطويلة عن العبد الصالح : «وللامام صفو المال» .^(١)

٣- وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام : «وما كان للملوك فهو للامام» .^(٢)

٤- وفي مرسله المفيد عن الصادق عليه السلام : «... ولنا صفو المال يعنى صفو ما احب للامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسنة والفرس الفارة والثوب الحسن وما اشبه ذلك من رقيق او متاع» .^(٣)

٥- واوضح من الكل ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : «سألت عن صفو المال . قال الامام : يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والروع ، قيل ان تقسم الغنيمة وهذا صفوالمال» .^(٤)
والجارية الروقة هي الجميلة جدا ، والمركب الفارة هو الجميل الشاب او الماهر فى العدو .

واختلاف تعبير انها لا يضر بالمقصود ، فان الظاهر ان المراد من الدرع هو الدرع النفيس الذى يعد من الصفايا ، وقوله ما كان للملوك مرادف لصفو المال وكذا المصاديق المذكورة فى الروايات تتحد مع هذا العنوان .

والظاهر ان هذا الامر كان متداولاً فى الحروب قبل الاسلام وان كان ذلك لطمع الملوك وتجبرهم ولكن امضاء الاسلام لحكمة اخرى وهى ان كون هذه الامور بايدى الناس سبباً للتشاجر والتنازع بين الناس غالباً وكل يدعى اولويته لها ويتفاخر بها على غيره .

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب الانفال ، الحديث ٤ .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب الانفال ، الحديث ٢٠ .

٣- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب الانفال ، الحديث ٢١ .

٤- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب الانفال ، الحديث ١٥ .

فلم يرض الشارع المقدس بهذا الامر وجعل امرها بيد امام المسلمين،
والا لم يسمع انتفاع رسول الله ﷺ في عصره بهذه الامور شخصا ولا شك انه
كان بين غنائم عصره امورا نفيسة لا سيما غنائم خيبر وامثاله، نعم تزوج ﷺ به
جلبا لحماية اليهود ودفعوا لبغضاهم.
والحاصل ان هذا حكم سياسى امضاء الشارع لدفع الخصومات لا غير.



٧- ومثلها قطاع الملوك وقد ادعى عليه الاجماع، لكن الظاهر عدم ذكرها
فى كلمات كثير منهم وان نطق بهذا الحكم غير واحد من روايات الباب.
١- منها ما رواه داود بن فرقد قال: «قال ابو عبد الله ﷺ: قطاع الملوك
كلها للامام وليس للناس فيها شئ»^(١) وقد وصفه فى مستند العروة
بالصحة ...

٢- منها رواية اخرى مرسله عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله ﷺ: «قلت
له: وما الانفال؟ قال: بطون الاودية وقطايح الملوك»^(٢).
٣- مرسله الشمالى عن ابى جعفر ﷺ قال: «ما كان للملوك فهو
لل امام»^(٣) ويدل عليه ايضا بعض ما مر آنفا فى مبحث الصفايا.
انما الكلام فى المراد من القطايح، وقد فسده بعضهم بخالصة الملوك،
وقد يحتمل انها عبارة عما يقطعون من الغنيمة لغيرهم اولانفسهم مما ليس
بمنقول (كما فى مجتمع البحرين).

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٦.
٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣٢.
٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣١.

ومن الواضح ان الاول داخل فى الصفايا والثانى فى الجعائل ، فليس هناك عنوانان مختلفان ولعله لذلك يذكره غيره واحد من اساطين الفقه ، والثالث اعنى كون القطائع من غير المنقول لا يوافق المختار من عدم الخمس فى الاراضى وشبهها حتى يحتاج الى الاستناد .

والظاهر ان النسبة بينهما عموم مطلق ، فالصفايا عبارة عن كلما يختص بالملوك بالفعل او يليق ان يكون كذلك من نفايس الغنائم وما يكون نفيسا فى حد ذاته وان لم يكن خاصا بالملوك ولكن القطائع تختص بالاول فقط .

هذا ولو قيل انهما بمعنى واحد لم يكن بعيدا اذا اريد من الصفايا ما يليق بهم وان لم يكن فعلا لهم ، والقطائع ليس شيئا ورأى ذلك فانهم لا يقطعون كل شئ بل الاشياء النفيسة التى تليق بهم ، نعم لو اريد منها القطائع بالفعل كان اخص من الصفايا ، وعلى كل حال لا وجه لعطفها على الصفايا فى العروة بقوله «وكذا قطائع الملوك» فتدبر .

وعلى كل حال الظاهر عدم اختصاصها بالامام المعصوم وتشمل نائب الغيبة لمامر من اطلاق ادلة النيابة الشاملة لما نحن فيه اولا ولانه حكم امضائى سياسى ثانيا ، فتأمل .

ثم انه كرر البحث فى العروة الوثقى عن اشتراط كون الغزوة باذن الامام وصرح بانه : «ان كان فى زمن الحضور وامكان الاستئذان منه فالغنيمة للامام عليه السلام وان كان فى زمن الغيبة فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة» .

اقول : اما فى زمن الحضور فالامر واضح كما مر والمسألة مشهورة غاية الاشتهار وان لم تكن اجماعية ويدل عليه ما عرفت مبسوطا فى الشرط الثانى .
واما فى زمن الغيبة فان قلنا بجواز الجهاد الابتدائى باذن نائب الغيبته فالامر ايضا واضح ، لان اذنه يقوم مقام اذن الامام عليه السلام فلو قاتلوا بغير اذنه

كانت الغنيمة كلها من الانفال المعلوم مصرفها، وان قلنا بعدم جوازه فالاقوى ايضا كونها كذلك، لان ظاهر حديث الوراق وغيره اشتراط الاذن فاذا انعدم كانت الغنيمة كلها للامام سواء كان لعدم وصول اليد اليه عليه السلام او عدم اذنه مع وصولها والانصراف الى الاول بدوى، والحكمة المظنونة او المقطوعة لهذا الحكم - وهي عدم مبادرة الناس الى الحروب بغير الاذن طمعا في الغنائم - عامة شاملة لعصر الحضور والغيبة.

نعم اذا كان الحرب للدفاع عن الاسلام والمسلمين كما اذا كان هناك هجوم من ناحية الكفار، كانت الغنيمة فيها للمقاتلين ولارباب الخمس هو الخمس لاغير لاطلاق الاية وعدم اشتراط الاذن في الدفاع.

فالحروب التي تكون في اعصارنا ان كانت بهذا العنوان لم يتعلق بغنائمها غير الخمس، وان كانت بعنوان الجهاد الابتدائي كانت كلها من الانفال اذا قلنا بعدم جوازه في هذه الاعصار او قلنا بجوازه ولم تكن باذن نائب الغيبة.

نعم كثيرا ما تحتاج الحروب الدفاعية ايضا في عصرنا الى اجازة نائب الغيبة وتجنيد الجنود وتخطيط الخطوط وتجهيز الاسباب بحيث يكون الحرب بدونها سببا للهزيمة قطعاً كما في هجوم حزب بعث العراق ضد المسلمين في ايران طول ثمان سنين فالشروع في الدفاع لا يحتاج الى اذن الولي الفقيه لكن استدامته محتاجة باذنه.

وفي هذا الحال اذا اقدم واحد او جماعة الى الحرب بدون اذن الولي الفقيه ومن طريق الخبراء في هذا الامر، لم يبعد كون غنائمها كلها من الانفال ايضا فتأمل. والحاصل انه لا يكون الخمس الا فيما يشرع الحرب فيه بلا حاجة الى الاذن او مع الاذن عند الحاجة اليه.



٨- صرح بعضهم بان الفداء الذي يؤخذ من اهل الحرب لفك الاسارى،

وكذا الجزية المبذولة لتلك السرية (لا مطلق الجثية التي تزخذ من اهل الذمة) ومثله مال المصالحة، كلها من الغنائم اذا كان كل ذلك بعد القهر والغلبة عليهم، وقد حكى الاول عن الدوس والمسالك والجواهر والروضة وكشف الغطاء ولا ينبغى الشك فيه، فان الاسارى من الغنائم وفدائها مثلها بلا اشكال، واما مال الصلح والجزية فيمكن الاشكال فيهما لعدم ورود دليل خاص فى شئ من ذلك، والترديد فى شمول الغنيمة بالمعنى الاخص لهما، لان ظاهرها هو ما يؤخذ قهرا لا ما يعطونه بانفسهم وان كان ذلك بعد ما قهروا فى الحرب والفرق بينهما ظاهر، نعم لا يبعد دعوى الغناء الخصوصية فان لفظ الغنيمة بمعناها الخاص وان كان لا يشملهما الا ان العرف لا يرى اى فرق بينهما وبين الغنائم المأخوذة من الكفار وهذا كاف فى الغناء الخصوصية، ولكن اذا اخذ منهم والحروب قائمة لم تطفأ والا فيشكل دخولهما فيها فتدبر.



٩- هل هناك فرق بين الغنائم المأخوذة فى الحروب الحديثة مع ما كان فى قديم الايام، وهل يفرق المقاتلون فيها مع المقاتلين فى تلك الحروب؟
 هذه مسألة مهمة لا بد من كشف النقاب عنها فانها هى المبتلى بها اليوم، والانصاف ان المقاتلين فى عصرنا على صنوف: صنف منهم يشترك فى الجهاد باختياره، وطلبا لمرضاة الله، ويسمى بالسيح فى عصرنا وهؤلاء داخلون فى الغنائم بلا اشكال وصنف منهم ملزمون على الشركة بحكم القوانين الجارية اليوم، والظاهر انهم ايضا داخلون فيهم لعدم الفرق بينهم وبين المقاتلين فى صدر الاسلام الذين كان النبى ﷺ يفرض عليهم الجهاد. وصنف منهم مستأجرون وموظفون للحروب يأخذون من بيت المال

اجورا مستمرة طول عمرهم مما لم يكن منه في عصر نزول القرآن عين ولا اثر ظاهرا، ودخول هؤلاء في الغانمين لا يخلو عن اشكال، لاحتمال انصراف الادلة عنهم وكونها ناظرة الى من يبذل نفسه وامواله في سبيل الله بلا عوض وهؤلاء يأخذون اجرهم في مقابل جهودهم نعم للامام ان يجعل لهم الجعائل^(١).

ان قلت: كانت مصارف الحروب في تلك الايام على عهدة المقاتلين (مصارف السلاح والغذاء والمراكب) ولكنها في عصرنا يكون كل ذلك على الحكومات، فلا سهم من الغنيمة لواحد من هذه الاصناف بعد وجود هذا الفرق الواضح لانصراف الاطلاقات عنهم.

قلنا: كلا لم تكن المصارف دائما على المقاتلين بل كانت الاغنياء يبذلون الاموال والانس ولكن الفقراء منهم لا يبذلون الا انفسهم وكانت نفقتهم عليه عليه السلام من الزكاة والاعانات بل كان عليه السلام يعطيهم السلاح والمركب احيانا كما يظهر من قوله تعالى:

«وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَكُوْا لِتَحْمِلِهِمْ قُلْتُمْ لَا جِدْ مَا أَحْمِلْكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ» (التوبة - ٩٠)

هذا بالنسبة الى المقاتلين، واما الغنائم فهي ايضا على ضروب: قسم منها تنحصر فائدته في الحروب ولا يمكن حيازته الا للحكومة - كالطائرات والدبابات والسفن الحربية والمدفعية واشباهاها - وانصراف ادلة الغنائم من مثلها قوى جدا، لا لعدم امكان تقسيمها بين الغانمين، لانه يمكن

١- قال في الجواهر: «لا خلاف كما اعترف به الفاضل بل ولا اشكال في انه يجوز لوالى الجيش اماما او غيره جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كالتيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفى او نحو ذلك ... سواء كان مسلما او كافرا للمصوم الادلة» (جواهر الكلام، المجلد ٢١، الصفحة ١١٧).

تقسيم قيمتها بينهم، بل لان شمول ادلة الغنيمة لمثلها مشكل جدا .
 وقسم آخر وان كان يمكن تقسيمها بعينها بينهم فضلا عن قيمتها، ولكنها
 اشياء متنوعة بحسب القوانين الخاصة بالحكومة الاسلامية الموضوعة لحفظ
 النظام وحفظ النفوس والدماء كالمسدس (تفنگ و ...) وشبههما، وحيث
 يحرم حفظها والانتفاع بها بغير اذن الحكومة وفق القانون، لا تشملها
 عمومات الغنائم ايضا، كما لا تشمل سائر المحرمات - سواء كانت بالذات او
 بالعرض - وذلك لان المتفاهم العرفي من الآية هو انه: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
 مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي يَجُوزُ الْاِسْتِفَادَةُ مِنْهُ وَتَقْسِيمُهُ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ شُرْعًا فَإِنَّ لِلَّهِ
 خُمُسَهُ الْآيَةُ .

وقسم ثالث منها لا يدخل في هذا ولا ذاك كالألبسة والأطعمة والسيارات
 غير الحربية والفلوس والمجوهرات ومتاع البيوت وشبهها، وهذه كلها داخلة
 في الغنائم يجب تقسيمها بين الغانمين بعد اخراج خمسها (مع الشرائط
 السابقة) ولا مانع منه كما هو ظاهر .

ثم ان الحروب في ايامنا قد اتسع نطاقها وتأخذ منطقة واسعة جدا، ففي
 مثلها الغنائم تختص بالمجاهدين في كل هجمة من الهجمات في هذه
 الجبهات ولا يعد الجميع عسكريا واحدا وحربيا واحدا فالمشتبكون في كل
 هجوم يشتركون في غنائمه، ولذا قد يكون يشب نيران الحرب في بعض
 نواحيها حينما يكون الهدوء حاكما على ساير النواحي. ^(١)

هذا كله بالنسبة الى الكفار المحاربيين واضح، اما المسلمون البغاة

١- قال في الجواهر: «اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين، لم يشرك احدهما الآخر في
 غنيمة بلا خلاف اجده فيه ولا اشكال . نعم لو اجتماعا كانا جيشا واحدا» . (جواهر الكلام،

فسيأتي الكلام فيهم .

١٠- من المستثنيات عن الغنيمة هو الرضخ الذي يكون للنساء والعبيد والكفار الذين قاتلوا بأذن الامام في صفوف المسلمين ، فانه لا سهم لهم من الغنيمة كما ادعى الاجماع عليه فيبذل لهم الامام شيئاً يسيراً قبل تقسيم الغنائم ، فان الرضخ في اللغة «هو اعطاء القليل من مال كثير» وكان ينبغى للمصنف استثنائه ولكن لا نعلم لماذا لم يشر اليه .

وكيف كان قال في الجواهر في كتاب الجهاد عند قول المحقق : «ثم يبده الامام ب ما تحتاج (الغنيمة) اليه من النفقة ... وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا بأذن الامام» بلا خلاف اجده .

ثم حكى عن العلامة في المنتهى والتذكرة دعوى الاجماع على حكم النساء والكفار .

واستدل عليه بما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما -عليهما السلام- قال : «ان رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب يداون الجرحى ولم يقسم لهن من النفيء شيئاً ولكنه نفلهن» .^(١)
هذا ولم ينقل دليل على حكم الكافر ما عدا الاجماع ولعله كذلك بعد كونهم محرومين عن القسمة ظاهراً



بقي هنا مسائل (مما يلحق بالغنائم)

المسألة الاولى : في حكم الاغارة على الكفار واخذ اموالهم ، وحكم ما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة ، وما يؤخذ منهم بالربا والدعوى الباطلة .

اما الاول اعنى الاغارة فقد صرح فى العروة بدخولها فى الغنيمة بالمعنى الخاص ولكن خالفه جماعة من المحشين .

ولكن الانصاف ان ظاهر ادلة الغنيمة بمعناها الخاص هو ما يؤخذ فى الحروب لا الغارات التى لا يصدق عليها عنوان القتال ، اللهم الا ان يقال بالغاء الخصوصية من هذه الجهة وهو لا يخلو عن تأمل ، او يقال بالغاء الخصوصية عن ادلة جواز اخذ مال الناصب وان فيه الخمس ان قلنا بانه ليس من خمس الارباح فتشمل الكفار الحربى ايضا فان كليهما غير محترمى المال ، واما السرقة والقبلة فهما اوضح حالا من الغارات لعدم وجود القتال فيهما ابدا مع اخذه فى عنوان الغنيمة بالمعنى الخاص .

نعم الغاء الخصوصية عما يؤخذ من مال الناصب هنا ايضا غير بعيد بناء على القول به هناك كما سيأتى الكلام فيه .

واوضح حالا من الجميع ما يؤخذ بالدعوى الباطلة والربا ، فانه ليس غنيمة بالمعنى الخاص كما هو واضح ، نعم هو داخل فى الغنيمة بالمعنى الأعم ولكنه يشابه المأخوذ من الناصب ، فلو قلنا فيه بوجوب الخمس من دون ملاحظة مؤنة السنة فكذلك هنا .

وليعلم ان اقامة الدعوى الباطلة عليهم حرام من ناحية الكذب وقول الزور ، ولكنه حرام تكليفى ولا اثر له فيما يقع فى يده من الاموال ، فلا ينافى حليتها .

واما الربا فهو جائز كما ذكر فى محله بل يمكن ان يقال لا يكون مشابها لاخذ مال الناصب ، فالاقوى انه من ارباح المكاسب فتأمل .



المسألة الثانية (فى حكم اخذ مال الناصب) : وقد صرح فى الحدائق فيما

حكى عنه بان فيه الخمس بل يظهر منه كونه اجماعيا بين الاصحاب فيما حكى عنه فى الجواهر بان الاصحاب خلفا وسلفا حكموا بكفر الناصب وجواز اخذ ماله وقتله. ^(١)

ولكن مع ذلك يظهر من المحقق البروجردى (استاذنا الاعظم قدس سره) اعراض الاصحاب عن الرويتين الاتيتين فى حكم جواز اخذ مال الناصب مع اداء الخمس وظاهره عدم فتوى الاصحاب بذلك، وهو مع ما ذكره فى الحدائق على طرفى النقيض وسيأتى انشاء الله ما يمكن معه حل هذه العويصة.

وكيف كان لا اشكال فى عدم شمول ادلة الغنيمة بمعناها الخاص لمال الناصب وشبهه لاخذ عنوان القتال فيها كما عرفت. ولكن هناك روايات خاصة تدل على الحكم فيه:

١- منها صحيحة الحفص بن البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس». ^(٢)

٢- ما رواه معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام هذا المضمون مع تفاوت يسير جدا: «قال عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا خسمه». ^(٣) وقد ايدهما بعضهم بمرسلة اسحاق بن عمار قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكل شئ يملكه حلال الا امرأته. قال: نكاح اهل الشرك جائز...». ^(٤)

والمراد انه جائز لاهل الشرك، فلا يجوز اخذ نساتهم الا ان يكون ذلك

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦ ، الصفحة ١٢ .

٢- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعه، المجلد ١٢، الصفحة ٢٢٢، الحديث ١.

٤- وسائل الشيعه، المجلد ١١، الباب ٢٦ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢، الصفحة ٦٠.

تحت شرائط السبى .

هذا ولكن لا دلالة للاخير على مسألة الخمس الذى هو محل الكلام، غاية ما يستفاد منه هو جواز اخذ مال الناصب فقط .

وعلى كل حال لا غبار فى دلالة الحديثين ولا فى سند احدهما فلذا يجب العمل بهما واخراج الخمس منه كما يظهر من الحدائق وبعض كلمات الجواهر وصريح بعض محشى العروة ، ويبقى الكلام فى الاعراض المدعى فى كلمات سيدنا الاستاذ البروجردى حيث قال :

«ان الناصب منتحل بالاسلام وان كان قد انكر ضروريا من ضرورياته وهو حب اهل البيت -عليهم السلام- الثابت بقوله تعالى : «لَنْ لَا اسْتُلْكُم عَلَيْهِ اجْرًا اِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» لكنه لم يعمل الاصحاب بظاهر الروايتين ولم يقولوا بحلية مال كل ناصبى لكل شيعى اينما وجده وكيفما وجده، كمال الكافر الحربى»^(١).

وهذه الدعوى كانها نشأت عن عدم التصريح بالمسألة فى كلمات الاصحاب، ويمكن ان يكون الوجه فيه اكتفاهم بعد الناصب فى زمرة الكفار فى ابواب النجاسات وغيرها فلم يحتج الى التصريح به هنا فقد ادعى الاجماع على نجاسة الناصب كما عن الحدائق، وعن جامع المقاصد انه مما لا خلاف فيه، وقد ورد فى حكم عدم جواز نكاح المرأة العارفة بالناصب او نجاسة غسالته غير واحد من الروايات، فكفروه كان مفروغا عنه عندهم بحيث لم يحتاجوا الى التصريح به هنا .

ومجرد انتحال الاسلام غير كاف كما فى الغلاة وشبههم وكذا منكر الضرورى، وكيف كان لا نرى وجها فى العدول عن العمل بالروايتين .

نعم كثيراً ما تترتب على اخذ اموالهم مع كونهم مدعين للاسلام مفساد عظيمة كثيرة، فيكون المنع حيثئذ للمناوين الثانوية ولا بد للفقير والحاكم الشرعى ان يكون على بصيرة من هذه الامور .

والمراد بالناصب والقدر المتيقن منه من نصب العداوة للائمة -عليهم السلام- او سبهم (العياذ بالله) وان لم ينصب الحرب لهم، وكذا اذا نصب العداوة للشيعة وابطغضهم لكونهم شيعة اهل البيت -عليهم السلام- الذى يعود الى نصبه للعداوة معهم .

والحاصل ان الناصب على اقسام :

١- من يقدح فى على عليه السلام وينصب العداوة له .

٢- من يقدح فى الائمة -عليهم السلام- وينصب العداوة لهم .

٣- من ينصب الحرب لهم عليهم السلام .

٤- من يسبهم (العياذ بالله) .

٥- من يعادى شيعتهم بما هم شيعتهم وهذا يرجع مآلا الى الثانى .

٦- من يعاديهم زعما منه انه ليس على طريقتهم عليهم السلام .

٧- من ينكر فضلهم -عليهم السلام- على غيرهم او يرجح غيرهم عليهم .

هذا والمنسوب الى اكثر الاصحاب انه من نصب العداوة لاهل

البيت -عليهم السلام- وحكى عن ظاهر الحدائق انه لا خلاف فيه، وعن العلامة

فى المنتهى انه الذى يقدح فى على عليه السلام، وعن القاموس انه المتدين ببغض

على عليه السلام، ولا يخفى ان الائمة -عليهم السلام- كلهم من نور واحد فلا فرق بين

على عليه السلام واولاده الائمة المعصومين -عليهم السلام- فما عن القاموس لعله من

باب المثال . ثم لا شك فى صحة المعنى الاول والثانى، زاما الثالث فيشترط

فيه كون الحرب ناشياً عن عداوتهم -عليهم السلام- لا عدم المعرفة بحقهم

-عليهم السلام- اما الرابع فلا شك فى ان السب علامة العداوة فيدخل فى

الثانى . واما الخامس فيرجع الى الثانى ايضا لان العداوة شيعتهم ليس الا من جهة انتسابهم بالائمة - عليهم السلام - فهو فى الحقيقة يعادى الائمة عليهم السلام . واما السادس والسابع فيشكل عدما من النواصب جدا على انه لو قلنا بالسابع ليشمل كل مخالف وهو واضح البطلان للدليل على طهارتهم والسيرة المستمرة على ذلك خلافا لشاذ نادر .

ويظهر من ذلك كله ان الثابت كون الطوائف الاربعة الاولى منهم واما غيرهم فهو غير ثابت فلا يمكن الحاقهم بهم .

ثم انه هل يكون الواجب فيهم من باب خمس الارباع حتى يكون بعد المؤنة او لا يتقيد بذلك؟ ظاهر اطلاق الروايتين هو الاخير ولكن حيث انه يكون من سنخ مطلق الفائدة لا من سنخ الغنائم فيمكن الحاقه بارباع المكاسب ولكن الاحوط اخراج خمسه مطلقا عملا بظاهر المطلقات ولعل احتياط المحقق اليزدى ايضا ناظر الى ذلك .



حكم غنائم البغاة

اما البغاة - وهم الخارجون على الامام عليه السلام او الحكومة الاسلامية بالحرب معه كاصحاب الجمل واشباههم وهذا غير الباغى بتعبير القرآن حيث اطلقه على طائفة من المؤمنين فى قوله تعالى : **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَا أِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ .**

فهم على قسمين : قسم منهم داخلون فى عنوان الناصب كمن خرج بالسيف فى مقابل الامام المعصوم عليه السلام بغضاله ، فهؤلاء لا اشكال فى حلية اموالهم قبل الحرب وبعده وفى الاحوال العادية لما عرفت من الدليل هناك .

وقسم آخر غير داخلين تحت هذا العنوان كمن تمرد عن قول المعصوم عليه السلام طلبا للرياسة وحرصا على حطام الدنيا، او من خرج عليه شبهة ولعل كثيرا من اصحاب الجمل كانوا كذلك وقد حسبوا ان الدفاع عن ام المؤمنين يكون فريضة عليهم فسلوا سيف البغي على امامهم المعصوم عليه السلام وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا، او من خرج على الفقيه العادل المتصدى للحكومة الاسلامية فهؤلاء ليسوا داخلين تحت عنوان الناصب، فحيث يقع الكلام في جواز اخذ مالهم وفي حكم خمسه، وقد وقع الخلاف هنا فذهب الشيخ في الخلاف الى انه كالكافر الحربى وادعى اجماع الفرقة عليه واخبارهم وتبعه في ذلك جماعة ونسبه في محكى الروضة الى الاكثر، ولكن عن السيد المرتضى وابن ادریس والعلامة الاجماع على عدم الجواز.

فالاجماعان متعارضان والخلاف ثابت، وذكر المحقق في الشرايع فى كتاب الجهاد:

«انه لا يجوز تملك شئ من اموالهم التى لم يحوها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب والالات او لا تنقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضى لحقن الدم والمال».

وقال فى الجواهر بعد نقل هذا الكلام بلا خلاف اجده فى شئ من ذلك ثم نقل عن غير واحد الاجماع عليه.^(١)

وذكر فى الشرايع بعد نقل هذا الكلام ما نصه: «وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول (كالسلاح والدواب وغيرهما) قيل لا» (وذكر فى الجواهر القائل هو المرتضى وابن ادریس والفاضل والشهيد فى الدروس على ما حكى عن بعضهم) لما ذكر من العلة (يعنى حقن دمايهم واموالهم

بالاسلام) وقيل نعم (وذكر في الجواهر ان القائل هو العماني والاسكافي والشيخ في محكى الخلاف والنهاية والعلامة في المختلف والشهيد الثاني والمحقق الكركي وجماعة اخرى) عملا بسيرة على عليه السلام وهو الاظهر^(١) والمراد من سيرة على عليه السلام، سيرته عليه السلام في حرب الجمل وكيف كان فالمسألة خلافية بالنسبة الى ما حواه العسكر (اي ما هو تحت يدا المقاتلين في جبهة القتال كما يظهر من كلام المحقق هنا) واما بالنسبة الى ما خرج عنه فالمنع اجماعى .

والعمدة فيها ماروى من سيرة على عليه السلام في حرب جمل مع اهل البصرة بعد هزيمتهم وقد اختلف فيها كلماتهم وهناك روايات (وطرقها غير نقية) .
ويظهر من ما عرفت من كلام المحقق ان سيرته عليه السلام كان هو تقسيم ما حواه العسكر، ولكن المحكى عن الدروس هو العكس حيث قال: «الاقرب العدم عملا بسيرة على عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور» .

وقال الشيخ فى المبسوط فيما حكى عنه : روى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يقسم (او يغنم) .

وحكى عن موضع آخر من المبسوط : انه روى ان عليا لما هزم الناس يوم الجمل ، قالوا : يا امير المؤمنين عليه السلام الا نأخذ اموالهم ؟ قال : لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام ، فلا تحل اموالهم فى دار الهجرة .

وفيه ايضا روى ابو قيس : «ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى

١- نفس المصدر . ويظهر من هذا الكلام ان المراد بما حواه العسكر ما هو فى ميدان الحرب من السلاح والدواب وشبههما .

برجله فاخذه». (١)

والتحقيق ان يقال: ان الروايات النازرة الى سيرة على عليه السلام في البغاة من اصحاب الجمل المروية في الوسائل والمستدرک وغير واحد من الكتب الفقهية على طوائف.

الطائفة الاولى ما دل على ان سيرة على عليه السلام كانت على رد اموالهم اليهم وعدم اخذ الغنيمة عنهم مثل ما يلي:

١- ما رواه في التهذيب عن مروان بن الحكم قال: «لما هزمنا على بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بيته اعطاه ومن لم يقيم بيته احلفه. قال فقال له قائل: يا امير المؤمنين اقسام الفئتين بيننا والسبى فلما اكثروا عليه. قال: ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه؟ فكفوا». (٢)

٢- مرسله الصدوق قال الصدوق: «وقد روى ان الناس اجتمعوا على امير المؤمنين يوم البصرة فقالوا: اقسام بيننا غنائمهم. فقال: ايكم ياخذ امه في سهمه؟» (٣)

٣- ما رواه المفيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث: «ان امير المؤمنين عليه السلام قال لعبد الله بن وهب الراسبي لما قال في شأن اصحاب الجمل انهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون، قال: ابطلت يابن السوداء ليس القوم كما تقول لو كانوا مشركين سبينا او غنمنا اموالهم وما ناكلناهم ولا وارثناهم». (٤)

٤- ما رواه ابو قيس: «ان عليا نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل

١- جواهر الكلام، المجلد ٢١، الصفحة ٣٤١ و ٣٤٠.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٧.

٤- مستدرک الوسائل، المجلد ١١، الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٧.

فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها»^(١).

الطائفة الثانية ما يدل على جواز اغتنام اموالهم دون سبي ذراريهم ما يلي :
 ٥- ما رواه العلامة في المختلف على ما رواه في المستدرک عن ابن ابي عقیل : «انه روى ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال : يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا انبائهم . فقال له : ان كنت كاذبا فلا اما تك الله حتى تدرك غلام ثقیف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فايكم يأخذ امه في سهمه؟»^(٢)

الطائفة الثالثة ما يدل على جواز اخذ ما حواه العسكر وعدم جواز مالم يحوه العسكر من الاموال مثل :

٤- ما رواه دعائم الاسلام : «انه لما هزم اهل الجمل جمع كل ما اصابوا في عسكرهم مما اجلبوا به عليه فخمسه وقسم اربعة اخماسه على اصحابه ومضى فلما صار الى البصرة قال اصحابه : يا امير المؤمنين اقسام بيننا ذراريهم واموالهم . قال : ليس لكم ذالك . قالوا : وكيف احللت لنا دمائهم ولم تحلل لنا سبي ذراريهم؟ قال : حاربنا الرجال فقتلنا فاما النساء فلا سبيل لنا عليهن لانهن مسلمات وفي دار هجرة فليس لكم عليهن من سبيل وما اجلبوا به عليكم واستعانوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله»^(٣).

٧- ما رواه صاحب الدعائم . قال موسى بن طلحة : «كان على النبي ﷺ قد

١- المبسوط ، الصفحة ٢٢٤ .

٢- مستدرک الوسائل ، المجلد ١١ ، الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ١٠ .

٣- مستدرک الوسائل ، المجلد ١١ ، الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ١ .

اغتم اصحابه ما اجلب به اهل البصرة الى قتاله . اجلبوا به يعنى اتوا به فى
عسكرهم ولم يعرض لشيئ غير ذلك لورثتهم وخمس ما اغنمه مما اجلبوا به
عليه فجرت ايضا بذلك السنة»^(١).

٨- ما رواه صاحب الدعائم ايضا فى شرح الاخبار قال فى ضمنه : «وما
كان بالعسكر فهو لكم مغنم وما كان فى الدور فهو ميراث يقسم بينهم»^(٢).

٩- ما رواه ايضا فى الدعائم عنه (اى عن على) رضي الله عنه انه قال : «ما اجلب به
اهل البنى من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وامة وقليل وكثير فهو
فىء يخمس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين»^(٣).

١٠- ما رواه ابو بصير عن الصادق رضي الله عنه فى حديث طويل فى قضية نهروان
الى ان قال : «احللت لنا سبى الكراع والسلاح وحرمت علينا سبى
الذرارى ... وقلت لنا بصفين اقتلوهم مدبرين ... واحللت لنا سبى الكراع
والسلاح والذرارى . الحديث»^(٤).

١١- ما رواه فى المبسوط قال : «روى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من
الاموال فانه يقسم (او يغنم)»^(٥).

الطائفة الرابعة ما دل على انه كان له رضي الله عنه اغتنام اموالهم وسبى ذراريهم
ولكنه لم يفعل لعلمه رضي الله عنه بغلبة القوم فى المستقبل على شيعته وفعلهم مثله
فلم يفعل ذلك ، مثل ما يلى :

١٢- ما رواه فى الدعائم عن على رضي الله عنه انه سأل عمار حين دخل البصرة

١- مستترك الوسائل ، المجلد ١١ ، الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ٥ .

٢- نفس المصدر ، الحديث ٦ .

٣- نفس المصدر ، الحديث ٢ .

٤- نفس المصدر ، الحديث ٩ .

٥- المبسوط ، كتاب قتال اهل البنى ، الصفحة ٢٢٦ .

فقال: «يا امير المؤمنين باى شئ تسير فى هؤلاء؟ قال: بالمن والعفو كما سار النبي ﷺ باهل مكة». (١)

١٣- ما رواه فى الدعائم عن ابي جعفر ﷺ انه قال: «سار على ﷺ بالمن والعفو فى عدوه من اجل شيعته (لانه) كان يعلم انه سيظهر عليهم عدوهم من بعده فاحب ان يقتدى من جاء من بعده به فيسير فى شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله فيرى الناس انه تعدى وظلم». (٢)

١٤- ما رواه درست بن ابى منصور عن معلى بن خنيس عن كتاب درست سأل المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ﷺ قال: «جعلت فداك حدثنى عن الحجة اذا قام يسير بخلاف سيرة على ﷺ؟ قال فقال له: نعم. قال: فاعظم ذلك معلى وقال: جعلت فداك مم ذاك؟ قال فقال: لان عليا ﷺ سار بالناس سيرة وهو يعلم انه سيظهر عدوه من بعده وان الحجة ﷺ اذا قام ليس الا السيف فعودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم وافعلوا فانه اذا كان ذاك لم تحل مناكتهم ولا موارثتهم». (٣)

١٥- ما رواه عبد الله بن سليمان قال قلت لابي عبد الله ﷺ: «ان الناس يرون عن عليا ﷺ قتل اهل البصرة وترك اموالهم، فقال: ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار الاسلام لا يحل ما فيها. فقال: ان عليا ﷺ انما من عليهم كما من رسول الله ﷺ على اهل مكة وانما ترك على ﷺ لانه كان يعلم انه سيكون له شيعة وان دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به فى شيعته وقد رأيتم آثار ذلك وهو ذا يسار فى الناس بسيرة على ﷺ الحديث». (٤)

١- مستدرك الوسائل، المجلد ١١، الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٢- نفس المصدر، الحديث ٤.

٣- نفس المصدر، الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٢٥ من ابواب الجهاد، الحديث ٦.

١٦- ما رواه الصدوق قال: «وقد روى ان الناس اجتمعوا الى امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا: يا امير المؤمنين اقسام بيننا غنائمهم. قال: ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه؟»^(١)

وطريق الجمع بين الطوائف الثلاث الاولى واضح، فان ما دل على حرمة اموالهم يحمل على ما لم يحوه العسكر، وما دل على ابحاثها يحمل على ما حواه بقرينة الطائفة الثالثة المفصلة بين الامرين، مضافا الى انه البعيد جدا ان تكون الطائفة الاولى ناظرة الى مثل السلاح والكرع^(٢) التي يكون ردها سببا لقوة العدو واستعداده لحرب آخر بل هي ناظرة الى مثل القدور وشبهها. ويؤيد ذلك بقوله عليه السلام: «ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار الاسلام لا يحل ما فيها» (في صدر رواية عبدالله بن سليمان).

ولكن التعارض بين الطائفة الرابعة وغيرها باق بحاله لان ظاهر الاخير كون سبى نسائهم واخذ اموالهم التي لم يحوها العسكر كان مباحا له - عليه السلام - ولم يفعله لعلمه بغلبة الاعداء في المستقبل على شيعته، فاراد ان يكون هذا سنة بين الناس فلو لم يكن الخوف من هذه الناحية كان من الممكن ان يأخذ جميع اموالهم ويسبى ذراريهم.

هذا ولكن يظهر من غير واحد من روايات هذه الطائفة انه لا يجوز هذا لاحد حتى يظهر المهدي عليه السلام (فراجع ١ و ٢ و ٣ / من الباب ٢٥ من جهاد العدو في الوسائل).

وما رواه في المستدرک^(٣) فهي من هذه الجهة متهافتة، متعارضة، ساقطة

١- وسائل الشیعة، المجلد ١١، الباب ٢٥ من ابواب الجهاد.

٢- الكراع بالضم هو الخيل والبخال والحمير وقد يطلق على الاعم منها ومن السلاح.

٣- مستدرک الوسائل، المجلد ١١، الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٨.

بنفسها .

وعلى كل حال التعارض والتهاافت انما هو بالنسبة الى ما لم يحوه العساكر ، واما بالنسبة الى ما حواه العسكر فجميع الروايات متوافقة على جوازها فلا يبقى اشكال من هذه الناحية ، واما بالنسبة الى غيرها فالتعارض ثابت فان الثلاثة الاولى بعد الجمع تنافى الطائفة الرابعة الدالة على جواز اغتنام ما لم يحوه العسكر ايضا وانه عمل فيهم بالمن والعفو (وجاز له الا يمن ولا يعفو) او كان هناك مصلحة خاصة .

ومن الواضح ان الترجيح للطوائف الاولى ، لان الاصل فى الاموال اهل القبلة الحرمه الا ما خرج بالدليل واولى من ذلك بالنسبة الى نفوسهم ، وانما دل الدليل فى خصوص ما حواه العسكر فهى موافقة للكتاب والسنة القطعية من هذه الجهة .

واما اطلاق قوله تعالى : «وَأَعْلَفُوا نَمًا غَنِمْتُمْ...» فالظاهر انه منصرف الى غنائم الكفار ، ويؤيده الايات السابقة والاحقة فانها صريحة فى الكفار .

هذا مضافا الى ضعف الطائفة الاخيرة عن اثبات الجواز لدلالة بعضها على اختصاص الجواز بولى هذا الامر المهدي -عجل الله له الفرج- وهو ما رواه فى الوسائل عن ابى بكر الخضرى قال : «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لسيرة على عليه السلام فى اهل البصرة كانت خيرا لشيعة مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسببت شيعة . قلت : فاخبرنى عن القائم عليه السلام يسير بسيرته؟ قال : لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لادولة لهم» .^(١) وعن محمد بن مسلم قال : «سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم اذا قام باى سيرة يسير فى الناس؟

١- وسائل الشيعة ، المجلد ١١ ، الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ١ .

فقال: بسيرة ما سار به رسول الله ﷺ حتى يظهر الاسلام. قلت: وما كانت سيرة رسول الله ﷺ؟ قال: ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل^(١). وعن الحسن بن هارون بياع الانماط قال: «كنت عند ابي عبدالله ﷺ جالسا فساله معلى بن خنيس ايسير الامام (القائم خ ل) بخلاف سيرة علي ﷺ؟ قال: نعم وذلك ان عليا ﷺ سار بالمن والكف لانه علم ان شيعة سيظهر عليهم وان القائم ﷺ اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لانه يعلم ان شيعة لن يظهر عليهم من بعده ابدا^(٢). وفي مستدرک الوسائل من معلى بن خنيس وقد مضى سابقا.

فتلخص من جميع ما ذكر ان الجواز فيما حواه العسكر ليس ببعيد ولا يضره ضعف الاسناد فيها غالبا بعد تضافرها وان كان الاحوط استحبابا تركه. بل يمكن التمسك بالعناوين الثانية هنا للجواز فان رد السلاح والكراع وما هو موجود في ميدان الحرب الى البغاة غالبا يوجب قوتهم وقدرتهم على ايقاد نار الحرب والهجمات المستقبلية. وهذا مما لا يساعده العقل واصول المذهب.

هذا ولا ينبغي ترك الاحتياط في اموال البغاة في اعصارنا من حيث ان جميع مصارف الحروب من السلاح والكراع وغيرها على عهدة الحكومات بل كثيرا ما يأخذ المقاتلون اجورا كثيرة على سعيهم في هذا الطريق وقد مر الكلام فيه آنفا.

وعلى كل حال فاللازم اخراج خمسه في صورة التقسيم للتصريح به في

١- نفس المصدر، الحديث ٢.

٢- نفس المصدر، الحديث ٣.

غير واحد من روايات الباب مضافا الى اطلاق آية الخمس بالنسبة الى الغنائم بعد الغاء الخصوصية عنها .



المسألة الثالثة : قد تكون الغنيمة ما لا مفسوبا، فان كان مفسوبا من بعض اهل الحرب (وان لم يكونوا من المقاتلين) فلا اشكال في دخوله في الغنيمة .

وكذا اذا كان امانة او عارية او شبه ذلك من اهل الحرب عند بعض المقاتلين كما اذا اخذ سلاحه من غيره عارية او اجارة، كل ذلك لاطلاق ادلة الغنيمة وعدم وجود دليل على تقييدها .

اما اذا كان غصبا من مسلم او ذمى او معاهد محترم المال، فالمحكى عن المشهور وجوب رده الى مالكه، وحكى الخلاف عن شاذ من قدماء الاصحاب كالشيخ فى النهاية والقاضى فى بعض كتبه .

ولا شك ان الموافق للقاعدة والاصول المعلومة من المذهب هو مقالة المشهور لاحترام مال المسلم وشبهه، فما لم يدل دليل قاطع على الجواز يجب حفظ حرمة .

ويدل على مقالة المشهور :

١- ما رواه طريال عن ابي جعفر عليه السلام قال : «سئل عن رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوههم فاخذوها فيما غنموا منهم . فقال : ان كانت فى الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشترت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذى اشتراها الثمن من المغنم من جميعه . قيل له : فان لم يصحبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد؟ قال : ياخذها من الذى هى فى يده اذا اقام البينة ويرجع الذى هى فى يده اذا

اقام البيئنة على امير الجيش بالثمن». ^(١) ولكن سنده ضعيف لجهالة طربال، اللهم الا ان يقال بجبره بعمل المشهور.

٢- صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله قال: «سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم؟ قال: نعم والمسلم اخوالمسلم والمسلم احق بما له اينما وجد». ^(٢) ولكن موردها هو خصوص السرقة لا الغنيمة وقد يعارض ذلك بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليتهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليت المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليتهم؟ قال فقال: اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى البهم واخيهم والى وليهم بشهود واما المماليت فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين. ^(٣) وهي دليل على استحقاق القيمة فقط. لكنها مرسله وما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: اذا كانوا اصابوه قبل ان يجوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوا فهو فيء المسلمين فهو احق بالشفعة». ^(٤)

٤- ما رواه جميل عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام (٣٥/٤) وهو ايضا دليل

١- وسائل الشعية، المجلد ١١، الباب ٣٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥.

٢- نفس المصدر، الحديث ٣.

٣- نفس المصدر، الحديث ١.

٤- وسائل الشعية، الباب ٣٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

على رد الثمن اليه دون الاصل .

والمتحصل من الجميع ان الطائفة الاولى دليل على وجوب اداء العين الى صاحبه وقيمته الى المقاتلين ، والطائفة الثانية على العكس .
ومن المعلوم ان الترجيح مع الطائفة الاولى لموافقتها لعمومات الكتاب والسنة الدالة على احترام مال المسلم ، ولموافقتها للشهرة المحكية .
ولا فرق في ذلك بين ان يكون العلم بكونه مال المسلم قبل القسمة او بعدها كما لا يخفى .



المسألة الرابعة : هل للغنيمة نصاب؟

ظاهر المشهور وصريح كثير من الاصحاب عدمه ، فيخرج منها الخمس قليلا كان او كثيرا .

قال في الجواهر : «لا اعرف فيه خلافا سوى ما يحكى من ظاهر غرية المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين دينارا ثم قال وهو ضعيف جدا لا نعرف له موافقا ولا دليلا» .

اقول : وكانه فهم العموم من قوله في الحديث في صحيححة البنزطى^(١) ومرسلة المفيد^(٢) .

١- عن ابي الحسن الرضا(ع) قال : «سألته عما يجب فيه الخمس من الكتز؟ فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» .

وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٢ .

٢- قال : «مثل الرضا(ع) عن مقدار الكتز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال : ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه» نفس المصدر ، الحديث ٦ .

فان قوله عليه السلام «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» قد يستفاد منه العموم بالنسبة الى جميع موارد الخمس، ولكنه كما ترى لان الظاهر منه هو خصوص مورد السئوال وهو الكنز فتأمل.



المسألة الخامسة: هل في السلب خمس (وهو كما في مجمع البحرين بفتح الام ما يسلب من المقتول من ثياب وسلاح وجبة للحرب)؟
قال الشيخ في الخلاف: «السلب لا يستحقه القاتل الا ان يشترط له الامام وبه قال ابو حنيفة ومالك، وقال الشافعي هو للقاتل وان لم يشترط له الامام وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل، دليلنا انه اذا شرطه استحقه بلا خلاف واذا لم يشترط ليس على استحقاقه له دليل»^(١).
ثم صرح في المسألة ٩ انه لا خمس عليه ونقل اختلاف فتاوى العامة في الخمس وعدمه. وصرح في المبسوط ايضا بعدم اختصاص السالب بالسلب الا باشرط الامام وانه ليس عليه خمس حيثئذ^(٢).
وقال الشهيد في القواعد: «قوله عليه السلام من قتل قتيلًا فله سلبه فيه تردد من حيث كونه فتوى وعدمه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيدي وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى هنا»^(٣).
وقال في الجواهر بعد ذكر كلام المحقق: «السلب اذا شرطه (الامام) للقاتل ولو لم يشترطه لم يختص به بل يكون كباقي مال الغنيمة بلا خلاف

١- كتاب الفئ والغنائم، المسألة ٨.

٢- المبسوط، المجلد ٢، الصفحة ٦٦.

٣- القواعد، المجلد ١، الصفحة ٢١٤ ذيل القاعدة ٦٢.

اجده في الاول لعموم «المؤمنون» ولقول رسول الله ﷺ يوم خيبر «من قتل قتيلا فله سلبه» وعلى المشهور في الثاني بل لا اجد فيه خلافا الا عن الاسكافي لعموم ما دل على قسمة الغنيمة بين المقاتلين الذي لا يخصه ما يظهر من بعض نصوص الجمهور من كون ذلك جعلاً من النبي ﷺ لكل قاتل في كل غزوة بعد عدم ثبوت حججه بل اعراض المشهور بل الجميع عداه عنه»^(١).

اقول: ففي المسألة مقامان:

احدهما: كون السلب للمقاتل مطلقاً او يكون له بالاشتراط.

ثانيهما: تعلق الخمس به على التقديرين.

اما الاول: فلا دليل على كونه له مطلقاً، بعد اطلاق ادلة الغنيمة الظاهرة في اشتراك جميع المقاتلين فيها، وعدم دليل على تخصيصها، واما ما رواه الجمهور في هذا الباب فاثباته من طرفنا مشكل كما عرفت في كلام الجواهر، مضافاً الى ان قوله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه» يمكن ان يكون من باب الجعائل في غزوات خاصة او غزواته ﷺ فهو حكم ولائي لا حكم فتواي دائم، فاذا كان بحكم الغنيمة دخل في حكم الخمس ايضا.

نعم يجوز اشتراطه للمقاتل لما عرفت من كون الجعائل بيد ولي امر المسلمين رعاية لمصالحهم.

اما الثاني: (اعني تعلق الخمس به مطلقاً او عند جعل الامام واشتراطه) فهو ايضا محل اشكال نظراً الى ما قد يقال من ان ادلة خمس الغنيمة ناظرة الى الغنائم التي يقسم خمسها بين المقاتلين لا ما يختص ببعضهم، ولذا ورد في

بعض ما سبق من الروايات انه يخمس منها الخمس ثم يقسم الباقي.^(١)
 هذا ولكن الانصاف ان سكوت بعضها او ظهورها في خصوص ما يقسم
 من الغنائم لا يمنع عن اطلاق غيره، لصدق الغنيمة على السلب ظاهرا
 فيشمله قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...» ولا اقل من الاحتياط، هذا
 بالنسبة الى خمس الغنائم واما خمسه من باب ارباح المكاسب فسيأتي الكلام
 فيه ان شاء الله.

١- راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ٣٥.

٢ - المعادن

المعروف بين الاصحاب بل بين علماء الاسلام جميعا وجوب الخمس في المعادن في الجملة انما الكلام في خصوصياتها .

قال شيخ الطائفة في الخلاف : «المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد والصفرة والنحاس والرصاص ونحوها مما ينطبع ومما لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج ونحوها وكذا القير والمومياء والملح والزجاج وغيره .

وقال الشافعي لا يجب في المعادن شيء الا الذهب والفضة ... ثم نقل عن ابي حنيفة الوجوب في خصوص ما ينطبع مثل الحديد وغيره ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم»^(١)

وقال المحقق في المعتمد : «الثاني (مما يجب فيه الخمس) المعادن وهي كل ما استخرج من الارض مما كان فيه وهو مشتق من عدن بالمكان اذا قام فيه ومنه جنات عدن والخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت او غير منطبعة او المايعة كالنفط والغاز والكبريت ثم استدل لصدق الغنيمة عليها ودخولها في عنوان الركاز فيما روى عنه عليه السلام في الركاز الخمس وما روى من

طرق الاصحاب»^(١).

وقال النراقى فى المستند: «وجوب الخمس فيها اجماعى والنصوص به مستفيضة»^(٢).

وكيف كان اللازم قبل كل شئ نقل احاديث المعدن على اختلاف مفاهيمها ليعلم على ما يدور الحكم، ثم ملاحظة مفهوم المعدن والركاز فى اللغة.

ثم ملاحظة كلمات الاصحاب فى جزئياتها حتى يظهر حال المسألة.

والروايات هنا على طوائف

الاولى: ما دل على وجوب الخمس فى مطلق المعادن مثل:

١- ما رواه عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»^(٣).

٢- ما رواه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «الخمسة على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن ابي عمير الخامس»^(٤).

٣- ما رواه البزنطى عن ابي الحسن عليه السلام قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شئ؟ قال: ليس فيه شئ حتى يبلغ ما

١-المعتبر، المجلد ٢، الصفحة ٦١٩.

٢-المستند، المجلد ٢، الصفحة ٧٢.

٣-وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

٤-وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً^(١) والقول بكونها في مقام بيان النصاب فقط فلا يصح الاستفادة الاطلاق منها، غير قادح على فرض التسليم لوجود اخبار كثيرة في المقام .

٤- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح قال :
«الخمسة من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة» .^(٢)

٥- ما رواه احمد بن محمد قال : «حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال : الخمسة من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس» .^(٣)

٦- ما رواه تفسير النعماني عن علي بن ابي طالب قال : «... والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص» .^(٤)

٧- ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال : كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجت به مالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصفى الخمس» .^(٥)

الثانية : ما دل على تعلق الخمس بخمسة اشياء من المعادن من دون نفى شئ اخر مثل :

٨- ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن معادن

١- نفس المصدر، الباب ٤، الحديث ١ .

٢- نفس المصدر، الباب ٢، الحديث ٤ .

٣- نفس المصدر، الباب ٢، الحديث ١١ .

٤- نفس المصدر، الحديث ١٢ .

٥- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعاً^(١).

٩- ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس. وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس. وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة»^(٢).
وهو ايضا من الاحاديث العامة من جهة.

الثالثة: ما دل على وجوب الخمس في الملاحه (وهو معدن الملح) والكبريت (الظاهر انه المايح منه) والنفط وهو:

١٠- ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه؟ فقال: وما الملاحه؟ فقال (فقلت): ارض سبخة مالحه يجتمع فيه الماء فيصير (ويصير) ملحاً فقال: هذا المعدن فيه الخمس. فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الارض. قال: فقال: هذا واشباهه فيه الخمس»^(٣) ولا يخفى انه سأل الامام عليه السلام عن الملاحه ليتضح ان السائل يطلقها على اى شئ حتى لا يبقى ابهام فى المراد منها، لا لجهله عليه السلام بها معاذ الله فانه وارث علوم الانبياء عليهم السلام.

ولكن يظهر من قوله «هذا المعدن فيه الخمس» عموم الحكم لكل معدن حتى مثل الملح وهو من هذه الجهة من الروايات العامة.

الرابعة: ما دل على الخمس فى معادن الذهب والفضة بالخصوص من دون نفى شئ آخر وهو:

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
٢- نفس المصدر، الحديث ٢.
٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

١١- ما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال :
 «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
 الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال : اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» .^(١)
 وطريق الجمع بين هذه الاحاديث ظاهرة واضحة ، وحاصلها تعلق الحكم
 بكل ما يسمى معدناً من دون فرق بين المنطيع وغير المنطيع والجامد والمائع
 والظاهر والباطن في الارض والقليل والكثير ، ولا ينافي ذلك ذكر بعضها
 بالخصوص في الرواية ، فان اثباته في شيء لا ينافي اثباته في اشياء اخرى .
 فلنرجع الى تفسير لفظ المعدن فنقول ومن الله التوفيق والهداية :
 قال في القاموس : «المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه
 لاقامة اهله فيه دائماً او لانبات الله تعالى اياه فيه ، ومكان كل شيء فيه اصله
 (انتهى)» .

وظاهر وجود معنيين للمعدن ، معنى خاص يختص بمعدن الجواهر
 (الفلز الثمين) ، ومعنى عام وهو مكان كل شيء فيه اصله .
 وقال في النهاية الاثرية : «المعادن المواضع التي يستخرج منها جواهر
 الارض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ... والمعدن الاقامة والمعدن
 مركز كل شيء (انتهى)» .

وهو ايضا كالقاموس في اثبات معنيين للمعدن وفي اختصاص المعنى
 الخاص بالجواهر .

وقال في مجمع البحرين : «ومنه (من معنى الاقامة) سمي المعدن
 كمجلس ، لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ومركز كل شيء معدنه ،
 والمعدن مستقر الجواهر (انتهى)» .

ومفاد هذا الكلام هو ما مر في ما قبلهما .

وقال الراغب في المفردات : «عدن بمكان كذا، استقر، ومنه المعدن لمستقر الجواهر» .

وذكر له في لسان العرب معان متعددة :

«مركز كل شئ معدنه - المكان الذي يثبت فيه الناس لان اهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاء ولا صيفا (في مقابل منازلهم في خصوص الصيف والشتاء) ومعدن الذهب والفضة سمي معدنا لانبات الله فيه جوهرهما واثباته اياه في الارض» .

وقال في منتهى الارب (بالفارسية) : «معدن كمجلس كان جواهر ازسيم وزر و جزآن، بدان جهت كه همواره اهل آن در آن قیام می دارند یا آن كه حقتعالی جواهرات را در آن ثبات داده، و جای باشش تابستان وزمستان، واصل و مركز هر چیزی (انتهی)» .

وهو ايضا موافق لما سبق اجمالا .

ويظهر من هذه الكلمات امور :

١- انهم ذكروا للمعدن معان ثلثة : منبت الجواهر، ومركز كل شئ، ومحل الاقامة في الصيف والشتاء، كلها مرتبط بمعناه الاصلی وهو الاقامة ومن الواضح ان محل الكلام ناظر الى المعنى الاول .

٢- المعدن اسم المحل الذي يكون فيها هذه الجواهر وهو المناسب لمعنى اصل هذه الكلمة وهو «عدن»، ولكن الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- خصوه بما يخرج من هذه الامور من الارض .

قال العلامة في التذكرة : «المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة» ثم مثل له بالفلزات والياقوت وشبهه والملح والكحل

وغيرهما والمايعات كالقير والنفط . ثم قال : «عند علمائنا اجمع» .^(١)

وظاهر هذا الكلام او صريحه انه اسم للحال وكذا غيره من اشباهه واهل هذا التعبير كان بملاحظة محل ابتلائهم وحاجتهم .

٣- المعدن يختص بمنبع الجواهر عند اهل اللغة وظاهرها عدم الشمول امثال الملح والقير وغيرهما مع ان الفقهاء عموه لغيرها ايضا كما عرفت من كلام التذكرة .

ولذا ذكر في المسالك ايضا : «المعدن هنا كل ما استخراج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحي والمغرة»^٢ (المغرة هو الطين الاحمر) .

ولعل الفقهاء فهموا العمومية هنا من امور

احدها : ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم (الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٤ ، وقد سبق ذكرها) فان قوله بالنسبة الى الملاحه «هذا المعدن» دليل على عمومية المراد من لفظ المعدن هنا بحيث يشمل منابت الجواهر وغيرها مما خرج من اسم الارض وعظم الانتفاع به (ويمكن ان يكون تركيب الجملة بعنوان المبتدا والخبر فهذا مبتدا والمعدن خبره ، او كون المعدن عطف بيان وفيه الخمس خبر) .

واما ما لم يخرج منها مثل حجارة الرحي والطين الاحمر والجص قبل طبخه فانها من مسمى الارض يجوز السجود عليها والتيمم بها ، هل يتعلق بها

١- مصباح الفقيه ، الصفحة ١٠٩ .

٢- مسالك الافهام ، المجلد ١ ، الصفحة ٦٦ .

الخمس من ناحية عنوان المعدن ام لا ؟ فسيأتى الكلام فيه ان شاء الله .
 هذا بناء على نسخة الشيخ فى التهذيب ولكن رواه الصدوق فى الفقيه
 والمقنع بهذه العبارة : « هذا مثل المعدن فيه الخمس » وحيثذ يكون ظاهره
 عدم شمول موضوع المعدن له بل يشمله حكمه وهو الخمس فهو شبيه له من
 جهة حكمه وان كان خارجا موضوعا ، ومن الواضح عدم الفرق من هذه
 الناحية فى ما نحن بصدده .

ويؤيد ذلك عد الملاحظة فى مقابل المعدن فى رواية حماد بن عيسى عن
 بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال : « الخمس من خمسة اشياء من
 الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة » .^(١) فان المقابلة وعد
 الملاحظة امرا خامسا يجب فيه الخمس دليل على خروجها موضوعا ، والظاهر
 ان هذا هو الذى نسيه ابن ابي عمير فى روايته المعروفة فهى ايضا مؤيدة
 لخروجها موضوعا .

ثانيها : شمول عنوان الركاز الوارد فى صحيحة زرارة : « كل ما كان ركازا
 فيه الخمس »^(٢) بناء على ما ذكره بعضهم من انه « يشمل كل ما له ثبات وقرار
 ومركز فى مكان حتى مثل الملح » .^(٣)

ولكنه لا يخلو عن تأمل لان ارتكاز الماء المالح فى بعض الاماكن ليس
 الا كارتكاز المياه فى البحار ، والركاز بماله من المعنى الذى يسأتى ذكره عن
 كتب اللغة (انشاء الله) يشكل شموله له ، واشد اشكالا منه ما لم يخرج من
 اسم الارض كحجارة الرحي او حجر الخصى قبل ان يطبخ الذى يصح

١- وسائل الشيعه ، المجلد ٦ ، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٤ .

٢- نفس المصدر ، الباب ٣ ، الحديث ٣ .

٣- مستند العمرة الوثقى ، كتاب الخمس ، الصفحة ٣٨ .

السجود عليه وكذا التيمم، فان صدق الركاز عليها مشكل جدا (كما سيأتى الاشارة اليه عن قريب).

ثالثها: شمول عموم آية الخمس لها، فان جميع ذلك داخلة فى الغنيمة بالمعنى العام لشمولها كل فائدة من الفوائد والمعادن منها.

ويرد عليه ان المقصود هو اثبات الخمس فيها بالخصوص حتى لا تكون المؤنة خارجة منها ويغير النصاب فيها على القول باعتباره فى المعدن، ومن الواضح ان هذا الدليل غير كاف فى اثبات هذا المعنى.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: ان العمدة لاثبات العموم هى صحيحة محمد بن مسلم لا غير لكنها لا يستفاد منها ازيد من الاصناف الثلاثة (انواع الفلزات، انواع العقيق والفيروزج وما اشبههما وانواع المعادن المايعة كالنفط وشبهه) واما ما لم يخرج عن اسم الارض مطلقا كحجر الرحي والجص والاحجار المتخذة للبناء فى ايماننا وانواع الطين المستفاد منها للبناء والسفال والاجر وغيرهما، فلا دليل على دخوله تحت هذا العنوان.

ولعله لذلك كله ذكر فى العروة الوثقى بعد ذكر ثمانية عشرة من الانواع الثلاثة الاولى، ما نصه: «بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحي والمغرة وهى الطين الاحمر على الاحوط وان كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية».

فهذه الامثلة الخمس داخلة فى النوع الرابع الذى لا دليل على دخولها فى عنوان المعدن وتدخل فى عمومات ارباح المكاسب.^(١)

١- ومن هنا يظهر انه يمكن العدول عما ذكرناه من الاحتياط الواجب فى التعليقة الى الاحتياط المستحب.

بقي هنا امور

١- لو شككنا فى بعض هذه الاقسام ودخولها فى عنوان المعدن وعدمه لا ينبغى الشك فى كون المرجع عمومات ارباح المكاسب والغنائم بالمعنى الاعم فلا يعتبر فيه النصاب ويستثنى منه مؤنة السنة، فان التمسك بلاعموم عند الشبهة المفهومية فى المخصص المنفصل مما لا مانع منه كما ذكر فى محله، نعم لو كان المخصص متصلا امكن التشكيك فيه من جهة سراية الاجمال والابهام الى العموم.

هذا ولو فرض عدم عموم هناك من حيث عدم كون المعدن منفعة مستمرة، فهل المرجع البرائة فى غير ما زاد عن مؤنة السنة فيدخل المشكوك فى حكم الارباح او لا بد من الاخذ بالاحتياط؟ الظاهر هو الاخير، للعلم الاجمالى بانه لو كان داخلا فى عنوان المعدن لا يستثنى منه مؤنة السنة، ولكن يستثنى منه ما نقص عن النصاب على القول به، ولو كان داخلا فى الارباح استثنى منه مقدار المؤنة ولا يستثنى منه ما نقص عن النصاب، ولازم العلم الاجمالى الاحتياط بين الامرين فلا يستثنى منه ما نقص من النصاب ولا مقدار المؤنة فتأمل.

٢- لا فرق فى وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون فى ارض مباحة او مملوكة له وبين ان يكون تحت الارض او على ظهرها، كل ذلك لاطلاق الادلة، بل صريح بعضها بالنسبة الى الثانى فان الملاحاة بل النفط والكبريت كانت فى تلك الايام فى ظاهر الارض.

٣- لا فرق بين ان يكون المخرج مسلما او كافرا ذميا بل ولو حريبا، بناء على ظهور اطلاقاتها دليلا على تعلق الخمس بنفس المعدن مطلقا؛ فقوله: «هذا واشباهه فيه الخمس» وامثاله، دليل على وجود الخمس فى انواع

المعادن من دون اى فرق بين المالكين، وبعبارة اخرى الخمس حكم وضعى لا تكليفى فالحكومة الاسلامية لو كان قادرا على اخذ الخمس من الكفار الذميين اخذ منهم وكذا الحربيين لا بعنوان استنقاذ اموالهم بل بعنوان الخمس، ولو استنقذ انسان اموالهم وكانت مما اخرج من المعادن وجب عليه اخراج خمسها لتعلق الخمس بالعين كما سيأتى ان شاء الله، هذا مضافا الى ان الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالاصول ولو اسلم الكافر والعين موجودة اخذ منه الخمس ولو تلف واستقر الخمس فى ذمته امكن الحكم بجب الاسلام عما سبقه.

٤- وكذا لا فرق بين ان يكون المخرج للمعدن بالغا او صبيا او مجنوناً او عاقلاً، لان ظاهر ادلة الخمس كونه حكماً وضعياً لا يختص بالمكلفين فقط بل يشمل اموال الصبى والمجنون.

فقوله: «هذا واشباهه فيه الخمس» او قوله فى الجواب عن السؤال عن المعادن وعن الرصاص والصفير والحديد و... : «فيها الخمس»^(١) وغير ذلك مما هو فى معناه، دليل على تعلق الخمس بهذه الاموال من دون فرق بين كون مالكها مكلفاً بالغا او غير مكلف.

وسياتى مزيد كلام لهذا، فى المسألة ٧٥ من ما يجب فيه الخمس فى باب تعلق الخمس بالعين وفى المسألة ٨٤ منه.

٥- لا ينبغى الاشكال ظاهراً فى جواز استخراج المعادن بمعونة الغير، وفى انه يملك حاصله وتعلق به الخمس دون المعين الذى لم يقصد بفعله تملك ما فى المعدن بل قصد غيره ذلك بمعونته، انما الكلام فى انه اذا اقدم بعض الحكومات على ذلك كما هو المتداول اليوم فى اخراج النفط والبترو

١- راجع وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢ و ٤.

بل وكثير من المعادن الاخر بمعونة العمال والمهندسين ، فهل هي تملكه وتتعلق به الخمس او لا؟

الحق انه تملكه لما ذكرنا فى محله من صحة مالكية «الجهة» و «العنوان» مثل عنوان «الحكومة» او شركة فلان او جمعية فلان ، بل وكذا يملك المسجد او الحسينية اشياء تتعلق بها ويهدى اليها ، لان الملكية امر اعتبارى عقلاى لا يعتبر فيها عندهم كون المالك شخصا خارجيا بل يكفى كونه شخصا حقوقيا وعنوانا اعتباريا كالمثلة السابقة .

وكذا لا يعتبر فيها كون المالك من ذوى العقول كما عرفت ، والسوسة فى ذلك بعد ما نشاهد مصاديقها الكثيرة دارجة بين العقلاء من اهل العرف امر غريب ، كيف وكثير من اموال العالم لو لم نقل اكثرها ملك الجهة - اى الحكومات - فى اقطار الارض ، ومجرد عدم وجود هذا فى عصر النبى ﷺ والائمة - عليهما السلام - غير ضائر بالمقصود بعد اخذ الموضوعات من العرف والاحكام من الشرع ، كما هو كذلك فى الموضوعات المستحدثة والمصاديق الجديدة لموضوعات الاحكام .

بل لا نسلم عدم وجودها فى تلك الاعصار بعد وجود الحكومات فى تلك الازمنة وعدم المعاملة مع اموالها معاملة الملك الشخصى .

وكذلك الاوقاف العامة او الخاصة التى هى فى الحقيقة ملك العنوان فلذا لا تتوارت ، بل كل من كان داخلا تحت العنوان يستحقه واذا خرج منه خرج عن استحقاقها .

وتمليك شئ للمسجد او الحسينية او الكليسا واشباهه امر دارج بينهم .
والحاصل : ان صحة التملك من هذه الجهة لا ينبغى الريب فيه - كما انه لا وجه لعدم تعلق الخمس بها - بعد اطلاقات ادلته ، فالمعدن يتعلق به الخمس من دون فرق بين ان يكون مالكة شخصا عينيا او عنوانيا ، ولا وجه

للقول بعدم شمول الاطلاقات له او انصرافه عنه كما هو ظاهر، فيجوز للحاكم الشرعي اخذ الخمس ممن استخرج المعادن سواء كان شخصا او شركة او حكومة .

نعم اذا كانت الحكومة الاسلامية هي المتصدى للاخراج يمكن دعوى عدم شمول الخمس له نظرا الى عدم تعلق الخمس بما يمتلكه صاحب الخمس ويدل على ذلك او يؤيده ما رواه علي بن الحسين بن عبد ربه قال : «سرح الرضا عليه السلام بصلته الى ابي فكتب اليه ابي هل علي في ما سرحت الي خمس؟ فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس»^(١) وان كان في سنده اشكالا .

فاذا لم يتعلق الخمس بما يعطيها صاحب الخمس فلا يتعلق بامواله بطريق اولى وهكذا بالنسبة الى تعلق الزكاة باموال الحكومة .

اضف الى ذلك ان دعوى الانصراف هنا قوى وان هو الامن قبيل اخذ المالىات من اموال الحكومة، فان المالىات تؤخذ لدعم الحكومة وتقويتها وتزويدها بما يعينها على مقاصدها وحيث لا معنى لاخذ الخمس من اموال الحكومة الاسلامية واخراجه من بعض جيوب الحكومة الى بعضها الاخر .

ان قلت : هذا الكلام فى نصف الخمس وهو سهم الامام عليه السلام صحيح تام فلا يتعلق باموال الحكومة، واما سهم الهاشميين وهو النصف الاخر ليس كذلك فهو حقهم لا بد من اخذه من اموال الحكومة الاسلامية ايضا .

قلت : الذى يظهر من الدلالة هو ان امر الجميع بيد الامام عليه السلام ولذا قد يبسح لبعض الشيعة او لجميعهم فى بعض الاعصار، فهى فى الحقيقة من قبيل اموال الحكومة وان كان مصرف النصف منها هم السادة الكرام فتأمل .

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢ .

كما ان سهم الفقرا غير السادة فى الزكاة كذلك ولذا لم يسمع اخذ الزكات من اموال بيت المال ولو كانت الالاف والالوف من الدراهم والدنانير او فى سهمه من الاراضى الخراجية او المواشى الحاصلة لها من ناحية الخمس او غير ذلك .

وبالجملة انصراف ادلة الخمس عما نحن فيه قوى جدا .



عـ هل يعتبر النصاب فى المعدن وعلى تقديره فهل مقداره دينارا وعشرون دينارا؟

اختلف الاقوال فى ذلك ولقد اجاد فى الحدائق فى كيفية جمع الاقوال فى المسألة حيث قال :

«وقد وقع الخلاف هنا فى موضعين احدهما فى اعتبار النصاب وعدمه فى المعدن وعلى تقدير اعتباره فهل هو عشرون دينارا او دينار واحد؟ فذهب الشيخ فى الخلاف الى وجوب الخمس فيها ولا يرمى فيها النصاب وهو اختياره فى الاقتصاد ايضا، ونقل عن ابن البراج وابن ادريس مدعىا عليه الاجماع حيث قال : اجماعهم منعقد على وجوب اخراج من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان او كثيرا ... وهذا اجماع منهم بغير خلاف .

١- ونقل عن ابن الجنيد وابن ابى عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسائر انهم اطلقوا وجوب الخمس وهو ظاهر فى موافقة القول المتقدم .

٢- واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه فى المقنع ومن لا يحضره الفقيه .

٣- وقال الشيخ في النهاية : ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذى يجب فيه الزكاة ونحوه فى المبسوط .

واختاره ابن حمزة وعليه جمهور المتأخرين (انتهى كلام الحدائق) ^(١) . فتحصل من ذلك ان القدماء عدا شرذمة قليلة على عدم اعتبار النصاب فيها واما بين المتأخرين يكون الامر بالعكس ، ومن قال باعتبار النصاب بين القدماء وهم ابوالصلاح وابن بابويه والشيخ (فى بعض كتبه) وابن حمزة على قولين ، فالاول ان على اعتبار دينار واحد ، والاخير ان على اعتبار عشرين ديناراً .

ومن فقهاء الجمهور ، فالحنفية قالوا : بوجوب الخمس فى خصوص المنطبع من المعادن ، والمالكية قالوا : بوجوب الزكاة فى معادن الذهب والفضة بشروط الزكاة (منها النصاب وهو عشرون مثقالاً عندهم) وقالت الحنابلة : ان المعدن ان كان ذهباً او فضة ويبلغ حد النصاب بعد التصفية وجب عليه الزكاة ربع العشر ، وقالت الشافعية : ان المعدن خاص بالذهب والفضة ويجب فيه ربع العشر بشروط الزكاة ^(٢) .

وعمدة ما يدل على عدم اعتبار النصاب هو العمومات والاطلاقات الواردة فى باب خمس المعدن ، واما دليل اعتبار عشرين ديناراً الذى عليه اكثر المتأخرين هو ما رواه البرنطى فى الصحيح :

«قال : سألت الرضا عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شئين؟ قال : ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً» ^(٣) .

١- الحدائق الناظرة ، المجلد ١٢ ، الصفحة ٣٢٩ .

٢- تلخيص من الفقه على المذاهب الاربعية ، المجلد ١ ، الصفحة ٦١٢ .

٣- مسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .

وقد اورد عليها من جهات ثلاث :

١- من ناحيه السند باعراض قدماء الاصحاب عنه فانه لم ينقل العمل به الا عن الشيخ وابن حمزة ، بل الشيخ ايضا مخالف له في الخلاف بل ادعى الاجماع فيه ، وما في بعض الكلمات من ان المخالف بين اربعة اشخاص او خمسة وانه معارض بموافقة المتأخرين^(١) كما ترى ، فان المخالف جميع من نقل عنه الفتاوى من القدماء نعم يمكن ان يكون بعض كلماتهم مطلقة لم يصرح فيه بشئ وهذا ايضا كاف ، لان السكوت في مقام الافتاء والبيان يدل على الاعراض وقد عرفت نقل كلماتهم في كلام الحدائق الذي يستفاد منه مخالفة اكثر من عشرة منهم ، من مصرح بعدم النصاب ومن قائل بوجود الخمس في الغنيمة مطلقا ، ومن عامل بخبر الدينار الواحد .

واعجب من هذا جعل موافقة المتأخرين معارضا لاعراض القدماء وذلك لان المدار في الاعراض والعمل هو كلمات القدماء باعتبار انهم كانوا قريب العهد الى عصر المعصومين - عليهم السلام - وكان عندهم كتب وقرائن ليست عندنا ، واما حال المتأخرين معلوم لنا لا تزيد مداركهم على المدارك الموجودة عندنا .

٢- اما من ناحية الدلالة فلعدم التصريح بمسألة الخمس فيها فلعل المراد منها هو الزكاة فتكون الرواية على نحو ما عرفت من كلمات العامة فقد مر ان ثلاثة من ائمتهم الاربعة قائلون بوجود الزكاة في المعادن ، او معادن الذهب والفضة اذا بلغ حد النصاب وحيثئذ تحمل على التقيه ، وهذا الاحتمال مع ملاحظة كلمات فقهاءهم غير بعيد ، نعم قد يقال ان اطلاق المعدن في صحيحة البزنطى وعدم اختصاصه بمعادن الذهب والفضة من جانب والتعبير

١- مستند العروة الوثقى ، كتاب الخمس ، الصفحة ٤١ .

بمثل في قوله **الذبيحة** حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة من جانب آخر، دليل واضح على ان المراد منه الخمس لا الزكاة .

لكن يمكن الجواب من كليهما، اما الاول : فلان المماثلة انما يكون في خصوص الاجناس الزكوية كالذهب والفضة والاكان اللازم ان يقول حتى يبلغ ما يكون في مقداره بحسب القيمة فان الحديد ولو بلغ من الكثرة ما بلغ لا يكون في مثله زكاة ابدا كما هو ظاهر .

واما الثاني : فلعل المراد مماثلة غير المسكوك بالمسكوك فان الذهب والفضة اللذين يضرب عليهما الزكاة بحسب المتعارف هو المسكوك (بل الشرط عندنا ان يكونا مسكوكين وعندهم في بعض مصاديق غير المسكوك خلاف فراجع).^(١)

فالمعنى اذا بلغ الذهب والفضة الخارجيين من المعدن ما يكون فيه الزكاة من الدراهم والدنانير فتأمل .

واما ذكر خصوص نصاب الذهب دون الفضة يمكن ان يكون من باب ذكر المثال ومعلومية الفضة منه .

٣- من ناحية المعارض فقد روى البزنطي ايضا عن محمد بن علي بن ابي عبدالله عن ابي الحسن قال : «سألته عما يخرج من البحر ... الى ان قال وعن معادن الذهب والفضة هل فيهما زكاة؟ فقال : اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس» .^(٢)

ورواه الصدوق عن ابي الحسن موسى بن جعفر **الكليني** .^(٣)

١- الفقه على المذاهب الاربعة، المجلد ١، الصفحة ٦٠١ .

٢- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ .

٣- راجع وسائل الشريعة / المجلد ٦ / الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس / الحديث ٢ .

ومحمد بن علي بن ابي عبدالله وان كان مجهولا الا ان احمد بن محمد بن ابي نصر لا يروى الا عن ثقة كما حكاه سيدنا الاستاذ العلامة البروجردى - قدس سره الشريف - عنه على ما ففى بعض تقريراته ^(١).

قال الشيخ - قدس سره - فى عدة الاصول : « ... ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغير هم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمّن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم » ^(٢).

فتكون الروايتان متعارضتين وكلاهما شاذان بحسب الفتوى وعمل القدماء ويشكل ترجيح احدهما على الاخر بعمل المتأخرين كما عرفت .

وبعض ما ذكرنا فى تضعيف الرواية من الجهات الثلاثة وان كان قابلا للنقض والايام الا ان ملاحظة مجموعها يمنعنا عن الفتوى ، وينبغى ان يحتاط فى المسألة بعدم ترك الخمس فى ما نقص عن النصاب ايضا لاسيما مع وجود الاطلاقات الكثيرة الواردة مورد البيان الخالية جميعها عن هذا القيد مع انه مورد الابتلاء شديدا .

ان قلت : ما يكون اقل من النصاب امرنادر فى المعادن ، فلذا لم يتعرض له روايات الباب الا فى حديث واحد فيصح تقييد تلك المطلقات الكثيرة برواية واحدة .

قلت : كلا فان عشرين دينارا يساوى ١٥ مثقال صيرفيا وهو فى أيامنا يبلغ اكثر من ٧٥ الف تومانا وكثير من المعادن لا سيما مثل الملح والزرنيخ والنورة وشبهها ولا سيما فى تلك الاعصار بل الامر بالمعكس كما اشار اليه فى

١- زبدة المقال فى خمس الرسول والأل ، الصفحة ١٩ .

٢- عدة الاصول ، الصفحة ٣٨٦ .

المصباح فانه قلما يتفق هذا النصاب فى مثل الملح، فالاحتياط لا ينبغى تركه .
 اما دليل القول باعتبار دينار واحد فقد عرفت ما يدل عليه من حديث
 البنزلى ايضا وما فيه من اشكال فى السند واشكل منه ان الرواية معرض عنها
 بين الاصحاب لعدم عمل القدماء والمتأخرين بها وعدم الفتوى بها الا من شاذ
 قليل .

بقى هنا امور على تقدير القول باعتبار النصاب .

اولها : هل الخمس على جميع المعدن او بعد اخراج المؤنة؟ اى مؤنة
 الانتاج لا ينبغى الشك فى كونه بعده وقد ارسله فى الجواهر ارسال
 المسلمات وهو كذلك لان ظاهر ادلة الخمس تعلقه بالمنافع الحاصلة لاسيما
 اذا ادرجنا الجميع تحت عنوان الغنيمة ، ومن الواضح ان ما يحاذى المؤنة
 ليس من المنافع بل قد تكون المؤنة اكثر من منافع المعدن بحيث يكون فيه
 الخسارة فهل يلتزم احد بوجود الخمس فى مثله .

وقد يستدل مضافا الى ذلك بقوله ﷺ : «الخمس بعد المؤنة» وما ورد
 فى صحیححة زرارة حيث قال ﷺ (بعد السئوال عن حكم المعدن) : «ما
 عالجه بمالك ففیه ما اخرج الله سبحانه من حجارتہ مصفى الخمس» .^(١)
 وقد يقال انه كالصريح فى المقصود .

ويرد على الاول ما عرفت من ان الظاهر من مجموع ما ورد فى باب كون
 الخمس بعد المؤنة انه مؤنة السنة لا مؤنة المكسب فراجع .

اما الثانى فظهوره غير ثابت فكيف بصراحته وانما يستفاد منه ان الخمس
 يتعلق بالمصفى فقبله لا خمس فيه فكانه بصدد بيان زمان تعلق الخمس وانه
 لا يتعلق بتراب المعدن الا بعد التصفية فتدبر، بل قد ذكر فى الجواهر ظهور

١- وسائل الشیعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ .

الصحيحة في هذا المعنى وان المراد تعلق الخمس بعد التصفية. ^(١)

فالعقدة في المسألة ما عرفت من مناسبة الحكم والموضوع، وانصراف الاطلاقات الى تعلق الخمس بالمنافع الناشئة من ارتكاز ذلك عند المتشرعة، والظهور العرفي المستفاد من اطلاق ادلة كون الخمس على المعدن فان المتفاهم العرفي منه ان ما يأتي بيد الانسان مما هو داخل في ملكه يكون فيه الخمس، اما المصارف الذاهبة فلا خمس فيها.

ثانيها: هل النصاب على القول به بعد اخراج المؤنة او قبلها؟ فلو كان ما اخرج من المعدن اربعون دينارا ومصارف اخراجه ثلثون دينارا فان قلنا بملاحظة النصاب من دون كسر المصارف فهو بالغ للنصاب وان قلنا ان المدار بعد كسر المؤن والمصارف فهو لا يكون اكثر من عشرة دنانير فليس فيها خمس اصلا، ولكن على الاول يكون في خصوص العشرة كما لا يخفى.

قال في المدارك في مبحث استثناء المؤنة عن الخمس ما نصه: «ثم ان قلنا بالاستثناء فهل يعتبر النصاب بعد المؤنة او قبلها فيخرج منه ما بقي بعد المؤنة وجهان: اظهرهما الثاني» (اي كون ملاحظة النصاب قبل اخراج المؤنة). ^(٢)

وقال في الجواهر في هذا المقام ما نصه: «هل يعتبر النصاب فيما اعتبر فيه من انواع الخمس قبلها (المؤنة) او بعدها؟ وجهان في المدارك، اقواهما الثاني ... وفاقا للمتهى والتذكرة والبيان والدروس بل ظاهر الاولين كونه مجمعا عليه بيننا حيث نسب الخلاف فيه فيهما الى الشافعي بل في المسالك

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٢.

٢- المدارك، عدد الصفحة غير المذكور فيه.

نسبته الى تصريح الاصحاب ايضا بل قال انهم لم يتعرضوا فيه لخلاف»
(انتهى).^(١)

واستدل على القول المشهور تارة بالاصل وظاهرة اصالة البرائة، واخرى
بما هو منساق من مجموع الادلة.^(٢)

واورد على الاول ان ثبوت الخمس فيه مقطوع به على كل حال ولو من
باب ارياح المكاسب واجيب عنه بان المراد نفى وجوب الخمس من باب
المعادن حتى يكون فوريا من دون استثناء مؤنة السنة.

والظاهر ان مراده من منساق مجموع الادلة هو انه اذا كان الخمس بعد
المؤنة لا بد ان يكون النصاب ايضا بعده لان الخمس يتعلق بالفوائد، والفوائد
الثابتة بعد اخراج المؤن اذا بلغت حدا معيننا وجب فيها الخمس فكانه لا
انفكاك في نظر العرف بين اخراج المؤن عن تعلق الخمس وبين اخراجها عن
تعلق النصاب، لان جميع الادلة في هذه الابواب نفيا واثباتا ناظر الى ما
يصدق عليه الفائدة فهي المدار للخمس والنصاب وغيرهما.

واستدل لقول المدارك باطلاق صحيحة البزنطى، فان قوله ليس فيه شئ
حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا مطلق لم يستثن منه مؤنة
الاخراج مع ان الغالب وجودها في جميع المعادن.

هذا ولكن الانصاف ان هذا الاطلاق انما هو في النظر البدوى والا فبعد
ملاحظة ما ذكرناه آنفا لا يبقى له مجال، فالاقوى كون النصاب بعد اخراج
المؤنة فتأمل.

ثالثها: قد يكون هناك اخراجات متعددة عن معدن واحد، او اخراجات

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٨٣.

٢- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٨٣.

عن معادن متعددة، او اخراج واحد عن معدن واحد لاشخاص متعددة شركاء في ذلك، او اخراج اجناس متعددة كالذهب والفضة عن معدن واحد، فهل النصاب يراعى بعد انضمام بعضها الى بعض في جميع المقامات الاربعة من تعدد الاخراج والمعدن والشركاء والجنس، ام لا؟

اما بالنسبة الى الاول فقد ذكر بعض سادة اساتذتنا فيه وجوها ثلاثة: احدها انه لا بد من ان يكون النصاب في دفعة واحدة. والثاني انه لا فرق بين ان يكون في دفعة او دفعات. والثالث ان يفرق بين صورتى الاعراض وعدمه.^(١) ويظهر من المحقق الهمداني ابداء وجه رابع حيث قال: «ان الاعراض المتخلل في البين ان كان على وجه عد العود اليه في العرف عملا مستأنفا من غير ارتباط بعضها ببعض لوحظ كل واحد مستقلا في النصاب، اما اذا كان عوده اليه بمنزلة اعراضه عن الاعراض السابق والرجوع الى عمله فهو بمنزلة عمل واحد، ثم رجع عنه وذكر في ذيل كلامه ان القول بكفاية بلوغ المجموع، النصاب مطلقا ان لم يكن اقوى فهو احوط» (انتهى ملخصا).^(٢) اقول: لم يرد في النصوص دليل خاص على هذا الحكم والمرجع هو الاطلاقات، وقد يقال - كما في الحدائق - «ان ظاهر النصوص المتقدمة وجوب الخمس هنا كيف اتفق الاخراج والتقييد بعدم الاعراض يحتاج الى دليل وليس فليس».^(٣)

واختاره بعين هذا الدليل في زبدة المقال وبه اتفى في الجواهر ثم حكى عن العلامة في المنتهى الفرق بين صورة الاعراض وعدمه ثم قال لم نعرف له

١- زبدة المقال في خمس الرسول والال، الصفحة ٢١.

٢- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٤.

٣- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٣١.

مأخذا معتدا به. ^(١)

واختار الاحتياط بالانضمام مطلقا فى العروة هنا، والانصاف ان المدار هنا على الصدق العرفى فكلما يعد اخراجا واحدا يعتبر فيه النصاب لان قوله «ما اخرج من المعدن» ظاهر فى الاخراج الواحد وان كان بدفعات عديدة، واما الاخراجات المتعددة فيعتبر فيها نصابات متعددة، والظاهر ان التعدد حاصل بالاعراض عرفا ولا اثر لما ذكره فى المصباح من انه اذا رجع الى عمله واعرض عن اعراضه يعد شيئا واحدا، فان الاعراض العملى (لا فى النية فقط) اذا حصل فى الخارج لا يقيد به الاعراض عن الاعراض، بل لا معنى له . هذا بالنسبة الى الاخراجات المتعددة، اما اذا كانت المعادن متعددة فيه كلام بين الاصحاب .

اختار فى الجواهر فى اول كلامه : انه لا فرق بين المعدن الواحد والمعادن المتعددة وان الجميع تحسب واحدا فى النصاب ثم نقل هذا القول عن استاده كاشف الغطاء تبعا لصاحب المسالك وصاحب المدارك فى وجهيهما ثم قال : الانصاف عدم خلوه عن الاشكال . ^(٢)

وحكى فى المصباح عن شيخنا المرتضى -قدس سره- اعتبار الوحدة وعن غير واحد التوقف فى المسألة . ^(٣)

اقول : لو كانت المعادن متقاربة فى ارض واحدة بحيث يعد الجميع فى العرف واحدا فلا كلام، وان كانت متباعدة بحيث تعد متعددة فالانصاف اعتبار الوحدة فيها فى النصاب لظهور صحيحة البنزطى فى ذلك، نعم عند الشك يشكل الرجوع الى الاصل كما ذكره فى الجواهر الظاهر فى اصالة

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٩ .

٢- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٢١ .

٣- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٥ .

البرائة، بل الظاهر الرجوع الى العمومات والحكم يتعلق الخمس بموارد الشك اذا بلغ المجموع نصابا لانه المتيقن .

اما اذا اشترك جماعة فى الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابا، فقد قال فى العروة بان الظاهر وجوب خمسه ولم يخالفه الا قليل من المحشين .

وحكى فى الجواهر عن غير واحد التصريح بعدم الوجوب قال : «بل لا اعرف فيه من صرح بخلافه» ثم قال : «لكن قد يقال بظهور صحيح ابن ابي نصر السابق بل وغيره من الاخبار بخلافه كما اعترف به الشهيد فى بيانه وهو احوط ان لم يكن اولى بل قد يدعى ظهور الصحيح المذكور فى عدم اعتبار ذلك فى المتعددين غير الشركاء ايضا وان كان بعيد جدا ان لم يكن ممتنعا .^(١)

اقول : قد عرفت ان الخمس فى الواقع يتعلق بالفوائد والمنافع والغنيمة بالمعنى الاعم ، ومن الواضح ان فائدة كل انسان امر مستقل لنفسه وبالجملة الخمس وان تعلق بالمعدن ولكنه بما هو منفعة لصاحبه وطبيعة الحال يقتضى ملاحظة نفع كل انسان بحاله .

وبالجملة : اطلاق صحيحة البزنطى منصرف الى وجوب الخمس على كل انسان اذا بلغ سهمه من المعدن بمقدار النصاب (على القول به) والظاهر ان عدم تصريح الاصحاب بخلافه انما نشاء من هذه الجهة .

واعجب من مسألة الشركاء ما عرفت من الجواهر من كلامه الخير من ملاحظة النصاب فى المجموع، ولو لم يكن هؤلاء شركاء بل كان كل منهم مستقل فى الاخراج عن معدن واحد .

وأما الرابع فحاله أوضح من الجميع ، فإنه لا بد من ملاحظة مجموع الاجناس المستخرجة من معدن واحد شيئا واحدا ولحاظ النصاب فيها ، لاطلاق صحيحة البزنطى من هذه الناحية .

هذا ولكن قال المحقق النراقى فى المستند ما نصه : «وفى اعتبار اتحاد النوع وجهان احتملهما فى البيان واستجود فى الروضة الاعتبار وكأنه للاصل والشك فى دخول الانواع المختلفة فى الافراد المتبادرة من الاطلاق واختار فى المنتهى والتذكرة والتحرير والمدارك العدم لما مر من اطلاق النص وهو الاظهر لذلك (يعنى للاطلاق) انتهى»^(١) .

ومن الجدير بالذكر ان المعادن كثيرا ما توجد مركبا من جواهر مختلفة ، فلو كان كل جنس يحتاج الى نصاب خاص لم يصح اطلاق الكلام فى حديث البزنطى ، لانه يلزم منه كون الرواية ناظرة الى الفرد النادر من المعدن المستخرج منه جنس واحد مع ان الغالب فيه اخراج اجناس متعددة من معدن واحد .

رابعها : قال فى العروة لا يعتبر استمرار التكون ودوامه يعنى اذا كان فى المعدن مقدارا محدودا من الجوهر بما يبلغ النصاب واستخرجه وجب عليه الخمس وان لم يوجد فيه شئ آخر بعد ذلك ، وهو امر واضح فان جميع المعادن او غالبها فيها مقادير معينة من الجواهر كثيرة كانت او قليلة وقلما تتكوّن الجواهر فى زمان قصير بل فى زمان طويل جدا قد يكون الاف او ملايين سنة او بمقدار عمر الارض ، وعلى كل حال لا يعتبر فى صدق المعدن ان يكون مركزا للتكون الجديد مثل البشر بالنسبة الى الماء كل ذلك لاطلاق الادلة .

بقي هنا مسائل

الاولى: في حكم تراب المعدن قبل التصفية وقد يقع الكلام تارة في تعلق الخمس به حيثئذ واخرى في جواز اداء الخمس منه .

اما الاول فقد عرفت كلام الجواهر آنفاً وانه استظهر من ذيل صحيحة زرارة^(١) تعلق الخمس بعد التصفية وظهور الجوهر وحكى في مصباح الفقيه انه في الكتاب المنسوب الى شيخنا المرتضى والظاهر ان اول وقته بعد التصفية فيما يحتاج اليها لظاهر صحيحة زرارة

ثم قال: «فعلى هذا لو نقله الى آخر بيع او صلح ونحوه قبل التصفية لا يجب الخمس على احدهما (وكانه استغرب هذا) ثم اجاب عن رواية زرارة بانها ناظرة الى بيان وجوب الخمس فيما يخرج من حجارته مصفى لا ان اول وقته بعد التصفية»^(٢).

اقول: الانصاف ان الاستدلال بها مشكل وان كان المراد المصفى من الحجارات لا المصفى من المؤن كما توهم، وذلك لاحتمال كونه ناظرا الى التعارف الغالب من ان الانتفاع بهذه المعادن انما يكون بعد التصفية ويشهد لذلك جعله في مقابل الركاز في الرواية فكانه قال ان كان شيئا ينتفع به بغير معالجة يؤخذ خمسه وان كان يحتاج الى العلاج فيعد ما يصلح ويكون قابلا للانتفاع.

وبالجملة لا يمكن رفع اليد عن الاطلاقات الدالقة على وجوب الخمس من اول الاستخراج بمثل هذا الظهور الضعيف بل لعله لا ظهور له .

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ وقد مر ذكرها.

٢- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٣.

هذا مضافا الى ان حديث الاول من الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس^(١) كالصريح فى تعلق الخمس بتراب المعدن وان كان سنده لا يخلوا عن ضعف فلا اقل من تأييده للمقصود .

نعم اذا كان اخراج خمس التراب غير متعارف اشكل الرجوع فيه الى الاطلاقات .

ان قلت : الخمس يتعلق بالعين .

قلت : نعم ولكنه اجاز للإجازة بيعه الفضولى فاخذ العوض .

اما الثانى : اعنى اداء الخمس من نفس تراب المعدن ، فقد فصل فى العروة بين ما اذا علم بتساوى الاجزاء فى الاشتمال على الجوهر او بالزيادة فيما اخرجه فيجوز وما ليس كذلك فلا يجوز ، والوجه فيه التمسك بقاعدة الاشتغال ظاهرا .

لكن الانصاف ان يفصل بين ما اذا كان قيمة التراب متساويا وهذا المعنى متعارف فى كثير من ممالك الارض ، فانهم يستخرجون احجارا لحديد او الصفر او غير ذلك من المعادن ويصدرونها الى بلاد اخرى بقيم معلومة فمثل هذا مما لا اشكال فى جواز اخراج الخمس من ترابه علم بتساوى الجواهر ام لا ، لان المدار على مساواة القيمة فيها وهو حاصل وان كانت

١- عن الحرث بن حصيرة الازدى قال : «وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين (ع) فايتاعه ابيه منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت : اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما فى بطونها مائة قال : فقدم ابيه فانطلق ليستقبله فابى عليه الرجل فقال خذ منى عشر شياة خذ منى عشرين شياة فاعياه فاخذ ابيه الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال : خذ غنمك واتنى ما شئت فابى فمالجه فاعياه فقال : لا ضربن بك فاستعدى امير المؤمنين (ع) على ابيه فلما قص ابيه على امير المؤمنين (ع) امره قال لصاحب الركاز : اذ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز وليس على الآخر شيء .
لانه انما اخذ ثمن غنمه» .

التراب مختلفة بحسب القيمة، فلا بد من اداء ما يساوى خمس قيمتها قليلا كان او كثيرا بحسب الوزن والمقدار.

واما ان لم يكن للتراب قيمة ولا يوجد له باذل فاداء الخمس منه مشكل جدا بل لا بد من ادائه بعد التصفية لانصراف العمومات والاطلاقات منه كما هو ظاهر. ^(١)



الثانية: هل الاستخراج شرط في وجوب الخمس ام لا؟

فاذا خرج تراب المعدن واحجاره، او نفس الجوهر الخالص الموجود فيه بسبب طبيعي كالسيل والمطر والريح والزلازل فاخذة انسان وتملكه، او علم باخراج انسان له ولم يخرج الخمس منه فهل على الواجد الخمس؟ والمحكى عن كاشف الغطاء انه لو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء فاخذة فلا خمس.

ويظهر ذلك مما حكاه المحقق الهمداني عن المحقق الاردبيلي ايضا، ولكن ظاهر العروة وجوب الخمس في الجميع من باب الاحتياط الوجوبى. وفصل في مصباح الفقيه بين ما اذا كان الاخراج بسبب الرياح وجرى السيول وشبهها فلا يجب، وما كان بفعل انسان غير المالك فيجب بدعوى الغاء خصوصية الفاعل عرفا.

اقول: التحقيق ان يقال ان للمسألة صور، احدها - ما اذا كان المخرج من قبيل السيل والمطر والريح وحيثئذ لا يبعد القول بتعلق الخمس به لالشمول عنوان «المعدن» او ما يخرج عن المعادن واشباههما للمقام، لعدم

١- والحاصل انه ان كان لتراب المعدن قيمة ويوجد له باذل يكفى اداء خمسه بما يعاذى خمس القيمة والا فيشكل اداء الخمس منه مطلقا.

شمولها له ظاهرا بعد خروجه عن محل المعدن وكان مطروحا في الصحراء،
 واما الاستناد الى التعبير بالركاز الوارد في بعض الروايات فلا يفيد اكثر مما
 يستفاد من التعبير بالمعدن، لانه في مقام بيان طبيعة المعدن من ارتكازه في
 الارض وساکت عن اشتراط الاستخراج وعدمه بل لالغاء الخصوصية عرفا
 عنه لان العرف لا يرى فرقا بينهما بل صار الامر عليه اسهل، فيجری عليه
 احكام خمس المعدن لا خمس مطلق الارياح ولا اقل من انه احوط لما
 عرفت من عدم اعتبار النصاب فيه .

ثانيها: ما اخرج بيد انسان وقصد حيازته فهو ماله والخمس عليه فان
 عرف صاحبه اخذ منه وان لم يعرف كان بحكم اللقطة او مجهول المالك
 وحكم خمسة يظهر مما يأتي . واما اذا لم يقصد حيازته كما اذا اراد حفر بئر او
 بناء جدار واخرج التراب من الارض لبناء الاساس وكان ذلك تراب المعدن
 فلم يعرفه او عرفه ولم يعتن به، يجوز لغيره اخذه ولا يبعد وجوب اداء خمسة
 لما عرفت من الغاء الخصوصية .

وهناك صورة ثالثة وهو ما اذا قصد تملكه ثم اعرض عنه، وحيثذ يجوز
 تملكه لكل من يحوزه لان الاعراض سبب للخروج عن الملك على الاقوى،
 لجريان سيرة العقلاء عليه ولكن الخمس المتعلقة بالعين باق فيه . وان شئت
 قلت: الاعراض يؤثر في اربعة اخماس منه لا في الجميع، واذا شك في اداء
 خمسة قبل الاعراض امكن حمل فعله على الصحة لان الاعراض عنه حيثذ
 حرام، وكذا في الصور السابقة لان الخمس فوري .^(١)

١- والحاصل: ان الخمس في جميع صور المسألة ثابت الا اذا احتتمل ادائه بعد الحيازة في
 وقت ممكن . وهكذا نعدل عما ذكرناه سابقا في تعليقتنا على العروة الوثقى من اشتراط
 الاستخراج .

ثم لا يخفى انه يجوز اجراء قاعدة اليد في الصورة الثالثة ايضا فان الظاهر منها مالكية الاول (اهنى)

ومما ذكرنا ظهر الاشكال فى ظاهر عبارة العروة حيث قال : «او انسان لم يخرج خمسه وجب عليه اخراج خمسه» وذلك لان ذاك الانسان ان قصد الحيابة فلا يجوز اخذ هذا المعدن حتى يخرج خمسه وان لم يقصد فلم يتعلق به الخمس ، فإى معنى لقوله لم يخرج خمسه بعد فرض عدم الحيابة اللهم الا ان يحوزه ثم يعرض عنه .



الثالثة : فى حكم المعادن المستخرجة عن الاراضى المختلفة من حيث الملكية حتى يتعلق بها الخمس فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية .

المعادن على اقسام

١- تارة تكون فى ارض مملوكة لانسان خاص .
 ٢- اخرى تكون فى الاراضى المفتوحة عنوة .
 والمراد منها ما كان فى معمر تلك الاراضى فان غير معمرها بحكم الانفال .

٣- ما كان فى ارض موات .

قال فى الجواهر فى ابواب الخمس ما حاصله : انه قد اختلف كلمات الاصحاب فى المعادن وهم بين من اطلق كونها من الانفال وانها للامام عليه السلام كالمفيد وعن الكلينى والشيخ والديلمى والقاضى والقمى فى تفسيره واختاره فى الكفاية كما عن الذخيرة وهو ظاهر كاشف الغطاء (من دون فرق بين ما كان فى ارض مملوك او غيره) .

وبين من اطلق كونها من المباحات الاصلية وان الناس فيها شرع سواء كما اختاره المحقق فى النافع والشهيد فى البيان بل حكاها فى الروضة عن جماعة .

وبين من فصل بين ارضه وغيرها كابن ادريس الحلى والعلامة فى المتهى بل والتحرير والشهيد فى الروضة وغيرهم^(١) وذكر المسألة فى كتاب احياء الموات وادعى : ان المشهور نقلا وتحصيلا على ان الناس فيها شرع سواء بل قيل قد يلوح من محكى المبسوط والسرائر نفى الخلاف فيه .^(٢)

ولكن صرح فى بعض فروع المسألة : انه لو احيا ارضا فيها معدن باطن ملكه تبعا لها بلا خلاف اجده فيه كما عن المبسوط والسرائر الاعتراف به بل قيل ان ظاهر الاول بل الثانى نفيه بين المسلمين .^(٣)

اقول : الظاهر انه لا يوجد ثمرة مهمة عملية بين كونها من المباحات الاصلية او كونها من الانفال فى زماننا بعد اذنهم - عليهم السلام - فى تملك الانفال لمن احياها ، نعم قد تظهر الثمرة بالنسبة الى الحاجة الى اذن الحكومة الاسلامية ونائب الغيبة .

فالعقدة اثبات كونها من الأنفال مطلقا او التفصيل ، فقد استدل على كونها من الانفال مطلقا بروايات عديدة :

١- موثقة اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الانفال . فقال : هى القرى التى قد خربت وانجلى اهلها فهى لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

١- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ١٢٩ .

٢- جواهر الكلام ، المجلد ٣٨ ، الصفحة ١٠٨ .

٣- نفس المصدر ، الصفحة ١١٣ .

وكل ارض لارب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال .^(١)

ولكن الكلام بعد في ان صحيح العبارة «المعادن منها» او «المعادن فيها» فان كان الثانى اختص بالمعادن الموجودة فى اراضى الانفال ، واما على الاول يمكن دعوى الاطلاق وان كان ايضا لا يخلو عن اشكال وذلك لاحتمال كون (من) تبعية فيصير المعنى هكذا : والمعادن التى تكون من الاراضى الخربة تعد من الانفال فالأخذ بعموم الحديث على كل حال مشكل .

٢- مرسله العياشى عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : «لنا الانفال . قلت : وما الانفال؟ قال : منها المعادن والاجام وكل ارض لارب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا» .^(٢)

٣- مرسلته عن داود بن فرقد ورواه بطريق اخر فى المستدرک فى الباب الاول من الانفال الحديث الاول من كتاب عاصم بن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : «قلت : وما الانفال؟ قال : بطون الاودية ورؤس الجبال والأجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطاع الملوك» .^(٣)

فما صحت اسناده لادلاله فيها وما يدل لاسند له بل يمكن ان يقال انه لادلالة للأخرين ايضا لانصرا فهما الى الفرد الغالب من المعادن وهو الموجود فى اراضى الموات .

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب الاول من ابواب الانفال، الحديث ٢٠ .

٢- نفس المصدر، الحديث ٢٨ .

٣- نفس المصدر، الحديث ٣٢ .

اما القول الثانى اى كون الناس فى المعادن شرعا سواء، فقد استدل له فى الجواهر بامور:

١- الاصل . ٢- السيرة . ٣- اشعار اطلاق اخبار الخمس فى المعادن، ضرورة انه لامعنى لوجوبه على الغير وهى ملك للامام عليه السلام.^(١)
ومراده من الاصل هو اصالة الاباحة او اصالة عدم استقرار ملك احد عليها، ومراده من السيرة انتفاع الناس بالمعادن من دون استيذان الامام عليه السلام واما اخبار الخمس فالاولى ان يقال انها ظاهرة فى كون ما عدا الخمس للمستخرجين لانها مشعرة، وهذا دليل على جواز تملك المعادن لكل احد.

هذا ولكن الاخيرين لا ينافيان كونها للامام مع عموم اذنه للتصرف والتملك لكل احد احيائها كما هو كذلك بالنسبة الى الموات وشبهها.
ولكن الخروج عن الاصل بلا دليل مشكل، وقد يقال ان المعادن من سنخ الانفال فان المعمول بين جميع الدول جعل ما لارب لها خصوصا مثل المعادن من الاموال العامة التى امره بيد الحكومة.

اقول: هذا استحسان ظنى لا يبلغ حد القطع ولا يمكن الركون اليه فى الخروج عن الاصل. واما ادعاء كونه مما استقرت عليه سيرة العقلاء، فلا تجدى الا اذا ثبت استمراره الى زمن المعصوم عليه السلام وعدم رده عنه، والظاهر خلافه لان المعادن فى عصرهم- عليهم السلام- لم تكن امرها بيد الحكومة.

واما القول الثالث اى التفصيل فيدل عليه: اولاً- ما عرفت من تسالم القوم عليه، وعدم نقل خلاف من احد بل يظهر من كلماتهم ارساله ارسال المسلمين، والامور المجمع عليها.

وثانياً ما قد يقال ان مقتضى الاحياء هو ملك الارض وملك المنافع بتبعها بحسب استقرار السيرة العقلانية .
ولكن يرد عليه امران :

١- لا بد في الحيابة والاحياء القصد ، فلو كان هناك معدن تحت ارض واحياها انسان من دون علم بوجود المعدن فيها فلم يقصد حيازتها والمفروض عدم بلوغ الاحياء للمعدن ، فكيف يمكن الحكم بالتبعية ولذا ذكر القوم انه لو وجدت لؤلؤة في بطن سمك فهو لواجدها وان كان هو المشتري لا بايع السمك مع انه الذى قصد حيازة السمك اولا فلما ذا لا يقال انه ملك اللؤلؤ بالتبع (وقد نطقت بهذا الحكم اخبار عديدة (رواها فى الوسائل) وافتى به الاصحاب) .

اللهم الا ان يقال : ان وجود اللؤلؤ فى السمك امر نادر خارج عن طبيعته فلا يتوجه اليه القصد حتى بالتبع ، بخلاف وجود المعدن فى الاراضى ، ولذا صرح القوم بان الكنز اذا وجد فى دار اشتراها من بايع قبله وعلم بانه ليس من امواله فهو لواجده ، مع فتواهم بان المعدن تابع للارض المملوكة وليس هذا الا للفرق الظاهر بين الكنز والمعدن .

والحاصل : انه لا يبعد ان يقال ان المعدن يملك بالتبع ولا يحتاج الى قصد الحيازة تفصيلا بل يكفي القصد الاجمالى كما هو كذلك فى المياه الموجودة تحت الارض لا سيما اذا كان قريبا منها فانه يملكها وان لم يعلم بها ولم يقصد حيازتها تفصيلا ، فالقصد الاجمالى فى جميع ذلك كاف .

ويمكن ان يقال : ان مالك الارض وان لم يكن مالكا لذلك المعدن لعدم احيائه (فان المعدن ايضا يحتاج الى الاحياء فى تملكه) ولكن مالك الارض اولى واحق من غيره بذلك ، وهذا المعنى قريب جدا .

٢- لا بد من التفصيل هنا (اولا) بين المعادن التى تكون قريبة من الارض

بحيث تعد تابعة لها، وما تكون بعيدة عنها بحيث لا تعد في العرف تابعة لها فالاول ملك لمالكة والثاني لا، وبين المعادن الصغار والكبار.

ان قلت: كيف يمكن هذا التفصيل وقد اشتهر بينهم ان الانسان اذا ملك ارضا ملك ما فوقها الى عنان السماء وما تحتها الى تخوم الارض بالتبع.

قلت: كلا، هذه من المشهورات التي لا اصل لها فان قاعدة التبعية في الملك متخذة من العقلاء وقد امضاها الشارع، والعقلاء يجعلون له حدا متعارفا فمن ملك ارضا ملك ما تحتها مما تبلغه السرايب والابار، وما فوقها مما تبلغه الغرف المبنية فوقها بل وما يسمى اليوم بناطحات السحاب واما ما ورائها فلا، فلو طار طائرة من فوق الاراضي المعمورة او البيوت في البلاد من دون اذن مالكي الاراضي والبيوت لا يعد غاصبا وكذا من حفر نقبا في عمق آلاف متر مثلا، فلا مانع لاخراج المعادن الموجودة في ذلك العمق وشبهه. واما ما ورد في الكعبة من امتداده من تخوم الارض الى عنان السماء فهو مختص بها وتدل عليه الرواية. ولو شك في ذلك فالاصل عدم التبعية لانه مردد بين الاقل والاكثر، او يقال الاصل هو الاباحة.

وهكذا المعادن الكبار، فانها لا تدخل تحت ملكية فرد خاص كما اذا كان منابع النفط والبتروال العظيمة الكبار تحت بعض الاراضي المملوكة، نعم لصاحب الارض الانتفاع بها وتملكها بمقدار جرت العادة عليه لاوضع اليد على جميعها واختصاصها بها دون الناس.

والسر في ذلك ان احياء الموات وكذا حيازة المباحات وغيرها من اشباهها، لها حدود عقلائية فلا يرخصون لواحد من الناس احياء او تحجير ما بين البصرة والكوفة ومكة والمدينة ولو قدر عليه، او حيازة جميع اسماك البحر وطيور الهواء ولو قدر عليها، بل يجعلون لكل انسان سهما يحده العقلاء، وكذا الامر بالنسبة الى حيازة المعادن او احيائها فله ذلك

بمقدار حاجاته الضرورية او الرفاهية وما هو متداول في الكسب. (١)

بقى هنا شئ وهو انه لو اخرج غير المالك المعدن الموجود في ارض مملوكة (بما عرفت له من القيود) فقد صرح في العروة بانه لا يملكه ويكون لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة .

اقول : هذا مبنى على كونه ملكا لصاحب الارض ولكن هنا احتمال آخر ليس به بأس وهو ان يكون هو اولى من غيره بتملكه لا انه ملكه فعلا وحينئذ لا يملكه الا بعد قصد حيازته فيجب عليه الخمس مع انه لو قلنا بكونه ملكا لصاحب الارض وجب عليه خمسه سواء قصد الحيازة ام لا وهذا هو الفرق بين القولين وحيث انه يقصد حيازته بعد الاستخراج يأتى الكلام السابق في تعلق الخمس به وعدمه لانه من قبيل ما اخرج السيل او الانسان بدون قصد التملك لان المفروض عدم جواز تملكه للمخرج وان قصده كلا قصد، والامر سهل بعد ما عرفت من وجود الخمس في جميع صور المسألة .



الرابعة : اذا كان المعدن في معثور الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فاخرجه واحد من المسلمين فهل يملكه اولا؟ مقتضى ما عرفت آنفا من مسألة التبعية في كثير من المعادن هو كون المعادن الواقعة في هذه الاراضي تابعة لها وكذلك ما وقع في الانفال، فان الظاهر ان التبعية في الملك امر واحد في الجميع كالمراقق الثانية للملاك .

١- والحاصل انه يفصل بين ما يكون قريبا من الارض بحيث يعد تبعا لها وبين ما يكون بعيدا لا يعد تبعا وكذا بين المعادن الصغار التي يتداول تملكها لكل احد وبين غيرها .

وما في مستند العروة من دعوى القطع بعدم التبعية وان المعادن الكامنة في اجوافها ملك لمخرجها لا لعامة المسلمين عجيب ، وكان سبب هذا الادعاء هو السيرة الجارية من استخراج الناس المعادن في غير املاكهم الشخصية مع عدم ورود ردع من الائمة - عليهم السلام - عليهم لكن فيه انه كان باذنهم - عليهم السلام - ولا غرو في عدم الاشارة اليه ولو في رواية واحدة بعد ما عرفت من حكم العقلاء بالتبعية .

وحيثذا فالظاهر وجوب استيذان الحاكم الشرعى في استخراج ما كان في معمور الاراضى الخراجية واداء خراجها اليه لان امر تلك الاراضى بيد الحاكم يتولاها في طريق منافع المسلمين فتأمل .

ومن هنا يعلم ان الامر في اراضى الانفال كذلك فهي للامام عليه السلام او من اباحها له ، وحيث انهم اذنوا اذنا عاما لمن يحييها ويتفنع بها لا يبقى اشكال من هذه الناحية ، ولا تنحصر اخبار خمس المعادن على كثرتها على المعادن الواقعة في الاملاك الشخصية كما ذكره مستند العروة .



اما اذا اخرج غير المسلم المعادن الموجودة في الاراضى المفتوحة عنوة فقد اشكل في العروة في تملكه ، واما اذا كان في اراضى الموات (الموات حال الفتح) فاجاز تملكه وعليه الخمس ، ولكن كلمات الاصحاب في ذلك مختلفة :

قال الشيخ في الخلاف : «الذمى اذا عمل في المعدن يمنع منه فان خالف واخرج شيئا منه ملكه ويؤخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة والشافعى الا انه قال لا يؤخذ منه شئ لانه زكاة ولا يؤخذ منه زكاة» ^(١) .

وقال في المدارك بعد نقل كلام الشيخ: «لم يدل دليل على منع الذمی من ذلك (انتهی)».

وقال في الجواهر: «نعم اعترف في المدارك بانه لم يقف له على دليل يقضى بمنع الذمی من العمل في المعدن وهو كذلك بالنسبة الى غير ما كان في ملك الامام عليه السلام من الاراضى الميتة ونحوها او المسلمين كالاراضى المفتوحة عنوة اما فيها فقد يقال بعدم ملكه اصلا فضلا عن منعه فقط لعدم العلم بتحقيق الاذن من الامام عليه السلام لهم في الاول وعدم كونه من المسلمين في الثانى كما انه قد يقال ببقاء المعادن على الاباحة الاصلية لسائر بنى آدم من الحطب والماء وان كانت في الاراضى المذكورة او يقال بالفرق بين ما كان للامام عليه السلام والمسلمين فيلتزم بعدم الملك في الثانى دون الاول لعموم اذنه عليه السلام الحاصل من قوله عليه السلام من احب ارضا ميتة فهي له او يفرق بين الذمی وغيره بامكان التزام معاملة الذمی لذمته معاملة المسلمين في نحو ذلك دون غيره»^(١).

فاذن الاقوال او الاحتمالات في المسألة خمسة:

- ١- كونها كالمباحات الاصلية يجوز حيازتها وتملكها لكل احد.
 - ٢- لا يجوز التصرف فيها ولكن يملكها اذا استخرجها.
 - ٣- الفرق بين ما كان في الموات والمفتوحة عنوة فيجوز في الاول دون الثانى.
 - ٤- الفرق بين الكافر الذمی والحربى فيجوز للاول دون الثانى.
 - ٥- القول بعدم ملكهم مطلقا.
- وقال المحقق الهمدانى بعدم الريب في كونها بحكم الماء والكلاء

الموجودين فيها، يجوز الانتفاع بها لكل احد.^(١)

اقول: التحقيق ان يقال اما بالنسبة الى ملكية المعادن فقد عرفت ان مقتضى قاعدة التبعية الموجودة عند العقلاء الممضاة من قبل الشارع هو كون المعادن في الانفال ملكا للامام عليه السلام والموجودة في المحياة من المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين، الا ان يكون في اعماق الارض بحيث لا تشمله قاعدة التبعية، نعم اذا كانت المعادن خارجة عن هذه الاراضى كلها مثل ما كان في تحت البحار او الانهار، او كانت في اعماق الارض بحيث لا تشملها التبعية كانت من المباحات الاصلية، فالقول بانها من المباحات مطلقا لاسيما مع دعوى عدم الرب فيه - كما سمعته من المحقق الهمداني - كلام بلا دليل.

اما بالنسبة الى جواز تملكها بالاحياء والاستخراج فقد يقال، ان ادلة الاذن في احياء الموات لكل احد من آحاد الناس كما هو مقتضى اطلاق الاخبار دليل على جواز استخراجها لكل احد.

قال في الجواهر بعد قول المحقق: «فهى (اي المعادن) تملك بالاحياء» لصدق الاحياء الذى هو سبب الملك ... فان احياء كل شئ بحسبه، ومن هنا يملك البئر ببلوغه الماء الذى هو فيها اذ هو كالجوهر الكائن فيها ويبلغه بحفرها وحينئذ فلو قهره ظالم واخرج منه شيئا كان ملكا للمحى بل ولا اجرة للظالم.^(٢)

والعمدة هو ثبوت الاذن منهم - عليهم السلام - فى ذلك: ظاهر اطلاق الصحيحة المروية على لسان سبعة من الفضلاء (زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وفضيل وبكير وحمران وعبدالرحمن بن ابى عبد الله) عن الصادقين

١- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٤.

٢- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ١١١ و ١١٠.

-عليهما السلام- عن النبي ﷺ: «من احى ارضا مواتا فهى له»^(١).

وكذا غيره من اشباهه مثل قول الباقر ﷺ فى صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ﷺ: «ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها»^(٢) وغيرها من اشباهها هو العموم من دون فرق بين اصناف الناس من المؤمن والكافر باقسامه .

وتؤيده السيرة المستمرة لان المسلمين يعاملون مع ما يخرج الكفار من المعادن معاملة الملك فى جميع الاعصار والامصار ، فهم لم يزالوا ولا يزالون يستخرجونها ويبيعونها فى بلاد المسلمين وغيرها .

بناء على صدق الاحياء على استخراجها لان المرجع فيها العرف كما صرح به المحقق فى الشرايع وقرره عليه فى الجواهر بل ادعى عدم الخلاف بين الاصحاب فى ذلك^(٣) وقد عرفت كلامه فى كون احياء كل شئ بحسبه فيكون احياء المعدن باخراجه .

اللهم الا ان يقال ان ظاهر كلمة «الارض» عدم شمولها فان استخراج المعدن بعد احياء لها لا احياء للارض فلا يشمله الحديث ، لانه قال ﷺ: «من احى ارضا» لا معدنا لاسيما اذا كان المعدن من قبيل المملحة وشبهها ، وحيث لا يبقى هناك دليل الا السيرة المستمرة وهى غير بعيدة عن الحق لكن لقائل ان يقول ان استخراج المعدن فى الاراضى التى تصلح له دون غيره من الزراعة وامثالها يعد احياء للارض ، فان احياء الاراضى الصالحة للزرع او الغرس بزراعتها والغرس فيها واحياء الاراضى المعدنية باستخراج المعدن

١- وسائل الشيعة، المجلد ١٧ ، الباب ١ من كتاب احياء الموات، الحديث ٥ .

٢- نفس المصدر، الحديث ٣ .

٣- جواهر الكلام، المجلد ٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

منها، فتدبر. نعم اذا احبى أرضا ميتة كان فيها معدن امكن الحكم بملكيته
للكافر بالتبع، ولكن هذا غير كاف فى اثبات المطلوب.

هذا وقد يقال: «ان الاخبار المستفيضة الصادرة عن الائمة -عليهم السلام-
الواردة فى مقام التعريض على المخالفين كالنص فى قصر الرخصة واباحة ما
يتعلق بهم من الاراضى وغيرها على شيعتهم»^(١).
وهو اشارة الى:

١- ما رواه مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «قلت
لابى عبد الله عليه السلام: انى كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد
جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهى
حقك الذى جعل الله تعالى لك فى اموالنا. فقال: وما لنا من الارض وما
اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها
من شىء فهو لنا. قال قلت له: انا احمل اليك المال كله. فقال لى: يا ابا سيار
قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان فى ايدى شيعتنا من
الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيبهم طسق
ما كان فى ايدى سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا
فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة»^(٢). ولكنها اشارة الى ان
ملكية الارض كلها لهم وهو ملك فى طول ملكية المالكين، ولا بد ان يفسر
الملك فيه بمعنى آخر غير ما هو المعهود منه فى الفقه فتأمل.

٢- ما رواه عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكري انهارها

١- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٤.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

ورنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا؟ قال فقال ابو عبد الله عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من احبى ارضا من المؤمنين فهى له وعليه طسقتها يؤديه الى الامام فى حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه^(١). فان التقييد بالمؤمنين فى مقام التحديد يدل على المفهوم ، ولكن الظاهر ان الحكم فيه كان مختصا بزمان على عليه السلام لعدم وجوب الطسق فى احياء اراضى الموات فعلا بل لعله لاختلاف فيه (اللهم الا ان ترى الحكومة الاسلامية المشروعة ذلك فتدبر).

٣- ما رواه الحارث بن المغيرة عن ابى جعفر عليه السلام حيث انه بعد ما اشار الى الانفال وغيرها قال : «اللهم انا قد احللتنا ذلك لشيعتنا»^(٢).

٤- ومثل الاول ما رواه يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام فانها ايضا تدل على ان الارض كلها للامام وان اولياتهم لفى اوسع فيما بين السماء والارض وانه ليس لعدوهم منها شئ^(٣).

هذا غاية ما يدل على المطلوب من الروايات الواردة فى المسألة، ويدل على هذا المعنى ما رواه ابو خالد الكاهلى عن ابى جعفر عليه السلام عن على عليه السلام وفيها : «ومن احبى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤذ خراجها الى الامام من اهل بيتى الحديث»^(٤) وفى هذه الاحاديث ، بعض الاحاديث الصحيحة مضافا الى تظاورها .

ولكن الانصاف عدم تعارضها للروايات العامة الكثيرة الواردة فى مقام

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٣ .

٢- نفس المصدر، الحديث ١٤ .

٣- نفس المصدر، الحديث ١٧ .

٤- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٣ من كتاب احياء الموات، الحديث ٢ .

البيان عن رسول الله ﷺ وغيره من المعصومين - عليهم السلام - .
لوجوه:

١- لما عرفت من ان هذه الروايات الكثيرة واردة في مقام البيان من دون اى قيد، فيشكل تقييدها باخراج غير المسلمين بل غير الشيعة منها كما لا يخفى، فتقدم تلك الاحاديث التى هى اوضح سندا ودلالة عليها، مضافا الى موافقتها لقاعدة الاحياء .

٢- هذا التقييد مخالف للسيرة المستمرة فى جميع الاعصار من معاملة الملك مع المعادن المستخرجة من ناحية الكفار فى بلاد المسلمين بل وبلادهم بعد نقلها الى بلاد الاسلام، ووضح من ذلك ما استخرجه المخالفون من المعادن المختلفة .

٣- قد عرفت ان دلالة غير واحد منها مشكوكة لدالاتها على كون جميع الارض ملكا لهم - عليهم السلام - الذى له معنى آخر من الملك، والا لامعنى لكون خصوص الأنفال ملكا لهم او خصوص الخمس بل جميع الاموال والاراضى اعم من الموات والعامرة وكذا الخمس والاربعة الباقية لهم - عليهم السلام - وهو حق بمعنى آخر ذكرناه فى محله .

مضافا الى اشتمال غير واحد منها على وجوب اداء الخراج من الموات المحيية، والظاهر انه مخالف لما هو المشهور .

٤- يمكن الجمع بينهما بحمل ما دل على المنع على تصرف اعدائهم - عليهم السلام - بقريئة ماورد فى رواية يونس بن ظبيان او المعلى^(١)، فغير الاعداء يجوز لهم اخراجها وتملكها .

٥- وهناك بعض ما ورد التصريح فيه بجواز احياء الموات لغير

١- راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ١٧ .

المسلمين، مثل ما رواه ابو بصير قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة؟ فقال: لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم الحديث»^(١).

الى غير ذلك وهو دليل على جواز احيائهم لاراضي الموات، والرواية صحيحة لصحة طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد وكون المراد من شعيب هو شعيب العقر قوقى (العقر قوق قرية قريبة من بغداد) الذى هو من الثقات، والراوى منه حماد بن عثمان وهو ايضا ثقة. يبقى الكلام فى ابى بصير ولا يبعد ان يكون هو الليث المرادى.

فتحصل من جميع ذلك ترجيح الاخبار المطلقة الدالة على جواز تملك الكفار للاراضى الموات وكذلك المعادن بناء على كونها منها، ولو قيل بانها من المباحات الاصلية فالامر اوضح، ولذا افترى المحقق اليزدى فى العروة وغالب محشيها فيما راينا بمليكة الكافر، ومما ذكرنا يظهر الحال فى الاقوال الاخر وجوابها.

واما وجوب الخمس عليه، فهو مقتضى الاطلاقات الدالة على ان المعادن فيها الخمس ولا يبعد ذلك، نعم اذا لم يؤد خمسها وباعها جاز الشراء منه لانه داخل فى مسألة الشراء ممن لا يعتقد الخمس.

هذا كله فى المعادن الموجودة فى الموات، واما الموجودة فى المفتوحة عنوة فى الاراضى العامرة حال الفتح فالظاهر انها ايضا تبع لها كما عرفت وحيثذ يكون امرها بيد امام المسلمين فى ان يوجرها ويصرف خراجها فى مصالح المسلمين ولا دليل ظاهرا على منع الكفار عن اخذها بخراج اذا اقتضت مصالح المسلمين ذلك، نعم لا ينبغى الشك فى كون المسلمين اولى

١- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٤ من احياء الموات، الحديث ١.

بذلك لانه ملكهم ، ولكن اذا اقتضت المصلحة ذلك كما هو كذلك فى ايجار دورهم وسياراتهم وطياراتهم بغير المسلمين احيانا (والاراضى الخراجية اشبه شئى بالاراضى المستأجرة بل لعلها منها فان الخراج يشبه مال الاجارة) ويدل على ما ذكرنا ما ورد من ابقاء رسول الله ﷺ اراضى خيبر فى ايدى اليهود بسهم من محصولها .



المسألة الخامسة : هل يجوز استئجار الغير لاستخراج المعدن حتى يملكه المستأجر او لا؟

صرح الشيخ بجوازه بشرط كون الاجرة معلومة لا اذا كانت مجهولة كما اذا قال لك ثلثه او دونه^(١) وذلك لان مقدار ما يخرج من المعدن غير معلوم .
والاصل فى ذلك ان عنوان الاحياء او الحيابة او شبههما كما يصح ان يكون بالمباشرة يجوز ان يكون بالتسيب ، فمن استأجر من يحيى او يحيى له صدق عليه انه احى الارض او حاز المباح او المعدن ولو بالواسطة ، وان شئت قلت : ان العناوين الواردة فى لسان الادلة بعضها ظاهر فى المباشرة كوجوب الصلوة والحج والصيام على الاحياء (واما وجوب قضائتها من الاموات فهو على خلاف الاصل لكن ورد فيه دليل خاص) مما يراد به تربية النفوس او غير ذلك مما يقوم بالانسان نفسه ، وبعضها ظاهر فى الاعم منه كما فى وجوب تطهير المسجد او نجاة الغريق او اىصال الحقوق الى صاحبها ، فان متفاهم العرف من هذه الامور هو الاعم لحصول المقصود منها ولو بالتسيب ومثله ما ورد فى بعض الاحاديث من ان من بنى مسجدا فله من

١- المبسوط ، المجلد ٣ ، الصفحة ٢٧٩ من كتاب احياء الموات .

الاجر كذا وكذا ومن الواضح انه لا يشترط في تحصيل الاجر والشواب كون الباني نفسه بناءً.

وما نحن فيه من القسم الاخير لان المقصود يحصل ولو من طريق تسبيب الغير كما هو ظاهر، مضافا الى ان استيجار الغير للحيازة والاحياء كان متداولاً بين الناس من قديم الايام واستقرت السيرة العقلية على جواز التسبيب فيهما ولم يردع عنه الشارع والمنيع من ذلك يحتاج الى دليل، والتفاوت بين القسمين يظهر بالقرائن.

ومما ذكرنا يظهر انه لا يعتبر في ملكية الموجر هنا ان يقصد الاجير النيابة، او يقصد الحيازة او الملكية او غير ذلك لان العمل في الواقع عمل المستأجر والقصد قصده والاجير هنا كآلة، كما اذا استخرج المعدن بسبب الآلات والمكانن المستحدثة وشبه ذلك.

نعم قد صرح في الشرايع بان المستأجر يملك ما يحصل من ذلك - اى الاقتطاب والاصطياد وغيرهما - في مدة الاجارة وقال في الجواهر «لانه نماء عمله المملوك له».

ثم قال: «انه قد يشكل ذلك بانه لا يتم بناء على عدم قبول هذه الاشياء للنيابة الذى صرح به المصنف في كتاب الوكالة وانه يملكها المحيز وان نواها الغير».

ثم نقل عن جامع المقاصد انه ان جوزنا التوكيل جوزنا الاجارة، والافلا، حكاها عن صريح التذكرة ثم منع هو (صاحب الجواهر) عن التلازم بينهما حيث ان ملك المباح هنا من توابع ملك العمل بالاجارة ثم قال: «والامر سهل عندنا بعد صحة التوكيل»^(١).

اقول : اولا لا ينبغي الاشكال فى جواز النيابة فى حيازة المباحات واحياء الموات لعدم الدليل على المنع من شئى منهما، وظاهر هذه الامور بحسب متفاهم العرف قبولها للنيابة والوكالة فتحمل الاطلاقات عليها، اللهم الا ان يقال : ان ترتب الملك على هذه الامور امر قهرى لا يحتاج الى القصد كما يظهر من قوله من حاز ملك فى بدو النظر، فاذا كان هذا اثرا قهرىا للاحياء والحيازة لا يبقى مجال لقصد الغير .

ولكنه توهم فاسد لعدم حصول الملك بلا قصد الحيازة والتملك قطعاً، فلذا لا يملك الصياد اللؤلؤة الموجودة فى بطن السمكة ويملكها الواجد القاصد للحيازة، مضافا الى ان سببية احياء الموات والحيازة للملك حكم عقلاى كان دارجا بينهم من قديم الايام بل منذ عرف الانسان نفسه، وقد امضاه الشارع المقدس ومن المعلوم انهم يعتبرون فيه قصد الحيازة والتملك شرطا، واما اطلاقات روايات من حاز ملك لغير القاصد، اطلاق بدوى يزول بادنى تامل .

ثانيا : الظاهر انه لا فرق بين الاجارة والنيابة فى المقام، وما ذكره صاحب الجواهر - قدس سره - من ان ملكية عمل الاجير توجب ملكية آثاره غير كاف لو كانت الحيازة او الاحياء سببا لملك المحيز والمحى من دون حاجة الى القصد، فلا تصح مثل هذه الاجارة لعدم عود نفع من عمله الى المستأجر على الفرض .

فالعمدة هى كون استخراج المعادن او حيازة المباحات مما لا يعتبر فيه المباشرة بل يكفى التسيب .

ثالثا : قد استقرت سيرة العقلاء على ذلك كله ولم يردع عنه الشارع

المقدس ، فاستخراج المعادن بمعونة الاجراء وكذا الاستقاء من الانهار بسببهم امر رائج بينهم ، بل لا يمكن استخراج المعادن العظيمة بدون ذلك .

بقى هنا شئى : وهو انه لو قصد الاجير مليكة نفسه للمعدن او الارض المحيية او غير ذلك فهل يملكه او لا؟ صرح فى العروة بعدم ملكيته ، والظاهر ان الوجه فيه كون عمله ملكا للغير فلا يصح ان يتتفع به نفسه بل منافعه للغير ايضا .

ولكن هذا انما يصح اذا كانت الاجارة على عمله الخاص لا على ما فى ذمته (مثل البيع الشخصى لا بيع الكلى فى الذمة) بل يمكن ان يقال : على فرض كونه على عمله الخاص مثل البيع الشخصى ايضا لا مانع من تملك الاجير له اذا قصده نفسه ، لانه فى النهاية من قبيل حيازة المباح او اخراج المعدن بألة مفسوبة ، ودليل من حاز ملك عام يشمل من حاز ولو بألة مفسوبة او فعل متعلق للغير ، ولكن المسألة لا تخلو من اشكال لاحتمال انصراف العمومات من مثل هذا الاجير .

ومما ذكرنا ظهر حال العبد اذا كان مخرجا للمعدن ، فلا يحتاج الى مزيد بحث لاسيما مع عدم الابتلاء به فى زماننا .



المسألة السادسة : اذا عمل فى جوهر المعدن عملا يوجب زيادة قيمته كما اذا ضربه دينارا ودرهما او جعله حليا ، فقد صرح فى الجواهر بانه يعتبر الخمس فيه من الاصل الذى هو المادة وهو واضح ثم قال : «وبه صرح فى المسالك والمدارك» .^(١)

والوجه فيه ان متعلق حق ارباب الخمس هو قيمة المادة واما الزائد فهو للمالك فقط، ولكن قال في مستند العروة: «ان الهيئة من حيث هي لا مالية لها ولا تقسط عليها الثمن ولا شأن لها الا ازدياد مالية المادة ولاجل ذلك لا يصح تعليل الحكم بان الصفة لعاملها، بل الوجه فيه عدم تعلق الخمس بنفس العين بل هو حق متعلق بماليته واما شخصية العين فللمالك (انتهى محل الحاجة)»^(١).

قلت: لاجابة الى بناء المسئلة على القول بعدم شركة ارباب الخمس في العين الذي هو خلاف ظاهر آية الخمس وغيرها، بل اذا زادت مالية العين ولو بسبب الهيئة كان المالك احق بهذه الزيادة، وانما يستحق ارباب الخمس، خمس المادة قبل هذه الزيادة.

ولكن الكلام في جواز ذلك للمالك، فان كان هذا التصرف الموجب لتغيير كیفيتها جائزا له بحسب حكم الشرع كان هو احق بما ازدادت به ماليته، والا كان الواجب اخراج الخمس منها حاليا لانه يكون كالتصرف في المال المغصوب بما يوجب ازدياد ماليته، كما اذا عمر الدار المغصوبة او خا ط الثوب المغصوب.

وجواز هذا التصرف المستخرج للمعدن لا يكون الا باحد الوجهين:
احدهما: ان يكون ذلك معمولا متداولا في مورده، كما اذا كان المعمول ضرب الذهب والفضة سكة عند استخراجهما من المعدن. بلافاصلة، او لم يمكن الاستخراج لبعض العلل الا بذلك.

١- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٦٩، لكنه بعد ان بين المبينين من تعلق الخمس بشخصية العين وتعلقه بماليته ذهب في ذيل كلامه الى اصحية المبني الاول وقال: وحيث نستعرف في محله انشاء الله تعالى ان المبني الاول (يعني تعلق الخمس بشخصيته العين) هو الاصح فالاقوى لزوم اخراج خمس المجموع انتهى فراجع تمام كلامه في محله.

ثانيهما : اذا لم يوجب ذلك تأخيرا فى اداء حق الخمس ولم يناف الفسورية العرفية ، لانه لا دليل على منع المالك عن انواع التصرفات غير المنافية لحق ارباب الخمس بل يجوز له اداء الخمس من مال آخر .

اما اذا اتجر به قبل ان يخرج خمسه ناويا الاخراج من مال آخر ثم اداءه من مال آخر ، فقد صرح فى العروة بكون الربح للمالك فقط ، نعم اذا لم يكن من نيته الاخراج من مال آخر شاركه ارباب الخمس فى الربح .

وقد اورد عليه جماعة من اعلام المحشين - قس الله اسرارهم - بان مجرد نية اخراج الخمس من مال آخر لا اثر له فى المقام ، وهو كذلك لعدم الدليل على انتقال الخمس الى الذمة بمجرد هذه النية بعد كونه فى نفس العين (بنحو من الانحاء) وحيث لا يبعد شركة ارباب الخمس فى الربح ايضا بشرط امضاء الحاكم الشرعى ولا بد له من امضائه اذا كان فيه انفع ارباب الخمس ، اللهم الا اذا كان البيع باذن الحاكم الشرعى للمالك بان يتصرف فيه ويكون عوض الخمس فى ذمته ، او يتصرف فيه مع كون الخمس فى العين بان يكون الربح له فقط وكان فى ذلك مصلحة لحفظ متعلق حق ارباب الخمس او غير ذلك ، وحيث لا مانع من كون المنافع للمالك .



المسألة السابعة : لو قلنا باعتبار النصاب فى خمس المعادن وشك فى بلوغه هذا الحد ، فالاحوط بل الاقوى وجوب الاختبار عليه لما ذكرناه فى محله من ان الفحص عن الموضوعات وان لم يكن واجبا بحكم الاجماع وبعض الروايات الواردة فى مباحث الطهارة والنجاسة والجبن وسوق المسلمين او غير ذلك وكذا بحكم العقلاء وبنائهم ، الا انه يستثنى من ذلك

موردان :

احدهما: ما اذا كان الوقوف على واقع الامر سهلا جدا بحيث كان علمه بيابه او فى كمه وكيسه، كما اذا شك فى مقدار دينه بزيد مثلا وتردد امره بين الاقل والاكثر، او فى اصل الدين وكان ذلك مكتوبا فى دفتره يطلع عليه بسهولة، فان الفحص هنا واجب لانصراف اطلاقات البرائة عن مثله، وعدم شمول الاجماع له، وكون بناء العقلاء على الفحص فى مثله.

ثانيهما: ما كان طبيعة الامر فيه عدم الوصول الى الواقع عادة بغير الفحص، مثل مسألة الاستطاعة، وريح المكسب، ومقدار النصاب، ومقدار الزكات الواجب عليه، فان هذه الامور لا تعلم غالبا بغير فحص، وبناء العقلاء فيها على الفحص، فلا يجوز الرجوع الى الاطلاقات لانصرافها منه ولا يقدر احد على ترك الفحص.

وان شئت قلت: عمدة الدليل على البرائة فى الموضوعات قبل الفحص هو الاخذ ببناء العقلاء وما سواه امضاء له، ومن المعلوم عدم استقرار بنائهم عليه فيما نحن فيه.

وقد يقال: ان الوجه فى وجوب الفحص فى المقام هو العلم الاجمالى بالوقوع فى مخالفة الواقع كثيرا (او فى الجملة) وهو مانع عن الاخذ بالبرائة ولو كان ذلك تدريجا، لما ذكر فى محله من كون العلم الاجمالى منجزا ولو فى الامور التدريجية.

وهذا الاستدلال جيد فى نفسه ولكن الانصاف ان وجوب الفحص لا ينحصر بموارد العلم الاجمالى، كمن شك فى الاستطاعة ولو مرة فى تمام عمره ولم يكن له شئ آخر يحتاج الى الفحص، فان الواجب عليه ايضا الفحص وليس الدليل عليه الا ما ذكرنا.

فالاحوط لولا الاقوى وجوب الفحص فى المقام ونظائره واشباهه، ولو قلنا بعدم وجوبه فالمرجع هو استصحاب عدم بلوغ النصاب اذا اخرج المعدن

تدریجاً، واما اذا استخرج فى دفعة واحدة مقدارا يحتمل كونه بالغاً حد النصاب - كما فى معادن الذهب والفضة والعقيق وغيرها - فلا یجرى الاستصحاب الاعلى القول بجرایانه فى العدم الازلى بان یقال بانه لم یكن بالغاً حد النصاب ولو لعدم وجوده والان نشك فى بلوغه، ولكن قد ذكرنا مراراً عدم حجية هذا الاستصحاب لعدم اتحاد القضية المتیقنة والمشكوكة بعد كون السالبة فى الاول من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع وفى الثانية بانتفاء المحمول، هذا مضافاً الى ان انتفاء الوصف بانتفاء الموصوف امر غير مفهوم عند اهل العرف كما لا یخفى، وحيثئذ یمكن الرجوع الى البرائة عن اداء الخمس اللهم الا ان یقال انه یشك حیثئذ فى اصل تعلق ملكه به بناء على شركة ارباب الخمس فيه من اول الامر فتأمل .

٣- الكنز

ومما اتفقت كلمتهم على وجوب الخمس فيه هو الكنز ولنذكر ادلة وجوبه فيه اولا، ومعنى الكنز ثانيا، وذكر دليل ملكية الكنز لواجده وشرائط تملكه ثالثا، ونذكر ايضا انه هل يصح للحكومة الاسلامية المنع عن تملك الكنوز وتحصيلها بنفسه او لا؟

فتتكلم اولا في بيان حكمه، ثم نتكلم في بيان موضوعه وحدود مفهوم الكنز، خلافا لما هو المتعارف بينهم من ذكر معنى الكنز اولا، ثم بيان حكمه، كما في الحدائق والعروة وما سياتى من كلام شيخ الطائفة وغيرها، وانما نتكلم عن الاحكام قبل تحقيق حال الموضوعات - مع ان الموضوع بحسب طبعه مقدم على الحكم - لان موضوعات الاحكام متخذة من لسان الادلة، فلا يصح لنا التكلم فيها في مقام الاثبات قبل ذكر ادلة الحكم وملاحظة ان المأخوذ مثلا في لسان الدليل هو الكنز او الركاز او كلاهما، فالموضوع مقدم على الحكم في مقام الثبوت ومؤخر عنه في مقام الاثبات والابحاث العلمية كما لا يخفى.

فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية: قال شيخ الطائفة في الخلاف في اواخر كتاب الزكاة: «الركاز وهو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف ويراعى عندنا فيه ان يبلغ نصابا يجب في مثله الزكاة وهو

قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم يُخْمَسُ قليله وكثيره، وبه قال مالك وابوحنيفة، دليلنا: اجماع الفرقة وايضا ما اعتبرناه لاختلاف ان فيه الخمس وما نقص فليس عليه دليل^(١).

وظاهر كلامه الاستدلال بالاجماع والقدر المتيقن لخصوص اعتبار النصاب، واما اصل وجوب الخمس فى الكنز فقد جعله امرا مفروغا عنه كما ان ظاهر كلامه اتحاد عنوانى الكنز والركاز مع تقييد الكنز بخصوص المدفون.

وقال فى الحدائق: «لاخلاف بين الاصحاب فى وجوب الخمس فيه»^(٢).

الى غير ذلك مما فى هذا المعنى.

ويدل عليه مضافا الى آية الغنيمة بناء على ما عرفت من عمومية معناها، الروايات الكثيرة المتضافرة المروية من طرقنا وطرق العامة فيها صحاح وغيرها:

١- منها صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز، فقال: «فيه الخمس»^(٣).

٢- صحيحة البيزنطى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس»^(٤).

٣- ما ورد فى وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال: «يا على ان عبدالمطلب سنّ فى الجاهلية خمس سنن اجراها الله له فى الاسلام (الى ان قال) ووجد كنزا

١- الخلاف، كتاب الزكاة، المسألة ١٢٥.

٢- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٣٢.

٣- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

٤- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله: واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الآية^(١).

٤- ما رواه الحسن بن علي بن فضال في هذا المعنى ايضا عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: «كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء، وسنّ الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج»^(٢).

٥- مرسله المفيد قال: «سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حدًا ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»^(٣).

ويدل عليه ايضا روايات كثيرة من الباب الثاني من الوسائل من ابواب ما يجب فيه الخمس حيث عدّ الكنز مما يجب فيه الخمس (فراجع الروايات ٢ و ٣ و ٩ و ١١ و ١٢ من ذاك الباب).

نعم في بعض الروايات ما قد يوهم الخلاف، وهو ما رواه هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام في المال يوجد كنزا أيودي زكاته؟ قال: لا. قلت: وان كثر؟ قال: وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات^(٤).

ولكن الانصاف عدم منافاته لما مضى، لان المراد منه نفى الزكاة من دون النظر الى نفى الخمس.

هذا كله مضافا الى شمول آية الغنيمة له، لان شمولها له اولى من شموله

١- نفس المصدر، الحديث ٣.

٢- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

٣- نفس المصدر، الحديث ٦.

٤- نفس المصدر، الحديث ٥.

لأرباح المكاسب لتفسير الغنيمة في بعض العبارات بما يصل اليه الانسان بدون مشقة وهذا شامل للكتز ولا يخفى انه قد وردت في المقام اخبار من طرق العامة كما في السنن لليهقي في باب زكاة الركاز من ابى هريرة يخبر عنه رضي الله عنه قال: «... وفي الركاز الخمس وفيه ايضا ان انس بن مالك اخبره قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل صاحب لناخربة يقضى فيها حاجته فذهب ليتناول منها لبنة فانهارت عليه تبرأ فاخذها فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: زنها فوزنها فاذا هي مأتى درهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا ركاز وفيه الخمس الى غير ذلك من الاحاديث فراجع»^(١).

اما المقام الثانى اى معنى الكتز والركاز: اما الاول فقد ذكر في لسان العرب: «ان الكتز اسم للمال اذا احرز في وعاء وقيل للمال المدفون». وفي مجمع البحرين للطريحي: «اصل الكتز المال المدفون لعاقبة ما ثم اتسع فيه فيقال لكل قنية يتخذها الانسان كتز». وقال الراغب في المفردات: «الكتز جعل المال بعضه على بعض وحفظه واصله من كتزت التمر في الوعاء... والذين يكتزون الذهب والفضة اى يدخرونها».

وقال في القاموس مع شرحه في تاج العروس: «الكتز المال المدفون تحت الارض هذا هو الاصل ثم تجوز فيه فليل اذا اخرج منه الواجب لم يبق كتزا ولو كان مكنوزا ومنه الحديث كل مال لا تؤدى زكاته فهو كتز». وقال في الصحاح: «الكتز المال المدفون وفي الحديث كل ما لا تؤدى زكاته فهو كتز (انتهى)».

الى غير ذلك من اشباهه، ومن الواضح انه ليس المراد منه في الروايات

وكلمات الفقهاء هو معناه المطلق اى كل مال يحرز فى وعاء ولا معناه المجازى وهو كل مال لا يؤدى زكاته الواجبة، بل المراد هو المعنى المعروف المشهور الذى يعبر عنه فى الفارسية بـ «گنج» ويتبادر له خصوصيات، ويمكن ان تكون هذه الخصوصيات من جهة القصد تارة (فان بعض الفقهاء عبروا عنه بالمال المذخور الظاهر فى كون اذخاره عن قصد). واخرى من جهة الدفن، وثالثة من جهة الجنس والكيفية، ورابعة من جهة المقدار والكمية، وخامسة من جهة الزمان اى المقدمة وعدمها.



قال فى الشرايع: «الكتز كل مال مذخور تحت الارض» ونقله فى الجواهر عن التنقيح والتذكرة والتمهية والبيان والروضة والمسالك مع زيادة «قصدا» عن الاخيرين.

وقد صرح الشهيد الثانى فى المسالك بانه لا عبرة باستتار المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء.^(١)

وقال فى مصباح الفقيه: «المتبادر منه كونه عن قصد فلا يشمل المال المستتر بالارض لاعن قصد او بقصد غير الادخار كحفظه فى مدة قليلة».^(٢)

والكلام هنا تارة يكون من ناحية صدق الاسم - اى الكتز - واخرى من ناحية تنقيح المناط من ناحيه الحكم، والانصاف ان المتبادر هو الاعم من المقصود وغيره ومما كان تحت الارض او تحت جدار (كما فى قضية يتيمين فى سورة كهف: «فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ» - الى قوله - وأما

١- المسالك، المجلد ١، الصفحة ٦٦.

٢- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٥.

الجدار فكان لِبِلْمَئِينَ يَتِيمِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا»^(١) فان الظاهر ان الكنز لم يكن تحت الارض بل كان على سطح الارض تحت الجدار بحيث اذا سقط الجدار ظهر الكنز ، فاقام الجدار كي لا يتبين .

او كان في نفس الجدار ، او في جوف السقف بل جوف كهف ، او جوف شجر على اشكال فيه ، كل ذلك يعد كترا ، وان ابيت عن ذلك فلا ينبغي الشك في تنقيح مناط الحكم والغناء الخصوصية بالنسبة الى هذه الامور .

وهكذا من ناحية القصد بل هو اظهر من السابق لانه لا يشك عرفا في صدق الكنز على ما يوجد تحت الاراضى وان لم يعلم اذخارها قصدا ، واطهر منه الغناء الخصوصية ، نعم لو كان المال ظاهرا على وجه الارض او تحت ورق الشجر والاشخاب ، يشكل صدق الكنز عليه .

واما بالنسبة الى جنس المال ، فقد قال العلامة في التذكرة : «ويجب الخمس في كل ما كان ركازا وهو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم» ثم استدل عليه بقوله ﷺ وفي الركاز الخمس وبعض ما ورد عن طرقنا مثل قول الباقر ﷺ كل ما كان ركازا ففيه الخمس .^(٢)

وما استدل به من رواية الباقر ﷺ هو ما رواه زرارة عنه قال : «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال : كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال : ما عاجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارتة مصفى الخمس» .^(٣) ولكنه في جواب سئوال زرارة عن المعادن فلا دخل له بما نحن فيه ، اللهم الا ان

١- سورة الكهف ، ٧٧-٨٢ .

٢- تذكرة الفقهاء ، المجلد ١ ، الصفحة ٢٥٢ .

٣- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٣ .

يقال ان كون الجواب بامر اعم من المعدن والكنز مما لا اشكال فيه فتأمل وسيأتى الكلام فى معنى الركاظ .

وعلى كل حال لا ينبغى الشك فى عدم صدق عنوان الكنز على كل مال مدفون او مذخور حتى مثل الاوانى عن السفال وصور المجسمة وان غلت قيمتها نظرا الى قدمتها او امور اخر ، وهكذا اذا كان من المواد الغذائية او الكتاب ، بل المتبادر من معنى الكنز كونه من اموال لها شأن خاص من الدراهم والدنانير والجواهر وشبهها ، ولو شك فالاصل العدم لانه شبهة مفهومية .

ويظهر من عبارة العروة اختصاص عنوان الكنز بالذهب والفضة وغيرهما من الجواهر ، بل يظهر من بعض المحشيين التردد فى صدقه على الذهب والفضة غير المسكوكين .

والاوالانصاف انه ليس الامر فى التضييق على ما ذكروه ، ولا فى التوسعة على ما يظهر من ظاهر كلام التذكرة فيما عرفت حيث يشمل كل مال ، بل الحق امر بين الامرين وهو الاجناس النفيسة ولو كان من غير اجناس الفلزات ، ولا اقل من الغاء الخصوصية بحسب الحكم حتى بالنسبة الى ماله قيمة كثيرة لقدمتها على الاحوط .

ومما ذكرنا ظهر الحال فيه من جهة المقدار : فلو كان مقداره قليلا كما اذا ظفر على سكة واحدة او سكتين فصدق الكنز عليه مشكل جدا مع قطع النظر عن اعتبار النصاب ، اللهم الا ان يقال ان اعتبار النصاب فيه شرعا انما هو لصدق العنوان .

واما بحسب الزمان : فصدقه على ما كان زمانه جديدا مشكل كما اذا وجد مالا مدفونا من قوم بادوا لبعض الزلال فى اسبوع قبله بحيث لم يبق منهم احد ، فهذا لا يسمى كنزا عرفا بل يعتبر فيه نوع مرور زمان ، ولكن الحاقه به

حكما مما لا ينبغي الاشكال فيه على فرض جواز تملكه ، هذا كله فى عنوان الكنز .

بقى هنا شئ وهو انه استدل بعض الاعلام لعدم شمول حكم الكنز لغير التقدين بما ورد فى صحيحة البنزنى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ، فقال : ما يجب الزكاة فى مثله ففیه الخمس^(١) . بناء على كون ظاهر السؤال عن الجنس والماهية لا عن المقدار والكمية ، وحيث انه لا يوجد فيما يخرج من الكنوز جنس مماثل للاجناس الزكوية غير الذهب والفضة فالخمس فى الكنز منحصر فيه ، والعجب انه لم يقنع بذلك حتى حكم بالخمس فى خصوص المسكوك منهما دون غير المسكوك^(٢) .

اقول : قد اعترف هذا المحقق بان الحكم هنا خاص وان كان عنوان مفهوم الكنز عاما فيرفع اليد عن الاطلاقات بسبب صحيحة البنزنى ، هذا ولكن الانصاف ان المراد منه ما فهمه الاصحاب منه من الاستدلال به للنصاب لاسيما بقريئة ماورد فى مرسله مفيد عن الرضا عليه السلام قال : «سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس ؟ فقال : ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففیه الخمس الحديث»^(٣) .

ولعلمها حديث واحد لا تعدد فيهما والثانى من قبيل النقل بالمعنى من ناحية المفيد (رضوان الله عليه) فهو ايضا لم يفهم من الحديث الا هذا ، مضافا الى ورود شبيه هذا التعبير فى رواية اخرى للبنزنى فى المعدن مع كونها

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٢ .

٢- مستند العروة الوثقى ، كتاب الخمس ، الصفحة ٧٧ - ٧٩ .

٣- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٦ .

كالصريح في كونها بصدد بيان المقدار قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا»^(١).

وقد فرق هذا المحقق بين الحديثين بما لا يخفى التكلف فيه على المتأمل، والانصاف انه لا محيص عن العمل بالاطلاقات هنا ولادليل على التقييد.

اما الركاز فقد صرح العلامة في التذكرة فيما عرفت بعد الحكم بوجود الخمس في الركاز: «بانه هو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه ثم حكاه عن مالك واحمد والشافعي في القديم»^(٢).

وقال المحقق في المعتبر: «الركاز هو الكتز المدفون وفيه الخمس بلا خلاف وهو مشتق من الركز وهو الصوت الخفى ويقال ركز رمحه في الارض اى اخفى اسفله وقيل هو دفين الجاهلية وقيل هو المعدن»^(٣).
والمعنيان الاولان واحد تقريبا بخلاف الاخير.

وقال في صحاح اللغة: «الركاز دفين الجاهلية كانه ركز في الارض».
وتفسيره بالمال المدفون في الجاهلية في معنى والمعدن في معنى آخر هو الذى ورد في امصباح المنير.

هذا ولكن الظاهر من الراغب انه وضع لمعنى عام جامع بين المعنيين حيث قال: «ركزت كذا اى دفنته دفنا خفيا ومنه الركاز للمال المدفون اما بفعل آدمى كالكتز واما بفعل الهى كالمعدن ويتناول الركاز الامرين وفسر

١- نفس المصدر، الباب ٤، الحديث ١.

٢- تذكرة الفقهاء، المجلد ١، الصفحة ٢٥٢.

٣- المعتبر، المجلد ٢، الصفحة ٦٢٠.

قوله ﷺ وفي الركاز الخمس بالامرین جميعا .

وهذا المعنى هو الذى يظهر من النهاية ايضا حيث قال : «فى حديث الصدقة و فى الركاز الخمس الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الارض ، وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتلهما اللغة لان كلا مركزوز فى الارض اى ثابت» .

ولعل اختلاف اهل اللغة فى ذلك (بعضهم يرى الركاز بمعنى دفائن الجاهلية وبعضهم يراه بمعنى اعم يشمل المعادن ايضا) صار سببا لاختلاف اقوال فقهاء العامة ، واليك بعض ما ورد فى ذلك فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة .

الحنفية قالوا : «المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعا مال وجد تحت الارض سواء كان معدنا خلقيا ... او كتزا دفته الكفار ...» .

المالكية قالوا : «المعدن هو ما كان خلقه الله تعالى فى الارض من ذهب او فضة او غيرهما ... واما الركاز فهو ما يوجد فى الارض من دفائن الجاهلية من ذهب او فضة او غيرهما» .

والحنابلة قالوا : «المعدن هو كل ما تولد من الارض وكان من غير جنسهما . واما الركاز فهو دفين الجاهلية ...» .

والشافعية قالوا : «المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله و ... اما الركاز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالا ...» ^(١) .

وفى معانى الاخبار للصدوق ايضا ذلك قال فى تفسير قوله ﷺ وفى الركاز الخمس قال : «اهل العراق الركاز المعادن كلها ، وقال اهل الحجاز

الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم». ^(١) وفي دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام قال: «فى الركاز من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس من كل واحد منهما ويأقى ذلك لمن وجد فى ارضه». ^(٢)

فان كان الكنز معطوفا على المعدن كان الركاز عاما، وان كان معطوفا على الركاز كان خاصا كما لا يخفى .

ويتحصل بحمدالله من جميع ما ذكرنا ان الركاز لفظ مشترك معنى ب معنى المال المخفى فى الارض من الركنز وهو الصوت الخفى، ويطلق على الدفائن التى دفنها الانسان تارة وعلى المعادن اخرى، بل يظهر من بعض الروايات اطلاقه على المال الصامت المنقوش اى الدراهم والدنانير كما فى صحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «... وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ» قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش». ^(٣)

ولكن الظاهر انه معنى مجازى، لانه لم نر قولاً من اصحاب اللغة لكون المال الموجود على سطح الارض الخارج عن المعاملة والتجارة ركازا. ويعلم مما ذكرنا ايضا ان الاستدلال بالاحاديث النبوية الدالة على ان الركاز فى الخمس لوجوبه فى الكنوز مما لا غبار عليه ولا اشكال.

فلنعد الى كلام العروة قال - قدس سره -: «الكنز وهو المال المذخور فى الارض او الجبل او الجدار او الشجر» فقد عرفت الاشكال فى اخذ قيد المذخور المشعر باعتبار القصد بل المعتبر المدفون باى سبب كان كما انه قد عرفت ان المدفون فى الشجر قد لا يكون مصداقا لموضوع الكنز ولكنه

١- معانى الاخبار، الصفحة ٣٠٣.

٢- المستدرک، ابواب الخمس.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

ملحق به حكما .

ثم قال : «والمدار على الصدق العرفى سواء كان من الذهب والفضة المسكوكين او غير المسكوكين او غيرهما من الجواهر» وهو كلام جيد موافق للتحقيق بجميع اركانه واما زيادة القيمة الحاصلة لشيء بسبب مرور الزمان ، فالظاهر عدم كونه مشمولا للكنز فانه ظاهر فى مال له نفاسة ذاتية لاعرضية . ان قلت : لو شككنا فى بعض المصاديق انه من الكنز او لافالى اى شئ نرجع ؟

قلنا : المرجع هو عمومات الارباح والمنافع والغنيمة بالمعنى الاعم خرج منه ما علم كونه كنزا وبقي الباقي تحته (فيجب فيه الخمس ولكن مع شرائط الارباح لامع شرائط الكنز) وذلك لانه من قبيل الشبهة المفهومية ، والمرجع فيه عموم العام لا الاصول العملية لانه مع وجود العام لاتصل النوبة اليها .

اما المقام الثالث : اعنى مالكية الكنز حتى يجب فيه الخمس وانه هل هو لواجده مطلقا او فى بعض الصور خاصة ، ففيه كلام بين الاعلام وتفصيل الكلام فيه ان الاصحاب قسموا الكنز على اقسام :

فانه اما يوجد فى دارالحرب او دارالاسلام ، وعلى كل تقدير اما عليه اثر الاسلام ام لا ، وفى كل من هذه الاقسام الاربعة اما تكون الارض التى يوجد فيها من المباح او الانفال او ملك خاص لمسلم .

فان كان فى دارالحرب باقسامه الاربعة وكذا فى دارالاسلام وليس عليه اثر الاسلام مع كون الارض مباحة او مواتا ، فقد ادعى عدم الخلاف فى كونه ملكا لواجده بل قد ادعى الاجماع فى جميع هذه الصور او بعضها على الاقل . وادعى فى الجواهر عدم وجدانه الخلاف فيما وجد فى دارالحرب مطلقا ، وما وجد فى دارالاسلام اذا كان فى ارض مباحة او ما ليس ملكا

لواحد من المسلمين بالخصوص ولم يكن عليه اثر الاسلام.^(١)
 وفي مصباح الفقيه مثله بل وفي فرض وجود اثر الاسلام عليه ايضا.^(٢)
 وفي الحدائق دعوى عدم خلاف الاصحاب فيما يوجد في
 دار الحرب.^(٣)

اقول : اما ما يوجد في دار الحرب باقسامه ، فقد استدل على كونه لواجده
 مضافا الى ما عرفت بامرین :

١- ان الاصل في الاشياء الاباحة ، فان التصرف في مال الغير انما يحرم
 اذا كان ملكه محترما والا فلا ، وهنا غير معلوم بل ظاهر كونه في دار الحرب
 انه مال لغير محترم ، ومجرد وجود اثر الاسلام عليه غير مفيد فان غير المسلم
 ايضا قد يملك النقود الاسلامية ، ولو شك في كونه مملوكا لمسلم فالاصل
 عدمه على ان وجدانه في دار الكفر اشارة على عدم كونه مملوكا لمسلم ، اقوى
 من وجود اثر الاسلام عليه .

٢- واطهر منه الاخذ بعمومات ادلة الكتز واطلاقاته ، فانها ظاهرة في كونه
 ملكا لواجده فلا ريب الخمس خمسته واربعة اخماسه للواجد (هذا بالنسبة
 الى الصور الاربعة) .

اما اذا كان في دار الاسلام ولم يكن عليه اثر الاسلام وكان في الاراضى
 المباحة ، كان ايضا لواجده لعين ما مر بعد دعوى عدم الخلاف من الدليلين -
 اى اطلاقات الادلة واصالة الاباحة - ودعوى عدم اجراء اصالة الاباحة في
 الاموال كما ترى فانها في غير محل الكلام مما يحتمل عدم جريان يد مسلم

١- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ٢٨ .

٢- مصباح الفقيه ، الصفحة ١١٧ .

٣- الحدائق الناضرة ، المجلد ١٢ ، الصفحة ٣٣٣ .

عليه، نعم اذا جرى عليه يد المسلم لا يمكن الاستناد الى اصالة الاباحة وشبه ذلك.

اما اذا كان فى دار الاسلام فى الموات وشبهه وعليه اثر الاسلام، فالظاهر انه كذلك ايضا. وقد حكى ذلك عن الخلاف والسرائر والمدارك وظاهر المفيد والمرتضى وغيرهم، واختاره فى الجواهر لعين ما مر من الادلة السابقة.

ولكن فى مقابل هذا القول قول القائلين بانها فى حكم اللقطة، ذهب اليه اكثر المتأخرين فيما نسب اليهم وغير واحد من قدماء الاصحاب مثل الشيخ فى المبسوط حيث قال: «اما الكنوز التى توجد فى بلاد الاسلام فان وجدت فى ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت فى ارض لا مالك لها فهى على ضريين فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهى بمنزلة اللقطة سواء ... وان لم يكن عليها اثر الاسلام ... فانه يخرج منها الخمس»^(١).

وقد حكى هذا القول عن القاضى والفاضلين والشهيدى ايضا.

وقد استدل له فى مصباح الفقيه بامور:

١- اصالة عدم التملك بمجرد الوجدان.

٢- انه مال ضايع فى دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فيكون لقطة كاشباهه.

٣- اشتماله على اثر الاسلام امانة قوية على كونه ملك مسلم.

٤- موثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام فى رجل

وجد ورقا فى خربة انه يعرفها فان وجد من يعرفها والامتاع بها»^(٢).

١- المبسوط، المجلد ١، الصفحة ٢٣٦.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٥ من ابواب اللقطة، الحديث ٥.

اقول: وهناك رواية اخرى، يرد على الاول ان اصالة الاباحة حاكمة على استصحاب عدم الملكية لانها اصل سببي بالنسبة اليها، ووضح حالا من ذلك عمومات ادلة الكنز فانها مقدمة على الاستصحاب وقد عرفت انها ظاهرة في كون اربعة اخماسه لواجده، بل الظاهر ان الخمس تتعلق بالفنائم بالمعنى الاعم والفوائد كذلك، فما لم يكن هناك فائدة لانسان لم يتعلق به الخمس (وسياتى ان حساب المال المختلط بالحرام والارض المشترى من ناحية الذمى حساب آخر). والقول «بانها ليست في مقام بيان كون اربعة اخماسه لواجده» ليس في محله، لان الحكم بوجود الخمس في مال لا ينفك عن كون الاربعة اخماس الباقية لمن وجب عليه الخمس.

وعلى الثانى بان اطلاقات اللقطة ناظرة الى غير الكنز ومنصرفه عنه لاسيما مع بعد الزمان المشترط في مفهوم الكنز على ما مر، فان ظاهر اللقطة كونه المال الضايع غير المكنوز، سلمنا انها اعم من المال الظاهر والمكنوز ولكن اطلاقات ادلة الكنز مقدمة عليها لانها اخص منها، وقد عرفت انها ظاهرة في كون اربعة اخماس الباقية للواجد.

وعلى الثالث بان مجرد وجدان اثر الاسلام عليه وان كان قرينة ظنية على كونه لمسلم، ولكن لا دليل على حجية مثل هذا الظن، وكونها من الامارات العقلانية فانها معدودة معروفة ليس هذا منها.

ان قلت: الاصل في جميع الاموال الاحترام من غير اناطته بالاسلام بالسيرة العقلانية وحكومة العقل القاضى بقبح الظلم الا اذا ثبت الغائه والاذن فيه بدليل خاص كما يثبت في الكافر الحربى، وقد ورد في التوقيع الشريف لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه، ولذا لا ينبغى الشك في انا اذا وجدنا شخصا مجهول الحال في بادية ولم نعلم انه مسلم او كافر لا يجوز لنا

اخذ ماله ، وكذا اذا اخفاه فى مكان لا يجوز اخذه .^(١)

قلت : اما اصالة احترام الاموال عموما فهو معلوم ولكنه من العام المخصص (لخروج اهل الحرب منه) ومن المعلوم انه لا يجوز الرجوع الى عموم العام فى الشبهة المصداقية ، وقوله : «الا اذا ثبت الغائه والاذن فيه» مخالف لظاهر دليل التخصيص ، لعدم اخذ العلم فى موضوعه فلا يجوز التمسك بادلة حرمة الظلم ، والتوقيع الشريف بعد ما عرفت من التخصيص .
نعم الانصاف ان الاموال التى توجد فى البلاد الاسلامية الاصل كونها مالا لمسلم فلذا تكون لقطتهم محترمة كما ان لقيطهم بحكم ولد المسلم ، وما ذكرت من انه لا يجوز اخذ مال مجهول الحال انما هو من هذه الناحية ، لان مجهول الحال فيهم بحكم المسلم فادلة اللقطة وكذا ادلة اللقيط دليل على احترام اموال مجهول الحال وكذا احترام اولادهم ، ولعل ادلة السوق ايضا تؤيده ، فالاصل فى الاموال هو الحرمة فى هذه البلاد وان لم يكن عليه اثر الاسلام .

ولكن اجراء هذا الحكم على الكنوز المدفونة القديمة التى لا يعلم حالها وانها دفنت فى الاسلام او قبل الاسلام ، وكذا ما دفن بعد ظهور الاسلام مع عدم العلم بجريان يد مسلم عليه ، مشكل .

ولو سلم شمول هذه الامارة حتى لما ذكر فالظاهر انها لا تقاوم اطلاقات ادلة الكنز وان الترجيح معها ، نعم اذا احتل دفنه من زمن قريب امكن الحكم لكونها لقطه ، ولكن قد عرفت ان صدق الكنز عليه مشكل بدون مضى زمان كثير .

١- ذكر بعض هذا الاشكال فى مستند العروة الصفحة ٨٢ - ٨١ وقد سبقه الى هذا فى مصباح الفقيه فراجع الصفحة ١١٧ وما بعده .

ويرد على الرابع انه غير ناظر الى ما نحن بصدده فان صدق الكنز على مجرد الورق الواحد غير ثابت، ولا ظهور في الحديث في كونه مدفونا فيمكن حمله على وجد انه ملقى على الارض ويجرى عليه احكام اللقطة.

ان قلت : كيف يصح له تملكه وهو لقطة؟

قلنا : الحق في اللقطة بعد اليأس عن وجدان صاحبها التخيير بين امور اربعة : التملك، وحفظها بعنوان الامانة، والتصديق عن قبل مالکها، واعطائها بيد الحاكم الشرعى، فليست المؤثقة من هذه الجهة مخالفة للقاعدة. وهناك رواية اخرى في هذا المعنى وهو ما رواه اسحاق بن عمار قال : «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوًا من سبعين درهما مدفونة فلم تنزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال : يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها . قلت : فان لم يعرفوها؟ قال : يتصدق بها»^(١).

ولكنها يمكن حملها على ما اذا كانت مخزونة من زمان قريب كزمان موسم الحج، مضافا الى ان التصريح بوجدانه في بعض بيوت مكة يخرجها عن محل الكلام لانه من قبيل ما يوجد في ملك شخصى .

وقد عرفت اعتبار مضى زمان معتد به على الكنز بحيث يعد من الاموال التى لا مالک لها عرفا، فالحديثان في انفسهما غير دالان على ما نحن فيه .

هذا مضافا الى معارضتها بصحیحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : «سألت عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال : ان كانت معمورة فيها اهلها فهى لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذى وجد المال احق به»^(٢).

١- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٥ من ابواب اللقطة، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٥ من ابواب اللقطة، الحديث ١.

وصحيحة اخرى له عن احدهما - عليهما السلام - فى حديث قال : «وَسَمَّيْتُهُ
 عن الورق يوجد فى دار؟ فقال : ان كانت معمورة فهى لاهلها فان كانت خربة
 فانت احق بما وجدت» .^(١) والظاهر انهما حديث واحد نقل احدهما
 بالمعنى ، ولكن بينهما فرق من حيث التقييد بقيد «ما جلا عنها» الموجب
 للاحاقه بالكنز حكما وان لم يلحق به موضوعا لقلته فتامل .
 وبعد التعارض يرجع الى الترجيح للاخيرين سندا او التخيير فيثبت
 المطلوب .

والحاصل : ان اجراء احكام اللقطة على محل الكلام مشكل جدا .
 وان شئت قلت : ان اللقطة والكنز متضادان مفهوماً وذلك لأن المتبادر
 من عنوان والمفهوم من موارد استعمالها انه مال ضايع له صاحب لا يعرف
 بعينه ، والحال ان الكنز فى متفاهم العرف مال ليس له صاحب لطول الزمان
 وانقراض مالكة .

والتعبير بدفائن الجاهلية فى معنى الكنز او الركاز اشارة الى هذا .
 وهذا امر ينفعنا فى المباحث الاتية ايضا فليكن على ذكر منك .
 ولسيدنا الاستاذ المحقق البروجردى - قدس سره الشريف - فى المقام كلام
 يمكن التأييد به لبعض المقصود قال ما حاصله :

ان الكنز لم يذكر فى رواية مستقلا الا فى رواية عبدالمطلب واما فى
 غيرها وهى العمدة ذكر مع غيره مما يتعلق به الخمس مثل رواية الصدوق
 وغيرها ، فانها تشتمل على المعادن والغوص والغنيمة ثم ان تحصيل المال
 من هذه الطرق طريق عقلاى يجرى عليه العقلاء خلفا عن سلف (والشارع

المقدس امضى ذلك وان تصرف في بعض جهاتها سعة وضيقا^(١).
ومن الواضح ان العقلاء لا يجوزون غضب حق الغير واخذ ما هو ملك له
بل يرونه ظلما وجورا فهذا ايضا مؤيد لما ذكرنا من ان الكنز يعد عندهم من
الاموال التي لا مالک لها فتدبر جيدا .

ولنعم ما افاده المحقق الهمداني فيما ذكره في المقام حيث قال : ان
الملكية علاقة اعتبارية عرفية قد تنقطع اما اختيارا كما في صورة الاعراض او
قهرا كما في الاموال التي توجد في البلاد الخربة في الاعصار القديمة مما
لا يحفظ اضافته الى مالک مخصوص وحيثذ يعامل معه عند العرف والعقلاء
معاملة المباحات الاصلية (انتهى ملخصا)^(٢).

والعمدة فيما ذكره هو سيرة العقلاء في ذلك مع امضاء الشارع المقدس
له ولو بعدم الردع عنها بل بامضائه باذلة وجوب الخمس في الكنز الدالة على
جواز تملكه لما عرفت من ان لسان تلك الادلة كونه نوع غنيمة ونوع فايذة
يباح تملكها ، هذا تمام الكلام فيما استدل لكونه لقطه .

واما ما يدل على عدم الحاقه باللقطه بل كونه لواجده ما مر من اطلاقات
ادلة الكنز وعدم الدليل على تخصيصها ، اما اصالة الاباحة فقد مر الاشكال
فيها فيما يوجد في بلاد الاسلام ، وكذلك استصحاب عدم جريان يد محترمة
عليه ، نعم صحيحة محمد بن مسلم لاسيما الثانية ايضا مؤيد أو دليل على
المطلوب ، فان الورق فيها جنس يشمل القليل والكثير ، وكذلك الوجدان
اعم من الوجدان على سطح الارض او تحتها .

ومما ذكرنا ظهر حال ما يوجد في ارض مملوكة له بالاحياء فانه لواجده ،

١- زبدة المقال في خمس الرسول والال ، الصفحة ٣٤ .

٢- مصباح الفقيه ، الصفحة ١١٨ .

وذلك لان الارض المحيية لم تكن ملكاً شخصياً لاحد قبل احياء الواجد لها فيدخل فيما يوجد فى الاراضى المباحة من دارالاسلام .

بقى القسم السابع والثامن : اى اذا وجدته فى ارض مملوكة سواء كان عليه اثر الاسلام ام لم يكن ، قال فى الشرايع : «ولو وجدته فى ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري» .

وقال فى الجواهر قيل ذلك : «اما لو كانت مملوكة بابتياع او هبة او نحوهما مما لا يحصل بسببه ملك للكتر وكان عليه اثر الاسلام ففى المنتهى والتذكرة والمسالك وغيرها عرفه البايع فان عرفه والا فالمالك الذى قبله وهكذا بل لا اجد فيه خلافا بيننا لوجوب الحكم به له مع دعواه اياه اجماعا فى المنتهى قضاء لظاهر يده السابقة» .^(١)

وقال فى موضع آخر : «اما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام فقضية اطلاق لقطة الكتاب (الشرايع) بل كاد يكون صريح الشهيدى فى الدروس والمسالك مساواته للاول فى وجوب التعريف ايضا وترتيبه بل قد يظهر من الغنية الاجماع على تعريفه من البايع» .^(٢)

هذا ولكن عن المدارك المناقشة فى وجوب التعريف لذى اليد السابقة اذا احتل عدم جريان يده عليه ، لاصالة البرائة من هذا التكليف ، مضافا الى اصالة عدم التقدم ، بل فى الحدائق لا يخلو من قرب .

وقال المحقق النراقى فى المستند : «المصرح به فى كلماتهم انه يجب تعريف الناقل فان عرفه دفع اليه والا فهو للواجد» .^(٣)

١- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ٣١ .

٢- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ .

٣- المستند ، المجلد ٢ ، الصفحة ٧٣ .

وفى المقام قول ثالث لبعض الاساتذة الاعلام فى مستند العروة، حاصله عدم الفرق بين المالك السابق وغيره بل حكم الكنز فى الارض المبتاعة حكمه فى الارض الموات فى انه ان احتمل ان له مالكا محترما موجودا بالفعل كان من مجهول المالك ووجب التعريف وان لم يوجد مالكة فيتصدق به واما لو لم يحتمل وجود المالك الفعلى جاز له تملكه وعليه الخمس.^(١) فتلخص ان هناك ثلاثة اقوال :

١- وهو المشهور من انه يجب التعريف فلو عرفه البايع فهو احق به وان جهله فهو للمشتري .

٢- مالعه يظهر من المدارك والحدائق من عدم وجوب التعريف .

٣- ما ذكره فى مستند العروة من كونه كما يوجد فى الارض الموات .

اقول : ويظهر من جميع ذلك ان المشهور هو وجوب التعريف والقول بعدمه شاذ وعمدة ما استدل به لذلك امور :

١- مقتضى اليد السابقة ذلك، وقد اورد عليه اولا : بان حجية اليد سواء كان مستنداها السيرة العقلانية ام بعض النصوص خاصة باليد الفعلية اما الزائلة فهى ساقطة . وثانيا : انه لو تمت هذه الحجة لوجب الحكم بملكته لذى اليد السابقة من غير حاجة الى تعريفه ودعواه لانه مالك بمقتضى يده .

ولكن يدفع الاول بان ادلة حجية اليد عامة تشمل اليد الزائلة لا بالنسبة الى الحال بل بالنسبة الى زمان وجودها، فليست هى فى الحقيقة زائلة بل بلحاظ زمان وجودها موجودة فلذا لا ينبغى الشك فى انه لو وجد شيئا من الاموال لابصورة الكنز كما اذا وجد صندوقا فيه البسة فى بعض بيوته بعد بيعه بايام يعلم وجودها فى ذاك الزمان فى البيت، يحكم بكونه لذلك المالك

١- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٨٩.

بلا ريب، بل وكذا لوجاء ثالث وادعى انه مالك الثمن لكونه مالكا للدار لا يصحى اليه قضاء بحكم اليد السابقة.

واما الثانى: فيدفعه ما مر آنفا فى بيان الفرق بين الكنز واللقطة، فالمقام مصداق مشكوك فستواله انما هو لتشخيص المصداق المشكوك بعد ما عرفت من عدم جريان احكام الكنز على ما لم يقطع علاقة المالك به عرفا لمرور الزمان، وعدم جريان احكام اللقطة على ما هو مصداق للكنز الذى هو مال بلا مالك عرفا، هذا بحسب القاعدة.

اما بحسب الروايات فقد استدل له بروايات:

١- ما مر من موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل فى بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يستل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فان لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها»^(١)
فانها مصداق للكنز بعد كونه مالا كثيرا مدفونا والامر بتعريفها لاهل المنزل شاهد على المقصود.

وفيه اولا: ان المراد بوجوب التصديق بها من ادل الدليل على عدم كونه كنزا، اذا لکنز لواجده وثانيا: ما عرفت سابقا من ان ظاهرها عدم كون المال مصداق الكنز بل كان مما دفنه الحاج لعدم الامن فى حمله بقريئة كونه فى بيوت مكة، فهو مصداق لمجهول المالك لا غير.

٢- ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقا فى خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والأتمتع بها»^(٢)

١- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٥ من ابواب اللقطة، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٥ من ابواب اللقطة، الحديث ٥.

وهو احسن من سابقه من جهة التصريح بجواز التمتع به بعد عدم معرفة صاحبه واسوأ حالا منه من حيث عدم صدق الكنز على وجدان ورق واحد .
اضف الى ذلك ان التمتع به لا يدل على كونه مشمولاً لحكم الكنز ،
لجوازه في اللقطة ايضا اذا لم يجد صاحبها .

٣- مصححة عبدالله بن جعفر قال : « كتبت الى الرجل رضي الله عنه اسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقره للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهره لمن يكون ذلك؟ فوق رضي الله عنه : عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله آياه .^(١) من اللقطة وعدم التصريح باسم الامام رضي الله عنه لعله لا يضر بالمطلوب بعد كون القرائن دالة عليه ، وقد جعله في محكى الحدائق من المؤيدات للمسألة وارتضاه في الجواهر .

وتقريب دلالتها على المقصود ما ذكره المحقق النراقي في المستند من عدم الفرق بين الارض والحيوان ، فان ثبت فهو والا فمقتضى الاطلاقات كونه للواجد من غير تعريف .^(٢)

والانصاف انه لا ربط له بالمقام ، لعدم شمول عنوان الكنز لما اكله الجزور بل ولا ملاكه ، فانه مال ضايح له صاحب لا يعرف بعينه غير مسبوق بسابقة كثيرة بل لم يمض عليه الا يوم او مثله ، فهو مصداق واضح لللقطة وكونه للاضاحي - ان كان المراد منه الاضحية في المنى كما هو ظاهرها - مما يوجب اليأس عادة من وجدان صاحبها لو لم يعرفها البايع لكثرة الناس هناك وعدم استقرارهم في مكان فجعله مما رزقه الله ليس امراً مخالفاً للقاعدة ، بل هو على وزان سائر افراد اللقطة مما اذا حصل اليأس من وجدان مالها جاز

١- نفس المصدر ، الباب ٩ ، الحديث ١ .

٢- المستند ، الصفحة ٧٣ .

فيه التصديق والتملك وغيرهما مما ذكر في محله .

فالحق في المسألة الاخذ بمقتضى القاعدة والعمل بما ذكره المشهور من تعريف البايع وما قبله وان لم يعرفه جاز له تملكه ووجب عليه الخمس .

بقي هنا امور

١- قد عرفت ان تعريفه للبايع انما هو لكونه مصداقا مشتبهها للكتر واللقطة، وهذا نوع فحصر لتشخيص الحال في الاموال التي بنائها على الاحتياط، وهل يجب على البايع ذكر الامارات الدالة على ملكه او اقامة البينة او يعطى بمجرد دعواه؟ ظاهر كلمات القوم كفاية دعواه والظاهر انه مقتضى اليد . اللهم الا ان يقال: انه شبهة مصداقية للكتر القديم او الملك الجديد ولعل يده لم يجر عليه ابدا فالأخذ بقاعدة اليد هنا لا يخلو عن اشكال، ولكن الاحوط اعطائه ذلك، لان الامر بالنسبة الى اربعة اخماس دائر بين الواجد والبايع والاحوط للواجد اعطائه البايع المدعى له فيما اذا لم يكن مدعيا في الايادي السابقة عليه (اي البايع) وان كان وجوبه عليه بدون بينة محل تأمل .

٢- هل يجب تعريف البايع فقط او من قبله ايضا مما يصل يده اليه؟ مقتضى القاعدة عدم الفرق بينهم بعد وحدة الملاك وهو اليد فيهم وقد عرفت ان الدليل هو اليد، واما عدم ذكر غير البايع في رواية الجزور وغيره فقد عرفت انه ناش عن عدم التمكن من الوصول اليهم، وهذا في رواية الجزور ظاهر وفي غيره ايضا غير بعيد .

٣- لو تنازع الملاك فيه، قال في العروة يجرى عليه حكم التداعي ولازمه التقسيم بينهم ولكن الانصاف ان الترجيح مع ذي اليد الاخيرة، لان استقرار يده يوجب زوال يد غيره فلذا لا شك انه لو وجد صندوقا في دار ابتاعه من غيره كان للبايع، ولو ادعى الذي كان قبله لا يسمع منه كما استقرت عليه

سيرة العقلاء من تقديم الاخير على الايادى السابقة عند التعارض .

٤- لو ادعاه المالك السابق ارثا وكان له شركاء نفوه دفعت اليه حصته وملك الواجد الباقي واعطى خمسه هكذا ذكره المحقق اليزدى فى العروة، وهذا الحكم بالنسبة الى نفوذ دعوى المالك السابق فى سهمه دون سهم غيره واضح وكذا ملك الواجد للباقي، ولكن قد عرفت آتفا ان الركون الى مجرد دعواه بلا بينة او امارات توجب الاطمينان مشكل .

٥- اذا وجدته فى ارض مستأجرة او مستعارة او مغصوبة او ارض يعمل فيها للمالك فوجد فيها كتزا فهل هو للمالك او الواجد او فيه تفصيل؟ سيأتى الكلام فيه ان شاء الله عند التكملم فى المسائل الباقية من احكام الكنز .

٦- وهيهنا فرع مهم مبتلى به فى عصرنا وهو انه قد جرت عادة الحكومات على اخذ ما يوجد من الكنوز ولا يرون فى ذلك حقا للواجد (او حقا قليلا فقط) بل لعلهم يجعلون لمن وجدها ولم يسلمها الى الحكومة تعزيرات مالية او غيرها، فهل هذا يبتنى على شئ؟

الذى يظهر من اتفاق العلماء واجماعهم والروايات الكثيرة والمتواترة الواردة فى الباب ان الكنز للواجد بشروطها وانما يكون للحكومة الخمس للصرف فى مصارفه لا غير، ولقد تفحصنا كلمات العامة ايضا فى هذا المقام فرأيناهم موافقين فى هذا الحكم لاصحابنا، وقد عرفت كلام شيخ الطائفة فى الخلاف فى المسألة ١٤٥ من كتاب الزكاة وغيره، وراجعنا كتاب الفقه على المذاهب الاربعة^(١) فرأيناهم متفقين على هذا الامر، فعلى هذا لاوجه لاخذ الكنوز عن واجدها فيكون غصبا وحراما فيما زاد على الخمس الا باحد وجوه:

١- الفقه على المذاهب الاربعة، المجلد ١، الصفحة ١٩٥ .

الاول: ما يلوح من بعض كلمات المعاصرين من ان الكنوز كالمعادن من الانفال والاموال العامة التي امرها بيد الحكومة (اي ولى الامر فى الاسلام) وما ورد من جواز تملكه انما هو من باب اجازة النبي ﷺ والائمة -عليهم السلام- ولنائب الغيبة صرف النظر عن هذه الاجازة .

ويرد عليه ان موارد الانفال فى رواياتنا معينة معلومة ليست الكنوز منها ولم يرد فى رواية من روايات المعصومين مع وجود الكنوز فى تلك الاعصار ومع كون الروايات فى مقام البيان من هذه الجهة ولم يفت احد من فقهاءنا بذلك فعده من الانفال عجيب .

وجريان سيرة العقلاء اليوم على عدد من الاموال العامة امر مستحدث، ومن الواضح عدم حجية السيرة العقلائية ما لم يرجع الى زمن المعصومين حتى يثبت امضائها من قبلهم وبعبارة اخرى قد كانت السيرة العقلائية فى زمن المعصومين -عليهم السلام- قائمة على كون الكنز لواجده ثم تبدلت فى ايامنا الى عدة من الاموال العامة، وهذه سيرة مستحدثة لم يقم دليل على امضاء الشارع لها .

بل ظاهر روايات الباب وصريح بعضها كونها للواجد وانه ليس لبيت المال (الولى من قبل ارباب الخمس) الا خمسها فتدبر جيدا .

الثانى: ان يكون الكنز من الاشياء المهمة القديمة التى ترتبط بحياة ملة وحضارتهم ويكون ابقائه عند الحكومة حفظا لبعض ما يهتم الاسلام بامره، فان الكنوز فى عصرنا متفاوت حالها مما سبق فلا ينظر اليها من حيث المالية فقط بل من حيث الامور المعنوية والثقافية .

والحاصل انه لا بد ان يندرج تحت عنوان ثانوى قطعى لا الظنون الاستحسانى، فان ثبت هناك فهو والا كان الحكم ما عرفت .

وكذلك اذا كان بقاءه تحت يد مالك شخصى مظنة لخروجه عن

المملكة الاسلامية وكان خروجه خسارة على المسلمين وبلادهم لا يرضى الشارع المقدس بها، ولكن في جميع ذلك لا بد من اعطاء ثمنه للواجد للجمع بين الحقين كما لا يخفى .

الثالث: قد يكون المال المدفون غير متعلقة بالاعصار الماضية حتى يقطع علقته عن مالكة ويثبت الاعراض القهرى، فيكون من قبيل مجهول المالك الذى يكون امره بيد الحاكم الشرعى فيتصدق به ففى هذه الموارد ايضا يمكن تدخل الحكومة فى امره ولكنه خارج عن محل الكلام من بعض الجهات كعدم شموله الكنوز القديمة التى هى الغالب فيها .

المقام الثالث: فى مسألة النصاب قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى ما اعلم فى اشتراط الخمس فى هذا النوع ببلوغ عشرين دينارا او مائتى درهم وهو النصاب الاول من الذهب والفضة»^(١) وقال الشيخ فى الخلاف فيما عرفت من مسأله ١٤٥ من مسائل الزكاة: «الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف ويراعى فيه عندنا ان يبلغ نصابا يجب فى مثله الزكاة وهو قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم يخمس قليله وكثيره وبه قال مالك وابوحنيفة - دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه الخمس وما نقص فليس عليه دليل (انتهى)» .

وقد عرفت ان استدلاله بالاجماع، والقدر المتيقن الثابت من هذا الحكم انما هو لاثبات النصاب لا لاثبات اصل وجوب الخمس .
وحكى فى المعتبر عدم اعتبار النصاب عن احمد ايضا، فلم يوافقنا فى هذا الحكم من فقهاءهم ما عدا الشافعى فى الجديد .

نعم حكى فى الجواهر عن الغنية: «انه يكفى بلوغ قيمته دينارا فصاعدا
بدليل الاجماع ثم قال وهو (اى اصل كلام الغنية) غريب، ودعواه الاجماع
اغرب اذ لم نعرف له موافقا ولا دليلا. انتهى»^(١).

ولكن المحقق الهمداني ما ذكره فى الجواهر اشتباه نشأ من غلط
النسخة المحكى عنها هذا القول والافعبارة الغنية صريحة فى خلافه حيث
قال: «ويعتبر فى الكنوز بلوغ النصاب الذى يجب فيه الزكاة وفى المأخوذ
بالخوض بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر»^(٢).

اقول: وقد ظهر مما ذكرنا ان المسألة ظاهرا اجماعية لم ينقل فيه
خلاف، والعمدة فيها ما رواه البنزطى فى الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال: «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة فى مثله
ففيه الخمس»^(٣).

ويؤيده مرسله المفيد فى المقتعة قال: «سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز
الذى يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه
الخمس وما لم يبلغ حدًا ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»^(٤).

وقد عرفت قوة احتمال كونهما واحدا وان الثانى من قبيل النقل بالمعنى
ودلالة الصحيحة كسندها ظاهرة معلومة، وان عرفت فيما سبق ان بعض
الاساتذة الكرام قال بعدم كونها ناظرة الى المقدار بل الى الجنس او الاعم
فاوجب الخمس فى كنوز الذهب والفضة فقط، ولكن قد عرفت ان هناك

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٢٦ ولكن فى امالى الصدوق موافقته فى هذا الحكم

اى الدينار الواحد (المجلس ٩٣، الصفحة ٣٨٥).

٢- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٦.

٣- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فى الخمس، الحديث ٢.

٤- نفس المصدر، الحديث ٦.

قرائن عديدة من فهم الاصحاب وغيره تدل على انها بصدد بيان المقدار لا غير فراجع ولا نعيد .

هذا على اجماله مما لا كلام فيه ، انما الكلام فى ان الاستفادة من المماثلة هنا هو المماثلة مطلقا او من بعض الجهات؟ توضيح ذلك انه قد يكون الكنز من النقدين المسكوكين واخرى من غير المسكوك وثالثة من غيرهما من الجواهر والاشياء النفيسة فان كان من احدهما فهل يلاحظ نصابه من نصابه فى الزكاة اولا؟ الظاهر انه ان كان من الدنانير فيعتبر فيه كونه عشرين دينارا، وان كان من الدراهم فالمعتبر كونه مائى درهم ولا يكفى بلوغ كل منهما قيمة الاخر، وان كان اقل من نصاب عينه فلا يكفى كونه عشرة دنانير وان فرض كون قيمته تبلغ مائى درهم احيانا، وكذا لا يكفى كونه مائة وخمسين درهما وان بلغت قيمتها عشرين دينارا احيانا، وذلك لعدم الاطلاق من هذه الجهة (اى من جهة القيمة) اذا كان جنس الكنز من الدراهم والدنانير .

وهكذا اذا كان الكنز من جنس الذهب والفضة وان كانا غير مسكوكين لانصراف الاطلاق الى بلوغ كل من النوعين ما يحاذى نصابه لا ما يعادل قيمته، بل يمكن ان يقال ان هذا مقتضى المماثلة الظاهرة فى المماثلة من حيث الجنس مهما امكن .

واما سائر الاجناس فلا محيص فيها الا ملاحظة المماثلة من حيث القيمة ومقتضى الاطلاق كفاية بلوغ قيمتها اقل القيمتين من عشرين دينارا او مائى درهم، فلو بلغ احدهما دون الاخر يصدق عليه بلوغه الى ما يجب فيه الزكاة الوارد فى الصحيحة والمرسلة .

ان قلت : قد صرح فى الشرايع بان المعتبر فى نصاب الكنز بلوغه عشرين دينارا واقتصر على الدينار فقط وحكاه فى الجواهر عن السرائر وظاهر التذكرة

والمتهمي^(١) والمدارك، مع ان المصرح به في صحيحة البزنطى وكذا مرسله المفيد هو بلوغه ما يكون في مثله الزكاة فمن اين نشأ هذا الفتوى؟ قلت: الظاهر انهم اخذوها من رواية اخرى له في باب نصاب المعدن المصرحة بعشرين دينارا بعد قوله: «ما يكون في مثله الزكاة» ولكنه لا يخلو عن بعد، او ذكره في المقام من باب المثال، وعلى كل حال فالحق ما عرفت من عدم الاختصاص بعشرين دينارا كما هو معقد اجماع الخلاف ايضا.



بقي هنا مسائل سبع

الاولى: لو وجد الكنز في ارض مستأجرة او مستعارة وجب تعريفها وتعريف المالك ايضا، فان نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس، وان ادعاه احدهما اعطى بلا بينة، وان ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوة يده، والا وجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة احدى اليدين - هكذا ذكره في العروة في مسألة ١٤ من مسائل الخمس.

اقول: اما وجوب تعريفه للمستأجر والمستعير فلما عرفت من انه في مورد يحتمل جريان يده عليه، وهذا من باب الجمع بين الحقوق حق واجد الكنز وحق صاحب اليد ولذا لا يعطى بدون السئوال، ولا فرق في مسألة اليد هنا بين المالك والمستعير والمستأجر.

واما اعطائهما بدون بينة فقد عرفت الاشكال فيه فيما سبق لانه من قبيل الشبهة المصدقية، وانما يستل منه احتياطا في الاموال وجمعا بين الحقوق. واما قوة يد المالك فهي ليست دائمية فقد يكون الملك له ولم يسكنه الا

١- ولكن ظاهر المتهمي (الصفحة ٥٤٩) والتذكرة (الصفحة ٢٥٣) خلافه فراجع.

يوما واحدا والحال ان المستأجر والمستعير سكنه عشرة سنة مثلا وقد يكون بالعكس ومراده من ملاحظة المقامات هو هذا، والانصاف ان المدار هنا ايضا لا بد ان يكون على اليد الاخيرة لعدم الفرق بين المالك الاخير والمستأجر من هذه الجهة كما لا يخفى.^(١)

بقي هنا شيء: وهو انه لو كان هناك اجير لحفر البئر مثلا فعثر على كنز، فهل يجرى عليه احكام الواجد او لا بد في الواجد ان يكون صاحب اليد بالملك او الاجارة او الاستعارة؟

التحقيق انه لا نجد فرقا بينه وبين غيره في ملك الحكم، لصدق الوجد عليه وان كان في ملك غيره فاذا عرفه المالك ولم يعرفه كان له وعليه الخمس.

بل يمكن اجراء هذا الحكم في حق الغاصب للارض لان غصب الارض لا يمنع عن اجراء حكم الواجد عليه فهو غاصب للارض لا للكنز فاذا لم يعرفه المالك كان له وذلك لشمول الاطلاقات الواردة في الكنز له، لكن المسألة لا تخلو عن شوب الاشكال وان كان الاظهر ما ذكرنا عاجلا.



الثانية: قد عرفت ان المعبر في مفهوم الكنز هو كونه لزمان بعيد انقطع عنه ملاكه وصار كمال بلا مال، ويتعبير آخر يكون من قبيل الاعراض القهرى ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره في العروة من انه: «لو علم الواجد انه

١- التعليقة على المسألة ١٤ - والا قوى تعريف ذى اليد الاخيرة وهو المستأجر والمستعير فان لم يعرفه المالك لان المفروض زوال يده ولو موقتا ولا منافاة بين الملكية مع عدم كونه تحت يده فعلا وقد عرفت ان وجوب اعطائه لذى اليد مشكل.

لمسلم موجود هو او وارثه فى عصره مجهول ، ففى اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه وجهان» (انتهى).
فانه لا يبنى الرب فى اجراء حكم مجهول المالك عليه بعد عدم صدق الكنز عليه .



الثالثة : قال فى العروة : «الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب وعدمه ... نعم المال الواحد المدفون فى مكان واحد فى ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض» .

لكن قال الفقيه الماهر فى الجواهر : «فى اجزاء حصوله (اى النصاب) يضم بعض الكنوز الى بعض وجه وقول تقدم نظيره فى المعادن مع ان المصرح به هنا فى السرائر والمنتهى والتذكرة عدمه بل لعله لا يخلو عن قوة» .^(١)

اقول : لكن من المعلوم ان المرجع هنا اطلاق صحيحة البنزنى ، وظاها كونها من قبيل العام الافرادى لا المجموعى فكل ما يصدق عليه انه كنز لابد من بلوغه بمقدار يجب فيه الزكاة فلا يضم بعض الكنوز الى بعض . نعم الكنز الواحد ولو كان من اجناس مختلفة يضم بعضه الى بعض بان كان مقدارا من الذهب ومقدارا من الفضة ومقدارا من غيرهما تبلغ المجموع نصابا يكون فيه الخمس .



الرابعة : لا يخفى انه لا يعتبر فى تعلق الخمس بالكنز اخراجه من محله ،

بل اذا كشفه ووضع يده عليه بقصد التملك وجب عليه الخمس - سواء اخرجه من محله ام لا - وليس الكتز من قبيل المعادن التي يعتبر في تعلق الخمس بها بحسب ظاهر الادلة اخراجها ، فما ذكر في العروة (والظاهر انه اخذه من عبارة الجواهر في المقام) من انه لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بمقدار النصاب وجب الخمس ، مما لا مورد له بعد ما عرفت ، فان البحث عن اعتبار الدفعة او دفعات الاخراج مترتب على القول باعتبار الاخراج في تعلق الخمس بالكتز وقد عرفت ان الصحيح خلافه .



الخامسة : اذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا فقد قطع الاصحاب بوجود الخمس فيه كما في محكى المدارك وظاهر الكفاية الاتفاق عليه فيما حكى عنه ، هذا بالنسبة الى وجوب الخمس واما في ناحية وجوب التعريف فقد قال في الحدائق مانصه : «قد ذكر جملة من الاصحاب في المقام انه لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة عرفها البايع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس» .^(١)

ولابد من التكلم في المسألة «اولا» على مقتضى القواعد واطلاقات الادلة ثم الرجوع الى بعض النصوص الخاصة بالمسألة «ثانيا» .

اما الاول فلا ريب في عدم صدق عنوان الكتز عليه لغة وعرفا كما صرح به في الحدائق والجواهر بل قال في الثانى : «لم اعرف احدا من الاصحاب صرح بخلافه نعم قد يظهر من بعضهم الحاقه به تنقيحا وهو موقوف على الدليل فان ثبت اجماعا كان او غيره تعين القول به والا كان محل منع

والظاهر انه كذلك لعدم وصول شئ منها اليها^(١).

وما ذكره حسن فلا يشمل عنوان الكنز لما عرفت انه المال المدفون الذي مرت عليه سنين كثيرة، وليس شئ من القيدتين موجودا هنا، وكذلك تنقيح المناط ليس هنا قطعيا مع انه من شرطه ان يكون قطعيا والا لكان قياسا باطلا فيكون من قبيل مجهول المالك لا بد فيه من تعريف المالك وغيره تحريا لوجدان مالكة وان لم يجده كان سبيله سبيل غيره مما لا يعرف صاحبه، ويحتمل اجراء حكم اللقطة عليه لانه مال ضايع فيجوز تملكه بعد تعريفه بالمقدار الواجب وعدم وجدان صاحبه لان التملك مع الضمان احد اطراف التخيير في اللقطة (ويجوز ايضا حفظها امانة لصاحبها والتصدق بها ودفعها الى الحاكم الشرعي).

ولو وجب فيه الخمس كان من باب الارباح بل ومطلق الفائدة كما سيأتي ان شاء الله.

هذا بحسب القواعد، اما بحسب الاخبار الخاصة فلم يرد فيه الا ما مر سابقا من صحيحة عبدالله بن جعفر قال: «كُتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهره لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه^(٢).

وقريب منها ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري قال: «سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحى او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٣٦.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٩ من ابواب اللقطة، الحديث ١.

من المنافع لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقَّع عليه السلام: عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه^(١).
ولكن فيه «اللاضاحى او غيرها ...» .

ويمكن ان تكون الرواية موافقة للقاعدة بان يكون موردها مصداقا لللقطة باعتبار اخذ الدابة اياها من الارض، والياس من وجدان صاحبها بعد تعريفها للمالك وعدم معرفته لها لاسيما فى مثل المنى من مواقف الحج وقوله او «غيرها» فى الرواية الثانية لا ينافى اشتراء الدابة فى الموسم لغير الاضحية ولو فرض اطلاقها من هذه الجهة بحيث تشتمل ما اذا احتتمل وجدان مالكةا بتعريف غير البايع فيجوز ترك تعريفها وتملكها، يشكل الاعتماد على هذا المقدار من الظهور الضعيف فى ترك القواعد المعروفة واكل اموال الناس مع احتمال وجدان صاحبها فتدبر جيدا .



اما لو وجد جوهرة فى جوف سمكة فالمشهور كما حكى جواز تملكها للواجد من دون تعريف وعليه الخمس، بل من دون وجوب تعريف للبايع لان الظاهر بقائها على الاباحة الاصلية فيجوز حيازتها وتملكها، لان الصياد لم يقصد حيازتها بعد جهله بالحال .

وما حكى عن العلامة فى التذكرة من الميل الى الحاق السمكة بالدابة فى تعريف البايع مطلقا، لان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وما يتعلق بها، ممنوع اولا بان هذا القصد التبعي المغفول عنه ليس كافيا بل ليس قصدا لان المفروض هو الغفلة عما فى جوفها، نعم لو كان

محتملا لوجود الجوهره فيها فقصده تملكها على فرض وجودها وكان بانيا على شق بطنها والتفحص عنها ففسى وباعها من غير فحص ، امكن الحكم بانها للصيد ولكن هذا خلاف المفروض المعروف .

وثانيا : لو كان هذا القصد التبعية المغفول عنه كافيا ، كان بيعه للمشتري ايضا كذلك ، فقد باعها بجميع ما فى جوفها والمشتري ايضا اشتراها مع هذه الصفة فملكها المشتري بالبيع . وحكى فى التذكرة عن احمد : انما تكون للصيد ، لانه اذا لم يعلم ما فى بطنها لم يبيعه ولم يرض بزوال ملكه عنه فلم يدخل فى المبيع كمن باع دارا له مال مدفون فيها .^(١)

وانت خبير بان تعليله لعدم البيع بانه لم يعلم به يمكن ان يكون بعينه علة لعدم تملك الصيد من اصل ، لانه اذا لم يعلم به لم يقصد تملكه ، وكفاية القصد التبعية فى الحيازة ، والتملك تجرى فى البيع ايضا ، فالبايع قصد بيعه تبعا والمشتري قصد اشترائه كذلك .

ومن العجب قول العلامة - قدس سره - بان قول احمد لا بأس به عندى واعجب منه ما حكاه عن احمد من تفريقه بين ما يصطاد من البحر وما يصطاد من النهر والعين بجعل الثانى لقطه^(٢) مع انه لا دليل عليه من القواعد العامة والادلة الخاصة الا ان يحمل على فروض نادرة ستأتى الاشارة اليها ، او يحمل على كون النهر ملكا لشخص خاص فتأمل .

فلا ينبغى الشك فى جواز تملكها لانها من المباحات ، بل ولا فى عدم وجوب تعريف البايع لانها حصلت بتكون طبيعى الهى لا بفعل انسان ، ولو فرض كونها فى ماء محصور كما فى اعصارنا فانه يربى السمك فى

١- التذكرة ، المجلد ٢ ، الصفحة ٢٦٥ .

٢- نفس المصدر .

حياض كبيرة محصورة، او احتمال وقوع اللؤلؤة ممن مر على الماء كان للاشكال في هذا الحكم وجه، ولكن امثال هذه الفروض النادرة خارجة عن محل الكلام، هذا بحسب القواعد.

اما بحسب الروايات الخاصة الواردة في المسألة، فقد رويت روايات متظافرة تربو على خمس روايات حاكيات لوقايح ثلاثة كان احدها في بنى اسرائيل وثانيها في عصر رسول الله ﷺ وثالثها في عصر الامام على بن الحسين عليه السلام، وتظافرها يوجب الغض عن اسنادها لاسيما مع عمل الاصحاب بها واشتهارها بينهم.

منها ما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث: «ان رجلا عبدا من بنى اسرائيل كان محارفا فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل فقال له: خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل الباب. فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس في مكانه. ثم قال: كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب.»^(١)

وقريب منها ما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال: «كان في بنى اسرائيل رجلا وكان محتاجا فالتحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق فرأى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل او القان من حرام؟ فقال: درهمان من حل. فقال: تحت رأسك فانتبذ فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما رآته المرأة اقبلت اليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا

بدرتين فباعهما باربعين الف درهم»^(١).

ورويت اخرى لابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال: «كان في بني اسرائيل عابدا وكان محارفا تنفق عليه امرأته فجاءوا يوما فدفعت اليه غزلا فذهب فلا يشتري بشيء فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فاعطاه الغزل وقال: انتفع به في شبكتك فدفع اليه سمكة فرفعها وخرج بها الى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم»^(٢).

ومنها ما في تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام في حديث طويل: «ان رجلا فقيرا اشترى سمكة فوجد فيها اربعة جواهر ثم جاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء تجار غرباء فاشتروها منه باربعمائة الف درهم فقال الرجل: ما كان اعظم بركة سوقى اليوم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا بتوقيرك محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيرك عليا اخا رسول الله ووصيه وهو عاجل ثواب الله لك وريح عملك الذي عملته»^(٣).

ومنها ما رواه الصدوق بسنده عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث: «ان رجلا شكيا اليه الدين والعيال فبكا. وقال: اى مصيبة اعظم على حرم مؤمن من ان يرى باخيه المؤمن خلة فلا يمكنه سدها الى ان قال علي بن الحسين عليهما السلام: قد اذن الله في فرجك يا جارية احملى سحورى وفتورى فحملت قرصتين فقال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل: خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ويريك خيرا واسعا منهما ثم ذكر انه اشترى سمكة باحد القرصتين وبالاخرى ملحا فلما شق بطن السمكة وجد

١- وسائل الشيعه، المجلد ١٧، الباب ١٠ من ابواب اللقطة.

٢- نفس المصدر، الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعه، المجلد ١٧، الباب ١٠ من ابواب اللقطة، الحديث ٥.

فيها لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما فقرع بابه فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان جهدنا ان نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه اسنانا فقد رددنا اليك هذا الخبز وطيبنا لك ما اخذته منا فما استقر حتى جاء رسول على بن الحسين عليه السلام وقال: انه يقول لك: ان الله قد اتاك بالفرج فاردد الينا طعامنا فانه لا يأكله غيرنا وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله. ^(١)

والظاهر انه لا يستفاد منها شيئ يخالف القواعد المعروفة كما عرفت آنفا، فالجوهره لو اجدها من غير حاجة الى تعريفها الا في فروض نادرة، واما وجوب الخمس فيها مبنى على عدم اختصاصه بارياب المكاسب بل شموله لكل فائدة كما سيأتى الكلام فيه ان شاء الله.



السادسة: لا ينبغى الشك فى كون الخمس هنا بعد المؤنة، اى مؤنة اخراج الكنز اذا احتاج اخراجه الى مؤنة لعدم صدق الفائدة والغنيمة بالمعنى الاعم عليه، وقد عرفت ان الخمس بجميع انواعه يتعلق بالفوائد والمنافع (الا فى الارض التى اشتراها الذمى والمال المختلط وسيأتى ان شاء الله ان الخمس فيهما من واد آخر فتأمل) فاذا كان قيمة الكنز الفا مثلا ومؤنة اخراجه خمس مائة لم يصدق الفائدة الا على الخمس مائة الباقية، ولا ينافى ما ذكرنا حصول الملك بمجرد وضع اليد عليه وان لم يخرججه كما لا يخفى.

واما النصاب فهل يعتبر بعد اخراج هذه المؤن او قبله؟ صرح فى العروة بكونه بعده ووافقه عليه جمع من المحشين، ولعل الوجه فيه ظهور قوله عليه السلام

فى صحيحة البزنطى «ما يجب الزكاة فى مثله فففيه الخمس» فان الخمس لا يجب فى مقدار المؤنة (مؤنة الاخراج) كما عرفت مع ان ظاهره انه اذا بلغ النصاب يجب الخمس فى جميعه فلا بد ان يكون المدار فى النصاب هو الذى يتعلق به الخمس ، فلو وجب الخمس فى الباقي كان مدار النصاب ايضا هذا المقدار .

ومن هنا يظهر الاشكال فى ما افاده فى مستند العروة من انه لا دليل على ذلك اذ لم ينهض دليل على تقييد اطلاق النصاب بما بعد اخراج المؤن انتهى^(١) .

وقد عرفت انه لا اطلاق له من اول الامر بل ظاهره كون المدار فى النصاب هو ما يتعلق به الخمس ، وقد اعترف بعدم وجوب الخمس فى مقدار المؤنة .



السابعة : اذا اشترك جماعة فى كتر فهل يعتبر النصاب فى سهم كل واحد او المجموع ؟ ظاهر كلام العروة كفاية النصاب فى المجموع وقد خالفه غير واحد من المحشين ، وكان الدليل على الكفاية هو اطلاق دليل النصاب ، وفيه اشكال ظاهر فان بلوغه الى حد يجب فيه الزكاة ظاهر فى بلوغ سهم كل واحد لان الزكاة ايضا كذلك ، نعم لو كان دليله مجملا وجب الاخذ باطلاقات ادلة الكثر ، والحاصل ان تشبيهه بالنصاب فى الزكاة ظاهر فى ذلك فتدبر .



الثامنة : كثيرا ما يستخرج فى اعصارنا من اعماق الارض ما يتعلق بالاهم

السالفة ليس لها قيمة فى نفسها ولكن من حيث تعلقه بتلك الاعصار لها قيمة عظيمة تبذل بازائها الاموال بل تكون اكثر قيمة من الذهب والفضة فهل هى داخله فى عنوان الكتز ام لا؟ الظاهر عدم شموله لها لان مفهوم الكتز عرفا هو ما يكون غاليا ذاتا لا بالامور العرضية، فلو كان هناك عظم من بعض الحيوانات القديمة يشتري للمتاحف العامة او الخاصة لبعض الدراسات بقيمة عالية لا يطلق عليه الكتز، نعم هو داخل فى عنوان الغنيمه بالمعنى العام فيتعلق به الخمس ولكن يستثنى منه مؤنة السنة .

٤- الغوص

ومما اتفقت كلمات الاصحاب على وجوب الخمس فيه اجمالا هو ما يخرج بالغوص ، وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه وقال في الحدائق ايضا : «لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الخمس فيه» .^(١)

وقال العلامة في المنتهى (على ما حكاه في المدارك) : «انه قول علمائنا اجمع»^(٢) وكذا النزاقى - قدس سره - في المستند .^(٣)

وبالجملة اتفاق كلمات الاصحاب في وجوب الخمس فيه ظاهر ، واما العامة فالظاهر ذهاب اكثرهم الى العدم كما حكاه المحقق في المعبر حيث قال : «الثالث الغوص وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وبه قال الزهري واحدى الروايتين عن احمد وانكره الباقر» .^(٤)

واستدل له تارة بعموم آية الغنيمة بناء على ما عرفت من شموله لجميع انواع المنافع ، ولكن الانصاف انه على خلاف المقصود ادل ، لان المقصود اثبات الخمس فيه بعنوانه الخاص حتى لا يستثنى منه مؤنة السنة الثابتة

١- الحدائق الناضرة ، المجلد ١٢ ، الصفحة ٣٤٣ .

٢- المدارك ، المجلد ٥ ، الصفحة ٣٧٥ .

٣- المستند ، المجلد ٢ ، الصفحة ٧٤ .

٤- المعبر ، المجلد ٢ ، الصفحة ٦٢١ .

فى جميع المنافع .

واخرى - وهو العمدة - الروايات الكثيرة المحكية فى الباب ٧ والباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

منها ما رواه الحلبي فى الصحيح قال : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال : عليه الخمس الحديث» .^(١)

ومنها مرسله الصدوق قال : «سئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال : اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» .^(٢)

ومنها مرسله المفيد عن الصادق عليه السلام انه قال : «فى العنبر الخمس» .^(٣)

ومنها مرسله حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال : «الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة الحديث» .^(٤) (والظاهر اتحادهما مع مرسله اخرى منه قال : «رواه لى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابى الحسن الاول عليه السلام قال : الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة» .^(٥)

ومنها مقطوعة ابن ابى عمير : «ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن ابى عمير الخامسة» .^(٦)

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

٢- نفس المصدر، الحديث ٢ .

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

٤- نفس المصدر، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤ .

٥- نفس المصدر، الحديث ٩ .

٦- نفس المصدر، الحديث ٢ .

ومنها مرفوعة محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال : «حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخماس الحديث»^(١).

ومنها ما رواه النعماني في تفسيره بسنده عن علي بن ابي طالب وفي ذيله ... : «الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص»^(٢).
واسناد كثير منها وان كانت ضعيفة ولكن بعضها قوى مضافا الى تظايرها في نفسها وانجبارها بعمل الاصحاب ايضا.

هذا ولكن محتواها مختلفة جدا، ففي كثير منها «عبر بالغوص» وهي الروايات الخمسة المروية في الباب ٢ (من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل).

وفي بعضها «العنبر وغوص اللؤلؤ» (٧/١). وفي ثالث «ما يخرج من البحر من اللؤلؤ» (٧/٢) «والياقوت والزبرجد» (٣/٥). وفي رابع «العنبر» فقط (٧/٣) وفي خامس «ما يخرج من البحر» (٣/٦).

والاخير اعم من الجميع لشموله لما يخرج من اعماقه وسطحه، ثم عنوان الغوص لانه عام لجميع ما يخرج من اعماقه، وبعدهما ما صرح فيها بعناوين خاصة من اللؤلؤ، وفي الحقيقة هناك عناوين ثلاثة (ما يخرج من البحر - الغوص - العناوين الخاصة).

وقد يقال : ان النسبة بين الاولين عموم من وجه لان الغوص اعم من

١- نفس المصدر، الحديث ١١.

٢- نفس المصدر، الحديث ١٢.

البحار والانهار بينما يكون ما يخرج من البحر خاصا بالبحار، ولكنه اعم من جهة الاخراج بالغوص او بالالات وشبهها ثم يتكلم فى طريق الجمع بينهما، وهل هو العمل بكل منهما فيكفى اخراج شئ بالغوص او بالالة من البحار او الانهار لعدم المنافاة بينهما .

او يقيد كل واحد من العنوانين بالآخر فلا بد ان يكون بالغوص وفى البحار بمقتضى قاعدة التقييد او يرجع عنوان الغوص، بناء على كون الاخراج من البحر اشارة اليه، او يرجع عنوان الاخراج من البحار بناء على عدم خصوصية فى الغوص؟

هذه وجوه اربعة ولكن الانصاف ان الامر لا يصل الى المعارضة والعموم من وجه بل لا بد من الدقة فى هذه العناوين وما يمكن الغاء الخصوصية منها اولاً ثم ملاحظة النسبة .

فنقول ومنه جل ثنائه التوفيق والهداية : لا ينبغى الشك فى عدم الخصوصية للبحر او النهر فاذا اعطى هذا العنوان بيد العرف يعرف منه حكماً عاماً، وكذا لا ينبغى الشك فى ان الغوص ايضا لا ترى عندهم فيه خصوصية بعد كون المدار عندهم على ما استفادها من جواهر البحر - سواء اخرج بالالات او بالغوص - بل لعل تعلق الخمس على ما يخرج بالالات اولى لكون الوصول اليه اسهل والالة طريق لا موضوعية لها فى نظر العرف، وحيث ان يرجع كل من العنوانين الى الآخر ولا يبقى بينهما معارضة .

والحاصل انه لا تصل النوبة الى ملاحظة المعارضة والجمع العرفى بينهما، بل كل واحد من العنوانين مع قطع النظر عن الآخر لا دلالة له فيما ينافى الآخر .

لكن الكلام فى صحة اسناد كل واحد من هذين العنوانين الجامعين .
اما الغوص فالظاهر ان تضافرها كاف فى اثبات اسناد مادل عليه، مضافاً

الى مرسله ابن ابي عمير التي بمنزلة الصحيحة ولاسيما انها مروية عن غير واحد فتدبر .

واما ما يخرج من البحر فلم يرد الا فى رواية واحدة وهى رواية عمار بن مروان، وقد يقال انه مشترك بين رجلين «اليشكرى»، «الثقة» و «الكلىنى» (او الكلىنى فان النسخ مختلفة) المجهول، ولكن ظاهر عبارة جامع الروات اتحادهما حيث قال فى شرح حال عمار بن مروان اليشكرى: «ابو ايوب الخزاز عن عمار بن مروان الكلىنى فى مشيخة الفقيه فى طريقه» .

وقال العلامة الممقانى فى تنقيح المقال: «عمار بن مروان الكلىنى لم اقف فيه الا على وقوعه فى طريق الصدوق فى باب ما يجب على المسافر فى الطريق من كتاب الحج وفى المشيخة وليس له ذكر فى كتب الرجال» (انتهى).

ولعل عدم ذكره فى كتب الرجال دليل على اتحاده مع اليشكرى الثقة، ولكن الاكتفاء بهذا المقدار فى رفع الابهام عن حال الرجل مشكل، والذى يسهل الخطب ما عرفت من وحدة مفهوم العنوانين (عنوانى الغوص وما يخرج من البحر) بعد الغاء الخصوصية من كل واحد منها .

هذا ويمكن ان يقال ان جميع المطلقات فى المسألة منصرفه الى الجواهرات التى تخرج من البحر، وقد ذكر امثلتها فى الروايات الخاصة من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وحيثذ يشكل شمولها لمثل الاسماك وغيرها من الحيوانات التى تخرج من البحار وان غلت اثمانها وان حكى عن الشيخ وبعض معاصرى الشهيد الاول وغيرهما الحاقها بالغوص .

قال المحقق النراقى فى المستند: «والظاهر جريان الحكم فى كل ما يخرج من البحر بالغوص ولو كان حيوانا... لاطلاق المرسلتين ورواية

الخصال»^(١).

اقول: الغوص له معنى معروف عند اهل العرف لا يشمل مثل هذه الامور وان كان اللفظ عاما، وكذلك عنوان «ما يخرج من البحر» والروايات الخاصة من احسن الشواهد على ذلك.

نعم في شموله للجواهرات لا فرق بين ما كان من قبيل الاحجار او النبات او الحيوان، فقد ثبت اليوم ان المرجان الذى يشبه اغصان الشجرة نوع من حيوان البحر قد خفى امره فى سابق الايام، وقد ثبت اليوم انه حيوان صغير يكسب لنفسه جدارا من النورة وبعد موته يبقى منه بيته الذى من الثورة وقد تراكم ويشكل جزائر مرجانية وله اى لبيته الوان مختلفة بعضها ثمينة جدا كالمرجان الاحمر (هكذا فى بعض كتب دائرة المعارف).

او كان من قبيل الاشجار البحرى كما قد يقال فى ما يسمى باليسر ويعمل منه التسييح، وبالجمله المدار على كونه معدودا من الجواهرات سواء كان من الاحجار او الحيوان او النبات.

وكيف كان فلا اطلاق هناك يدل على وجوب الخمس فى الاسماك وشبهها، ويؤيده او يدل عليه استقرار سيرة المسلمين على عدم تخميسها بمجرد صيدها من البحر او النهر فتدبر.

واما النصاب فقد اتفقت الاصحاب على اعتبارها والمشهور كونه ديناراً واحداً، قال فى المدارك: «اما اعتبار النصاب فيه فهو موضع وفاق بينهم واختلف كلماتهم فى تقديره: فذهب الاكثر الى انه دينار واحد... وحكى العلامة فى المختلف عن المفيد فى المسائل الغرية انه جعل نصابه عشرين ديناراً كالمعدن»^(٢).

١- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٤.

٢- المدارك، المجلد ٥، الصفحة ٣٧٥.

واليك عبارة المفيد في رسالته الغرية على ما حكاها المختلف :
«والخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والعنبر والغوص فمن
استفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين ديناراً او ما قيمته ذلك كان عليه ان
يخرج منه الخمس»^(١).

وعن الحدائق : «اتفق الاصحاب قديما وحديثا على نصاب الدينار
في الغوص» وكأنه لم يعتن بمخالفة المفيد في الغرية (ولكن لم نجد
هذه العبارة في الحدائق بل وجدنا خلافه فانه ادعى الاجماع في اصل
النصاب)^(٢).

ومستند المشهور ما رواه محمد بن علي بن ابي عبدالله عن ابي
الحسن عليه السلام قال : «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال : اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه
الخمس»^(٣) ورواه الصدوق بعينه مرسل كما في الوسائل^(٤).

لكن هذه الرواية ضعيف السند لجهالة الراوي - كما في المدارك - لكن
يمكن القول بجبر سندها بعمل الاصحاب، مضافاً الى ما قد قيل كما
في الرياض من ان الراوي عنه وهو البنزنطي ممن لا يروى الا عن ثقة - كما
حكى عن شيخ الطائفة - لكن الذي يشكل الاعتماد عليها اشتغالها على ما
يخالف المشهور من اعتبار الدينار الواحد في المعدن ايضاً، فان المعروف فيه
اما عدم اعتبار النصاب فيه مطلقاً ولعله الاقوى، او اعتبار عشرين ديناراً اما
اعتبار الدينار الواحد فلم يقل به الا شاذ.

١- المختلف، الصفحة ٢٠٣.

٢- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٤٤.

٣- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٤- راجع وسائل الشريعة، المجلد ٦ الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

والتضكيك بين اجزاء الحديث قد عرفت الاشكال فيه مرارا لاسيما اذا كان فى جملة واحدة منه ، ولعل حكم المحقق الخوانسارى فى جامع المدارك^(١) بعدم العمل به وحكاية رمية بالشذوذ ناظر الى ما ذكرنا ، اللهم الا ان يحمل حكم المعدن على نوع من التقية وشبهها ويحكم بوجود العمل بالحديث فى مورد الغوص ، او يقال قام الاجماع على اعتبار النصاب فيه او القدر المتيقن الدينار الواحد اى لا يجب فى اقل منها ، ويعمل فى الاكثر باطلاقات الوجوب كما لا يخفى .

بقي هنا امور

١- لافرق بين اتحاد النوع وتعدده ، فلو اخرج فى غوص واحد شيئا من المرجان واللؤلؤ وغيرهما وكان المجموع دينارا وجب فيه الخمس ، لاطلاق دليل النصاب من الرواية ومعاقده الاجتماعات كما هو كذلك فى المعدن والكنز .

٢- قد يقال لافرق بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض كما فى العروة .

قال فى الحدائق : «والاحوط ضم الجميع وان اعرض او طال الزمان»^(٢)

وقال فى المدارك : «والاقرب ضم الجميع وان اعرض او تباعد الزمان»^(٣)

١- جامع المدارك ، المجلد ٢ ، الصفحة ١١١ .

٢- الحدائق الناضرة ، المجلد ١٢ ، الصفحة ٣٤٤ .

٣- المدارك ، المجلد ٥ ، الصفحة ٣٧٦ .

واشكل عليه بعض الاساتذة الاعلام لظهور الدليل فى الانحلال وان كل فرد موضوع مستقل وهو كذلك .

٣- ان اشترك جماعة فى الغوص لا يبلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب ولكن يبلغ المجموع حده ، فهل المدار على المجموع او على نصيب كل واحد منهم؟ صرح فى العروة بالاول ووافقه غير واحد من المحشين ، ولكن لا يبعد ان يكون الاعتبار بنصاب سهم كل واحد لما عرفت من ان الخمس يدور مدار الغنيمة لكل انسان وان كان الاول احوط .

٤- الخمس انما هو بعد اخراج المؤن لما عرفت من عدم صدق الفائدة والغنيمة الجامعة بين اقسامه عليه بدون ذلك وكذا بالنسبة الى ملاحظة النصاب ، فان قوله : «اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس» الوارد فى حديث النصاب^(١) ظاهر فى تعلق الخمس بجميعة بعد بلوغه حد النصاب ، ولا يكون ذلك الا باخراج المؤن قبل ملاحظة النصاب والا اذا بلغ النصاب تعلق الخمس بغير المؤنة وهو بعضه (وقد مر نظيره فى الكنز .)

٥- اذا خاص وشده بالة ثم اخرجه بعد ذلك بالالة فلا اشكال فى صدق اخراجه بالغوص عليه ، واما اذا اخرجه بالالة من دون غوص فقد صرح غير واحد منهم بعدم تعلق خمس الغوص به وان تعلق به خمس المكاسب ، منهم المحقق فى الشرايع قال : «ولو اخذ منه شئ من غير غوص لم يجب فيه الخمس» وحكى فى المدارك عن الشهيدين مساواة ما يؤخذ من البحر من غير غوص لما يؤخذ بالغوص^(٢) .

والمحقق اليزدى فى العروة احتاط فى المسألة ولكن يظهر مما سبق ان

١- راجع وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥ .

٢- المدارك ، المجلد ٥ ، الصفحة ٣٧٦ .

تعلق الخمس به اقوى ، لان اهل العرف لا يرون فرقا بين هذه الامور بل يرون التفرقة بينهما من قبيل الجمود على عبارة النص من دون مجوز .

٦- مما ذكرنا ظهر حال ما يؤخذ من وجه الماء من الاصداق والجواهرات او على الساحل فان المصرح به فى كلمات غير واحد منهم وان كان عدم وجوب الخمس فيه من باب الغوص (وان كان فيه الخمس من باب الارباع) كما ذكره فى العروة ووافق عليه كثير من المحشين ، لكن الانصاف ان الغاء الخصوصية بالنسبة اليه ايضا قوى ، وان العرف يرى الغوص طريقا ووسيلة للوصول الى الجواهرات الموجودة قعر البحار ، فان ظفر بها اتفاقا من طريق الامواج التى القاها على الساحل او ما اشبه ذلك كان مشمولا للحكم عنده ، ويرى التفرقة بينها وبين غيرها من الجمود الباطل .

٧- المتناول من الغواص تحت الماء داخل فى الغوص بلا اشكال اذا لم يقصد الغواص الاول تملكه وحيازته ، والا وجب الخمس عليه وكان بالنسبة الى الثانى من قبيل التملك بالهبة او شبهها ، واما اذا تناول منه خارج الماء بعد ما حازه الغواص فلا اشكال ايضا فى خروجه عن هذا الحكم ، نعم ان اخرجه من غير قصد ومن دون حاجة اليه فالتقاء على الساحل وتملكه غيره لا يبعد وجوب الخمس عليه لما عرفت آنفا .

٨- اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئا ، فان قصد حيازته وجب عليه الخمس من دون اشكال لاطلاق الادلة ، ولو قيل بانصرافها الى ما قصد الحيازة من اول الامر فلا ينبغى الشك فى كونه انصرافا بدويا ولا اقل من الغاء الخصوصية ، والعجب من العروة (وبعض محشيها) حيث ذكر فى المسألة وجهين وان كان الاحوط عندهم اخراجه ، مع ان الانصاف انه ليس للمسألة الا وجه واحد وهو شمول اطلاقات الغوص وما يخرج من البحر له ، وقد عرفت ان اعتبار اصل الغوص هنا ممنوع فكيف بفروعه ، وكانهم اعتبروا

للغوص موضوعية خاصة في المسألة.

وان لم يقصد الحيازة فلا خمس فيه لانه فرع التملك كما هو واضح ، ولا يمكن حمل ما افاده في العروة عليه كما هو ظاهر .

٩- اذا اخرج بالغوص حيوانا وكان في بطنه شيئ من الجواهر ، فقد فصل فيه في العروة بانه ان كان معتادا (كالصدف بالنسبة الى اللؤلؤ) وجب فيه الخمس ، وان كان من باب الاتفاق بان بلع شيئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه وان كان احوط وقد اخذ هذا الحكم من الجواهر حيث اشكل في المسألة اذا فرض عدم اعتياد كون الحيوان محلا لذلك بينما نقل عن استاده كاشف الغطاء تعلق الخمس به مطلقا .^(١)

وكان الوجه في التفصيل انصراف الاطلاقات الى المتعارف ، وخروج غير المعتاد منها ، ولكن الانصاف انه ايضا انصراف بدوى اذا كان بلع شيئا من جواهر البحر ، فاي فرق بين ما اذا اخذه من دون حيوان من قعر البحار او اخذ حيوانا بالغوص ووجد في بطنه الجوهرة التى التقمها من البحر .

نعم اذا كان الحيوان ابتلع شيئا القى من الخارج فى البحر ، يشكل شمول الحكم له .

هذا ولو وجد الجوهرة فى بطن الحيوان المأخوذ من طريق الصيد لا الغوص ، فلا خمس فيه من حيث الغوص لالعدم الاطلاق فى احاديث الباب فانه قابل للكلام ، بل لما عرفت من الروايات الكثيرة الواردة فى اللؤلؤة التى وجدها فى بطن سمكة فتدبر .

١٠٠- الانهار العظيمة كدجلة والفرات والنيل حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها اذا فرض تكون مثل ذلك فيها كالبحر (ذكره فى الجواهر

وواقفه في العروة) واستدل عليه باطلاق الادلة بعد حمل ذكر البحر في بعض الاخبار^(١) على الغالب، ثم اجاب عن القول بانصراف الاطلاقات الى البحر خاصة لانه المتعارف بان ذلك لعله من ندرة الوجود لا الاطلاق.

اقول: ندرة الوجود غير ثابت ايضا لاسيما بالنسبة الى الانهار العظيمة المتصلة بالبحار في مصب ورودها بالبحر، والتفصيل بينها وبين غيرها من الانهار مشكل، ولو لا ذلك امكن ان يكون ندرة الوجود سببا للانصراف كما ذكرنا في محله من ان ندرة الوجود كثيرا ما يكون سببا لندرة الاستعمال وسببا للانصراف.

والذي يسهل الخطب في المقام انه لو فرض قصور في اطلاقات الباب، فلا قصور من ناحية الغاء الخصوصية كما عرفت مرارا.

١١- كثيرا ما يفرق الاشياء في البحار والانهار ثم يخرجها الغواصون، فهل يصح تملك هذه لهم؟ ثم هل يتعلق الخمس بها ام لا؟
قال العلامة في القواعد: «ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض».

ويظهر من مفتاح الكرامة في شرح هذا الكلام: «ان الاصحاب اختلفوا في ان المخرج يملكه او يباح له التصرف، فبعضهم ذهب الى الاول كالعلامة فيما عرفت من كلامه، وبعضهم جزم بالثاني كالشهيد الثاني والفاضل المقداد، والمحقق الثاني رأى الاحتمال الثاني اقرب الى الاحتياط»^(٢).

وقال في الجواهر بعد نقل كلام المحقق (لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه) «على الاشهر

١- راجع وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٢- مفتاح الكرامة، كتاب القضاء، المجلد ١٠، الصفحة ١٣٥.

عند الاصحاب كما فى الكفاية وان كنا لم نتحققه^(١). اى بدون قيد الاعراض .

وقال فى الحدائق : «فيما يخرج بالغوص من الاموال التى عليها اثر الاسلام اشكال» .

ثم ذكر الروايتين الاثنتين ثم قال : «ان ظاهر الخبرين غير خال من الاشكال لان الحكم به لمخرجه مع وجود اهله من غير ناقل شرعى مشكل»^(٢).

والاولى البحث عن مقتضى القواعد فى المسألة ثم التكلم عن الحديثين .

اما الاول : فان كان الكلام فى موارد الاعراض اعنى اعراض مالكة عنه ولو بسبب يأسه عن امكان استخراجها ، فالحق جواز تملكه لما ذكرناه فى محله من خروج المال بالاعراض عن الملكية ، وهل مجرد اليأس ملازم للاعراض المنقول من المحقق الاربيلى ذلك ولكن استشكل عليه فى المفتاح بان الاعراض غير اليأس ، والانصاف ان اليأس فى الغالب سبب للاعراض وان كان قد ينفك منه ، فالقول باتحادهما دائما مشكل لاسيما اذا كان الزمان قريبا .

اما اذا لم ييأس ولم يعرض عنه طبعاً ، فلا يحل لاحد التصرف فى ذلك المال وكان باقياً على ملك مالكة الاصلى . ولذا لو اغرق المال غير مالكة كان ضامن لبدل الحيلولة مادام كذلك حتى يرد عينه الى صاحبه .

ولو القاه البحر الى جانبه فان كان قبل الاعراض فهو لصاحبه بلا اشكال ،

١- جواهر الكلام ، المجلد ٤٠ ، الصفحة ٤٠٠ .
٢- الحدائق الناضرة ، المجلد ١٢ ، الصفحة ٣٤٤ .

وان كان بعده يشكل الحكم بعوده اليه ما لم يكن هناك حيازة جديدة منه وان كان الحكم بجواز حيازته لكل احد ايضا مشكلا لاسيما اذا كان الزمان قريبا ولعله من جهة ان الاعراض كان مشروطا فتأمل ، والاحوط هنا رده الى مالكة - هذا بحسب القواعد.

اما بحسب الاخبار ، فقد رويت هنا روايتان احدهما من السكوني عن ابي عبدالله في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام قال : «اذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»^(١).

والثاني عن الشيعري قال : «سئل ابو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالفوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها؟ فقال : اما ما اخرج البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالفوص فهو لهم وهم احق به»^(٢).

وقد ورد في بعض العبارات الشيعري بالغين المعجمة ، واختلفت كلماتهم في انهما رجل واحد وهو السكوني (اسماعيل بن ابي زياد) فله لقبان ، او ان الشيعري تلميذ السكوني كما قيل ، وعلى كل حال لا كلام في ضعف الرواية الثانية بامية بن عمر ولجهالته ، ولكن الرواية الاولى معتبرة ان قلنا بوثاقة السكوني ولكنه محل كلام واشكال ، فالركون عليها ايضا مشكل من حيث السند .

واما من حيث الدلالة فلا يستفاد من رواية السكوني شيئ ما وراء القواعد لقوله «وتركه صاحبه» الظاهر في الاعراض ، فلو صححت اسنادها لم تدل على

١- وسائل الشيعة، المجلد ١٧ ، الباب ١١ من ابواب اللقطة ، الحديث ١ .

٢- وسائل الشيعة، المجلد ١٧ ، الباب ١١ من ابواب اللقطة .

شئ أزيد مما تقتضيه القاعدة .

اما الثانية فهي خالية عن هذا القيد فتدل على الاعم من صورة الاعراض وعدمه ، ولكن لا يصح الركون عليها ايضا . اما اولاً : فلان احتمال وحدتهما قوية فيفسر بعضها: بعضها (ولا يضر نقل احدهما عن الصادق عليه السلام والآخر عنه عن امير المؤمنين عليه السلام كما لا يخفى) وثانياً : سندها ضعيف كما مر بامية بن عمرو وثالثاً : لا يمكن الركون في مخالفة مثل هذه القاعدة المسلمة الثابتة في الكتاب والسنة والعقل والاجماع ، وهي عدم جواز التصرف في مال الغير بدون رضاه ، وعدم جواز اكل المال بالباطل بخبر واحد ولو فرض بلوغه حد الحجية .

والعجب من صاحب الجواهر حيث احتمل في الرواية الثانية كون جميع المال لاهله (بان يكون قوله اما ما اخرج بالغوص فهو لهم اي لملاكه لا الغواصين!) واعتذر عن التفضيل في الجواب ب «اما» بان التفصيل انما هو في السبب «باخراج الله ، واخراج الغير» والا فالنتيجة واحدة كما عن بعضهم الجزم به. ^(١)

والانصاف ان طرح الرواية لبعض ما ذكر سابقا اولى من حملها على هذه المحامل البعيدة .

وفي بعض كلمات الشهيد الثاني في المسالك انه يجبر ضعف سند رواية الشغيري (بعد قوله باتحاد الرجلين) بالشهرة وغيرها. ^(٢)
فان اراد شهرة الحكم في صورة الاعراض عن المال المغروق فهو غير بعيد ، وان اراد في صورة عدم الاعراض عنه فقد عرفت عدم ثبوته .

١- جواهر الكلام ، المجلد ٤٠ ، الصفحة ٢٠٠ .

٢- مسالك الافهام ، المجلد ٢ ، الصفحة ٣٨ .

ولذا قال فى آخر كلامه انه لا يحل اخذه بدون الاعراض مطلقا عملا
بالاصل .

بقي هنا امران

احدهما : انه اذا شك فى الاعراض وعدمه ، فان امكن احراز الحال
من مضى الدهور والمصور الذى قد عرفت يكون سببا للاعراض القهرى فى
عرف العقلاء او من طريق آخر فلا كلام ، والا فاللازم المحكم ببقائه على ملك
صاحبه فان لم يعرف صاحبه كان بحكم اللقطة ويجرى عليه احكامها كما لا
يخفى .

ثانيهما : انه لاجمى فيه عند جواز تملكه من باب الغوص وان تعلق به
من باب الارباح ، وذلك لان الظاهر من ادلة وجوب الخمس فى الغوص او ما
يخرج من البحر هو ما يتكون فيه من الجواهر وشبهه لا مالقى فيه من
الخارج ، وهذا هو المتبادر منها لاسيما بقريئة ما ذكر فى هذه الروايات من
الامثلة .

١٢- اذا فرض معدن من العقيق والياقوت او الذهب والفضة وشبهها
قعر البحار بحيث لا يمكن اخراجها الا بالغوص لا اشكال فى تعلق الخمس
بها ، ولكن هل هو من باب خمس المعدن او الغوص حتى تظهر الثمرة
فى نصابيهما المتفاوت ، استظهر فى العروة الثانى - اى الغوص - ووافقه كثير
من المحشين .

وما ذكره قوى لانه مقتضى اطلاق روايات الغوص لعدم التفصيل
بين المحال التى تعد معدنا لهذه الجواهرات وما لا يعد ، وقد عرفت سابقا انه
لا يعتبر فى معنى المعدن ان يكون دائما تحت الارض فقد يكون
فوق الارض ، فاذا كانت نقطة من البحر يتكون فيها الجواهرات من اللؤلؤ

والمرجان بمقدار معتد به كان معدنا له وهو داخل في اطلاقات الغوص وهذا فرد شايع فيشملة ادلته .

ان قلت : اطلاقات المعدن ايضا كذلك اعم مما يوجد تحت الماء او في الصحراء .

قلت : الانصاف اطلاقاتها من هذه الناحية ضعيفة بل قد يدعى انصرافها منه ولا اقل انه ليس فردا شايعا للمعدن بالنسبة الى ما يوجد في الصحارى والجبال (لا سيما في تلك الازمنة) وليس كذلك اطلاقات الغوص .

وان شككنا ولم يكن هناك ظهور اقوى ، فمقتضى القاعدة العمل بهما لعدم المناقاة بينهما وان هو الا مثل ان يقول المولى لعبده اصف كل عالم اليوم ، وقال ايضا اصف كل عادل اليوم واعطه الف درهم ، فاذا انطبق العنوانان على رجل واحد وكان عالما عادلا فلا مانع من العمل بمقتضى كل منهما في حقه بل هو واجب فاضافته واجبة بمقتضى العنوانين واهداء الف درهم ايضا واجب بمقتضى العنوان الثانى .

وفى المقام اذا كان المخرج عشرين دينارا فلا كلام فى وجوب الخمس عليه لانطباق العنوانين (والخمس يكون واحدا لظهور الادلة) وان كان اقل منه واكثر من دينار واحد فيجب عليه الخمس لانطباق عنوان الغوص عليه فتدبر جيدا .

١٣- لا اشكال فى وجوب الخمس فى العنبر ، كما قال فى المدارك : «قد اجمع الاصحاب على وجوب الخمس فيه»^(١) وهو مروى فى صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال : عليه الخمس»^(٢) .

١- المدارك ، المجلد ٥ ، الصفحة ٣٧٧ .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .

انما الكلام فى امور ثلاثة (المراد من العنبر وانه من باب الغوص، ومقدار نصابها).

الاول: العنبر ماذا؟ اختلفت كلمات الفقهاء وارياب اللغة فى حقيقته غاية الاختلاف، واليك نموذج منها:

١- قال فى محكى القاموس: «العنبر من الطيب روث دابة بحرية ...»

٢- قال فيه ايضا: «او نبع عين فيه،» حكاه الشهيد ايضا فى البيان عن اهل الطب.

٣- وفى لسان العرب (فى بعض ما ذكره فى تفسيره): «هى سمكة كبيرة بحرية تتخذ من جلدها التراس ويقال للترس عنبر وفى مجمع البحرين عن حياة الحيوان العنبر سمكة بحرية يتخذ من جلدها التراس والعنبر المشموم».

٤- وفيه ايضا (فى مجمع البحرين): «قيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل وهو يقوى القلب نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ».

٥- وفى التذكرة قال الشيخ: «العنبر نبات من البحر وقيل هو من عين فى البحر وقيل يعذفه البحر الى جزيرة فلا يأكله شئ الامات ولا يتقله طائر بمنقاره الا نصل منقاره واذا وضع رجله فيه نصلت اظفاره ويموت»^(١)

فهم بين قائل بانه مايع يخرج عن عين فى البحر، وقائل بانه نبات، وقائل بانه حيوان او روث حيوان، ويمكن الجمع بين غير واحد منها بان يكون نباتا فيأكله دابة ويكون هذا روثها، او يخرج عن عين ثم يأكله السمكة فيلقيه الى غير ذلك. ولكن القدر المسلم او المشهور فيها امور: طيب، يؤخذ من سطح الماء له فوائد ومنافع (اذا استعمل بمقدار لازم)، اما انه يخرج من قعر

البحر، او نبات، او روث حيوان فشيئ منها غير ثابت .

وفى غياث اللغة: «انه نوع من الطيب يوجد فى جبال هندوجين يكون من نوع من النحل يأكل النباتات الطيبة ويحمله السيل الى البحار ويأكله بعض حيوان البحر وحيث ليس قابلا للهضم يلقيه الى الخارج وقد شوهد فيه دباب النحل»^(١).

ومما يدل على انه نوع من الموم انه يذاب بالحرارة .

هذا كله ما ذكره الفقهاء والقدماء فى هذا المجال .

اما علماء العصر الجديد فلهم تحقيقات ادق فى هذه المسألة، وفى المجلد الرابع من المعجم الزولوجى الحديث بالعربية فى مادة العنبر ما هذا نصه :

«العنبر على وزان جعفر اسم لنوع من الحيتان يستخرج منه المادة المعروفة بالعنبر والدهن المعروف بمن القاطوس، ... والعنبر اورام تحدث فى امعائه .

ثم يبتزها فتطفوا على سطح الماء ويكون لها صنان كرية ولونها اغبر فيأخذها الصيادون ويبيعونها وقد تباع القطعة باربعة جنيهات حسب حجمها فتعالج بعد ذلك حتى تطيب رائحتها ... والعنبر (اي الحوت المذكور) لا يخشى الانسان ... سمي بذلك لانه يسخرج منه المادة المعروفة بالعنبر (وقد رسم صورة هذا الحوت دقيقا فى الكتاب)^(٢).

وقال فى المعجم الفارسى المسمى بـ «معين»: «سمك العنبر يوجد فى امعائه بسبب بعض الترشحات مادة اسود بسبب انه تأكل السمك المعروف

١- حكاة فى دائرة المعارف للدهخدا نقلا عن غياث اللغة .

٢- المعجم الزولوجى الحديث، المجلد ٤، الصفحة ٣٣٧.

بالممداد (ماهى مركب) وقد يشق ويوجد فى امعائه المادة المعروفة بالعنبر .
وقد ذكر بعض الباحثون ان له نوعين نوع يطفوا الماء (لانه خالص) ونوع
يرسب فى قعر البحار (لانه مخلوط باشياء ثقيلة) والوانه ايضا مختلفة الابيض
والازرق والاصفر والاخضر والاسود واحسنها الابيض واردها الاسود
ظاهرا .

والاصح من الجمع هو ما ذكره المعجم الذى سبق ذكره، الذى جمعه
مؤلفه من منابع الشرق والغرب طول عشرين سنة .

الثانى : هل هذا الموضوع عنوان مستقل فى مسألة الخمس كما يظهر
من بعض عبارات الفقهاء بل لعله ظاهر الصحيحة المذكورة حيث جعله
فى مقابل الغوص ، او انه داخل فى عنوان المعدن بناء على خروجه من عين
من قعد البحر ، او قلنا ان معدن الشئ هو محل يتكون فيه كثيرا وحيث ان
العنبر يتكون فى بعض مناطق البحار بكثرة سواء كان نباتا ، ام روث حيوان
بحرى يصدق عليه عنوان المعدن .

لكن الاخير بعيد جدا والاكان البحر معدنا للسّمك والاجمة معدن
للسّجر حيث يتكون فيه كثيرا مع انه لا يصدق المعدن عليه الا بمعنى مجازى
او كناية كما لا يخفى ، وخروجه عن عين فى قعر البحر غير معلوم بل
المعلوم خلافه كما عرفت فصدق المعدن عليه مشكل ، وكذا الغوص بعد
عدم حاجته الى الغوص لانه يؤخذ عن سطح البحار .

نعم قد عرفت ان قسما منه يخرج من قعر البحار ، وذلك لاختلاطه بما
يوجب رسوبه فى الماء لكنه ليس من الجواهر حتى يشمله عنوان الغوص اذ
لعله مختص بالاشياء الثمينة الموجودة فى اعماق البحار مضافا الى التفريق
بينه وبين غوص اللؤلؤ فى صحيحة الحلبي حيث قال : «سألته عن العنبر
وغوص اللؤلؤ» على انه لو صدق عليه الغوص فانما صدق على قسم منه

لاعلى تمام اقسامه .

فالاولى ان يقال انه عنوان مستقل ، ومن هنا يظهر الكلام فى المقام .

الثالث : وهو انه هل يعتبر فيه النصاب ؟ ولو اعتبر فيه فنصابه ماذا؟ الذى

يظهر من المدارك ان فى المسألة اقوالا ثلاثة :

١- مذهب اليه الاكثر وهو التفصيل بين ما اخرج بالغوص فيراعى فيه

نصاب الغوص وهو دينار واحد وما يجنى من وجه الماء او الساحل كان له

حكم المعدن .

٢- ما يظهر من اطلاق المفيد فى المسائل الغرية وهو ان نصابه عشرون

دينارا كالكتز .

٣- وجوب الخمس فيه مطلقا قليلا كان او كثيرا وهو ظاهر اختيار الشيخ

وقواه فى المدارك .^(١)

وحكى فى الجواهر عن السرائر دعوى الاجماع على هذا القول^(٢)

ويظهر من الفقيه سيد اساتيدنا العلامة البروجردى نقل قول رابع وهو

مانسب الى كاشف الغطاء من اعتبار نصاب الغوص فيه مطلقا (اي سواء اخذ

من سطح الماء او بالغوص او غير ذلك) .

والظاهر بعد ما عرفت من انه عنوان مستقل ليس من المعادن ولا

من الجواهر المأخوذة بالغوص بل هو اشبه شئى بالسلك الذى يصطاد

من البحار ، فاجراء حكم المعدن او الغوص عليه مشكل . اللهم الا ان يقال ان

جعلته فى عداد غوص اللؤلؤ دليل على انه ملحق به والا لم يكن وجه للجمع

بينهما . والاحوط اخراج الخمس منه قليلا كان او كثيرا .

١- المدارك ، المجلد ٥ ، الصفحة ٣٧٧ .

٢- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ٢٢ .

٥ - الحلال المخلوط بالحرام

المقام الاول

وجوب الخمس فى هذا المال (فى الجملة) هو المشهور كما فى المفاتيح للفيض الكاشانى - رحمه الله - وعليه اكثر العلماء كما فى المنتهى وعليه الاجماع كما فى ظاهر الغنية او صريحها على ما حكاه عنهم فى الجواهر^(١) . وقال فى الحدائق القول بوجوب الخمس هنا هو المشهور ونقل عن الشيخ المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد انهم لم يذكروا الخمس هنا فى عداد الافراد المتقدمة كما لم يذكروه فى سابق هذا المقام (اى الارض التى اشتراها الذمى من المسلم)^(٢) .

وقال فى الغنية: «وفى المال الذى لم يتميز حلاله من حرامه وفى الارض التى يبتاعها الذمى، (الخمس) بدليل الاجماع المتردد»^(٣) .

واستدل له فى الجواهر بامور:

١- الاجماع المذكور بعد شهادة التبع له فى الجملة .

٢- اندراجه فى عنوان الغنية .

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٠ .

٢- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٦٣ .

٣- الغنية التى طبعت مع الجوامع الفقيهية، الصفحة ٥٠٧ .

- ٣- صحیحة ابن مهزیار وفيها فی عداد ما یجب فیہ الخمس : ومثل مال یؤخذ ولا یعرف له صاحب وما صار الی موالی من اموال الخرمیة الفسقة .^(١)
- ٤- ما رواه الحسن بن زیاد عن ابی عبد الله علیه السلام قال : « ان رجلا أتى امیر المؤمنین علیه السلام فقال یا امیر المؤمنین انی اصبت مالا لا اعرف حاله من حرامه فقال له : اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عزوجل قدر ضی من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه یعلم .^(٢)
- ٥- ما رواه السكونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال : « أتى رجل امیر المؤمنین علیه السلام فقال : انی کسبت مالا اغمضت فی مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه والحرام وقد اختلط علی فقال امیر المؤمنین علیه السلام تصدق بـ خمس مالک فان الله قدر ضی من الاشیاء بالخمس وسائر المال لك حلال .^(٣)
- ٦- ما ارسله الصدوق قال : « جاء رجل الی امیر المؤمنین علیه السلام فقال یا امیر المؤمنین اصبت مالا اغمضت فیہ افلی توبة ؟ قال : ایتنی خمسة فاتاه بـ خمسة فقال : هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه .^(٤)
- ٧- ما رواه عمار بن مروان قال : « سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول : فیما یرخرج من المعادن والبحر والغنیمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم یعرف صاحبه والکنوز الخمس .^(٥)

١- وسائل الشیعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما جیب فیہ الخمس، الحدیث ٥، والخرمیة هم اتباع بابک خرمین الذی یرج من ایران وقد اباحوا كل الاشیاء لانفسهم .
 ٢- وسائل الشیعة، المجلد ٦، الباب ١٠ من ابواب ما یجب فیہ الخمس، الحدیث ١ .
 ٣- نفس المصدر، الحدیث ٤ .
 ٤- نفس المصدر، الحدیث ٣ .
 ٥- وسائل الشیعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما یجب فیہ الخمس، الحدیث ٦ .

ولكن العمدة من بينها هي الروايات الاربعة الاخيرة، فان الاستناد في مثل هذه المسألة بعد وجود هذه المدارك الى الاجماع كما ترى كما ان اندراج المسألة في عنوان الغنيمة غير واف باثبات المقصود، فان الغرض اثبات وجوب الخمس فيه بعنوان مستقل لابهذا العنوان، مضافا الى ان صدق الغنيمة على الحرام لا يفي له وعلى الحلال الموجود فيه كذلك، لانه ربما يكون من مال مخمس او مالا يتعلق به الخمس كالميراث وشبهه.

واما الثالث (صحيحة على بن مهزيار) فهو ايضا خارج عن المقصود، فان المال الذي لا يعرف له صاحب ليس من المخلوط، وكذا اموال الخيرية بعد كونهم كفارا يجوز اخذ اموالهم وهو مثل سائر الغنائم، فهل الغنائم المأخوذة من الكفار داخل تحت عنوان الاموال المختلطة بالحرام؟

والاشكال في اسناد هذه الروايات الاربعة لو تم لا يضر بالمقصود بعد تضافرها وعمل المشهور بها وكذا الاشكال بان المذكور في رواية السكوني هو وجوب التصديق بالخمس ايضا غير ضائر في هذا المقام (اعنى اثبات الحكم على اجماله)، وسيأتى الكلام فيه انشاء الله.

هذا ويستدل ايضا بما رواه ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة» ونسى ابن ابي عمير الخامس^(١) بضميمة ما ذكره الصدوق في الخصال قال: «اظن الخامس الذي نسيه ابن ابي عمير مالا يرثه الرجل وهو ان يعلم ان فيه من الحلال والحرام ولا يعرف اصحاب الحرام فيؤديه اليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج من الخمس»^(٢).

١- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

٢- الخصال، المجلد ١، الصفحة ١٤٠.

اقول: ولكن هذا الظن لا يغنى من الحق ولا يمكن الركون عليه بمجردة بل يشكل اخراجه بعنوان مؤيد في المسألة بعد احتمال كون الخامس «الملاحه» الواردة صريحا في مرسله حماد^(١) ومرسلته الاخرى في نفس الباب،^(٢) والظاهر انهما رواية واحدة، ولا اقل انه يساوى هذا الاحتمال لما ذكره الضدوق - رحمه الله - الموافق احتمالا لما رواه عمار بن مروان (٣/٦).

وكذا قد يستدل له بما رواه عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، الا ان لا يقدر على شئ يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت».^(٣)

فانه يحتمل ان يكون من قبيل ارباح المكاسب، والمنع انما هو من جهة الدخول في عمل السلطان والا فحلية امواله قد ثبتت في بحث جوائز السلطان بعد كون امواله من قبيل المخلوط الذي ليس تمام اطراف العلم محلا لابتلائه حتى يجرى عليه آثار العلم الاجمالي.

ومثله الكلام في ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله (٢/٨) «في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال: يؤدي خمسا ويعطيه له»، والظاهر ان الخمس فيها خمس الغنائم التي تكون باذن الامام عليه السلام ولا دخل له بمسألة المخلوط بالحرام.

وبالجملة المسألة اوضح من تحتاج الى هذه الاستدلالات الضعيفة.



١- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

٢- نفس المصدر، الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ١٠، الحديث ٢.

المقام الثاني

هذه المسألة : - اى الاموال المخلوطة بالحرام - ذات وجوه اربعة كما ذكره فى المدارك ومستند الشيعة بل و اشار اليه فى الحدائق اجمالا ، وحاصلها انه تارة : يكون مع الجهل بمقدار الحرام وصاحبه .

واخرى : يعلم المقدار ولا يعلم المالك .

وثالثة : يكون بالعكس يعلم المالك ولا يعلم المقدار .

واربعة : يعلم كليهما .

ومن الواضح ان الاخبار وان كانت مطلقة ولكنها لا يشمل القسم الاخير قطعاً بعد انصرافها من هذه الصورة ، ووضوح القواعد ، ولزوم رد المال الى مالكة عند معرفته ، وحرمة اكل المال بالباطل .

واما الصورة الاولى فهى القدر المتيقن من هذه الاخبار ، وكان الشارع المقدس اجاز بمصالحة المال الحرام بهذا المقدار لتطهير امواله .

تبقى صورتان الثانية والثالثة ، اما الثانية فالمعروف والمشهور بل قد يدعى الاتفاق عليه التصديق بمقدار الحرام عن مالكة بعد اليأس عن وجدانه ، وعن علامة وجماعة - قنس سرهم - وجوب التخميس اولا ثم التصديق بالزائد ، وعن صاحب الحدائق القول بالتخميس فقط ، فالمسألة ذات اقوال ثلاثة .

اما الذى يدل على مذهب المشهور ، اى التصديق بمقدار الحرام اى مقدار كان هو روايات عديدة وارادة فى مجهول المال تشمل باطلاقها محل الكلام :

١- منها ما ورد فى ابواب اللقطة من مصححة يونس بن عبدالرحمن قال : «ستل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر الى ان قال فقال : رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا فى الطريق اصبتنا بعض

متاعه معنا فإى شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة.
 قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: اذا كان كذا فبعه
 وتصدق بثمانه. قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على اهل الولاية^(١).
 ولا يخفى ان الحديث ورد في المال المتميز المجهول مالكة، والكلام
 في غير المتميز منه بحيث اختلط مع سائر الاموال لكن لا يبعد الغناء
 الخصوصية العرفية.

٢- مارواه نصر بن حبيب صاحب الخان قال: «كُتبت الى العبد الصالح عليه السلام
 لقد وقعت عندي مائة درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها
 ولم اعرف له ورثة فرأيت في اعلامى حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها
 ذرعا؟ فكتب: اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج»^(٢).
 ولا يخفى ان هذا الحديث كسابقه وارد في المال المتميز، واما امره عليه السلام
 بالتصدق التدريجي فلعله للتوسعة عليه.

٣- ما رواه على بن ابي حمزة قال: «كان لى صديق من كتاب بنى امية
 فقال لى: استأذن لى على ابي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له عليه فاذن له فلما ان
 دخل سلم وجلس ثم قال: جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم
 فاصبت من ديناهم مالا كثيرا واغضمت فى مطالبه فقال ابو عبدالله عليه السلام: لولا
 ان بنى امية وجد والهم من يكتب ويجبى لهم الفىء ويقاتل عنهم ويشهد
 جماعتهم لما سلبونا حقنا ... قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج
 منه؟ ... قال له: فاخرج من جميع ما كسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم
 رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عزوجل

١- وسائل الشريعة، المجلد ١٧، الباب ٧ من ابواب اللقطة، الحديث ٢.

٢- نفس المصدر، الباب ٦ من ميراث الخشي، الحديث ٣.

الجنة، الحديث». (١)

ولا يضر ضعف اسناد بعضها بعد قوة اسناد بعضها على الظاهر، وعمل الاصحاب بها، ونقلها في الكتب المعتمدة الى غير ذلك من المؤيدات. وقد اشار المحقق الهمداني في تأييد هذه الروايات الى الاخبار الكثيرة الواردة في التصديق ببعض مصاديق مجهول المالك مثل ما رواه حفص بن غياث قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين او دعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يردّ عليه؟ فقال: لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فان اصاب صاحبها ردّها عليه والأ تصدّق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيرّه بين الاجر والغرم، الحديث». (٢)

وامتياز هذه الرواية انها وان وردت في بعض كتب الحديث في احكام اللقطة لكنها ليست من اللقطة، واما الامر بالتصدق في خصوص مورد اللقطة (ولو كان بعنوان احد افراد التخير في الواقع) كثير وان شئت فراجع الروايات ٢ و ٧ و ١٤ من الباب ٢ من ابواب اللقطة.

ويؤيده ايضا ما ورد في بيع تراب الصياغة والتصدق بثمنه، مثل ما رواه علي بن ميمون الصائغ قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكتسب من التراب فابيعه فما اصنع به؟ قال: تصدّق به فأمأ لك واما لاهله قال: قلت فان فيه ذهباً وفضة وحديداً قباى شىء ابيعه؟ قال: بعه بطعام. قلت: فان كان لى قرابة محتاج اعطيه منه؟ قال: نعم». (٣) وما رواه علي الصائغ قال: «نسأله

١- وسائل الشريعة، المجلد ١٢، الباب ٤٧ من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١.

٢- وسائل الشريعة، المجلد ١٧، الباب ١٨ من ابواب اللقطة، الحديث ١.

٣- وسائل الشريعة، المجلد ١٢، الباب ١٦ من ابواب الصرف، الحديث ١.

عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال : اما تستطيع ان تستحله من صاحبه؟ قال : قلت اذا اخبرته اتهمنى . قال : بعه . قلت : باى شئ نبيعه؟ قال : بطعام . قلت : فای شئ اصنع به؟ قال : تصدق به اما لك واما لاهله . قلت : ان كان ذا قرابة محتاجا اصله؟ قال : نعم. ^(١)

نعم قد يورد على جميع ذلك تارة بما اشار اليه فى الحدائق من ان روايات الصدقة وردت فى المال المتميز من غيره، وهذا غير ما نحن فيه مما اختلط الحلال بالحرام .

واخرى بما ورد فى صحيحة ابن مهزيار فى خمس الغنائم والفوائد حيث جوز تملك مال يعرف صاحبه مع اداء خمسه، ولازمه عدم وجوب التصدق بل يكفى الخمس فيه .

هذا ولكن يمكن الجواب عن الاول اولا : بانه اى فرق بين المتميز وغيره بعد حصول الشركة فيه (لاسيما فى مثل الدراهم والدنانير) ومعلومية حقه من المشاع، فالغاء الخصوصية القطعية العرفية هنا مما لا غبار عليه .

ثانيا : ان الذى يقتضيه مناسبة الحكم والموضوع هو كون التصدق من قبل مالكة نوع ايصال اليه فانه وان لم يصل اليه بنفسه لكنه وصل اليه بثوابه، ومن الواضح ان هذا المعنى لا يتفاوت فيه الحال بين كون المال مفروزا او مشاعا .

وثالثا : ان لو سلمنا عدم دخول المقام فى روايات التصدق فلا نشك فى عدم دخوله فى روايات الخمس اذا كان المقدار اقل منه بكثير او اكثر منه اضعاف مضاعفة فكيف يمكن الزام الخمس على من يعلم ان سهم الغير من ماله المشاع عشر او نصف العشر، وكذلك كيف يمكن الاكتفاء بمقدار

الخمس مع العلم بان نصف المال او اربعة اخماسه للغير، فانصراف روايات تخميس المال المخلوط بالحرام عما نحن بصدهه واضح لا ريب فيه .

واما الثانى اعنى صحيحة ابن مهزيار لعلها اشارة الى اللقطة فقوله يؤخذ بمعنى اخذه لقطة بقرينة قوله «ولا يعرف له صاحب» فالخمس فيه خمس الارباح بقرينة ما قبله وما بعده (وقد ذكرنا فى محله انه يجوز تملك اللقطة كما نطقت به كثير من الاخبار) هذا اولاً .

وثانياً ان لازم ذلك اداء خمس خصوص مجهول المالك لا خمس جميع المال وهذا اجنبى عما نحن بصدهه .

الحاصل : ان مذهب المشهور هو المنصور، اما القول بوجوب دفع مقدار الخمس خمسا والباقى صدقة فكانه نشأ عن الجمع بين روايات الخمس والصدقة، ولكنه جمع تبرعى فى غاية البعد لا يشهد له شاهد ولا تدل عليه قرينة .

وقد يترانى من بعض كلمات المحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه قول رابع فى المسألة وهو وجوب اداء المقدار المعلوم كونه للغير خمسا (اى ادائه الى ارباب الخمس لا فى مصرف الصدقة)^(١) وهو اضعف الاقوال، وكان الوجه فيه جمع تبرعى آخر بين اخبار وجوب التصديق واخبار الخمس فيؤخذ فى المقدار بالاول وفى المصرف بالثانى، ومن الواضح ان امثال هذا الجمع مما لا يوزن بشئ فى ميزان الفقه والفقهاء .



واما الصورة الثالثة وهى ما كان المالك فيه معلوماً ومقدار الحرام

مجھولا ففیه وجوه واقوال :

- ١- الافتصار على القدر المتيقن (كما اذا علم بان سدس المال للغير قطعاً فيعطيه) فقط .
 - ٢- اعطاء اكثر ما يحتمله حتى يعلم بالبرائة (كما اذا علم بانه لا يملك الغير اكثر من النصف) .
 - ٣- اعطاء الاقل ، وفيما بينه وبين الاكثر يرجع الى القرعة او قاعدة العدل والانصاف فينصف (ففى المثال السابق يعطيه سدسا بعنوان القدر المتيقن ثم يقرع على السدسين او يقال بالتنصيف بينهما) .
 - ٤- يرجع فى التفاوت الى الصلح اجباراً كما حكى عن كاشف الغطاء انه لو عرف المالك دون المقدار وجب صلح الاجبار (حكاه فى مصباح الفقيه ص ١٣٧ وما بعده) .
 - ٥- يدفع الخمس فقط لصاحب المال وكانه مصالحة شرعية للمقدار المجهول بهذا المقدار ، حكى هذا القول عن التذكرة .
- وجه الاول : هو الاخذ بقاعدة اليد فان المفروض كون المجموع فى يده ومقتضاها كون جميعه ملكا له الا ما خرج قطعاً ، ولا معنى هنا للاخذ بالبرائة كما فى بعض كلمات الاعلام لا البرائة التكليفية ولا بالنسبة الى الحكم الوضعى لان الاصل فى الاموال المملوكة عدم جواز التصرف فيها الا ما ثبت كونه له ، وبرائة الذمة هنا لا معنى لها بعد كون الكلام فى المال الخارجى .
- وجه الثانى : الرجوع الى قاعدة الاشتغال واصالة عدم جواز التصرف لسقوط اليد عن الحجية بعد كونها عادية ، لشيوع الحرام فى مجموعته .
- وجه الثالث : ان مقدار التفاوت مال مردد بين شخصين ولا دليل على ملكية احدهما بالخصوص فسبيله سبيل غيره من الاموال المردد اما التنصيف لقاعدة العدل والانصاف المتبعة فى هذه الموارد او القرعة (وهى بعيدة بعد

وجود القاعدة المذكورة فانها لكل امر مجهول).

ووجه الرابع : ان القرعة لا يجرى هنا لعدم شمول ادلتها له وكذا التنصيف ليس طريقا ثابتا ومقدار التفاوت مال مشكوك بينهما ، فلا محيص الا عن الصلح لعدم اليقين على جواز التصرف لاحدهما الا بذلك .

ووجه الخامس : ما اورده في مصباح الفقيه حيث قال : « كان مستنده دعوى دلالة الاخبار المزبورة الواردة في مجهول المالك على ان الخمس تحديد شرعى لمقدار الحرام الممتزج الذى لا يعرف مقداره ، ولا فرق بين كون المالك مجهولا او معلوما » .

والعمدة في المقام هو مسألة جريان قاعدة اليد وعدمه بالنسبة الى مقدار المشكوك (ونفرض الكلام فعلا فيما اذا لزم من الامتزاج الشركة والاشاعة ودار الامر بين الاقل والاكثر ويأتى حكم غيره فيما بعد ان شاء الله) .

فلو جرت القاعدة لا تصل النوبة الى القرعة والتنصيف والمصالحة وشبهها ، والا اشكل الامر ، والانصاف انه لا ينبغى الاشكال فى جريان القاعدة هنا ، نعم قد يورد عليها من ناحية كونها عادية بالنسبة الى المجموع لشيوع الحرام فى المجموع (كما ذكره فى مصباح الفقيه) .

وفيه اولا : انه قد يكون الامتزاج بالحرام من دون تقصير منه لان محل الكلام عام (فهذا الاشكال والايراد اخص من المدعى) . وثانيا : انما هى عادية بالنسبة الى مال الغير لا المجموع ، وكيف يمكن ان يقال ان يد الانسان على ما له الموجود فى الخارج عادية ، ومجرد كون اليد عادية فى مقدر منه لا يمنع عن حجيتها فى المشكوك بعد اطلاق ادلتها ، نعم قد اشكلنا على حجية يد السارق وشبهه ممن يغلب على امواله الحرام فليست حجة لا بالنسبة اليه ونفسه لا بالنسبة الى غيره ، ويمكن اخراجه عن حكم المسألة .

وهنا اشكال آخر على قاعدة اليد ذكره المحقق الخوانسارى فى جامع

المدارك وحاصله : ان امارية يد الانسان بالنسبة الى نفسه مطلقا محل اشكال لبعض الاخبار وهو ما رواه جميل بن صالح قال : «قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل وجد في منزله دينارا . قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير . قال : هذا لقطه . قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا . قال : يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا ؟ قلت : لا . قال : فهو له .»^(١) (والرواية صحيحة ظاهرا لان جميل بن صالح وثقه غير واحد من اكابر الرجال وباقى السند معلوم الحال) . ويحتمل ان يكون يده كيد من وجد في بيته الذى يدخل فيه غيره دينارا والاجماع على امارية اليد مطلقا غير محقق .»^(٢)

والانصاف ضعف هذا الاشكال ايضا لان الرواية غير ناظرة الى ما نحن بصده وليس مضمونها شيئا تعبد يا مخالفا للقواعد العقلية ، فان حجية اليد عندهم انما هي في غير من يكون منزله محلا لو رود افراد مختلفة لا ما كان محلا لو رود نفسه غالبا وان كان يأتيه بعض الضيوف احيانا وما نحن فيه من القسم الاخير ، واليد في القسم الاخير حجة .

والحاصل : ان حجية اليد ليست امرا تعبديا مأخوذا من الشارع بل امر دارت عليه سيرة العقلاء وامضاها الشارع المقدس والظاهر شمولها للمقام ، ولا فرق في حجية اليد بالنسبة الى صاحبها وغيرها الا اذا كان صاحبها مقصرا في ضبط مقدار حق الغير ولا يبعد ان يكون الاحتمال حينئذ منجزا في حقه ووجوب تحصيل العلم بالبرائة لهذا التقصير .

فالاقوى وجوب اداء الاقل ، فلا تصل النوبة الى وجوب الاحتياط والرجوع الى قاعدة الاشتغال ، او الرجوع الى القرعة وقاعدة التنصيف

١- وسائل الشريعة ، المجلد ١٧ ، الباب ٣ من ابواب اللقطة ، الحديث ١ .

٢- جامع المدارك ، المجلد ٢ ، الصفحة ١٢٦ .

والمصالحة الاجبارية كما لا يخفى .

واما الرجوع الى عموم رواية الخمس فى المقام بعيد جدا ، لان موردها خصوص مجهول المالك وقياس غيره عليه مما لا يوافق مبانى الاصحاب .



المقام الثالث فى مصرف هذا الخمس

ان مصرف هذا الخمس هل هو مصرف ساير موارد او لا ؟

قال المحقق النراقى فى المستند : «قال جمهور من اوجبه ان مصرف هذا الخمس مصرف ساير الاخماس ونسبه فى البيان الى ظاهر الاصحاب» .^(١)
وقال فى جامع المقاصد : «ومصرفه مصرف الخمس عملا بحقيقة اللفظ وفى الزيادة تردد» .^(٢) كانه (ره) رأى ان الخمس صار حقيقة شرعية فيما يدفع الى الامام عليه السلام والسادة .

وفى الحدائق نسبة الى جمهور الاصحاب ، وفى رسالة شيخنا الاعظم نسبة الى المشهور (حكاهما فى المستمسك) ولكن حكى عن جماعة من متأخرى المتأخرين كون مصرفه الفقراء واختاره سيدنا الاستاذ البروجردى كما يظهر من بعض محاضراته .^(٣)

والعمدة ان الخمس هنا هل هو منصرف الى الخمس المصطلح المعروف فى هذه الابواب او المراد معناه اللغوى اى خمس مجموع المال الذى يقابل الربع والثالث فلا مانع من كون مصرفه مصرف مجهول المالك .

١- مستند الشيعة ، المجلد ٢ ، الصفحة ٧٥ .

٢- جامع المقاصد ، المجلد ٣ ، الصفحة ٥٣ الطبعة الحديثة .

٣- زبدة المقال فى خمس الرسول والاكل ، الصفحة ٦٩ .

والذى يؤيد الاول او يدل عليه عده فى عداد ساير موارد الخمس فى ما رواه عمار بن مروان حيث قال : «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»^(١) انتهى لكن اختلفوا فى وثاقة عمار بن مروان والظاهر انه غير موثق وكذا رواية ابن ابي عمير لو قلنا بان المنسى هو المال المختلط بالحرام فراجع^(٢).

فوحدة السياق دليل على المطلوب، ويدل عليه ايضا ما رواه «عمار» عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال : «فليبعث بخمسه الى اهل البيت»^(٣). لكن قد عرفت انه ليس من المال المخلوط بالحرام، لان الدخول فى عمل السلطان لو كان حراما حرمت اجرته كله وان كان حلالا حلت اجرته كله، فان العمل حلال على الفرض وما يعطيه انما يعطيه من بيت المال ولا يقصر عن جوائز السلطان التى تثبت حليتها.

يدل عليه ايضا قوله «ايتنى خمسه» فى مرسله الصدوق^(٤) لكن ذيله لا يخلو عن غموض.

هذا كله مضافا الى ظهور لفظ الخمس فى استعمالات الشارع فى ذلك

١- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.
٢- عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله (ع) قال : «الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة». ونسب ابن ابي عمير الخامس (الحديث ٧، الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس) قال الصدوق (ره) فى الخصال (المجلد ١، الصفحة ١٤٠) : «اظن الخامس الذى نسبته ابن ابي عمير مالا يرثه الرجل وهو ان يعلم ان فيه من الحلال والحرام ولا يعرف اصحاب الحرام فيؤديه اليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس». انتهى ولكن الظن لا يعنى من الحق شيئا.

٣- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(فهذه دلائل ثلاثة).

ولكن يدل على الثانى ايضا امور:

١- قوله تصدق بخمس مالك فان الله قد رضى من الاشياء بالخمس^(١) لظهور الصدقة فى غير الخمس وما قد يقال انه يطلق الصدقة على الخمس ايضا لو فرض ثبوته لاشك فى كونه نادرا بالنسبة الى غيره، ولكن رويت هذه الرواية بعينها فى الفقيه من دون ذكر عنوان الصدقة وفيها: «... فقال على عليه السلام: اخرج خمس مالك فان الله عزوجل قد رضى من الاشياء بالخمس»^(٢) فلا يصح الركون الى ظهور اللفظ لاختلاف النسخ على ان صحة سند الرواية محل كلام.

٢- الخمس المعهود انما هو فى الغنائم والفوائد، ومن الواضح عدم كون المقام مصداقا له فقد يكون مقدار الحرام فى الواقع اقل من الخمس فلا يكون مصداقا للفائدة، ورفع المنع عن اصل ماله بالخمس لا يكون سببا لصدق الغنيمة والفائدة الا بالتسامح والمجاز والا فالمال هو ماله السابق من دون اضافة وتنمية.

٣- المعروف فى حكم مجهول المالك والمرتكز متشرعا هو الصدقة، والسر فيه انه نوع ايصال له الى مالكة كما عرفت آنفا وقد نطقت به كثير من الاخبار بل ظاهرها انه لو ظفر بمالكة ولم يقبل الاجر در اليه ماله ومن البعيد جدا ان يحكم الشارع فى المقام مع انه من قبيل مجهول المالك مصرفا آخر من المصارف، ومجرد الفرق بين المقامين من وضوح المقدار فى اخبار المجهول المالك وعدم وضوحه هنا لا اثر له ظاهرا، وان شئت قلت: الذى

١- نفس المصدر، الحديث ٤.

٢- من لا يحضر الفقيه، المجلد ٣، باب الدين والقرض، الحديث ٣٥.

يستفاد من ادلة الخمس هنا تعيين المقدار المجهول فى مقدار الخمس ، واما مصرفه فهو على وزان سائر المقامات فى مجهول المالك .



نعم يظهر من بعض الروايات ان مجهول المالك للامام عليه السلام والصدقة انما هو باذنه ، فلو ثبت هذا امكن التصالح بين القولين ورفع التعارض بين روايات الباب وادلة الطرفين ، فان التصديق ايضا يكون بامره فيكون من قبيل الخمس المصطلح الذى يكون امره بيده حتى امر سهم بنى هاشم لانه بنفسه منهم بل رئيس بنى هاشم .

فى رواية داود بن ابى يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « قال رجل : انى قد اصبت مالا وانى قد خفت فيه على نفسى ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال لى ابو عبدالله عليه السلام : والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه ؟ قال : اى والله . قال : فانا والله ماله صاحب غيرى . قال : فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره . قال : فحلف : فقال : فاذهب فاقسمه فى اخوانك ولك الامن مما خفت منه . قال : فقسمته بين اخوانى » .^(١)

ولكن سندها لا يخلو عن اشكال لاشتراك موسى بن عمر بين ابن بزيع الثقة وابن يزيد المجهول ،^(٢) وقد تصدى بعض الاعلام فى مستند العروة لحل هذه المشكلة من طريق وقوع ابن يزيد فى اسناد كامل الزيارات ، بناء منه على ان من وقع فى اسناده كان ثقة وان سمعنا رجوعه دام علاه عنه اخيرا ، ولكن يشكل الاعتماد على سندها والحال هذه .

١- وسائل الشيعة ، المجلد ١٧ ، الباب ٧ من ابواب اللقطة ، الحديث ١ .

٢- ولم يذكر فى جامع الروايات غيرهما الا موسى بن عمر الحصينى الذى هو من اصحاب الهادى (ع) ولا يحتمل انطباق محل الكلام عليه .

وقد يستدل أيضا بما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام: «فى رجل كان فى يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال، قال ما اعرفك لمن هو يعنى نفسه»^(١).

ولكن الحديث مضافا الى ضعف سنده بعباد بن سليمان لجهالة حاله يحتمل معنيين: احدهما - حمله على مجهول المالك بان يكون له وارث لا يعرف (ولو بحكم الاستصحاب) ثانيهما - حمله على من لا وارث له، ومن المعلوم انه ملك الامام ولا ربط له بمجهول المالك، ولا يبعد ترجيح الاخير لان المراد ممن لا وارث له، هو من لا يعرف له وارث لا من علم بعدم الوارث له، لان احراز ذلك مشكل جدا لاسيما فى الغرباء والعبيد الذين اشير اليهم فى روايات الباب^(٢).

ومما يشهد على عدم كون مجهول المالك او اللقطة للامام عليه السلام ظاهرا انه لو وجد صاحبه ولم يرض بالصدقة كان الواجب تداركه، فلو كان ملكا للامام عليه السلام وكان التصدق باذنه لم يكن وجه وجيه للضمان. فهذا التصالح ايضا لا يمكن الاعتماد عليه والاحوط صرفه فى مصرف ينطبق عليه مصرف الصدقة والخمس وهو فقراء السادة لانهم مصرف الامرين معا.

ان قلت: كيف تجوز الصدقة عليهم والمعروف ان الصدقة على آل محمد عليهم السلام محرمة.

قلت: الحرام هو الصدقة الواجبة بعنوانها الاولى كالزكاة، اما الكفارات الواجبة التى لا يصدق عليها عنوان الصدقة وكذا الصدقات المستحبة فهى غير محرمة عليهم، وفى مجهول المال وان كانت واجبة ولكنها بعنوان ثانوى والا

١- وسائل الشيعية، المجلد ١٧، الباب ٦ من ميراث الخنثى، الحديث ١٢.

٢- راجع وسائل الشيعية، المجلد ١٧، الباب ٣ من ابواب الولاة من الميراث.

فهو بعنوانها الاولى مستحب، وهذا من قبيل المال الذى اوصى به المالك ان يجعل صدقة فى سبيل الله او نذره كذلك .

وان شئت قلت : الذى تعطى الصدقة من قبله وهو المالك لا تجب عليه هذه الصدقة بل تستحب فى حقه، وقد تعرضنا لذلك فى ابواب اوصاف المستحقين للزكاة ذيل كلام صاحب العروة^(١) وليس المقام، مقام بسط الكلام فيه .



بقي هنا امران

١- هل يجب ان تكون الصدقة باذن الحاكم الشرعى؟ ظاهر اطلاق روايات الباب عدم الحاجة اليه . اللهم الا ان يقال : امر الامام عليه السلام بالصدقة بنفسه مصداق الاذن، وحينئذ لو كان الواجب الاستيذان من الامام الحى او نائبه، يشكل الأخذ بالاطلاقات المذكورة بعد عدم صدورها عن الحجة الثانى عشر وكونها ناظرة الى الازمنة السابقة .

وان قلنا : ان مجهول المالك للامام نفسه كما مر فى بعض الروايات السابقة كان وجوب استيذانه اظهر، لكن قد عرفت الاشكال فى اسنادها، وهناك طريق آخر للقول بوجوب استيذانه وهو انه بما ان الامام ولى الغائب فهو ولى المالك المجهول فلا بد من استيذانه .

فالاحوط لولا الاقوى وجوب الاستيذان فى جميع هذه المقامات مما يتصدق فيها مجهول المالك والله العالم .

٢- هل يجوز صرفها فى غير اهل الاستحقاق من فقراء المؤمنين، من

١- راجع المسألة ٢١ من باب اوصاف المستحقين للزكاة .

ساير مصارف الخير وما يتتفع به المسلمون من بناء المستشفيات والمدارس والقناطر والمعامل او لا؟ يجرى على السنة بعض المعاصرين جواز صرفه فى المصارف الثمانية المذكورة فى الاية الشريفة، ولكن لم يقم على مدعاه دليلا ماعدا احتمال كون المراد بالتصدق مفهوما عاما يشملها جميعا وان كان فى عرفنا ظاهرا فى مفهوم خاص.

وانت خبير بانه دعوى بغير بينة ولا برهان بل المتبادر من عنوان الصدقة هو مفهومه الخاص ومقتضى اصالة عدم النقل كونه كذلك فى عرف الشارع ايضا، ولو شك فى ذلك فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم جواز صرفه على غير المصرف الخاص.

نعم لو كان ملكا للامام عليه السلام امكن احراز رضاه عليه السلام بالصراف فى جميع ذلك، ولكن انى لنا باثباته وقد عرفت الاشكال فى ما ذكره بعضهم فى ذلك.

وهيها مسائل اثني عشر

المسألة الاولى: الاختلاط على نحوين: تارة يكون بالاشاعة كما اذا اختلط جنس واحد بعضها ببعض بحيث لا يتميز بينهما كاختلاط الحنطة بالحنطة او الدراهم بالدراهم، او اختلاط جنسين بحيث لا يمكن تمييزهما كاختلاط دقيق الحنطة بدقيق الشعير، واختلاط دهن اللوز بالجوز، فان ذلك كله يوجب الشركة والاشاعة القهرية.

وقد ذكر المحقق اليزدى الشركة اربعة اقسام: «فانها اما قهرية او اختيارية وكل منهما اما واقعية او ظاهرية».

فالواقعية القهرية مثل الشركة فى مال الارث.

والواقعية الاختيارية كما اذا احيا شخصان ارضا مواتا بالاشتراك.

والظاهرة القهرية كما اذا امتزج مالهما من دون اختيارهما بحيث لا يتميز .

والظاهرة الاختيارية كما اذا مزجا باختيارهما من دون قصد الشركة .
ولكن ذكرنا فى محله ان للشركة نوعين فقط اختيارية وقهرية ، وان جميع ما ذكر من الشركة الظاهرة عندنا واقعية ، فاذا امتزج المالان بحيث لا يتميز احدهما من الاخر حصلت الشركة واقعا عند العرف والعقلاء ويطلب حكم الاجزاء الواقعية سواء كان ذلك باختيارهما او حصل قهرا ، والملكية امر اعتبارى تابع لنحو اعتباره فى العرف وسيرة العقلاء وامضاء الشارع وتام الكلام فى محله .

هذا كله فى الاختلاط الذى يوجب الشركة ، وقد يكون الاختلاط بغير الشركة كاختلاط الكتب من انواع مختلفة بعضها ببعض لا يدرى اى واحد ملكه اى واحد ملك غيره ، او اختلاط انواع مختلفة من متاع البيت اكتسب بعضها من حرام وبعضها من حلال واختلطا بحيث لا يعلم الحلال من الحرام .

والظاهر ان اطلاقات روايات الخمس يشملها جميعا من دون اى فرق بينها اذا لم يعلم المقدار والمالك كما هو ظاهر ، نعم يكون الفرق بينهما فى الفرض الذى يعلم المالك ولا يعلم المقدار الذى قد عرفت ان الواجب فيه التصديق لا الخمس الى اربابه ، وقد عرفت ان الواجب عليه انما هو القدر المتيقن من الحرام واما بالنسبة الى الزائد فتجرى فيه قاعدة اليد الدالة على الملك ، ولكن هذا انما يجرى فى فرض الاشاعة فانها التى يمكن الاخذ فيها بالقدر المتيقن .

اما اذا كان من القسم الثانى الذى لا يوجب الشركة كاختلاط الكتب او الالبسة المختلفة فقاعدة اليد فى كل منهما معارضة بالآخر فتساقطان ، فهو

من قبيل المال المجهول مالكة الذي دار امره بين رجلين وليس في يد واحد منهما، ومن الواضح انه لا يمكن الاستناد الى قاعدة اليد هنا فطريق حل المشكل اما المصالحة والا فالقرعة او التقسيم من حيث القيمة بحسب قاعدة العدل والانصاف ولا يترك الاحتياط بالمصالحة فانها الاحوط في مقام الافتاء ولو اصر احدهما على عدمها فلا يبعد ان تكون القرعة هنا اولى من غيرها لعدم وضوح قاعدة العدل هنا فتأمل .

ومن هنا يظهر الحال فيما اذا كان الاختلاط بنحو يقتضى الشركة، ولكن لم يكن في يد واحد منهما بل في يد ثالث يكون وكيلا من كل منهما مثلا فالاولى هناك ايضا هو المصالحة، ولكن اجراء قاعدة العدل والانصاف بالنسبة الى المقدار المشكوك هنا قوى، مثلا: نعلم بان ثلث المال لهذا وثلاثة للاخر ولكن نشك في الثلث الاخير والمفروض عدم كونه في يد واحد منهما بالخصوص حتى يستند الى قاعدة اليد .



المسألة الثانية: اذا جهل المقدار والمالك فقد عرفت انه لا اشكال في وجوب اخراج الخمس ولكن قد يعلم اجمالا بان مقدار الحرام اكثر من الخمس مثلا انه ليس اقل من الثلث، كما انه قد يعلم اجمالا بانه اقل منه مثلا يعلم بانه لا يكون اكثر من العشر فهل الحكم المذكور يشمل هاتين الصورتين؟

فالذي يظهر من عبارة العروة شمول الحكم للجميع وخالفه اكثر المحشين فيما رايانه .

والعمدة هنا ان الاطلاقات هل هي منصرفة عن هاتين الصورتين فيعمل فيهما بالقواعد، او شاملة لها والتحليل بالخمس حكم تعبدى من ناحية

الشارع كما قد يستظهر من ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها قال امير المؤمنين عليه السلام: «تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال». ^(١) ومثله رواية الحسن بن زياد. ^(٢)

والانصاف ان الاطلاقات منصرفة عن مثل هاتين الصورتين، لان المرتكز في اذهان اهل الشرع انه لا يحل مال امر مسلم الا عن طيب نفسه، ولا يخرج من هذا تعبدا الا بدليل قوى جدا لا مثل الاستظهار السابق الذى صرح فى الجواهر بان ظاهرها عدم معرفة الحلال من الحرام عينا وقدرا.

بل اضاف هو قدس الله نفسه الزكية: «انه لو اكتفى باخراج الخمس هنا لحل ما علم من ضرورة الدين خلافه اذا فرض زيادته عليه كما انه لو كلف به مع فرض نقيصته عنه وجب عليه بذل ماله الخاص له». ^(٣) وان لم يكن الامر فى الشدة على ما ذكره، لانه لو كان هناك دليل قوى متين امكن تخصيص العمومات الواردة فى الشرع بها تعبدا بامر مالك الملوك، ولكن انى لنا باثباته.

هذا ولازم ما عرفت عدم صرفه فى مصارف الخمس بل فى مصارف الصدقة لخروج المورد عن عمومات الخمس لما مر ذكره، ولكن يبقى هنا اشكال وهو ان العلم الاجمالي حاصل دائما بمقدار قد يزيد عن الخمس وقد ينقص عنه، فلو شك فى ذلك يستل عن درهم واحد من الحرام الذى هو مقطوع به مثلا فيزيد حتى يقف ولا يعلم بالازيد، وعلى هذا لا يبقى مورد لاخبار الخمس.

١- وسائل الشريعة، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

٢- راجع نفس المصدر، الحديث ١.

٣- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٤.

قلت: ليس الامر كذلك فان العلم الاجمالي غير حاصل لغالب الناس فى موارد الاختلاط بالحرام وان فرض حصوله للخواص من طريق التفكير والتدبر فى الموضوع مرة بعد اخرى، بل بالنسبة الى الخواص ايضا قد يحتاج الى فحص كثير جدا فى جوانب الموضوع، فعلى هذا يبقى لاخبار الباب مصاديق كثيرة.

ثم ان المحقق اليزدى بعد ما افتى بكفاية الخمس ولو مع العلم الاجمالي قال: «والاحوط مع اخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعى ايضا بما يرتفع به يقين الشغل واجراء حكم مجهول المالك عليه، وكان اللازم ان يقول الاحوط هو الاتخذ بما يعلمه اجمالا واحوط منه اخراج المقدار الذى يعلم معه بالبرائة (اي الحد الاكثر الذى يحتمله) واما المصالحة مع الحاكم الشرعى فلا وجه لها بعد العلم الاجمالي بمقدار خاص فتدبر.»^(١)



المسألة الثالثة: قد يكون المالك المجهول مرددا بين عدد محصور مع العلم بمقدار الحرام، فلا ينبغى الشك فى خروجه عن عمومات الخمس، وعدم كفاية اخراج الخمس الى اربابه فى طهارة المال بعد كون مالكة معلوما اجمالا كالثنتين والثلاثة وشبه ذلك، انما الكلام فى انه كيف يمكن له التخلص عن الحرام، بالمصالحة او القرعة او القسمة او الاحتياط باعطاء هذا المقدار الى كل واحد منهم عملا بالاحتياط.

قال المحقق النراقى فى المستند: «ولو علم المالك اجمالا ... وكانوا

١- الا اذا قلنا بالمصالحة مع الحاكم الشرعى فى الزائد على القدر المعلوم بالاجمال احتياطا استحيابيا.

محصولين ففى وجوب تحصيل البرائة اليقينية بصلح، او غيره ولو بدفع امثال المال الى الجميع، او كونه مجهول المالك، او الرجوع الى القرعة، اقوال اجودها الوسط سيما مع تكثر الاشخاص والاحتياط لا ينبغى تركه»^(١)

وقال فى مصباح الفقيه: «الوجه الالزام بوجوب الاحتياط وتحصيل الجزم بتفريغ ذمته بصلح ونحوه ولو بدفع امثال المال الى الجميع لدى الامكان كما صرح به بعض يل لعله المشهور حيث ان تضرره بذلك نشأ من سوء اختياره»^(٢)

ففى المسألة وجوه او اقوال خمسة نذكرها مع ما يمكن الاستدلال لها والجواب عنها:

احدها وجوب الخروج عن عهدة مال المالك المردد بين محصور ببذل امثال المال لكل واحد، الا اذا رضوا بالصلح بما دونه وهو مقتضى قاعدة اليد واشتغال الذمة يقينا الذى يدعو الى البرائة كذلك.

وقد اورد عليه غير واحد منهم بان ذلك ضرر منفى بالادلة - لاسيما اذا كانت الاطراف متعددة كما اذا كانوا عشرة، ويجاب عنه اولاً: بانه معارض بضرر المالك وان كان ضرره اقل، فلو قلنا بتقديم الاقوى عند التعارض كان الترجيح لنفى ضرر صحاب المختلط. وثانياً: ان هذا الضرر انما نشأ بسوء اختياره حيث خلط ماله بمال آخر عن علم واختيار.

لكن يرد عليه ان محل الكلام اعم مما اذا كان بسوء اختياره او بعدم سوء اختياره فغاياته التفصيل بين المقامات، هذا مضافاً الى ان الزامه ببذل مثل المال الى عشرة افراد ربما لا يعد عند العقلاء من الطرق المعقولة

١- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٧.

٢- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٩.

للتخلص عن الضمان، فهو وان كان مقصرا في فعله ولكن هذا ليس طريقا للتخلص، نعم اذا كان اطراف الاحتمال اثنين او شبهه امكن هذا القول مع اشكال.

ثانيها: المعاملة معه معاملة مجهول المالك نظرا الى ان العلم الاجمالي لا يعد علما في هذه المقامات، لان العلم يساوق التشخيص وهو متف في المقام بل لو كان العلم الاجمالي بالمالك علماً واقعياً لم يبق مورد لمجهول المالك، لوجود هذا العلم في كثير من الموارد، فتشمله العمومات السابقة الدالة على وجوب التصديق بالمقدار المعلوم، ولكن يرد عليه بان المفروض امكان اصال المال الى صاحبه ولو من طريق التقسيم او القرعة او الصلح او الاحتياط فكيف يجوز صرف النظر عنه وبذله لغير من هو مالكة فالاطلاقات منصرفة عنه.

وثالثها: الرجوع الى القرعة نظرا الى عموم ادلتها لكل امر مجهول، ولكن قد عرفت غير مرة ان شمولها للمقام الذي يوجد فيه طرق اخرى لحل المشكل مشكل.

رابعها: التوزيع بينهم لقاعدة العدل والانصاف، واورد عليه بعدم ثبوت عموم لهذه القاعدة.

وهنا احتمال خامس ذكره بعضهم وحاصله التخيير بين التوزيع والقرعة لتعذر الاحتياط التام، ففي التوزيع موافقة قطعية في البعض مع المخالفة في البعض، وفي الثاني احتمال للموافقة القطعية في الكل مع احتمال المخالفة كذلك ولا ترجيح بينهما.

وفيه ان الأخذ بالموافقة القطعية في البعض في هذه المقامات اولى في حكم العقل والعقلاء، فمادام يمكن العمل بالتوزيع لاتصل التوبة الى القرعة. والاقوى من بين هذه الوجوه هو وجوب التوزيع، ودليله سيرة العقلاء

فانها جرت على هذه القاعدة- اى قاعدة العدل والانصاف فى الاموال المشكوكة- ولم يردع عنه الشارع بل امضاها فى بعض مواردنا بالخصوص، مثل ما ورد فى ابواب الصلح عن السكونى عن الصادق عليه السلام فى رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه الاخر دينارا فضاع دينار منها قال: «يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الاخر بينهما نصفين»^(١).

وقد افتى به المشهور كما صرح به فى الدروس ومعظم الاصحاب كما فى الجواهر.^(٢)

فان كان فى الرواية ضعف ينجبر بالشهرة، ويدل عليه ايضا ما ورد فى المال الذى فى يد رجلين مع دعواهما فيه وهو صحيحة عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجلين كان معهما درهمان فقال: «احدهما الدرهمان لى وقال الاخر هما بينى وبينك. فقال عليه السلام: اما الذى قال هما بينى وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما»^(٣). والاصحاب افتوا به ايضا ظاهرا بل يظهر من بعض كلماتهم اجمالا انهم تعدوا عنهما الى غير مواردنا، والظاهر انه ليس ذلك الا لانهم فهموا معنا عاما.

وهناك روايتان اخريان واردتان فى التداعى على عين واحد يشهد لعمومية القاعدة، وهى ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان فى دابة وكلاهما اقاما البيعة انه انتجها ففضى بها للذى فى يده وقال: «لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين»^(٤).

١- وسائل الشريعة، المجلد ١٣، الباب ١٢ من ابواب الصلح، الحديث ١.

٢- جواهر الكلام، المجلد ٢٦، الصفحة ٢٢٧ - ٢٢٦.

٣- وسائل الشريعة، المجلد ١٣، الباب ٩ من ابواب الصلح، الحديث ١.

٤- وسائل الشريعة، المجلد ١٨، الباب ١٢ من ابواب كيفيته الحكم، الحديث ٣.

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما ... فقيل له : «فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة؟ فقال : احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين ، الحديث» .^(١) ولا يخفى انه وان كان مورد الخبرين وموضوعهما واحدا الا ان تعدد الطرق يدل على تعدد الاحاديث .

ان قلت : ان هذه الروايات لم ترد في موضع الضمان ، فالتعدى منها الى محل الكلام غير ممكن لانه قياس مع الفارق .

قلنا : اولاً قد لا يكون هناك ضمان لعدم وقوعه تحت يده ، بل اختلط الحلال والحرام بغير فعله وبلا ضمان كما اذا كانت الاموال في بيت مشترك بينهم فاختلطت ، او في محل لا يكون في يد واحد منهم . وثانياً يظهر من لحن الروايات وتناسب الحكم والموضوع ان هذا حكم المال المردد بين اثنين وشبهه من غير دخل للضمان وعدمه ، اما كون ذلك بسوء اختياره او عدم سوء اختياره فهي مسألة اخرى قد عرفت الجواب عنه .

ويؤيد ذلك فهم الاصحاب وتعديهم عن موردها الى موارد آخر مخالفة لها من بعض الجهات ، فهذا كله دليل على كونها ناظرة الى امضاء ما عند العقلاء من قاعدة العدل والانصاف .

هذا كله اذا كان المقدار معلوماً ، ومنه ومما سبق في المسائل السابقة يظهر حال ما اذا كان المقدار مجهولاً فان الواجب حيثئذ الاخذ بالقدر المتيقن كما سبق ، وان كان الاختلاط موجبا للاشاعة والاشترك ودار الامر بين الاقل والاكثر ثم المعاملة معه معاملة المقدار المعلوم من التنصيف او غيره

من المباني ، واما لو كان دائرا بين المتباينين فاللازم المصالحة معهم جميعا على المال المشكوك ثم التنصيف بينهم ، والحاصل ان الحكم فى المسألة هو الاخذ بقاعدة العدل الا اذا كان هو السبب فى ابهام المالك وجهالة حاله فحيثئذ يحتاط .



المسألة الرابعة : هذا كله اذا كان الحرام فى الخارج ، اما اذا كان حق الغير فى ذمته فلا يجرى فيه حكم الخمس - علم صاحبه او لم يعلم - والكلام هنا فى مقامين الاول فى عدم جريان حكم الخمس فيه ، الثانى فى الصور المتصورة فى المسألة .

اما الاول : فالوجه فيه ان الخمس انما هو فى فرض الاختلاط ، ولا يتصور ذلك الا فى الاعيان الخارجية لا فى الذمة .

وفى تقريرات بعض الاعاظم^(١) انه تارة يتلف المختلط ... واخرى يختلط فى الذمة بمعنى انه يتلف المال الحلال والحرام ولا يدرى كمية واحد منهما . (انتهى) ولم افهم معنى محصلا للمخلط فى الذمة فان مال الحلال هو مال الرجل نفسه ، ومن الواضح ان تلقه لا يوجب ضمانا (ولعل المخلط من المقرر) .

ولكنه - قدس سره الشريف - ذكر فى بعض كلماته فى هذه المسائل طريقا آخر عند اشتباه المالك المجهول بين افراد محصورين بانه يجعل المال المشكوك اذا كان مقداره معلوما (او القدر المتيقن اذا كان مجهولا) فى محل يكون تحت يد الجميع وهذا كاف (كما اذا كانوا مجتمعين فى بيت ويجعل المال فى

١- هو السيد المحقق الميلانى نزيل المشهد الرضوى - قدس سره .

ذلك البيت ويعلمهم بان المال لواحد منهم ، بل يمكن ان يقال : ان اعلامهم بذلك كاف ، لانه تخلية اليد وهو مصداق الاداء عند العرف) وحيث ان كان يدعيه بعضهم او جميعهم يعمل على وفق احكامه (انتهى ملخصا).

وكيف كان هنا تفصيل من بعض اعلام العصر تبعا لشيخنا الاعظم الانصارى من الفرق بين ما اذا كان الحرام ثابتا فى الذمة من اول الامر - كمن اتلف مال الغير بعينه - وبين ما اذا اختلط الحرام والحلال فى ماله اولاً ، ثم تلف الجميع فى يده وانتقل المال المجهول مالكة الى الذمة فى الثانى يجرى حكم الخمس ، وقد بنى هذا الحكم على ان الاختلاط بنفسه سبب لشركة ارباب الخمس فى المال كما فى ساير انواعه من الكنز والمعدن والغوص ، او انه سنخ آخر فلا شركة لاربابه فى المال بل الخمس مطهر للمال عن الاختلاط ، فالمال باق على كونه مخلوطا بالحرام قبل التلف وبعده ، فيستقل مال الغير بعينه الى الذمة لاسهم ارباب الخمس ، ثم قوى الاول واختار الخمس فى خصوص هذه الصورة .

اقول : ليس فى شئ من روايات الباب ما يدل على شركة ارباب الخمس فى المال المختلط الا رواية عمار بن مروان حيث قال رضي الله عنه فيما يخرج من المعادن والحلال المختلط بالحرام ... الخمس ، فان ظاهرها تعلق الخمس به بمجرد الاختلاط مع جهل المالك (والمقدار) ولكن قد عرفت الكلام فى عمار بن مروان وانه مشترك بين الثقة وغير الثقة .

هذا مضافا الى ان لحن ساير روايات الباب كون الخمس مطهرا للمال ، فان قوله رضي الله عنه : «ان الله عزوجل قدرضى من ذلك المال بالخمس»^(١) وقوله رضي الله عنه :

١- وسائل الشريعة ، المجلد ٦ ، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .

«تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمس». ^(١) ظاهر فى هذا المعنى ، نعم اسنادهما محل الكلام ولكن يمكن اخراجهما مؤيدا للمطلوب .
واوضح من ذلك ما عرفت من ان الخمس المعهود انما هو فى الغنائم خاصة بالمعنى الاعم ، وليس المال المختلط منها قطعاً لانه قد يكون فى الواقع اقل من الخمس فليس هنا غنيمة ، واحتمال كون جواز تصرفه فيه بعد اخراج الخمس داخل تحت عنوان الغنيمة مع بعده فى ذاته انما يكون بعد اخراجه مع ان عنوان الغنيمة لا بد ان تكون صادقة قبل اخراج الخمس لانه من قبيل الموضوع له .

فالمقام من قبيل مصالحة قهرية الهية بين المالك للبعض والشارع انمقدس ولاية على المال المجهول ولادليل على حصولها قبل اداته ، ولذا لو ظهر المالك المجهول قبل اداء الخمس كان المال ماله ولا اظن الخلاف فيه ، ولو كان بمجرد الاختلاط يجب فيه الخمس لم يكن وجه لانتفائه بعد ذلك فتأمل .

هذا ولو شك فى تعلقه به بمجرد الاختلاط او كون الخمس مطهراً ، فالاصل يقتضى بقاء كل من المالكين على ملك مالكة الاصلى كما لا يخفى .
واما المقام الثانى : فقد ذكر فيه وجوه اربعة ، من جهة كون الجنس والمقدار كلاهما معلومين او مجهولين او الاول معلوما والثانى مجهولا او بالعكس ، ولكن الاحسن ان يقال هنا امور :

١- ما كان الجنس والمقدار فيه معلومين (كمن يعلم بكون مائة كيلو من الحنطة فى ذمته) .

٢- ما كان الجنس فيه معلوما والمقدار مجهولا مرددا بين الاقل والاكثر

(كمن علم بكون الحنطة فى ذمته ولكن لا يعلم مقداره مائة او تسعين كيلو) .

٣- ما لم يعلم جنسه وكان قيميا (كما اذا تردد التالف بين الابل والغنم) .

٤- ما لم يعلم جنسه وكان مثليا (كما اذا شك فى كونه مائة من حنطة او

شعيرا) وليعلم انه لا اثر للعلم بالمقدار وعدمه فى هاتين الصورتين .

وكل هذه الصور اما لا يعرف صاحبه فى عدد محصور، او يعرفه فى عدد

محصور، او يعرفه بعينه، فالصور اثنا عشر صورة :

اما الاولى من الاربعة : وهى ما كان الجنس والمقدار فيه معلومين ، فان

علم مالكة بعينه لا كلام فى وجوب رده اليه وان كان مرددا بين عدد محصور

فقد عرفت ان القاعدة تقتضى التوزيع بينهم الا ان يكون صاحب المال

هو المقصر فى ذلك فلا يبعد حينئذ وجوب التصالح .

وان كان فى عدد غير محصور فمقتضى ما عرفت سابقا لزوم التصديق به

وان يكون باذن الحاكم على الاحوط .

وفى الصورة الثانية : كما اذا علم ان المال الذى فى ذمته هو الحنطة

ولكن لا يعلم مقداره، فاللازم الاخذ بالقدر المتيقن ثم العمل على وفق

المسألة السابقة فى المالك المعلوم او المجهول بين عدد محصور او غير

محصور .

وفى الصورة الثالثة : كما اذا علم بانه ضامن لاحد شيئين اما الابل او

الغنم، فحيث انه قيمى ويكون الضمان بالنسبة الى القيمة ويدور امرها بين

الاقل والاكثر فالواجب عليه هو الاقل، ثم يعمل بالنسبة الى الحالات الثلاثة

للمالك على طبق المسائل السابقة .

وفى الرابعة : مثل ما اذا علم بانه ضامن لاحد شيئين مثلين كالحنطة

والشعير، فحيث ان الواجب اداء المثل وهو مردد بين المتباينين مقتضى

القاعدة هو الاحتياط^(١) اللهم الا ان يدفع بلزوم الضرر منه، فيرجع الى التصالح او القرعة او الاخذ بقاعدة العدل والانصاف بين القيمتين ولا يترك الاحتياط لا سيما اذا كان هو المقصر في هذا الشك، ثم بالنسبة الى الحالات الثلاثة لصاحب هذا المال يرجع الى المسائل السابقة.

وقد ظهر مما ذكرنا انه لا اثر للعلم بالمقدار وعدمه في الصورتين الاخيرتين لمجهولية الجنس،^(٢) ولانه يؤخذ بالاقل في الصورة الاولى على كل حال وبالنسبة الى المقدار في الاخيرة وان كان يحتاط بالنسبة الى الجنس والله العالم بحقيقة احكامه.

اما اذا دار الامر بين كونه مثليا او قيميا فهو في الحقيقة دائر بين المتباينين فيلزم الاحتياط، فتدبر.



المسألة الخامسة (٣٢ من العروة): لا اشكال في جواز اعطاء خمس المعادن والارباح وشبهها من ناحية المالك، بل الاقوى كما سيأتى في محله - ان شاء الله - جواز اخراج سهم السادة اليهم بلا حاجة الى اذن الحاكم الشرعى، بل للمالك اعطاء الخمس من مال آخر غير ما تعلق به الخمس، فهل الامر في خمس المال المختلط ايضا كذلك ام لا؟

مقتضى ما عرفت من احتمال كونه من باب الصدقة او الاحتياط باعطائه لمن يكون مصداق مصرف الصدقة وسائر الاخماس الاستيذان من الحاكم

١- وذلك بدفع المالك كلا المتباينين وعدم اخذ المدفوع اليه شيئا منهما لعدم علمه بالجنس وهذا الاحتياط ينجر الى التصالح.

٢- فانه اذا لم يعلم الجنس هل هو حنطة او شعير لا اثر للعلم بمقداره من كونه كيلواً او كيلوين لاختلافهما في القيمة.

الشرعى بناء على وجوب الاستيذان منه فى مثل هذه الصدقة ، نعم على القول بان مصرفه ، مصرف ساير الاخماس يكون المالك بالخيار .
 وحيث قد عرفت ان الاحتياط عندنا هو الاستيذان ، فلا يترك هنا ذلك كما لا يترك الاحتياط بعدم تبديله بمال آخر الا باذن الحاكم الشرعى اذا رآه مصلحة ، وقد ورد فى بعض روايات صدقة مجهول المالك الامر ببيعها بطعام فراجع .^(١)



المسألة السادسة (٣٣ من العروة) : لو تبين المالك بعد اداء الخمس فهل هو ضامن كما هو المعروف فى مجهول المالك فى باب اللقطة ، ام لا ؟
 صرح فى العروة بالضمان مطلقا وخالفه كثير من المحشين ، وفى الجواهر : «فى الضمان وعدمه وجهان بل قولان من اطلاق قوله ﷺ على اليد ما اخذت حتى تؤدى ومن انه تصرف باذن المالك الاصلى (وهو الله تعالى) فلا يستعقب ضمانا ثم قال ولعل الاقوى الاول وفاقا للروضة والبيان وكشف الغطاء» .^(٢)

اقول : لا ينبغى الشك فى ان مقتضى القاعدة عدم الضمان بعد كونه بامر الشارع المقدس الذى هو الولى المطلق ، وقاعدة على اليد يخصص بظاهر هذه الروايات لانها اقوى واظهر الا ان يدل دليل على خلافه ، بل ظاهر قوله : «ان الله رضى من الاشياء بالخمس» فى روايتى الحسن بن زياد والسكونى^(٣)

١- وسائل الشيعه ، المجلد ١٢ ، الباب ١٦ من ابواب الصرف ، الحديث ١ و ٢ .

٢- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ٧٥ .

٣- وسائل الشيعه ، المجلد ٦ ، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ و ٤ .

وقوله **الْحِكْمَةُ**: «وسائر المال لك حلال» (في الرواية الثانية) ظاهر جدا في كون تمام الباقي له لا انه مديون بعد ذلك بمال الناس .
وقد يقال: ان الامر في جميع موارد مجهول المالك (غير اللقطة) ايضا كذلك، لعدم ورود نص على الضمان فيها (قاله في مستند العروة) ولكن الانصاف وروود بعض النصوص فيه فراجع ما رواه حفص بن غياث^(١) وان كان في «حفص» كلام .

١- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١٨ من ابواب اللقطة، الحديث ١. سألت ابا عبدالله(ع) عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فاذا اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم، الحديث.

وهذه الرواية وان وردت في ابواب اللقطة لكنها ليست منها في شيء بل قد شبه الامام(ع) المال المجهول مالكة باللقطة، ولا يخفى انه لم يستشكل صاحب مستند العروة في سند الرواية لكنه محل كلام لوجود حفص بن غياث وسليمان بن داود المنقري وقاسم بن محمد في سنها. اما الثالث فلا شك في ضعفه، واما سليمان بن داود فقد وثقه النجاشي والعلامة في خلاصة الرجال، لكن قال ابن الغضائري انه ضعيف جدا لا يلتفت اليه يوضع كثيرا من المهمات. وهذه العبارة صريحة في ضعفه ولا يمكن تأويلها الى معنى آخر بما قيل انه لا يصح الركون الى التضعيفات الصادرة من ابن الغضائري ولا اقل من الابهام في سليمان. واما حفص بن غياث فقد سكت فيه بعض من الرجاليين كالثجاشي، وقال الكشي: «انه عامي ولم يذكره بتوثيق ولا تضعيف» وقال الشيخ الطوسي في عدة الاصول(الصفحة ٣٧٩): «ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغيث بن كلوب والسكوني وغيرهم من العامة عن الامتاع(ع)». (ومراده مما قاله عدم اشتراط المذهب بل اشتراط الصدق)

فترى انه -رحمه الله- نسب العمل بروايات هؤلاء الى الاصحاب، لكن كيف يمكن ذلك والحال ان النجاشي والكشي سكتا في حفص بن غياث ولم يذكره بتوثيق؟ فتلخص ان الصحيح عدم الركون الى هذه الرواية لضعف قاسم بن محمد ولو لم نضعف حفص بن غياث وسليمان بن داود، نعم يمكن الاستناد اليها كمؤيد لا كدليل .

نعم لا ينبغي الشك في ظهور غير واحد من روايات اللقطة في كونه ضامنا اذا وجد صاحبه ولم يرض بالصدقة، فهل هذا الضمان موافق لقاعدة الاتلاف او انه ضمان (تعبدى) يتحقق بمجرد مطالبة المالك بتعبد من الشارع فلا ضمان قبل المطالبة ولا اثر للاتلاف الحاصل بالتصدق بعد ان كان مستندا الى اذن المولى. ^(١)

اقول: هذا شئ عجيب لا يعرف له نظير في الفقه بان يكون مجرد مطالبة المالك موجبا للضمان بعد ان لم يكن هناك سبب له وكان الاتلاف السابق كالعدم، فان بناء الشارع في المعاملات على امضاء السيرة العقلانية لا التعبد المحض: فالاولى ان يقال: ان هذا الضمان من شئون الاتلاف بعنوان احد اطراف التخيير في مسألة اللقطة، ولكنه مراعى ومشروط بشرط متأخر وهو ان يرضى مالكة به لو عرف بعد ذلك والا كانت البرائة على حالها، والشرط المتأخر ليس بعديم النظر في الفقه بل له امثلة كثيرة كما لا يخفى. وهذا هو مقتضى الجمع بين ادلة التصدق وقاعدة على اليد.



المسألة السابعة (٣٤ عروة): لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام كان ازيد من الخمس او اقل، فهل يسترد الزائد في الصورة الثانية وهل يجب عليه التصدق بالمقدار الزائد في الصورة الاولى ام لا؟
فيه قولان وذكرهنا احتمال ثالث وهو ان يسترد الخمس من ارباب الخمس ثم يتصدق بالجميع (كما اذا كان الحرام الواقعى نصفاً وما اعطاه لاهله خمسا فيسترده ثم يتصدق بالنصف بل يمكن ابداء وجه رابع وهو عدم

استرداد الزيادة لانه كان صدقة لله تعالى وما كان لله لا يسترجع ابدا، ووجوب الصدقة بما بقى اذا كان الحرام الواقعى اكثر مما بذل . والمسألة مبنية على ان حكم الشارع هنا بالخمس عند الجهل بالمقدار من قبيل المصالحة الواقعية بين الواقع المجهول ومقدار الخمس وقعت بحكم المالك الحقيقى وهو الشارع المقدس؟ او انه حكم ظاهرى ثابت فى زمان الجهل ، فان كان من قبيل الاول فلا اشكال فى الاجزاء وعدم استرداد الزائد وعدم وجوب بذل شئى آخر كما فى ساير موارد الصلح فى الاموال المجهولة بين الناس ، فاذا صالح زيد وعمرو فى مالهما المجهول على شئى ثم تبين كون مال زيد اقل او كثر مما تصالحا به لم يسترد شئى منه كما هو واضح .

نعم الاحكام الظاهرية ثابتة فى حال الجهل فاذا ارتفع الجهل ارتفعت ولا ينافى ذلك مسألة الاجزاء فى الاحكام الظاهرية عندنا ، فان ذلك ثابت فى الاوامر لا فى الاحكام الوضعية فاذا كان شئى طاهرا (لغسله بماء طاهر بحكم الاستصحاب) ثم تبين كون الماء نجسا والشئ باق حكم بنجاسته بلا اشكال .

وحيث ان ظاهر روايات الباب من قوله : «ان الله رضى من الاشياء بالخمس» وقوله : «ساير المال لك حلال» بل ومناسبة الحكم والموضوع كونه من قبيل القسم الاول ، فالاقوى هو الاجزاء .

مضافا الى انه يمكن التمسك باطلاق اخبار الباب من اجزاء الخمس ولو انكشف كونه اقل او اكثر بعد ذلك ، اللهم الا ان يدعى انصرافها عن صورة انكشاف الخلاف .

وكيف كان كونه مصالحة واقعية هو الاظهر من الادلة ومناسبة الحكم والموضوع وان كان الاحتياط لا ينبغى تركه .

اما احتمال التفصيل بين صورة بذل الزائد على الخمس فلا يسترجع لانه

كان لله وما كان لله فلا يرجع ابدا بخلاف صورة بذل الاقل فان الحرام باق بعد فيدفعه ، مضافا الى ما عرفت من المصالحة الواقعية ان ما لا يرجع من الصدقة انما هو اذا كان بعنوان الصدقة من ناحية المالك ، اما اذا بذله بظن انه ما موربه واقعا ولم يكن كذلك وكان بذل الخمس حكما ظاهريا فليس كذلك كمن ظن الخمس في ماله فبذله لا ريبه ثم تبين عدم كونه مديونا لارباب الخمس وكان العين موجودا فلا ينبغي الريب في اعادته اذ لا يصح اجباره بتحميل ضرر عليه فانه لم يدفع الخمس مطلقا بل انما دفعه مشروطا باختلاط حرام بماله في الواقع فاذا انتفى الشرط بانكشاف الخلاف انتفى المشروط ، فالاولى بناء المسألة على ما ذكرنا والله العالم .



المسألة الشامنة (٣٥ عروة): قال في الجواهر: «لو خلط الحرام بالحلال عمدا خوفا من كثرة الحرام وليجتمع شرايط الخمس فيجتزى باخراجه عصى بالفعل واجزاء الاخراج ، ويحتمل قويا تكليف مثله باخراج ما يقطع معه بالبرائة الزام له باسئ الاحوال ولظهور الادلة في غيره»^(١) .
 وحكى عن شيخنا الانصارى في رسالته في المسألة في بيان وجه عدم اجزاء الخمس هنا بانه كمعلوم المالك حيث ان مالكة الفقراء قبل التخليط ، واقتبس صاحب العروة من كلام الشيخ هنا ما ذكره .
 وقال في المستمسك : «لا يبعد اطلاق النصوص بنحو يشمل الفرض لان الغالب في الاختلاط كونه بعد التمييز ... فتخصيص النصوص بغير الفرض غير ظاهر» . (انتهى)

اقول: ينبغى الكلام اولا فى اطلاق النصوص وشموله لما نحن فيه او الانصراف، والحق انصرافها عن تعمد الخلط للفرار عن اكثر من الخمس، نعم لا انصراف لها عن مجرد تعمد الخلط بعد العلم بالحرام لان كون الحرام معلوما قبل الخلط فرد ظاهر لا يمكن اخراجه منه وان لم يكن غالبيا لكثرة المصداق من الطرفين، لكنه منصرف عن صورة التعمد بقصد الفرار عن الزائد عن الخمس فتأمل.

فاذا لم تشمله العمومات كان الواجب عليه الاحتياط فى المقدار وبذل الاكثر لعدم شمول ادلة اليد له بعد ما عرفت، وكان هذا هو مراد الجواهر من الأخذ باشق الاحوال والا لا دليل على اخذ الغاصب باشق الاحوال كما ذكرنا فى محله بل اللازم اجراء العدالة فى حقه بحسب ظواهر ادلة الشرع، سواء كان اخف او اشق.

وثانيا هل المقام من قبيل مجهول المالك او معلومه؟ قد عرفت ذهاب العروة تبعا للمحكى عن شيخنا الاعظم انه كمعلوم المالك، والحال ان المال المجهول مالكة لا يكون ملكا للفقير الا بعد التصديق به وقبضه والا فهو باق على ملك مالكة الاصلى (والمشهور ان القبض شرط لصحة الهبة ومنها الصدقة).

ولذا تكلف لتوجيهه فى مستند العروة بان المراد كون المال الحرام المعين معلوم المصروف لا معلوم المالك فهو يشابه معلوم المالك من هذه الجهة.^(١)

وانت خبير بان مجرد ذلك غير كاف فى اجراء احكام معلوم المالك عليه، والقياس ليس من مذهبنا لاسيما انه مع الفارق للفرق الكثير بين معلوم

المالك ومعلوم المصرف، نعم لنا ان نقول بانصراف اطلاق روايات الباب منه فيعود الى الامر الاول.



المسألة التاسعة (٣٦ صرورة): لو كان المال المختلط مما تعلق به الخمس في نفسه كما اذا كان حاصلًا من المعدن او الكنز او ارباح المكاسب، فهل يخرج له خمسًا واحدًا للجهتين او يكون هذا الخمس من جهة الاختلاط، ويبقى عليه خمس آخر من جهة الارباح او المعدن او غير ذلك فيجب عليه اخراج خمسين؟

وعلى فرض تعدد الخمس فهل اللازم اخراج خمس الاختلاط اولًا، ثم خمس الارباح وشبهه ام لا، وهل يكون بين الامرين فرق؟ فقد يدعى انه يختلف النتيجة كما سيأتي الاشارة اليه.

قال في مصباح الفقيه: «قال شيخنا المرتضى (قده) وفاقا لغير واحد مالفظة لو كان الحلال مما فيه الخمس لم يسقط باخراج هذا الخمس لعدم الدليل على سقوطه ... والقول بوحدة الخمس كما يحكى ضعيف جدا». انتهى^(١).

وقد صرح الشهيد الثاني في المسالك بانه: «لو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكن الخمس كافيا عن خمسه بل يخرج الخمس لاجل الحرام اولًا ... ثم يخمس الباقي بحسبه من غوص او مكتسب»^(٢).

وقال المحقق النراقي في المستند: «لو كان الخليط مما يجب فيه

١- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٧.

٢- المسالك، المجلد ١، الصفحة ٦٧.

الخمس، خمسة بعد اخراج الخمس بحسبه»^(١).

وقال صاحب الجواهر (قده) في رسالته نجاة العباد ما نصه: «لو كان خليط الحرام مما فيه الخمس ايضا وجب خمس آخر بعد خمس التطهير»^(٢). قلت: لا بد ان نتكلم اولا عن مقتضى القاعدة ثم مقتضى ظاهر نصوص الباب، ولا شك في ان قاعدة عدم التداخل في الاسباب يقتضى تعدد الخمس هنا بتعدد اسبابه.

وان شئت قلت: هذا الخمس سبب لتطهير المال عن الحرام واخراج مال الغير من ماله بمصالحة قهرية الهية، وبعد التطهير يكون مشمولاً لادلة الخمس في المعادن او الارباح او شبهها ولا وجه لسقوط الثاني بالاول. هذا ولكن الذي يظهر من روايات الباب لعله غير هذا^(٣) فان ظاهر غير واحد منها انه جمع المال من ارباح المكاسب طول مدة مديدة وكان مختلطاً بالحرام فامرهم الامام عليه السلام باخراج خمسة، وسائر المال له حلال مع انه مضى عليه سنة او سنوات، ولا اقل انه مطلق من هذه الجهة وكانه عليه السلام وهبه خمس الارباح ببركة تطهير ماله من ناحية الحرام او غير ذلك من الاحتمالات.

ولكن الانصاف ان فهم الاطلاق منها مشكل بعد ما عرفت من اقتضاء القاعدة عدم التداخل لاسيما في الامور المالية، وكيف يمكن ان يقال ان خمس المعدن هنا غير واجب بملاحظة تعلق الخمس من ناحية المال المختلط بالحرام؟

١- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٨.

٢- نجاة العباد، الصفحة ٩٠.

٣- راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

وان شئت قلت : ان خمس المختلط في الحقيقة من قبيل مصالحه حق المالك المجهول بهذا المقدار وافراز ماله عن ماله وهذا لا دخل له بخمس الارياح والمعادن وشبهها ولا يقضى واحد منهما عن الاخر .

ثم انه هل يجب اخراج خمس المختلط اولا ثم اخراج خمس الارياح وشبهها او يجوز العكس ايضا وهل هناك فرق بينهما؟

قال في مستند العروة ما حاصله : ظاهر العروة تقديم خمس الاختلاط على خمس الارياح ولكن الحق تقديم التخميس بعنوان الارياح ، فان المالك يعلم ان مقدارا من هذا المال هو ملك السادة لا له ولا من المال الحرام فلا بد من اخراجه اولا ليتمحض المال في كونه حلالا مخلوطا بالحرام ، ثم يخمس بعدئذ للتحليل .

ثم قال لاشك في ان هنا تفاوتنا بين الطريقتين فلو فرض مجموع المال ٧٥ دينارا فعلى قول العروة يخرج اولا خمس المجموع للتحليل ١٥ دينارا فيبقى ٦٠ دينارا ثم يخرج خمسه فيبقى ٤٨ دينارا ، اما على طريقتنا يخرج خمس المتيقن كونه من الحلال (فلنفرض كونه ٥٠ دينارا) فيبقى ٦٥ دينارا ثم يخرج خمس الاختلاط ١٣ دينارا فيبقى ٥٢ دينارا ، يتفاوت مع الطريقة السابقة بربع دنانير . (انتهى)^(١)

وفيه اولا : ان المفروض عدم معلومية مقدار ماله فكيف يقدر على تخميسه فلا بد اولا من احراز ماله وان هو الاكمال اختلط بمال رجل آخر معروف لا بد من المصالحة معه او شبهه حتى يعرف مقدار ماله ، ثم يخمسه من ناحية الارياح فما دام ماله غير معلوم كيف يصح له اخراج خمسه نعم باخراج خمس الاختلاط تقع المصالحة الشرعية مع المالك المجهول بامر من

الشارع المقدس فتبين مقدار ماله ثم يخمسه من ناحية الارياح او شبهها .
ثانيا : لماذا يؤخذ بالقدر المتيقن ، فان اليد اما حجة هنا فاللازم الاخذ
بالاكثر ، وان لم يكن حجة كان الزائد من المال المجهول بين الطرفين
لا يمكن تبين حاله الا بالخمس .

وما اعتذر به عن هذا الاشكال في الهامش من ان اليد على فرض اجرائه
دليل على الملكية لا على كونه من الارياح خلاف المفروض فان المفروض
كون ماله منحصر في الارياح مثلا والحرام ، كما هو ظاهر كثير من
روايات الباب .

وكذا اعتذاره بان اليد لا تجرى في موارد الاختلاط والا لم يحتج
الى التخمس غير نافع فان مفهومه عدم جريان اليد في المقام فيبقى المال
مشكوكا بينه وبين غيره ، فلا بد من تبين حاله بالتخمس اولا ثم تخميسه
من جهة الارياح . ولا يجوز الاخذ بالقدر المتيقن من الحلال لاحتمال كونه
اقل من الحلال الواقعي فيوجب تقليل الخمس المخرج منه (فاذا كان الحلال
الواقعي ٥٠ دينارا كان خمسه ١٠ دنانير مع انه لو كان القدر المتيقن
من الحلال عندئذ ٤٠ دينارا كان خمسه ٨ دنانير) وذلك يوجب تنقيصا في
حق ارباب الخمس على انه لا يوجد دائما مقدار متيقن في البين بل قد يكون
مجهولا من رأسه .

هذا وقد ظهر مما ذكرنا ان ما يجرى على بعض الالسن في عصرنا لاسيما
بالنسبة الى اموال بعض اعوان الظلمة وشركاء الطواغيت من وجوب اخراج
خمسين منها الظاهر في اعطاء ثلثة اخماس لاربابها واخذ خمسين منها لبيت
المال خلاف التحقيق بل الظاهر وجوب اخراج خمس التحليل اولا ثم اخراج
خمس الارياح بعد ذلك لعين ما ذكرناه .

والفرق بين الامرين ظاهر ، فلو كان المال ٥٠ دينارا فعلى طريقتنا يخرج

خمسه فيبقى ٤٠ ديناراً، ثم يخرج خمسة فيبقى ٣٢ ديناراً، اما على ما هو الجارى على الالسن يخرج من اول الامر ٢٠ ديناراً فيبقى ٣٠ ديناراً والفرق بينهما بدينارين، وهذا امر كثير فى الاموال الضخمة .



المسألة العاشرة (٣٧ حروة): لو كان الحرام المختلط من الخمس او الزكاة او الوقف الخاص او العام فهل هو كمعلوم المالك فلا تصل التوبة الى اخراج الخمس (بل اللازم العمل بما مر من المصالحة او التنصيف فى المقدار المجهول او ملاحظة اليد بتفاوت المقامات) او تجرى عليه احكام الخمس، او يفصل بين الاوقاف فتكون كمعلوم المالك، وبين الاخماس والزكوات فتكون كمجهول المالك؟ وجوه واقوال .

قال فى الجواهر: «لو كان الاختلاط من اخماس او زكوات فهو كمعلوم الصاحب فى وجه قوى وفى الكشف ان الاقوى كونه كالسابق، ولو كان الاختلاط مع الاوقاف فهو كمعلوم الصاحب فى وجه قوى»^(١).

واختار فى العروة ايضا اللاحق بمعلوم المالك وكذا المحشون فيما رأينا من كلماتهم وهو الاقوى، والوجه فيه اما فى الأوقاف الخاصة فانها ملك خاص وفى الاوقاف العامة ملك الجهة، وكذا فى الاخماس كما هو الحق، واما فى الزكاة فان قلنا انه ملك الجهة ايضا فلا كلام، وكذا اذا قلنا بانه من قبيل الحق فانه يبقى على ملك مالكة مع تعلق حق به من ناحية الفقراء واشباههم فليس ملكا لمجهول كما هو ظاهر، والعجب من كاشف الغطاء -قدس سره- انه كيف الحقه بمجهول المالك مع انه ليس كذلك قطعاً وتعلق

الملك بالجهة مما لا ينبغي الريب فيه، وإى فرق بين الاوقاف العامة والاختماس وشبهها.



المسألة الحادية عشرة (٣٨ عروة) : اذا تلف المال المختلط قبل اخراج خمسته (او تلف فى يده على نحو يوجب الضمان) فهل الواجب عليه اداء الخمس منه، او اللزوم اجراء حكم مجهول المالك عليه من التصديق؟ فيه خلاف. ظاهر الجواهر او صريحه هو الاول^(١) وهو المستفاد من المحقق الهمداني وبه قال فى العروة، ولكن صريح غير واحد من اعلام المحشين هو الوجه الثانى، وهو الاقوى عندنا وان كان الاحوط المصالحة مع الحاكم الشرعى فى مقداره ثم صرفه فى ما ينطبق على المصرفين.

والمسألة مبنية على ما مر سابقا من ان الخمس ثابت فى المال المخلوط بمجرد الاختلاط بحيث يكون ارباب الخمس شركاء فى المال (بناء على الاشاعة فى الخمس) نظير ساير موارد الخمس، او ان المال الحرام المخلوط يبقى على ملك مالكة ولكن يجب تطهيره باداء الخمس منه، وكأنه مصالحة شرعية قهرية تقع باذن المولى الحكيم بالنسبة الى المال المجهول، وحيث قد عرفت ان ظاهر الادلة هو الثانى فاللزام القول بانتقال المال الحرام بعينه الى الذمة بالاتلاف ولا معنى حينئذ للاختلاط، لان مال الانسان بعد التلف لا يتقل الى ذمته فليس فى ذمته الا الحرام، فلا يصدق عليه حينئذ عنوان المال المختلط حتى يجب فيه الخمس فلا يبقى مجال الا لاجراء احكام مجهول المالك عليه، واذا لم يعلم مقدار الحرام فاللزام الرجوع الى البرائة عن الزائد

عن القدر المتيقن . اللهم الا ان يقال : ان تقصيره في مقدمات هذا الضمان يوجب عليه الخروج القطعى منه لاشتغال ذمته به وهذا ان لم يكن اقوى فلا اقل من انه احوط .

اما على القول الاول - اى تعلق الخمس - فان لم يعلم مقدار المختلط حتى يحاسب خمسه فهل الواجب عليه دفع ما يتيقن به البرائة او يجوز الاقتصار على القدر المعلوم منه؟ قال في العروة : الاحوط الاول والاقوى الثانى ، وذكر الوجهين فى الجواهر واطاف اليه وجها ثالثا وهو وجوب الصلح مع الامام لانه من هذه الجهة كمعلوم صاحب (فان الخمس مال الامام ﷺ او لاربابه تحت نظره) .

اقول : لماذا تجب المصالحة مع انه ليس فى الذمة اختلاط ، غاية الامر انتقل خمس المال الى ذمته ولكن لا يعلم مقداره واللازم الاخذ بالمتيقن .



المسألة الثانية عشرة : لو باع المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه ، يأتى فيه الخلاف المتقدم من انه لو قلنا بتعلق الخمس بمجرد الاختلاط وشركة ارباب الخمس فى المال ، فالبيع فضولى بالنسبة الى حصتهم ، وان قلنا بان الخمس فى المقام مصالحة قهرية لاهية لاملكا لارباب الخمس فكذلك البيع فضولى لكن بالنسبة الى مال المالك المجهول .

ثم لو امضى الحاكم الشرعى البيع بما انه ولى الغيب والقصر فقد انتقل الخمس من المبيع الى الثمن على القول الاول وانتقل سهم مالك المجهول منه الى الثمن على القول الثانى .

هذا وقد قال فى العروة : «اذا تصرف فى المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باعه مثلا فيجوز لولى الخمس الرجوع اليه» . انتهى وهذا الكلام

كما ترى لا يخلو عن مناقشة اذ المالك كان ضامنا قبل الاختلاط فضمائه بعده ليس شيئا جديدا كما قد توهمه عبارة العروة .
 ولا يخفى انه يجب على الحاكم الشرعى مراعاة مصلحة المالك المجهول فيجوز البيع اذا كان بمصلحته كما اذا باعه باعلى القيم او باعه بقيمة قليلة فيما اذا لم يمكن حفظه مدة طويلة كالخضروات والثلج .

٦- الارض التي اشتراها الذمي من المسلم

المعروف بين الاصحاب وجوب الخمس في الارض التي اشتراها الذمي من المسلم، ولكن هذه الفتوى غير معروفة عند من تقدم على الشيخ -قدس سره- ولذا قال المحقق النراقي في المستند: «وجوب الخمس فيها مذهب الشيخ واتباعه وهو المشهور بين المتأخرين وعن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وهو كذلك ... خلافا لظاهر كثير من القدماء حيث لم يذكروا هذا النوع ومال اليه الشهيد الثاني في بعض فوائده لتضعيف الرواية - وهو ضعيف - او لمعارضتها مع ما مر من الأخبار المحاصرة للخمس في خمسة»^(١).

لذا قال في الجواهر بعد ذكر وجوب الخمس فيه: «عند ابني حمزة وزهرة واكثر المتأخرين من اصحابنا بل في الروضة نسبتة الى الشيخ والمتأخرين اجمع»^(٢).

وقال في المعتبر: «روى جماعة من الاصحاب ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما» ثم قال: «وقال مالك يمنع الذمي من شراء ارض المسلم اذا كانت عشرية لانه تمنع الزكاة فان

١- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٥.

٢- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٦٥.

اشترها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو قول اهل البصرة وابى يوسف ... وقال الشافعى واحمد يجوز بيعها من الذمى ولا خمس عليه ولا زكاة كما لو باع السائمة من الذمى ... والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن»^(١).

وقال العلامة فى المتهى: «الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس ذهب اليه علمائنا»^(٢).

فقد تحصل مما ذكرنا ان وجوب الخمس هو المعروف بين الشيخ ومن تأخر عنه ولكن غير معروف بين من تقدم عليه وليكن هذا على ذكر منك .
واستدل على هذا الحكم بصحيفة ابى عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام قال: «ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس»^(٣) . والرواية صحيحة الاستناد لوجه لتضعيفها، وقد يؤيد ذلك بمرسلة المفيد عن الصادق عليه السلام قال: «الذمى اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس»^(٤) . وهذه رواية اخرى لاختلاف المروى عنه .

اقول: والذى يوجب الوهن فى الاستدلال والابهام فى مفهوم الرواية ما عرفت من ذيل كلام المحقق عند نقل الاقوال حيث يظهر منه ان كلام العامة واختلافهم فى تعلق الخمس بهذه الارض انما هو تعلق الخمس بعوائدها لا بعينها وان الكلام فى الاراضى العشرية التى يؤخذ منها العشر بعنوان الزكاة فالذمى لا يعاف عن الزكاة بل يؤخذ منه عشرين بدل العشر، خلافا لبعضهم حيث قال: لا يؤخذ منه خمس ولا عشر، ومن الواضح انه لا يربط له بما نحن

١-المعتبر، المجلد ٢، الصفحة ٦٢٤ .

٢-المتهى، المجلد ١، الصفحة ٥٤٩ .

٣-وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

٤-نفس المصدر، الحديث ٢ .

بصدده من خمس الاعيان، والعجب ان المحقق نقل هذه الاقوال عنهم في مقابل اقوال الاصحاب بحيث يستفاد منه ان مصب اقوال الاصحاب ايضا هذا والا كان عليه التنبيه على هذا الاختلاف الفاحش .

واوضح حالا منه ما افاده شيخ الطائفة في كتاب الزكاة من الخلاف في هذا الباب في المسألة « ٨٢ » : « اذا اشترى الذمي ارضا عشرية وجب عليه فيها الخمس وبه قال ابو يوسف فانه قال عليه عشرين وقال محمد عليه عشر واحد وقال ابو حنيفة تنقلب خراجية وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج » .

ثم قال : « دليلنا : اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في هذه المسألة وهي مسطورة لهم منصوص عليها روى ذلك ابو عبيدة الحذاء ... » ^(١) .

(وفي المسألة ٨٥ و ٨٦ ايضا ما يدل على المقصود) وظاهر هذه العبارة ان ما اجمع عليه الاصحاب هو خمس عوائد الارض لا خمس عينها، لانه ذكر هذا القول ثم قال وبه قال ابو يوسف مع ان قول ابي يوسف انما هو في عوائد الارض .

ولصاحب المدارك ايضا في المقام كلام يؤيد ما عرفت حيث قال : « وقال بعض العامة ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس، ولعل ذلك هو المراد من النص » . انتهى ^(٢) .
وللمحقق الهمداني في مصباح الفقيه كلام اوضح من هذا حيث انه بعد ذكر كلام المدارك .

قال : « والانصاف ان هذا الاحتمال في حد ذاته - بعد الالتفات الى خصوصيات المورد ... في غاية القوة ولكن رجح عنه في آخر كلامه لاطلاق

١- الخلاف، كتاب الزكاة، الصفحة ٣٠٠ .

٢- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٣٨٦ .

النص ، واستلزامه للحمل على التقية الذي هو مخالف للاصل^(١) .

وقال صاحب المعالم فى متقى الجمان : «ظاهر اكثر الاصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس فى هذا الحديث معناه المعهود ولينظر فى ذلك مجال ويعزى الى مالك القول بمنع الذمى من شراء الارض العشرية وانه ان اشتراها ضوعف (عليه) العشر فيجب فيه الخمس وهذا المعنى يحتمل ارادته من الحديث ... ومع قيام هذا الاحتمال بل قرينه لا يتجه التمسك بالحديث فى اثبات ما قالوه^(٢) .

والعجب من بعض الاعلام فى محاضراته حيث قال : بان الشايخ فى زمن الباقر عليه السلام كان هو مذهب ابي حنيفة على ما ذكره صاحب الحدائق ، وانما اشتهر مذهب مالك والشافعى والحنبلية فى سنة ٥٥٠ .

اقول : اولا قد عرفت نقل هذا القول عن ابي يوسف وهو تلميذ ابي حنيفة ، وثانيا الأفعال الجارية على لسان ائمتهم الاربعة لم تكن مما ظهر فى خصوص زمانهم بل كانت جارية على السن فقهائهم من قبل غالبا ، فلا يرد اشكال من هذه الناحية مضافا الى انه ليس الكلام فى خصوص الخمس بل الكلام فى ان مصب جميع فتاواهم هو عوائد الارض لا رقبته وهذا امر لاسترة عليه .

نعم الاشكال الذى قد يبدو فى الذهن - كما اشار اليه سيدنا الاستاذ العلامة البروجردى رضوان الله تعالى عليه - هو ان كتاب المبسوط للشايخ متاخر عن الخلاف وقد اختار فيه كون الخمس فى رقبة الارض كسائر الاخماس^(٣) .

١- مصباح الفقيه ، الصفحة ١٣٢ .

٢- متقى الجمان ، المجلد ٢ ، الصفحة ١٤٤ .

٣- المبسوط ، المجلد ١ ، الصفحة ٢٣٧ .

ولكن الانصاف ان كلامه في الخلاف اصرح واوضح فلا يمكن رفع اليد عنه فتأمل .

وقال صاحب الحدائق بعد نقل كلام صاحب المعالم في المتقى وذكر قرائن له ما نصه : «وبالجملة فما ذكره المحقق المشار اليه لا يخلو عن قرب» .^(١)

فاشكال هؤلاء الاعلام او تضعيفهم اما هو المشهور بين المتأخرين دليل على عدم كون الحكم اجماعيا ولا من قبيل المسلمات بينهم وان فتح باب الخلاف فيه ممكن جدا .

وكان المحقق العلامة المجلسي لما هذا الاختلاف وامكان احتمال صحيحة ابي عبيدة على وجهين مختلفين جمع بينهما وقال : «والظاهر ان الاختيار الى الامام او نائبه في اخذ العين او القيمة او خمس الحاصل كل سنة ويحتمل ان يكون الاختيار الى الذمي» .^(٢)

فالخمس يتعلق بالعين اولا بالذات بنظره ولكن للحاكم الشرعي عدم اخذ الخمس منه ويقيها بحالها ويأخذ الخمس من عوائدها ، ولاربط لهذا الخمس بالزكاة بل خمس منافع العين لاشترك ارباب الخمس فيها .

والحاصل : ان العمدة في المقام هو حديث ابي عبيدة ، وهو وان كان ظاهرا في بدء النظر في المعنى المشهور للخمس الا ان وروده في جوف يحكم عليه ما عرفت من فتوى العامة يشهد على حمله على هذا المعنى .

ومما يويده امور :

١- عدم تعرض قدماء الاصحاب له غالبا مع كونهم في مقام بيان ما يتعلق

١- الحدائق الناظرة ، المجلد ١٢ ، الصفحة ٣٦١ .

٢- روضة المتقين ، المجلد ٣ ، الصفحة ١٢١ .

الخمس به ، فعدم ذكرهم دليل على خلافهم في المسألة .

٢- مصححة عبدالله بن سنان : «ليس الخمس الا في الغنائم» .^(١)

بناء على كون المراد منه المعنى الاعم كما مر في صدر ابحاث الخمس ، وان المراد من الآية ايضا هو الاعم ، وهذا المعنى شامل لجميع موارد الاخماس لا يشذ منه شاذ (وقد عرفت الاشكال في كون خمس المختلط من قبيل الخمس بالمعنى المعروف) ومن الواضح ان محل الكلام ليس من الغنائم والفوائد دائما ، فان الذمى كثيرا ما لا ينتفع بالارض ازيد مما بذل في مقابلها من الثمن .

٣- الروايات الحاصرة للخمس في خمسة مثل ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال : «الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة» . الحديث .^(٢) وظاهرها نفى الخمس في محل الكلام .

ومثله ما رواه حماد بن عيسى قال : «رواه لى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال : الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة» .^(٣)

وكذا ما رواه على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتى عن على عليه السلام : «... والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص» .^(٤) (والحصر فى الاخير فى الاربعة انما هو

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٤ .

٣- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٩ .

٤- نفس المصدر ، الحديث ١٢ .

لاندرج الملاحة في المعادن بمعناه الاعم) .

٤- ما يظهر من بعض روايات الجزية ، انه كان من المتداول بين العامة وحكامهم اخذ الخمس من اراضي اهل الذمة (سوى الجزية المعمولة على رؤوسهم) وهي ما روى عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام : ارايت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء . فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .»^(١)

وهذه الرواية وان لم تخل عن بعض الابهامات في ناحية سندها ودلالاتها ، ولكن يمكن جعلها مؤيدة للمقصود .

وقد ذكر العلامة المجلسي في روضة المتقين : «ان هذا الخمس وضعه الخليفة الثاني وان قول الامام عليه السلام هذا شيء صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هو من اجل التقية» .

فمن هذا كله يشكل الفتوى بوجود الخمس بمعناه المعروف في هذه الاراضي ، فالاحوط المصالحة مع الذمي بالنسبة الى رقبة الارض وبالنسبة الى عوائدها للعلم الاجمالي بتعلق الخمس باحدهما من غير تعيين خاص ، نعم مقتضى الاصل وجوب الاحتياط عليه بالجمع بينهما ، ولكن مقتضى الاصل ايضا عدم جواز الاخذ منه من ناحية الحاكم الشرعي الزائد من القدر المتيقن فالطريق هو المصالحة فتدبر جيدا .

ولكن الاقوى تعلق الخمس بخصوص العوائد لما مر من المؤيدات
الموجبة للاطمينان بالحكم .



بقي هنا امور

قد عرفت ان الحكم بوجوب الخمس فى رقة الارض التى اشتراها
الذمى محل اشكال من اصله ، ويحتمل قويا تعلق الخمس بعوائد الارض اى
يضاعف عليه العشر (اى الزكاة) ويؤخذ منه الخمس ، ولكن على كل حال هنا
امور يتفرع على كل من القولين (القول بتعلقه برقة الارض والقول بتعلقه
بعوائد الارض) وبعضها يتفرع على القول المشهور - اى تعلقه برقة الارض
لا بد من ذكرها ، فنقول ومنه جل ثنائه نستمد التوفيق والهداية .

١- هل الحكم عام شامل لكل ارض - سواء كانت ارض مزرع او مسكن
او دكان او خان او غيرها - او خاص بارض المزرع؟

قد يقال كما فى الجواهر : «ان ظاهر النص والفتوى بل هو صريح جماعة
عدم الفرق بين ارض المزرع والمسكن وغيرهما ، خلافا لما عن المعتمد
حيث خصها بالمزرع دون المسكن وتبعه عليه فى المنتهى بعد اعترافه بان
اطلاق الاصحاب يقتضى العموم ، واستجود الاختصاص فى المدارك ، كما
ان صاحب الجواهر قواه اولاً ثم رجع عنه اخيراً وقال الاولى ثبوت الخمس
سواء كانت مزرعا او مسكناً»^(١)

واختاره ايضا صاحب العروة وجمع من محشيتها بينما اختار غير واحد
منهم التفصيل بين ما اذا وقع البيع على المسكن وشبهه بعنوان الارض (كما

اذا قال اشترت ارض هذه الدار بكذا وكذا) وبين ما اذا وقع على عنوان الدار او الدكان، فالمسألة ذات اقوال ثلاثة .

وحيث قد عرفت ان العمدة في المسألة هي صحيحة ابي عبيدة الحذاء^(١) فاللازم الرجوع اليها، والانصاف ان قوله **الذمي**: «ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس» ظاهر في شراء الارض بعنوانها لا بعنوان انها جزء من الدار او الدكان، وهذا الظهور مما لا ينبغي الريب فيه .

لا اقول ان الارض تبع كتبعية المسامير والاسلاك الكهربائية وشبهها حتى يقال بان الارض ليست كذلك قطعاً بل هي من اجزاء المشمن ولذا يقسط عليها الثمن ولو ظهرت مملوكة للغير تبعضت الصفقة (كما ذكره في مستند العروة «ص ١٧٧») بل اقول ان النص ظاهر فيما اذا كانت الارض مستقلة في عنوان المعاملة لاجزاء لشيء آخر .

نعم يمكن دعوى الغناء الخصوصية ولكن القطع به مشكل جداً، لان حكمة هذا الحكم غير واضحة عندنا وهل هي المنع عن استيلاء غير المسلمين على اراضيهم الزراعية او هي اعم منها؟
نعم اذا صرح في المعاملة بانه انما يشتري ارض المسكن في المعاملة بكذا، فشمول الاطلاق غير مانع له .

هذا كله اذا قلنا بمقالة المشهور، واما على المختار من كون الخمس في العوائد فلا ريب في اختصاصه بالاراضي الزراعية كما هو ظاهر .

٢- هل مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الاخماس ام لا؟

ظاهر فتاوى المشهور هو الاول كما ذكره التراقي في المستند حيث قال:
«الظاهر موافقا لظاهر الاصحاب انه كساير الاخماس»^(٢) .

١- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

٢- مستند الشريعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٥ .

وما ذكره المحقق الهمداني حيث قال: «اما مصرفه فالمعروف بين من اثبته هو مصرف خمس الغنيمة».

ولكن مع ذلك يظهر من جماعة من متأخري المتأخرين (على ما حكاه المحقق النراقي في المستند) خلافه فجوزوا ان يكون المراد تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الاراضى عشرية كما هو مذهب مالک (انتهى).

واستدل في مصباح الفقيه بانصراف اطلاق الخمس الى ارادة الخمس المعهود اما بدعوى صيرورته حقيقة فيه في عصر الصادقين عليهم السلام ... او المعهودة الموجبة لصرف الاطلاق اليه حيث لو كان المراد غيره لوجب بيانه. ^(١)

وما ذكره حسن ولكنه مبنى على ما ذهب اليه المشهور من تعلق هذا الخمس بعين الارض لا بعوائلها، واما على الثاني وهو المختار فلا ينبغي الشك في كون المصرف مصرف الزكاة بعينه لانه زكات مضاعفة فيصرف في مصارفها، فكل من هذين القولين ناظر الى مبنى ولا ينبغي جعلهما قولين مختلفين في محل واحد كما يظهر من بعض ما مر آنفاً.

٣- هل الحكم خاص بالاشتراف في البيع، او يشمل مطلق المعاوضات، او هو اعم منها فيشمل جميع الانتقالات حتى مثل الهبة والصلح بلا عوض وغيرهما؟

نسب الى ظاهر المشهور الاول، والثاني الى كاشف الغطاء، والثالث الى ظاهر الشهيدين.

قال في مصباح الفقيه: «مقتضى الجمود على ظاهر النص والفتوى قصر الحكم المزبور على خصوص ما لو اشترافها الذمي من مسلم ولكن

صرح كاشف الغطاء بعمومه لما تملكها منه بعقد معاوضة كائنة ما كانت دون الانتقال المجاني وعن ظاهر الشهيدين عمومه حتى في الانتقال المجاني^(١).

وصرح في الحدائق بعدم جواز التعدي عن مورد النص، وهو ظاهر بعض محشى العروة وان اختار هو التعدي الى مطلق المعاوضات.

اقول: لا ينبغي الشك في ظهور النص وهو صحيحة ابي عبيدة في الشراء، انما الكلام في انه هل يمكن الغاء الخصوصية عنها وتنقيح المناط بالنسبة الى مطلق المعاوضة او مطلق الانتقال؟ فان قلنا بان العلة في هذا الحكم هي عدم تسلط الكفار على اراضي المسلمين فالتعدي الى مطلق المعاوضات بل مطلق الانتقالات ظاهر، ولكن اني لنا اثبات ذلك بدليل قطعي وان كان مضمونا فالظن لا يغني عن الحق شيئا وحيث ان ذلك يشكل القول بالتعدي مطلقا، اللهم الا ان يقال: ان الغاء الخصوصية العرفية هنا حاكم وان لم يعلم المناط فان العرف لا يفرق بين الاشتراء والصلح مع العوض وشبهه ولا شغل له بمناطات الاحكام بل بظواهر الادلة فقد لا يفهم لبعض القيود ظهورا في تقييد الحكم بل يراه من قبيل ذكر المصداق^(٢).

هذا كله على فرض القول المشهور، واما على القول المختار فالظاهر التعدي منه الى مطلق الانتقال لان ظاهره حفظ حق الفقراء من زكات الارضين، فالغاء الخصوصية او تنقيح المناط هنا اوضح.

وقد ذكر في العروة ان الاحوط اشتراط الخمس عليه في عقد الشراء وهل

١- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٣.

٢- كفوله (ع) رجل شك بين الثلاث والاربع حيث لا يرى العرف خصوصية لرجولته الشاك فيرى الحكم ثابتا بالنسبة الى المرأة ايضا.

يصح هذا الشرط؟ الظاهر انه لا مانع منه، ولكن هل يكفي هذا الشرط عن الخمس الواجب عليه (على القول به) او يجب عليه خمس آخر فيه اشكال. ^(١)

فالاولى ترك الشرط والمصالحة مع الذمي فى هذه الموارد على القول المشهور، اما على المختار فقد عرفت ان التعميم قوى فتأمل .

٤- هل يتعلق الخمس بالارض فقط او هى مع الاشجار والابنية وغيرها؟ لا ينبغى فى ظهور النص فى الاول لخروجها عن معنى الارض فلا موجب للخمس فيها بعد كون الخمس على خلاف القاعدة لان اخذ مال الغير يحتاج الى دليل، هذا على القول المشهور اما على القول الاخر فالامر اوضح لان الخمس فيه بمعنى الزكاة المضاعفة .

٥- يتخير الذمي بين دفع الخمس من الارض او من قيمتها، لجوازه فى ساير موارد الخمس بما يأتى فيها من الدليل فينصرف اليه اطلاق الحكم فى المقام - سواء على قول المشهور وغيره - لكن هنا اشكال يجرى على القول بوجود الخمس فى جميع الانتقالات وهو انه اذا دفع الذمي القيمة بدل العين فقد انتقل اليه خمس الارض فيجب عليه خمس هذا الخمس وهكذا .

وان شئت قلت : ارباب الخمس يملكون هذا المقدار من العين بالاشاعة ولكن للمالك ان يبدله بالقيمة ويتملك سهم ارباب الخمس فهذا تملك جديد، فلو قلنا بوجود الخمس فى كل تملك جديد يأتى فيه ما ذكر ولا مناص له الا اعطاء العين فى بعض المراحل فتدبر .

١- من ان الخمس تكليف الهى، امر وضعه ورفع يد الشارع فلا يمكن اشتراطه ضمن عقد كما لا يصح اشتراط اتيان الصلوات اليومية فى اول اوقاتها . لكن لقاتل ان يقول انه من قبيل شرط الفعل بان يدفع الذمي خمس الارض الى اربابه على كل حال سواء كان الخمس لهم واقعام لا فتأمل .

ولم ار من تعرض لهذه المسألة عد المحقق الهمداني حيث اشار اليها في بعض كلماته وقال: «فهل هو بمنزلة شرائه منه ثانيا حتى يثبت فيه الخمس وجهان اوجههما العدم فان هذا لا يعد في العرف شراء الخمس الذي هو من الارض ... فلا يعد عرفا من المعاوضات فضلا عن ان يطلق عليه اسم الشراء». (انتهى)^(١)

اقول: ما افاده من عدم صدق الشراء عليه عرفا حق لا ريب فيه ولكن لا ريب انه نوع انتقال للملك اليه بعوض، فلو قلنا بهذه المقالة في جميع الانتقالات لم لا يدخل في الحكم؟ لاسيما اذا قلنا ان الحكمة فيه عدم المنع عن سلطة الكفار على اراضي المسلمين مهما امكن.

وعلى كل حال ان اختار الذمي بذل القيمة وكانت مشغولة بالزرع او الغرس او البناء (على القول به في مثله) تقوم مشغولة بهذه الامور مع الاجرة لما سيأتى من عدم جواز قلعها من ناحية ولي الخمس كما انه لا وجه لبقائها فيها بدون الاجرة، فالجمع بين الحقين تقتضى بقاءها مع الاجرة كما هو ظاهر. عد ليس لولي الخمس كما عرفت قلع اشجارها ولا تخريب بانيها اذا كانت هذه الامور فيها عند اشترائها، لان المفروض ان الارض انتقلت اليه مشغولة بهذه فله حق فيها من هذه الجهة فكيف يجوز له قلعها، فاذا انتقلت خمس الارض الى اربابه كان عليه الاجرة والا لم يكن للارض فائدة غالبا، نعم لا يجوز له احداث هذه الامور بعد الانتقال اليه لتعلق حق ارباب الخمس بها (على قول المشهور).

٧- يجوز لولي الخمس اخذ الارض او قيمتها وايصالها الى ارباب الخمس، وهل يجوز له ابقائها في يد الذمي او غيره بعنوان الاجارة فيأخذ مال

الاجارة ويوصلها الى ارباب الخمس؟

ولا يختص الحكم بمحل الكلام بل يجرى في جميع موارد الخمس من ان الواجب على ولى الخمس تفريقها بين اهلها، او يجوز له ايجارها واخذ ارتفاعها وتقسيمها بينهم لاسيما اذا كانت مشغولة بشيء مما ذكر.

صرح فى الجواهر فى المقام بتخير الحاكم فى ذلك، وصرح غير واحد منهم ايضا بذلك كصاحب الحدائق والمسالك والروضه وكاشف الغطاء والشهيد فى الحواشى المنسوب اليه فيما حكى عنهم، الى غير ذلك.

بل لم ار من خالف فى ذلك عدا بعض اعلام العصر دام ظله كما فى مستند العروة حيث اشكل فى هذا الحكم بالنسبة الى سهم السادة، فان سهم الامام عليه السلام يجوز التصرف فيه بما هو رضاه واحراز رضاه فى هذا الامر ممكن، اما بالنسبة الى سهم السادة فليس لولى الامر الا الولاية عليهم فى قبض حقهم من الارض وصرفها فيهم اما الايجار فلم يثبت ولايته عليه، نعم لو اخرّ الذمى دفع الارض فله اخذ اجرة المثل منه. ^(١)

اقول: الانصاف كما فهمه الاصحاب عموم ادلة الولاية من هذه الجهة، فالحاكم الشرعى بالنسبة الى الزكوات والاحماس واموال المسلمين من الخراج وغيره كالوالد للولد، بل يستفاد من ادلة ولاية الفقيه اكثر من ذلك فقد تكون المصلحة فى حفظ هذه الاموال وارتزاقهم من ارتفاعها لا تفريق نفس هذه الاموال بينهم، فعليه ملاحظة مصالحهم فى كل مورد بل قد يكون تفريقها بينهم سببا لتضييعها فى مدة قليلة بينما يكون ايجارها سببا لبقائها مدة طويلة مع الانتفاع بمنافعها، ولا يبعد القول بذلك حتى فى مثل زكاة الفطرة وزكوات الاموال ايضا فتدبر.

والحاصل : ان الفقيه بما انه ولي المسلمين وولى ارباب الخمس يجب عليه تدبير امورهم بما هو الاصلح بحالهم ، وتدبير الامور بما هو معروف بين العقلاء من اوضح مصاديق الولاية كما لا يخفى ، وفتح هذا الباب يوجب رفع المضايق الكثيرة من المسلمين عامة ومن الحوزات العلمية خاصة كما لا يخفى على الخبير .

٨- لا نصاب في هذا القسم من الخمس لما عرفت من اطلاق دليله وهو صحيحة ابي عبيدة الحذاء ، سواء قلنا بمقالة المشهور ام قلنا بان المراد الزكاة المضاعف كما لا يخفى بل لم ينقل من احد احتمال النصاب فيها نعم يجرى فيه نصاب الزكاة على المختار .

٩- هل يعتبر فيه نية القربة من ناحية الحاكم الشرعى بعد عدم امكانها من ناحية الذمي ، لعدم امكان التقرب له لمحل كفره؟
ظاهر الجواهر وغيره عدم وجوبه لاطلاق الدليل ولكن حكى عن الدروس وظاهر المسالك وغيره وجوبه للحاكم ، وظاهر العروة واكثر حواشيها ايضا عدم الوجوب .

نعم احتاط بعضهم كسيدنا الحكيم بوجوبها عند الدفع الى السادة .
والعمدة ما عرفت من اطلاق الدليل هنا ، وعدم وجود دليل على وجوب نية القربة من ناحية الفقيه ، بل ذكرنا في باب الزكاة التي هي الاصل في المسألة انه لا دليل على وجوب نية القربة على الحاكم الشرعى لو اخذها من الممتنع فضلا عن الكافر ، وكونها عبادة انما هو بالنسبة الى مؤديها لا بالنسبة الى الحاكم .

١٠- هل هذا الحكم ثابت في غير الذمي من الكفار ام لا؟ مثلاً اذا لم يعمل اهل الكتاب الموجودون في البلاد الاسلامية بشرائط الذمة كدفع الجزية (على ما هو المعروف من انه من اهم شرائطه) او كان هناك رجال من

سائر البلاد الاسلامية بذلوا رثوس اموالهم للتجارات والصنایع فى البلاد الاسلامية ولم يكونوا حربيين بل كانوا مهاندين يعاشرون المسلمين بالمعروف ، فاشتروا بعض الاراضى لهذه المقاصد غير المحرمة على الفرض فهل يقتصر فى الحكم على الذمى العامل بشرائط الذمة ويستثنى هؤلاء ام يقال بشموله لهم ايضا؟

ظاهر صحیحة ابى عبيدة فى بدء النظر الاختصاص بهم وعدم التعدى عنهم لعدم دخولهم تحته ، ولكن لقاتل ان يقول بشمول الحكم لهم بالاولوية القطعية ، ويؤيده ما ذكره فى حكمة هذا الحكم وان الفرض عدم استيلائهم على هذه الاراضى او قلة استيلائهم عليها ولم ار من تعرض للمسألة فيما نظرتة عاجلا ، ولكن الشمول ليس ببعيد من جهة الاولوية او الغاء الخصوصية القطعية والله العالم بحقايق الحاكمه .



بقى هنا مسائل عشر اشار اليها فى العروة الوثقى

الاولى : هل الحكم شامل للاراضى المفتوحة عنوة ام لا؟

قال فى الشرايع «سواء كانت مما فيه الخمس كالاراضى المفتوحة عنوة او ليس فيه كالاراضى التى اسلم عليها اهلها» واذاف اليه فى الجواهر : «حيث يصح بيعها كما لو باعها امام المسلمين فى مصالحهم او باعها اهل الخمس اذ قد عرفت ثبوته فى الاراضى من الغنائم بل قد يقال به فى المبيع منها تبعا لاثار التصرف فيها وفاقا للمحكى عن جمع من المتأخرين بناء على حصول الملك للمتصرف بذلك ، وان كان يزول بزوال تلك الاثار» . انتهى (١)

ولكن عن المحقق الأردبيلي وصاحب المدارك الاشكال فيه وتبعهما في ذلك بعض اعلام العصر.^(١)

والظاهر ان نزاعهم فيه لفظي او قريب منه، وحاصل الكلام في المسألة انه اذا جاز بيعها كما اذا كان باذن الامام في مصالح المسلمين، او قلنا بوجود الخمس في هذه الاراضي (وان كان خلاف التحقيق) فباع السادة حقهم منها، فلا اشكال ولا كلام في شمول الحكم لها لاطلاق الدليل وعدم القرينة على تقييده.

واما في غير هذه الصور، فان قلنا بان الارض المفتوحة عنوة تملك بتبع الاثار فيبيع كذلك فالظاهر ايضا شمول الحكم له لصدق عنوان الشراء عليها، وكون الملك متزلزلا، وتبعاً للآثار غير ضائر بعموم الحكم بعد اطلاق الدليل.

واما اذا قلنا بعدم الملك لها حتى تبعاً للآثار وانه ليس هناك الا حق الاختصاص، فشمول عنوان الشراء له غير واضح الا مجازاً - كما اطلق عليه في اخبار الاراضي الخراجية - فلا يجرى فيه هذا الحكم. ومن العجب تصريح العروة بشموله لها حتى في هذا الفرض، اللهم الا ان يقال بتقيق المناط وشمول حكمة الحكم لها، ولكنه ضعيف جدا.



بقي هنا شيء وهو ان المعروف بين الاصحاب ان هذه الاراضي ملك للمسلمين كافة، بل قد ادعى الاجماع عليه في الخلاف والتذكرة، وقد صرح في روايات كثيرة بانها فيء للمسلمين او انها للمسلمين جميعاً (لمن هو اليوم

ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد) وقد افتى بها كثير من الاصحاب .

ولكن حيث يعامل مع هذه الاراضى - ومنها ارض العراق - معاملة الملك ببناء المساجد وسائر الاعيان الموقوفة وبيعها وشراؤها في هذه الاعصار بل وقبلها وقع فقهاثنا - رضوان الله عليهم - في حيص بيص .

فقال غير واحد منهم بان ذلك انما يكون في خصوص ما اذا رأى امام المسلمين جواز بيع بعضها لمصلحة او في خصوص سهم السادة بناء على ملكهم لخمس الارض (كما هو مختار جماعة) او انها كانت في الموات منها حال الفتح فان احكام المفتوحة عنوة لا تجرى الا على المحياة حال الفتح ولكن مع ذلك قال في مفتاح الكرامة :

بجواز بيع هذه الاراضى ولو مستقلة ومن دون تبعية للآثار بل حكاها عن ظاهر الدروس وجامع المقاصد ، واستدل له بانه كان متداولاً بين المسلمين في زمن الحضور والغيبة عند الخاصة والعامة في الاراضى المشهورة بانها كانت مفتوحة عنوة في جميع الاعصار والامصار الى عصرنا هذا من دون انكار احد لذلك واجراء احكام المساجد على ما جعل مسجداً وكذا اجراء احكام الملكية عليها .

ثم قال : «وحمل ما كان يتصرفون فيه منها في الاعصار السابقة على ان الامام باعه لمصلحة المسلمين او كان مواتاً حين الفتح او ان ذلك كان في خمستها تعويل على الهباء واتكال على المنى»^(١) .

١- مفتاح الكرامة، المجلد ٤، الصفحة ٢٤٣. والظاهران مما دعاه الى هذا القول هو ما نراه من بيع اراضى السواد بلا التفات الى كونها من الموات حال الفتح او غيرها ولا سيما انها كانت معمورة حتى قبل التاريخ .

وتبعه فى ذلك صاحب الحدائق وصرح بان ظاهر الاخبار جواز البيع والشراء من تلك الاراضى مع قيام المشتري بما عليها من الخراج ثم قال : «ويحمل ظاهر المنع الذى اشعرت به تلك الاخبار من حيث كونها فينا للمسلمين على الشراء على وجه يتملكه بذلك من غير وجوب دفع حق المسلمين اى الخراج»^(١).

ولكن صرح غير واحد منهم وفاقا لما فى المسالك بان عدم صحة بيعها ووقفها وهبتها انما هو فيما اذا باع رقبته مستقلة، اما لو فعل ذلك تبعا لاثار التصرف من بناء وغرس وزرع فجائز على الاقوى، فاذا باعها بايع مع شئى من هذه الاثار دخلت فى البيع على سبيل التبع ... فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري . هكذا ذكره جمع من المتأخرين وعليه العمل^(٢).

ولكن صاحب الجواهر انكر ذلك ايضا حيث قال : «انه مناف للدلالة القاضية بانها ملك للمسلمين على كل حال بل قيل ان الملك مناف لترتب الخراج عليها مضافا الى ان بناء الملك على التأييد والدوام دون الدوران مدار الاثار .

اضف الى انه لم يقم دليل على ملكيته تبعا للثار سيما مع ملاحظة فتوى العلماء الذين هم حفاظ الشريعة » . (انتهى ملخصا)^(٣)

اقول : هذه معضلة عويضة ، فمن ناحية تدل الادلة على انها فىء للمسلمين وملكهم جميعا ومن ناحية اخرى نرى بيع اراضى العراق وشبهها دائما - سواء فيها الدور والبساتين والاراضى الزراعية ، بمرأى من علماء الدين ومسمع منهم ، فكل

١- الحدائق الناضرة، المجلد ١٨، الصفحة ٣٠٤ .

٢- مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ١٥٥ .

٣- جواهر الكلام، المجلد ٢٢، الصفحة ٣٢٩ .

منهم تلخص منها بطريقة واخذ مهربا، والعمدة من بينها طرق ثلاثة :

١- بعضهم كصاحبي مفتاح الكرامة والحدائق انكروا بقاء حكم الملكية للمسلمين من اصلها مع انها مشهورة معروفة وقد ورد التصريح بها في روايات كثيرة (وان ورد التصريح بالبيع والشراء في غير واحد من الروايات ايضا لكن لها محامل آخر).

٢- وبعضهم مال الى القول بالملكية الموقته تبعا للأثار مع ما فيه من الاشكال من جهة عدم معروفة الملكية الموقته بين العرف والعقلاء، وعدم ثبوت الخراج في الملك بل هو شبه مال الاجارة، مضافا الى عدم قيام دليل خاص يدل عليه .

اضف الى ذلك عدم كفاية الملك الموقت في الوقف للمسجد وشبهه .

٣- وبعضهم حمل هذه التصرفات على خصوص ما كان مواتا حال الفتح (ولا اقل من احتماله مع حمل فعل المسلم على الصحة) او كان من خصوص سهم السادة - بناء على ملكيتهم لخمس الاراضي - او في موارد راي امام المسلمين المصلحة في بيع بعضها .

وفيه ايضا من الاشكال ما لا يخفى، فانه لا يزل يتصرف في هذه الاراضي كاراضي العراق وما فتحت عنوة في غرب ايران او في الشامات وارضى مصر وغيرها من دون فرق بين جوانبها ونواحيها .
فكل من هذه الطرق الثلاثة فيه مزية واشكال .

وهناك طريق رابع لعله اقوى واولى وهو ان الذي يشتري فيها هو حق الاولوية والاختصاص بها المشابه لحق السرقل في عصرنا، واما احداث المساجد فيها فهو باعتبار انها من مصالح المسلمين فيجوز بيعها وشراؤها لذلك ولما اشبهه وقد اذنوا - عليهم السلام - شيعتهم لذلك، هذا بالنسبة الى

الروايات الدالة على جواز بيعها وشرائها، ولكن مع ذلك لا يسقط الخراج منها وتركه وعدم رعايته بعد البيع والشراء كأنه نشأ عن التسامح والتساهل وقلة المبالاة، والاحوط لاهل الدين والورع ان يحاسبوا خراجها ولا اقل من الاستيذان عن المحاكم الشرعية بالنسبة الى خراجها والله العالم بحقائق احكامه .

وعلى كل حال تعلق الخمس بها اذا لم يدخل الأرض في المبيع مما لا وجه له، ومن هنا يظهر الاشكال في كلام العروة، وكذا اذا دخلت تبعا لما عرفت من ظهور الدليل في استقلالها بالبيع وصدق شراء الأرض لا شراء الدار والدكان وشبهها .

الثانية: قال في المسالك: «ولا يسقط الخمس عن الذمي ببيع الأرض قبل اخراج الخمس وان كان البيع لمسلم، ولا باقالة المسلم له في البيع مع احتمال السقوط هنا»^(١).

وقال المحقق النراقي في المستند بعد التصريح بعدم سقوط الخمس بالبيع لمسلم: «وكذا لا يسقط لو فسخ الذمي البيع، ولو كان ذلك بخيار لاحدهما يشكل الحكم، ويحتمل انتقال الخمس ايضا متزلزلا»^(٢).

اقول: انتقالها من الذمي الى مسلم قد يكون بالبيع ونحوه، واخرى بالارث، وثالثة بالاقالة، ورابعة بالفسخ بالخيار، والظاهر عدم سقوط الخمس في شيء من هذه الفروض الخمسة لاطلاق رواية ابي عبيدة، وما ذكر من ان الملاك هو عدم السلطة فهو من باب الحكمة لا العلة كما هو واضح هذا من ناحية .

١- مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ٦٧.

٢- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٥٧.

ومن ناحية اخرى لو قلنا : ان الاقالة فسخ من اصل (سواء قلنا بالكشف او الانقلاب) اشكل الحكم بوجود الخمس عليه لانحلال العقد من اصله ، وكذا الكلام فى الفسخ بالخيار ولكن هذا الاحتمال بعيد فى المقامين .

هذا من ناحية ثانية ومن ناحية اخرى قد يقال : فى موارد امكان الفسخ بالخيار ان البيع متزلزل من اصله (وكذا فى موارد الشفعة) والحديث منصرف عن مثل هذا الحكم ، ولكن الانصاف ان رفع اليد من الاطلاق بمثل هذه الامور مشكل جدا .

ومن ناحية رابعة قد يقال : انه لو باعها من مسلم شيعى دخل فى مسألة من ينتقل اليه المال ممن لا يعتقد الخمس وانه لا خمس فيه فيكون المعاملة صحيحة فى جميعها حتى فى مقدار الخمس ، ولكن يجاب عنه بان هذا لا ينافى تعلق الخمس بالذمى فاذا انتقل مجموع الارض الى مسلم شيعى وجب الخمس فى ذمته .

ومن جانب خامس قد يقال كما فى مستند الشيعة انه : «لو نقل الذمى الارض الى غيره قبل اخذ الخمس (منه) لم يسقط الخمس بل لا يصح النقل فى قدره ويكون للمشتري الخيار ان كان النقل بالبيع ... ولو اخذ المبيع من الذمى بشفعة فالظاهر تقسيط الثمن اخماسا» .^(١)

والوجه فيه تعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعة وشبهها فيكون البيع فضوليا فى سهم السادة فالبيع باطل او منوط باجازة ولى الامر ، وكذا بالنسبة الى الشفعة فانه لا يصح الأخذ بالشفعة فى سهم السادة لما ذكره فى محله من ان الشفعة انما هو فى ما اذا انتقل اليه بالبيع لا بغيره من التواقل

كالحبة والاصداق والصلح ونحو ذلك». (١)

فتكون الشفعة في خصوص اربعة اخماس الارض باربعة اخماس من الثمن، وكان مراد المحقق النراقي ايضا هذا.

هذا كله على تقدير القول بتعلق الخمس بالعين واما على تقدير تعلقه بالمنافع فلا وقع لهذه الاشكالات، لان المدار على بقائها في يده وزرعها بما يتعلق به الزكاة كما هو واضح.

الثالثة: اذا اشترى الذمي الارض من المسلم وشرط عليه الخمس، فهو على انحاء ثلاثة: تارة يشترط عدم الخمس فهذا الشرط مخالف للشرع قطعاً فلا يصح. وثانية يشترط ان يكون الخمس على المسلم وهو ايضا شرط مخالف للشريعة لان الخمس بحسب حكم الشرع واجب على المشتري الذمي لا على البايع المسلم، وهل يسرى فساد الشرط في هاتين الصورتين الى العقد اولا؟ فيه خلاف ولعل الاقوى الثاني. وثالثة يشترط في ضمن العقد ان يبذل المسلم مالا معادلا للخمس بقصد ابراء ذمة المشتري الذمي وهذا القسم لا مانع منه، لعدم مخالفته لحكم الشرع لجواز دفع الغير عن يجب عليه الخمس، وحيث يكون بامره واشراطه فهو المؤدى للخمس ولو بالتسبيب وهذا المقدار (كاف كمن يستدعى من الغير اداء دينه) ولكن لا يسقط الخمس عنه بمجرد هذا الاشتراط بل انما يسقط بعد العمل به كما لا يخفى.

الرابعة: قال في العروة الوثقى (مسألة ٤٣): «اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان، خمس الاصل للشراء اولا وخمس اربعة اخماس للشراء ثانيا». انتهى.

اقول: مقتضى الاطلاق وجوب الخمس على الذمي في كل شراء ولا دليل على تقييده، فيجب عليه خمس مجموع الارض في الشراء الاول بلا اشكال - كما ذكره في العروة - لكن الكلام في وجوبه عليه في الشراء الثاني فيما اذا دفع قيمة الخمس في الاول بدلا عن دفع العين فملك مجموعها فباعها ثم اشتراها، فهل عليه خمس المجموع او خمس اربعة اخماسها؟ من الواضح وجوب خمس المجموع عليه لانه اشترى (في الشراء الثاني) مجموع الارض لا اربعة اخماسها فقط. وعلى هذا فالصحيح ان يعلق على ما ذكره في العروة هكذا: «الا اذا ادّى الخمس من قيمتها ففي هذه الصورة يجب دفع خمس مجموع الارض ثانيا». هذا كله فيما اذا لم يكن المشتري شيعياً، واما اذا كان كذلك فقد ملك الارض لمجموعها بشرائها من الذمي وذلك لشمول ادلة التحليل للمقام فانه اشتراها ممن لا يعتد الخمس، فاذا باعها من الذمي وجب عليه (اعنى الذمي) خمس المجموع سواء ادفعه قبل بيعها من الشيعي من قيمتها ام لا.

الخامسة: اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء قال في العروة: «لم يسقط الخمس منه» ووافقه كثير من المحشين، ولكن حكى في المدارك عن المحقق في المعبر في كتاب الزكاة والعلامة في جملة من كتبه من ان الزكاة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا لقوله للمكاتب: «الاسلام يجب عما قبله»^(١) ثم اورد عليه بانه يجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً ومتناً، ثم استدل بما ورد في الاخبار الصحيحة من عدم سقوط الزكاة عن المخالف اذا استبصر^(٢)، وبقاعدة

١- عوالي اللثالى، المجلد ٢، الصفحة ٥٢ وبحار الانوار، المجلد ٦، الصفحة ٢٣.

٢- وسائل الشيعه، المجلد ١، الصفحة ٩٧، الباب ٣١ من ابواب مقدمة العبادات.

الاشتغال، وبان لازمه عدم وجوب الزكاة على الكافر لامتناع اداؤها حال الكفر وسقوطها بالاسلام. انتهى^(١).

وفى مفتاح الكرامة في كتاب الزكاة^(٢) حكى القول بسقوط الزكاة بالاسلام عن المفيد في كتاب الاشراف، والشيخ وابن ادريس وابن حمزة وسائر المتأخرين عنهم ثم قال «وما وجدنا من خالف او توقف قبل صاحب المدارك وصاحب الذخيرة» ثم ذكر كلام المدارك ثم قال: «ان الخبر منجبر بالشهرة في سنده وكذا دلالة بل بالاجماع ... وقياسه على المخالف قياس مع الفارق».

اقول: الظاهر انه لافرق بين الزكاة والخمس من هذه الجهة، وانه لا ينبغى الاشكال في سقوطه عن الكافر ايضا لما حققناه في محله من ان سند الحديث منجبر بالشهرة المحققة بل دلالة ايضا تامة لعمومه او اطلاقه، بل صرح في مصباح الفقاهة في كتاب الزكاة بعد حكاية تسالم الاصحاب على العمل بها: «ان مثل الزكاة والخمس والكفارات واشباهها من الحقوق الثابتة في الاسلام بمنزلة القدر المتيقن منها».

والعجب من صاحب العروة حيث صرح في كتاب الزكاة في المسألة ١٧ من اصل الوجوب بانه: «لو اسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وان كانت العين موجودة فان الاسلام يجب ما قبله ووافقه المحشون فيما راينا نعم اشكل بعضهم في هذا الحكم عند وجود العين، ونطالبهم بالدليل على الفرق بين المقامين. والقول بان محل الكلام ليس من الخمس الواجب على كل احد بل على خصوص الذمي فهذا لا يسقط بالاسلام ممنوع جدا بعد

١- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٤٢.

٢- مفتاح الكرامة، المجلد ٣، الصفحة ٣٠.

اطلاق الدليل ، بل الحكم بسقوط هذا القسم اولى فانه اذا سقط ما هو مشترك بين الاسلام والكفر فسقوط ما يختص بحال الكفر اولى وانسب .

وعلى كل حال الدليل على المقصود مضافا الى اطلاق حديث الجب المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب ، جريان السيرة القطعية من النبي ﷺ والائمة -عليهم السلام- القائمين مقامه من عدم مطالبة من دخل في الاسلام باداء الزكوات والاحماس الماضية مع ان كثيرا من اعيانها كانت موجودة بل عند اسلام الذميين مع وجود بعض الاراضى المشتراة من المسلمين فى ايديهم .

اما قياس المسألة على المخالف فقد عرفت انه قياس مع الفارق ، وكذا تمسك المدارك بقاعدة الاشتغال بعد قيام الدليل على البرائة فاسد .

واما امتناع ادائها على الكافر لعدم صحته منه حال كفره وسقوطه عنه بالاسلام ، فيرد عليه ان فائدة وجوبها عليه حال الكفر بعنوان حكم وضعى متعلق بامواله ، امكان اخذه منه من ناحية الحاكم الشرعى على ان اشكال يجرى حتى فى قضاء عباداته لعدم تأتى قصد القرية منه ، فما اجيب به هناك نجيب به هنا وحاصله حصول فائدة التكليف وعدم لغويته بترتب آثار عليه من قبيل صحة العقاب فتأمل .

وعلى كل حال لا ينبغي الاشكال فى اصل المسألة ، واوضح حالا منه ما لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض (كما سيأتى) فاسلم بعد العقد وقبل القبض ، فان المفروض عدم حصول الملك بالاشترار حتى يجب عليه الخمس كما هو واضح .

انما الكلام فى انه كيف يتصور اشتراط القبض هنا وذلك يمكن من

وجوه :

منها : ان يكون المسلم قد وهب الذمى الارض هبة معوضة او غير

معوضة، والمعروف في الهبة اشتراط القبض في حصول الملكية فقبله لا يكون ملكا له حتى يجب الخمس فيه، والمفروض حصولها في حال الاسلام (ولكن قد عرفت الاشكال في تملك الارض بغير الشراء).

منها: ان يكون اشتراء الارض بعنوان السلم - كما في بعض كلمات مستند العروة^(١) ولكن الذي يظهر من المحقق وصاحب الجواهر والمسالك وغيرهم عدم جوازه عندنا حيث اطلقوا عدم جواز الاسلاف في العقار والارضين ولم ينقلوا فيه مخالفا^(٢).

ولعله لاشتراط كونه في مبيع كلي قابل للتوصيف، ومن المستبعد جدا امكان توصيف ارض كلي بصورة واضحة لاختلاف القيم تبعا لاختلاف الامكنة.

مضافا الى ان ظاهر دليل وجوب الخمس هنا انما هو اشتراء الارض الشخصي لا ارض كلي بعنوان السلف، نعم بعد تعيينها في ارض شخصي لا يبعد صدق تملك الارض بالشراء.

ومنها: ان تكون الارض ثمنا في السلف لعين اخرى كما اذا باع الذمي ثيابا سلفا بارض حاضرة وقبل قبض الثمن وهو الارض قد اسلم وبعد الاسلام قبض وتملك الارض، ولكن الانصاف انه غير مفاد رواية ابي عبيدة الحذاء فان مفادها تملكها ثمنا لا ثمنا، اللهم الا ان يقال: بالغاء الخصوصية فتأمل. فتلخص انا لم نجد مثالا صحيحا لما ذكره في العروة خاليا عن المناقشة، ولو سلم فلا اشكال في سقوط الخمس عنه لعدم تحقق الملكية في حال الكفر فانها متوقفة على القبض والمفروض ان الذمي لم يقبض الارض

١- راجع مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٩٠.

٢- جواهر الكلام، المجلد ٢٤، الصفحة ٢٨٣.

الا بعد اسلامه .

هذا كله على القول بتعلق الخمس بالعين ، اما لو قلنا بتعلقه بعوائدها فهو ايضا كذلك اعنى اذا اسلم لم يجب عليه الا زكاة واحدة ولو كان العين موجودة بل الامر اوضح هنا لعدم الحاجة الى قاعدة الجب بعد تبدل العنوان فان الزكاة المضاعفة واجبة على الذمي وهو الان مسلم (والحمدلله على كل حال).

السادسة : اذا تملك الذمي الارض من ذمي آخر (او من كافر غير ذمي) لعقد مشروط بالقبض - كالمثلة السابقة على اشكالاتها - فاسلم الكافر الثانى قبل القبض والاقباض ، وحيثذ يصدق انتقال الارض الى الاول عند اسلام البايع فهل يجب على الذمي الخمس؟ قال فى العروة : «فيه وجهان : اقواما الثبوت» واشكل عليه جماعة من المحشين .

وقال فى مصباح الفقيه : «انه لا يخلو عن نظر لخروجه عن منصرف النص» .^(١)

لكن قال صاحب الجواهر بان : «الاقوى فيه الخمس» .^(٢)

اقول : ما ذكره فى مصباح الفقيه من احتمال الانصراف او قوته كما يظهر من الجواهر حسن جيد ، فيشكل جعل الخمس عليه حيثذ والاصل عدمه .

السابعة : اذا شرط البايع المسلم على الذمي ان ييسعها بعد الشراء لمسلم ، فهل يسقط الخمس منه او لا؟

الظاهر عدم سقوطه لان الملك قد حصل له بل وقد استقر ، غاية الامر ان هذا الشرط قد جعله فى معرض الزوال (لا انه ملك مترلزل) .

١- مصباح الفقيه ، الصفحة ١٣٤ .

٢- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ٦٧ .

وحيثذ يمكن ان يقال بانصراف النص عنه وظهوره في ملك ليس كذلك لاسيما اذا كانت السلطة على املاك المسلمين علة للحكم، ولكن الانصراف ممنوع والسلطة انما هي بمنزلة الحكمة لو قلنا بها لا العلة التي يدور مدارها الحكم.

ثم ان هذا الشرط من الشرائط الصحيحة لعدم مخالفتها للشرع ولا لمقتضى العقد ولا لغير ذلك من الشرائط المعتبرة في الشروط . نعم هو مخالف لاطلاق العقد وذلك جائز بلا اشكال كما هو الشأن في كل شرط هذا وقد ذهب بعض الى بطلان ما لو اشترط البايع على المشتري ان يبيعه منه ثانيا وذلك لوجود روايات خاصة لا لمخالفته لمقتضى القاعدة.

\ الثامنة: اذا اشترى المسلم من الذمي ارضا ثم فسخ البيع باقالة او خيار، قال في العروة: في ثبوت الخمس فيه وجه ثم جعل الاقوى خلافه .

قلت: وجه الخمس انه انتقل الى الذمي الارض من المسلم لان المفروض انها صارت للمسلم ثم رجعت الى ملك الذمي، فلو قلنا بثبوت الخمس في كل انتقال فهذا من مصاديقه .

ولكن قد عرفت انه لم يثبت الخمس في جميع الانتقالات، سلمنا ولكن لا يصدق عليه الانتقال اليه من مسلم بعد ان كان الفسخ بالخيار او الاقالة هو ابطال المعاوضة السابقة لا معاوضة جديدة فيرجع الملك الى ما كان من قبل كما هو ظاهر .

التاسعة: من بحكم المسلم من اطفال المسلمين ومجانينهم فهو بحكم المسلمين، فلو اشترى الذمي الارض المملوكة من طفل من اطفال المسلمين باذن وليه وجب عليه الخمس، لجريان جميع احكام المسلمين على اولادهم في طيات كتب الفقه، وكذا الحكم في عكسه بان اشترى الذمي لولده مثلا ارضا من مسلم فانه داخل في مورد الرواية (بناء على تعلق الخمس

بغير البالغين ولكنه محل للكلام) وكان الاولى لصاحب العروة ذكره ايضا كما ذكره صاحب الجواهر - قدس سره - .^(١)

المسألة العاشرة: اذا بيع خمس الارض التي اشتراها الذمي عليه او على ذمي آخر وجب الخمس في ذلك الخمس وكذلك الى اية مرحلة انتهى اليها البيع، هذا اذا كان بعد اداء الخمس الى اربابه او الى الحاكم الشرعي ولو بتخلية اليد لتحقق ملك المسلم لها، اما اذا كان قبل الاداء فان قلنا بتعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعة او الكلى في المعين فالامر ايضا واضح، اما اذا قلنا بعدم ذلك وانه حق مالى يتعلق بالعين فاذا بيع عليه يشكل تعلق الخمس بذلك الخمس، لعدم صدق الاشتراء بالنسبة الى الارض بل بالنسبة الى الحق المتعلق به فتأمل جيدا .

٧- مما يتعلق به الخمس ارباح المكاسب

هذا القسم اوسع نطاقا من جميع موارد الخمس ، وعليه يدور رحي كثير من الخدمات الدينية والحوزات العلمية وامر الحكومة ، وهو سبب لتنمية هذه الامور وستعرف انه من مختصات الشيعة لم يقل به احد من فقهاء العامة ، وصار هذا سببا لا تكالهم في مصارف النشاطات الدينية على الحكومات الظالمة والحركة على وفق مراداتهم والتسليم لاوامرهم ونواهيهم من دون اى استقلال في هذه الامور .

اما شيعة اهل البيت -عليهم السلام- فببركة ارشاداتهم وفي ضوء هداهم ، استغنوا بسبب هذا الحكم عن قرع باب الظالمين والحاجة اليهم في امورهم الدينية .

وعلى كل حال هنا مقامات ثلاثة :

١- اصل وجوب الخمس في الارباح .

٢- استثناء المؤنة وفروعاتها .

٣- مصرفها في حال الحضور والغيبة وانه هل ثبت تحليلهم له مطلقا او في خصوص زمن الغيبة .

اما الثالث فالكلام فيه موكول الى آخر مباحث الخمس في الفصل الاخر

من هذا الكتاب اى فصل قسمة الخمس .

واما الاول : فحاصل الكلام فيه ان وجوب الخمس فى هذا القسم من المشهورات بل ادعى الاجماع فيه وتواتر الاخبار به .

قال الشيخ - قدس سره - فى الخلاف فى المسألة ١٣٨ من كتاب الزكاة : «يجب الخمس فى جميع المستفاد من ارباح التجارات والقلات والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنتها واخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء .

دليلنا : اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك» .

وحكى فى الجواهر عن الغنية والتذكرة والمتهى وظاهر الانتصار والسرائر الاجماع عليه ... ثم قال : «وهوالذى استقر عليه المذهب والعمل فى زماننا هذا بل وغيره من الازمنة السابقة التى يمكن دعوى اتصالها بزمان اهل العصمة - عليهم السلام -» .^(١)

هذا ولكن المحقق فى المعتمد بعد نسبة القول بذلك الى كثير من الاصحاب قال : «وقال ابن ابي عقيل وقد قيل الخمس فى الاموال كلها ... لان ذلك افادة من الله وغنيمة» . وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراج خمسه لاختلاف الرواية فى ذلك ولو لم يخرججه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التى لاخلاف فيها» .^(٢)

وظاهر تعبير الاول بـ «قيل» وتعبير الثانى بالاحوط لاسيما مع تصريحه فى آخر كلامه بعدم كون تاركه مثل تارك الزكاة التردد فى وجوب الخمس

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٤٥ .

٢- المعتمد، المجلد ٢، الصفحة ٦٢٨ .

فى هذا القسم ، فهل ترددهم كان من جهة اصل وجوبه او من جهة العفو عنه وتحليله ، وعلى كل حال لا يظهر منهم المخالفة بل التردد فى المسألة ، ولو فرض مخالفتهم فى ذلك فلا يبعد انعقاد الاجماع على خلافهم كما عن الشهيد فى البيان قال : «وظاهر ابن الجنيد وابن ابى عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه لانعقاد الاجماع عليه فى الازمنة السابقة لزمانهما واشتار الروايات فيه»^(١).



والذى يدل على ثبوت الحكم فيه قبل كل شئ هو اية الخمس ، وقد مر ان الغنيمة تعم جميع المنافع ولا يختص بغنائم دارالحرب ، وورودها فى مورد آيات الجهاد لا يوجب تخصيصها بهذه الغنائم خاصة فكم من عام ورد فى مورد خاص وكم من قانون كلى انطبق على مصداق جزئى .
وذلك لامور :

١- قد اشرنا سابقا الى كلمات ارباب اللغة والمفسرين وموارد استعمال هذه الكلمة وان الغنيمة عندهم هو «كل مال مظفور به من جهة العدى وغيره» (كما فى المفردات) .

«والغنم الفوز بالشئ ، من غير مشقة» (كما فى لسان العرب) .
«وان الاصل فيها هو افادة شئ لم يملك من قبل» (كما فى المقائيس) .
«وان الغنم والغنيمة الفوز بالشئ بلا مشقة» (كما فى تاج العروس ، وفى شرح القاموس الى غير ذلك ومما ورد فى هذا الباب وقد ورد فى الكتاب العزيز : **فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ**^(٢)»

١- حكاة فى الحدائق ، المجلد ١٢ ، الصفحة ٣٢٧ .

٢- سورة النساء ، ٩٤ .

وهو ليس بمعنى غنائم الحرب كما هو واضح .

٢- وقد ورد في احاديث رسول الله ﷺ :

غنيمة مجالس الذكر الجنة الجنة .

والغنيمة من كل بر .

اغتنموها واطلبوا المغفرة .^(١)

واغتنمت الدعوة .^(٢)

٣- وقد ورد استعمالها في احاديث ائمة المعصومين - عليهم السلام - في

المعنى الاعم الى ما شاء الله ، ففي حديث لامير المؤمنين ﷺ : «لقاء الاخوان

مغرم» .^(٣) وفي حديث آخر له ﷺ : «اغتنموا الدعاء عند اربع : عند قراءة

القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفيين للشهادة» .^(٤)

ويدل على ذلك او يؤيده اطلاق الغنم على الحيوان المعروف ، فانه انما

اطلق عليه ذلك لكثرة منافعه والال لم يكن الغنم مما يغنمه العرب في حروبه

حتى يقال : كثرة اخذه بعنوان الغنيمة صارت سببا لاطلاق هذا الاسم عليه .

قد وردت في كلمات مولانا امير المؤمنين ﷺ فيما حكى عنه في

نهج البلاغة موارد كثيرة ، منها : «الحمد لله ... مانع كل غنيمة» .^(٥)

ومنها : «ان الله سبحانه جعل الطاعة غنيمة الاكياس» .^(٦)

ومنها : «من اخذ بها (شرايع الدين) لحق وغنم» .^(٧)

١- مسند احمد ، المجلد ٥ ، الصفحة ٤٥٤ .

٢- مسند احمد ، المجلد ٦ ، الصفحة ٥٢٥ .

٣- اصول الكافي ، المجلد ٢ ، الصفحة ١٧٩ .

٤- اصول الكافي ، المجلد ٢ ، الصفحة ٤٧٧ .

٥- نهج البلاغة ، خطبة ٨٣ .

٦- نهج البلاغة ، قصار الحكم ، ٣٣١ .

٧- نهج البلاغة ، خطبة ١٢٠ .

ومنها: «لا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتتم اكلهم»^(١).

ومنها: «اغتتم المهمل ويادر الاجل وتزود من العمل»^(٢).

وقد ورد التصريح بعمومية معنى الغنيمة في خصوص الآية الشريفة ايضا روايات .

منها: ما رواه على بن مهزيار في حديث طويل له عن ابي جعفر عليه السلام وفيه: «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: واعلموا انما غنمتم من شيء... والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر...»^(٣).

ومنها: ما ورد في رواية حيكم موذن بنى عيس من ابي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسها وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا»^(٤).
ومنها: ما رواه في الفقه الرضوي بعد ذكر الآية «وكل ما افاده الناس فهو غنيمة».

ومنها: قوله عليه السلام «ليس الخمس الا في الغنائم»^(٥) الى غير ذلك .
ومن ذلك كله تصرف النظر في ما في المدارك وقد حكي متابعة صاحب الذخيرة له فيه من الاشكال في دلالة الآية، وان المتبادر من الغنيمة

١- نهج البلاغة، كتاب ٥٣.

٢- نهج البلاغة، خطبة ٧٦.

ومن الواضح ان حمل كل هذه الاستتمالات على المجاز بعيد جداً فلا اقل من كونها مويّدة لما نقلناه عن كتب اللغة.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

٥- نفس المصدر، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الايات .

وفيه ما عرفت من الشواهد الكثيرة والروايات المعتبرة الدالة على انها استعملت في المعنى الاعم الموافق لمعناه في اللغة واستعمالات اهل العرف . اما كونها في سياق آيات الحرب فغير قادح ، لعدم كون المورد مخصصا للحكم الوارد عليه .

الثاني : الروايات الكثيرة التي ادعى تواترها فيها روايات صحيحة كثيرة وغيرها نذكر شطرا منها .

١- موثقة سماعة قال : «سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال : في كل ما افاد الناس من قليل او كثير» .^(١)

٢- ما رواه عبدالله بن سنان قال : «قال ابو عبدالله عليه السلام : على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس» . الحديث .^(٢)

٣- ما رواه علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : «كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنائع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة» .^(٣)

٤- ما رواه علي بن مهزيار ايضا عن علي بن محمد النيشابوري : «انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراميزكي فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي

١- نفس المصدر، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦ .

٢- نفس المصدر، الحديث ٨ .

٣- وسائل الشيعة، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

في يده ستون كرا مالذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته»^(١).

٥- ما رواه علي بن مهزيار ايضا قال: «قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقتك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه؟ فقال يجب عليهم الخمس. فقلت ففى اى شيء؟ فقال فى امتعتهم وصنایعهم. قلت والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: اذا امكنهم بعد مؤنتهم»^(٢).

٤- ما رواه علي بن مهزيار ايضا قال: «كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه فى طريق مكة قال: ... فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة الحديث»^(٣).

الى غير ذلك مما رواه فى الباب الثامن من الوسائل فقد انهاها الى عشر روايات، مضافا الى روايات كثيرة وردت فى الباب الرابع من ابواب الانفال الدالة على تحليل التجارات والزراعات وغيرها (تحليلا فى برهة خاصة من الزمان) يدل بدلالته الالتزامية على وجوب الخمس فى هذه الامور، وبعض ما ورد فى الباب الثالث منه ايضا، ولعل المجموع يبلغ حد التواتر الذى ادعاه بعضهم.

١- نفس المصدر، الحديث ٢.

٢- نفس المصدر، الحديث ٣.

٣- نفس المصدر، الحديث ٥.

ومن هنا تعرف انه لا تنحصر الرواية فيما رواه على بن مهزيار، حتى يقال انها راجعة الى خبر واحد وان كان خبر الواحد الثقة ايضا حجة لاسيما بعد عمل الاصحاب على وفقه.

كما ان الاشكال على صحيحة على بن مهزيار الاخيرة بانها متروكة الظاهر^(١) او بان فيها احكام كثيرة مخالفة للمذهب^(٢) او ان في متنها انحاء الاضطراب المانع من الوثوق بصدوره، ولم يعتمد عليها اصحابنا من السلف والخلف^(٣) او غير ذلك مما ذكروه، او ان الرواية في غاية الاشكال ونهاية الاعضال واجوبة صاحب المعالم مع كونها تكلفات مدخولة كما ذكره الحدائق^(٤) الى غير ذلك.

لكن الانصاف امكان الذب عن جميعها، وقد اشار صاحب المعالم الى اربعة منها، ولكن يمكن انتهائها الى ثمانية او سبعة:

احدها: ان قوله: «اوجبت ...» مما لا يمكن المساعدة عليه، لان شأن الامام عليه السلام حفظ الشريعة لا تشريع الاحكام وايجاب الواجبات.

ثانيها: ان قوله: «فقط» الدال على انحصار الايجاب لتلك السنة - وهي سنة ٢٢٠ من الهجرة - ينافي ابدية الاحكام، فان الحلال حلال الى يوم القيامة والحرام كذلك.

ويمكن دفع كلا الاشكالين بان هذا الحكم ليس من الاحكام الفترائية الكلية، بل حكم جزئي ولائى، فان للامام المعصوم عليه السلام والفقهاء القائم مقامه مقامات مختلفة، مقام الفتوى ومقام القضاء ومقام الولاية، فبالاول يبين

١- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٣٨٣.

٢- مجمع البرهان، المجلد ٤، الصفحة ٣١٥.

٣- محاضرات في فقه الامامية للسيد المحقق الميلانى، كتاب الخمس، الصفحة ٩٣.

٤- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٥٩.

الاحكام الكلية الشرعية وبالثاني يكون بصدد احقاق الحقوق واجراء الحدود وبالثالث يكون في مقام ادارة شئون المجتمع الاسلامي ، وقد تكون للمجتمع مضايق توجب احكاما جزئية اجرائية في مقاطع خاصة مثل ما هو المعروف عن السيد السند الميرزا الشيرازي في تحريم تنباكو، والظاهر ان ايجاب خمس الذهب والفضة في سنة ٢٢٠ على شيعته يكون من هذا القبيل وان كان بعض حكيمته تطهيرهم عما قصروا فيه من امر الزكاة وغيره ولكن ظاهر الحديث انه بعض تفسير هذا الحكم لا تمام تفسيره، والظاهر ان الامام الجواد عليه السلام كان في تلك السنة جديد العهد ببغداد وكان ضعفاء شيعته في حرج شديد وكانوا محتاجين الى مصارف كثيرة، فلذا اوجب عليهم ذلك في تلك السنة لا في غيرها من السنوات .

وحيث اشتبه هذا الحكم الولائي بالاحكام الكلية على كثير من الاعلام، زعموا ان ظاهر الحديث متروك مضطرب مخالف للمذهب (وتمام الكلام في ذلك في محله من بحث ولاية الفقيه وان كان فيما ذكرنا من الاشارة غني وكفاية للمقام).

ثالثها ورابعها: انه كيف خص الذهب والفضة اللتين قد حال عليهما الحول بهذا الحكم مع ان الحول شرط للزكاة لا الخمس فانه يتعلق بجميع الفوائد بمجرد حصولها، وان كان الواجب موسعا نظرا الى مؤنة السنة فالحول ليس شرطا للوجوب فيه بل لاخذ مؤنة السنة، هذا مضافا الى ما في اختصاص الذهب والفضة بالحكم مع ان حكم الخمس عام .

والجواب عنهما ايضا ظاهر بعد ما عرفت انه حكم ولائي تابع لنظر الامام المعصوم عليه السلام والفقيه القائم مقامه، فقد راي المصلحة لجعله على شئ خاص بشرط معين في زمن معلوم، وليس حكما كلياً الهيا لمسألة الخمس .

وقد احتتمل بعض ان هذا كان زكاة وان كان بمقدار الخمس ، فامر الامام عليه السلام بأخذ الزكاة فى تلك السنة بدل الواحد من الاربعين (٢٥ فى المائة) خمسا (٢٠ فى المائة) لتقصير شيعته فى اداء الزكاة فى السنين المتعددة وكان هذا مصالحة منه بالنسبة اليه (وعلى هذا يكون فى سلك الاحكام الفتوائية الثابتة لكل من قصر فى الزكاة) وانما خص الذهب والفضة بها لان الخلفاء كانوا ياخذون الزكاة عن الاموال الظاهرة من الزراعات والانعام ، واما الاموال الباطنة كالذهب والفضة لم تكن ظاهرة لهم فصار هذا سببا لتخفيفه عليه السلام فى غيرهما ، وجعل الاستشهاد بأية الزكاة فى الرواية شاهدا عليه .

ويرد عليه ان تطهير الشيعة عن حقوقهم الواجبة كان من قبيل الحكمة ، فان الحكم عام فى حق الجميع مع ان التقصير لم يكن فى جميعهم ظاهرا وكان بعضهم يؤدون زكاة اموالهم او كان تقصيرهم اقل من الخمس الذى يكون اكثر من الزكاة ثمان مرات .

هذا مضافا الى ان قوله عليه السلام : «ولم اوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آتية ولا دواب ولا خدم وريح تجارة وضيعة الا فى ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا منى عن موالى» ينافى ذلك ، لعدم جريان الزكاة فى هذه الامور فاستثنائها مما لا يحتاج الى الذكر .

واما استشهاد عليه السلام بأية الزكاة ، فالظاهر انه لاشترك الخمس والزكاة فى كونهما سببا لتطهير النفوس وتركيتها (وكل منهما بدل عن الاخر فله اثره) .

فالاولى حمل الخمس على معناه المعروف وحمله على الحكم الولائى كما ذكرنا لا الزكاة .

خامسها : ان ما ذكره عليه السلام فى تفسير الغنائم والفوائد الذى يشمل

ارباح التجارات ينافى ما افاده قبله من تخفيفه **للإب** فيها .

والجواب عنه ايضا ظاهر بعد ما عرفت من ان هناك خمسين ، خمس واجب عليه بعنوان حكم كلى فى كل سنة ، وخمس آخر فى خصوص تلك السنة اوجبه عليهم لمصالح رآها وهو ولى المسلمين ، والاخير ناظر الى الثانى والاول الى الاول .

سادسها : ايجاب الخمس على الميراث ممن لا يحتسب والجائزة مع انه خلاف ما ثبت من الادلة .

والجواب عنه انه سيأتى ان شاء الله امكان القول بوجود الخمس فيهما فى خصوص من لا يحتسب من الميراث والجائزة التى لها خطر .

سابعها : ايجاب الخمس على «مال يوخذ ولا يعرف له صاحب» فان المجهول مالكة لا يملك فلا يجب فيه الخمس بل الواجب التصدق به على الفقراء .

ويمكن الجواب عنه بان المذكور فى بعض النسخ «يوجد» بدل «يوخذ» فيمكن حمله على اللقطة ، ومن المعلوم امكان تملكها بعد تعريفها سنة مع ضمانها لو وجد صاحبه ، وحيث تدخل فى عموم المنافع والفوائد .

واجيب بامكان حمله على خصوص المال المحتمل كونه من المباحات الاصلية للفرق بين قوله «لا يعرف له صاحب» و «لا يعرف صاحبه» فالاول يحتمل عدم وجود صاحب له اصلا ولكن لا يخلو عن تكلف .

ثامنها : ما ورد فى ذيل الصحيحة وهو وجوب نصف السدس فى الضياع والغلات فى كل عام مع انه لا يوافق شيئا مما نعرفه من الاحكام فى هذا الباب ولم يفت به احد .

والجواب : كما اشار اليه غير واحد من المحققين هو ان هذا من باب

التخفيف لشيئته والمراد من كل عام، جميع سنوات حياته عليه السلام ويشهد لذلك مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني اليه (الظاهر انه الامام الهادي) كتب: «اقراني على (على بن مهزيار) كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقيم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك. فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب وقرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان»^(١).

فان ظاهرها رجوع حكم الامام الهادي عليه السلام الى الخمس بعد ما كان حكم ابوه الامام الجواد عليه السلام تخفيفا نصف السدس، وهذه المكاتبة مما يدل على جواز تحليل امام عليه السلام لبعض الازمنة، دون تحليل امام آخر عليه السلام. ولعل هذا التخفيف كان بملاحظة ما يفتاله السلطان منهم كما في صدر الرواية وكان ما يفتاله العشر وهو مع نصف السدس يقرب من الخمس (فان مجموعهما يكون ٢٢ من ١٢٠ جزء بينما يكون الخمس ٢٤ من ١٢٠ جزء).

فقد ظهر بعون الله ان الرواية سليمة عن الاشكالات قابلة للاستناد اليها في باب وجوب الخمس وسائر الابواب مما يستفاد منها حكم بالنسبة اليها.



وهيها اشكال معروف: حاصله انه كيف يكون خمس الارباح واجبا في الشريعة مع انه لم يعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذه ولا جعل من يجبيه كما

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

في جباية الزكاة والمخراج بل وكذلك في عهد الوصي امير المؤمنين عليه السلام بل والائمة المتقدمين ولم ينقل في تاريخ ولارواية اخذهم لهذا القسم من الخمس ، نعم اخذها الائمة المتأخرون - عليهم السلام - فيكيف يكون هذا من الواجبات والامر كذلك وكيف يمكن حل هذه المشكلة؟ واجيب عنه بأمور:

١- انه كان ذلك من طريق اخفاء الظالمين ، فكم من حكم جلى اخفوه وكم من حكم واضح غفلوا عنه باسباب شتى لاسيما بسبب تخلل عصر الامويين بيننا وبين عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد في صحيح ابى داود وسنن النسائي ان اكثر اهل الشام لم يكونوا يعرفون اعداد الفرائض^(١) وليس هذا عديم المثال فانه قد وقع الخلاف في المسائل العام البلوى بين الفريقين كمسائل الوضوء وبعض خصوصيات الصلوة وغيرها .

لكن الانصاف ان الاقتناع بذلك مشكل اذ لاندرى ما هو الداعي للظلمة واصحابهم على اخفاء امر خمس الارباح مع امكان انتفاعهم به فاللازم طلب جواب احسن منه .

٢- لعل هذا الحكم كان من الاحكام الولائية التي تختلف باختلاف المقاطع والازمنة بحسب ما يراه اولياء الامر من المصالح والضرورات ولم يكن كالكفاة المفروضة بعنوان كلى ، ولذا ترى بعض الائمة - عليهم السلام - يحلونه ويعضهم يأخذونه ، وللولى الفقيه النائب عنهم ايضا ذلك .

وفيه انه لا يناسب التعبيرات الكثيرة الواردة في اخبار الباب من تفسير الآية الشريفة به وانها شاملة لجميع الارباح كما مر ذكرها ، بل وكذلك ما دل على ان الخمس حق ثابت لهم بعنوان قانون كلى الهى ، وبالجملة روايات الباب والآية الشريفة تايى عن هذا الحمل كما هو ظاهر .

١- مستند العروة ، كتاب الخمس ، الصفحة ١٩٧ ملخصا .

٣- انه فرق كثير بين الزكاة والخمس ، فان الاول ملك للفقراء وحق يصرف فى مصالح المسلمين وهو ﷺ مأمور باخذها وجبايتها، واما الخمس فهو حق له ﷺ ولا وصيائه - عليهم السلام - ومن هنا لم يؤمر الا بتبليغه بل قد لا يناسب اخذه من طريق نصب الجباة لجلالة مقامهم وعظمة شأنهم. ^(١)

٤- انه مبنى على تدريجية الاحكام وجواز تأخير التبليغ عن عصر التشريع بابداع بيانه من النبى ﷺ الى الامام ليظهره فى ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتية الباعثة على ذلك، بل قد يكون بعض الامور مودعا عند المهدي ﷺ وهو مأمور بابلاغه. ^(٢)

والانصاف ان هذا ايضا تكلف واضح لا يروى الغليل ولا يشفى العليل فان الخمس ايضا لم يكن كالاملاك الشخصية لهم - عليهم السلام - . اما سهم السادة فامرهم واضح فانه بدل عن الزكاة المحرمة عليهم ولم يكن طلبه من الناس مخالفا لعلو مقام الائمة الهادين - عليهم السلام - بعد كونهم اولياء للسادة المحرومين، واما سهم الامام ﷺ فانه ايضا يصرف فى خدمة المجتمع الاسلامى فى طريق تقوية الحكومة الاسلامية التى تعود فائدتها الى جميع آحاد الناس .

اقول : ويمكن ان يقال فى توضيح ذلك وتشيد مبانيه :

اولا : انه لو لم ينحل هذه العويصة لم يضر باصل الحكم بعد قيام الاجماع وظهور كتاب الله ودلالة الروايات المتواترة الظاهرة فى المقصود المعمول بها بين الاصحاب، فكم من عويصة فى باب المصالح والمفاسد وكيفية تشريع الاحكام لم تنحل لنا لا بد من ارجاع امرها الى اهلها من دون ان

١- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٩٦ .

٢- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٩٦ .

يكون ذلك سببا للشك في اصل الحكم بعد وضوح مداركه .

ثانياً : ان مسألة تشريع الخمس في الاسلام لها ادوار ثلاثة : دورة السكوت عنه وهو عصر النبي ﷺ والائمة المتقدمين كما مير المؤمنين ﷺ والحسن والحسين وزين العابدين - عليهم افضل صلوات المصلين - ، فانه قل ما يرى من بيان خمس الارباح في عصرهم عين و اثر .
والدورة الثانية دورة الصادقين - عليهم السلام - ، فانهما تكلما عن اصل حكمه واكدا واصرا عليه مع تصريحهما باباحتهما للشعبة اياه نظرا الى ظروفيهم المعينة .

مثل ما رواه يونس بن يعقوب قال : «كنت عند ابي عبدالله ﷺ فدخل عليه رجل من القمطين ، فقال : جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان حرك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون . فقال ابو عبدالله ﷺ : ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم» .^(١)

وما رواه داود بن كثير عنه ﷺ ايضا قال : «سمعت يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا اجللنا شيعتنا من ذلك» .^(٢)

وما رواه حكيم مودن بنى عيس عنه ﷺ ايضا مع التصريح فيها بتحليل ابيه ﷺ قال : «قلت له : واعلموا انما غنتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ؟ قال : هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا» .^(٣)

وما رواه الحارث بن المغيرة النصرى عنه ايضا قال : «قلت له : ان لنا

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٤ من ابواب الانفال ، الحديث ٦ .

٢- نفس المصدر ، الحديث ٧ .

٣- نفس المصدر ، الحديث ٨ .

اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا . قال : فلم احللنا اذا شيعتنا الا لتطيب ولا دتهم وكل من والى آبائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقا فليبلغ الشاهد الغائب» .^(١)

وما رواه فى رواية ابى سيار مسمع بن عبد الملك من كون خمس الارض وما اخرج الله منه لهم (بل جميعها لهم من ناحية اخرى) وانهم احلوا ذلك لشيعتهم فراجع .^(٢)

بل قد يشعر او يدل بعض روايات الباب اخذ الصادق عليه السلام اياه من بعض الشيعة مثل ما رواه عبد الله بن سنان قال : «قال ابو عبد الله عليه السلام : على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة - عليها السلام - ولمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنامنه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شىء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يارب سل هؤلاء بما ابيحوا» .^(٣) بناء على ان يكون «من» فى قوله : «الا من احللناه من شيعتنا» للتبويض (كما هو الظاهر) لا للبيان .

الدورة الثالثة دورة ابى الحسن الرضا عليه السلام والائمة الهادين من بعده - عليهم السلام - والظاهر انهم كانوا يأخذونه كما تدل عليه الروايات الكثيرة الواردة فى الباب ٣ من ابواب الانفال مثل ما رواه محمد بن زيد الطبرى قال : «كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله

١- نفس المصدر، الحديث ٩ .

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ١٢ .

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٨ .

الاذن في الخمس؟ فكتب اليه: بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق اللهم لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالتنا وعلى موالينا (اموالنا) وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام»^(١).

وما رواه محمد بن زيد ايضا قال: «قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه: ان يجعلهم في حل من الخمس. فقال: ما محل هذا تمحضونا المودة بالستكم وتزوون عنا حقنا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل»^(٢). وهما يدلان على اخذ الرضا عليه السلام الخمس منهم.

وما رواه حسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين (في حديث) عن صاحب الزمان عليه السلام انه رآه وتحتته عليه السلام: «بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه وفي رجله خفان حمراوان. فقال: يا حسين كم ترزا على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس مالك. ثم قال: اذا مضيت الى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في آخره ان العمرى اتاه واخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان»^(٣).

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب الانتقال، الحديث ٢.

٢- نفس المصدر، الحديث ٣.

٣- نفس المصدر، الحديث ٨.

وهذا يدل على اخذ صاحب الزمان - ارواحنا فداء - الخمس .

والروايات الواردة في الباب ٨ مما يدل على اخذ الامام الجواد والامام الهادي - عليهما السلام - الخمس من الشيعة وهي كثيرة مرت الاشارة الى كثير منها فراجع نفس الباب .

اذا عرفت هذا فاعلم : ان المستفاد من هذه الاخبار هو تشريع خمس الارباح في زمن الرسول ﷺ بصورة عامة ضمن ساير ما يجب فيه الخمس وتبليغه بصورة تدريجية في زمن الائمة المتأخرين - عليهم السلام - حسب ما كانوا يرونها من المصالح ، وهذا الامر ليس بعزيز الوجود في الاحكام الشرعية فان الربا والخمر لم يحرما من اول الامر مع كونهما محرمين في كل شريعة الهية . واما عدم اخذ الخمس في زمن علي ﷺ فلعله لكثرة الخراج آنذاك بحيث كان هو العامل الرئيسي لدعم الحكومة الاسلامية طيلة سنوات عديدة كما يشهد على ذلك هبات عثمان الكثيرة بحيث كانت تبلغ آلاف الوف وكان الامر كذلك الى زمن الصادقين - عليهما السلام - فافظها امر خمس الارباح لكنهما - عليهما السلام - لم يأخذه من الشيعة لفقرهم اول للضرائب الكثيرة التي كانت الحكومات الجائرة تأخذ منهم ، ولذا قال ﷺ ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ثم في عصر الرضا ﷺ والائمة من بعده بدؤا باخذه حسب المصالح المقتضية له .

المقام الثاني : استثناء المؤنة منها

قد اتفقت كلماتهم على استثناء المؤنة من هذا القسم ، والمراد منها اجمالا هو مؤنة الرجل وعياله في طول السنة والا استثناء مؤنة العمل فهو ثابت في جميع انواع الخمس .

قال فى المدارك: «مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب فى الارباع اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله»^(١).

وادعى المحقق النراقى الاجماع المحقق عليه وحكاها ايضا عن السرائر والمعتبر والمتهى والتذكرة والذخيرة وغيرها^(٢).

وقال المحقق الهمدانى: «لا اشكال ولا خلاف فى ان الخمس انما يجب فى الارباع المذكورة بعد وضع المؤنة - غير مؤنة التحصيل التى لا يختص استثنائها بهذا القسم»^(٣).

وكيف كان تدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة فى الباب ٨ من ابواب ما يجب فى الخمس، وقد مرت الاشارة اليها وبعضها مطلقة مثل ما رواه محمد بن الحسن الاشعري عن ابى جعفر الثانى عليه السلام حيث قال: «الخمس بعد المؤنة»^(٤) الدالة على استثناء مطلق المؤنة من مؤنة العمل ومؤنة الرجل.

وبعضها صريحة او ظاهرة فى خصوص مؤنة الانسان نفسه حيث اضاف المؤنة اليه، مثل ما رواه على بن محمد بن شجاع النيشابورى عن ابى الحسن الثالث حيث كتب فى جواب السئوال عن حكم الخمس فيما يستفاد من الضيعة: «الخمس مما يفضل من مؤنته»^(٥).

وفى رواية اخرى لعلى بن راشد: «اذا امكنهم بعد مؤنتهم»^(٦).

وفى رواية ابراهيم بن محمد الهمدانى: «بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد

١- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٣٨٥.

٢- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٩.

٣- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٠.

٤- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١.

٥- نفس المصدر، الحديث ٢.

٦- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣.

خراج السلطان»^(١).

ويدل عليه ايضا ما رواه ابي نصر قال: «كتبت الى ابي جعفر عليه السلام:
الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة؟ فكتب: بعد المؤنة»^(٢).

وما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني عن الرضا عليه السلام ان في
توقيعات الرضا عليه السلام اليه: «ان الخمس بعد المؤنة»^(٣).

ويدل عليه ايضا بعض فقرات الرواية المعروفة الطويلة لعلي بن مهزيار
وقد مر ذكرها.^(٤)

وبها تقييد الاطلاقات الدالة على وجوب الخمس في الارباح.

ولنا هنا دليل آخر على ذلك وهو ان نفقة العمال كما انه مستثنى من
الربح، كذلك نفقة نفس التاجر وغيره ممن يتصدى للعمل فانه ايضا كالعامل
من دون فرق.

وان شئت قلت: ان من يتصدى لعمل يربح فيه مائة درهم في يوم واحد
ولكن يصرف هذا المائة في نفقة ذهابه الى محل العمل واياه وغذائه في ذلك
اليوم، لا يقول ربحت اليوم مائة درهم بل يقول ما ربحت في الحقيقة شيئا
لاني انفقت كل ما ربحته في مصارفي.

وهكذا بالنسبة الى نفقات العيال والمسكن وغيرهما، لان الانسان لا
يعيش بدون ذلك عادة ولا يقدر على الاسترباح بدون بذل هذه النفقات
فتخرج هذه عن نتيجة عمله، فان فضل شئ كان ذلك ربحا في الواقع والا لم
يربح شيئا.

١- نفس المصدر، الحديث ٤.

٢- نفس المصدر، الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥.

والحاصل : ان نفقات الرجل فى الواقع من نفقات العمل ولا بد من كسرها حتى يصدق الربح والغنيمة وغير ذلك عليه فتدبر جيدا .

بقى هنا شئ : وهو ان المعروف المشهور تقييد المؤنة بالسنة مع اعترافهم بان هذا القيد لم يرد فى شئ من روايات الباب ، وقد صرح بكون المسألة اجماعية المحقق الاردبيلى فى مجمع الفائدة^(١) وصاحب المدارك فيما عرفت من كلامه .^(٢)

كما مر نقل كلام المحقق النراقى فى تحصيله الاجماع المحقق على هذا المعنى ، كنقل الاجماع عن جماعة من الاكابر .

هذا وقد وقع الاصحاب فى تحصيل الدليل على قيد السنة مع عدم وروده فى شئ من احاديث الباب فى حيص بيص ولكن يمكن الاستدلال له بامور كثيرة :

١- صحيحة على بن مهزيار الطويلة فقد صرح بتقييد الخمس بالعام فى اربع مواضع منها ، وهو قوله **عليه السلام** : «ان الذى اوجبت فى ستى هذه» وقوله **عليه السلام** : «وانما اوجبت عليهم الخمس فى ستى هذه فى الذهب والفضة ...» وقوله **عليه السلام** : «فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام» وقوله **عليه السلام** : «فاما الذى اوجب من الضياع والغلات فى كل عام ...» .

وهذا التقييد وان ورد فى ايجاب الخمس المتعارف او الخمس الخاص الذى اوجبه فى تلك السنة او خصوص نصف السدس (بناء على ما عرفت من انه تخفيف فى الخمس) الا انه يدل على ان محاسبة خمس الارباح انما هى بالنسبة الى كل سنة ، فاذا جمع بينهما وبين ما دل على استثناء المؤنة (فى هذه

١- مجمع الفائدة والبرهان ، المجلد ٤ ، الصفحة ٣١٧ .

٢- مدارك الاحكام ، المجلد ٥ ، الصفحة ٣٨٥ .

الرواية وفي سائر روايات الباب) يدل على ان المدار هو مؤنة السنة كما هو ظاهر .

والعجب من بعض من اتعب نفسه في ان قوله : «كل عام» قيد للمجعل لا المجموعول (اي قيد لنفس وجوب الخمس لا قيد للفائدة) فلا يدل على المطلوب .

مع انه لا اثر له في المقصود اصلا لدلالته - على كل حال - على محاسبة خمس الارباح في كل سنة فكان يجب عليهم محاسبتها كذلك وبذل الخمس منها ولكنه لا يصح جعل في تلك السنة بالخصوص خمسا آخر عليهم فهذا كله تدل على مفروغية محاسبة هذا النوع من الخمس في كل سنة ، فالمؤنة المستثناة منها لا تكون الا للسنة .

٢- سيرة العرف والعقلاء في المسألة ، فانها قد جرت على محاسبة ارباحهم ونفقاتهم في كل سنة ولعل ذلك كان من قديم الايام فانهم كانوا يدخرون الاقوات من سنة الى سنة لعدم توفيرها في كل فصل من فصول السنة ، ودورانها مدار السنة ، وكانوا يحاسبون الجذب والخصب بحسب مجموع السنة ، كما ورد في قصة يوسف وملك مصر في القرآن الكريم وانما ادخروا الاقوات لاكثر من سنة لما عرضهم من ظروف خاصة ، وهو كذلك اليوم في محاسبة مصارف الحكومات والشركات وغيرها ، فان برامجهم ونفقاتهم وارباحهم كلها تدور مدار السنة كما هو ظاهر وقد امضاه الشرع بسكوته وعدم الردع عنه .

بل قد يدعى جريان سيرة المتشرعة بماهم اهل الشرع على محاسبة مؤنة السنة واستثنائها من قديم الايام الى يومنا هذا ، ولكن لا يبعد رجوع السيرتين الى امر واحد .

٣- ملاحظة حال ارباح الزراعات، فانها غالبا تكون فى كل سنة مرة واحدة فهكذا تكون المؤنة المستثناة منها بالنسبة اليها، فاذا كانت الفوائد والمؤنات تلاحظان هنا فى كل سنة سنة فكذاك غيرها من الارباح لعدم الفصل بين الضياع وغيرها فى هذا الحكم قطعاً (اشار اليه المحقق البروجردى قدس الله سره فى ما حكى عنه فى زبدة المقال).^(١)

٤- لا شك ان الخمس والزكاة من باب واحد، وان الاول بدل عن الثانى حيث ان بنى هاشم لما حرموا من الصدقات عوض الله لهم الخمس، وقد ورد فى روايات الزكاة ان المؤنة التى يجوز للفقير اخذها هى مؤنة السنة وان مدار الفقر والغنى عليها.

فقد ورد فى رواية يونس بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»^(٢) وفى رواية على بن اسماعيل عن ابى الحسن عليه السلام: «ياخذ - اى الفقير - وعنده قوت شهر ما يكفيه لسته من الزكاة لانها انما هى من سنة الى سنة».^(٣) وقد اشير اليه فى الرواية الاولى من ذلك الباب بعينه.

وقد ورد التصريح به ايضا فى مرسله حماد عن العبد الصالح عليه السلام حيث قال فى كيفية تقسيم الزكاة: «يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقثير».^(٤)

وهذا كله دليل على استمرار سيرتهم - عليهم السلام - وسيرة اصحابهم على محاسبة المؤنة بحسب السنة فاطلاقها فى المقام ايضا ينصرف الى ذلك كما لا

١- راجع زبدة المقال فى خمس الرسول والآل (ص)، الصفحة ٩٠.

٢- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

٣- نفس المصدر، الحديث ٧.

٤- نفس المصدر، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

يخفى .

هذا كله مضافا الى ما عرفت من تسالم الاصحاب عليه واجماعهم في المسألة وهو وان كان مدركيا الى انه مؤيد قوى للمطلوب .

ثم ان المراد من السنة هل هي السنة الهلالية او الشمسية؟ لا ينبغي الشك في انصراف اطلاقات كلمات الاصحاب الى خصوص الهلالية، ولكن الانصاف جواز الاخذ بكل منهما لما عرفت من ان تقييد المؤنة بالسنة لم يرد في شئ من روايات الباب والمدار على ماجرت عليه سيرة العقلاء واهل العرف في المقام ومن الواضح ان مدار كثير منهم على السنة الشمسية، بل من الواضح ان امر الزراعات كلها تدور على هذا المعنى .

والحاصل انه لا دليل على تقييد السنة بالهلالية مع اقتضاء بعض ما عرفت من الادلة على كفاية الشمسية من استقرار سيرة العرف والعقلاء في كثير من البلاد وكذا ما عرفت من امر الزراعات، فالحق كفاية كل واحد منهما .

اما شرح المؤنة وخصوصياتها فسيأتى في المسائل الاتية انشاء الله .^(١)



المقام الثالث: في المراد من الارباح وهل هي ما يحصل بالتكسب من انواع المكاسب او يشمل كل فائدة يستفيده الانسان ولو لم تكن بالتكسب؟ المتيقن من كلماتهم هو الاول ولكن المستفاد من تعبيرات غير واحد منهم كونها اعم، فعلى الاول تشمل جميع الصناعات والزراعات والاجارات وحياسة المباحات واجرة العمال والموظفين في جميع انواع الاعمال بل واجرة العبادات الاستيجارية، فانها باجمعتها داخله في التكسب

١- في المسألة ٦١ وما بعدها من المسائل التي ذكرها في العروة .

والاسترباح التى هى القدر التيقن من الادلة دون غيرها .

واما على الثانى فيشمل ما يحصل بغير التكبسب من انواع الفوائد كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحو ذلك من حاصل الوقف الخاص والمنذور بل الميراث ايضا .

وقد اختلفت كلماتهم فيها فقال شيخ الطائفة فى الخلاف فى المسألة ١٣٨ من كتاب الزكاة: «يجب الخمس فى جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف اجناسها ... الى ان قال: دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم» .

وظاهره خصوص ارباح المكاسب بل عن السرائر: التصريح بالعدم فى غيرها قال فيما حكى عنه: «يجب الخمس فى ارباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف اجناسها ... وقال بعض اصحابنا ان الميراث والهدية والهبة فيه الخمس ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي فى كتاب الكافي الذى صنفه ولم يذكره احد من اصحابنا الا المشار اليه ولو كان صحيحا لنقل نقل امثاله متواترا والاصل براءة الذمة» . (انتهى) .

وصريحه عدم عمومية الحكم ولكن عن الغنية وجوب الخمس فى الفاضل عن مؤنة الحول من كل مستفاد بتجارة او صناعة او زراعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اى وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط .

بل وهو ظاهر كل من استدل باية الغنيمة وفسرها بمطلق الفائدة، فانه يدل على عموم الحكم فى المقام فلو كان مقيدا بارباح المكاسب بخصوصها كان عليهم اقامة الدليل على التخصيص، وهذا من اظهر ما يدل على عموم الحكم عندهم .

وعلى كل حال لا تخلو كلمات الاصحاب فى المقام عن ابهام وان

مرادهم من الارباح مطلق الفوائد او خصوص ارباح المكاسب وشبهها، فهم بين ساكت عن التصريح بالشمول وعدمه وبين مصرح بالعدم وبين من يظهر منه العموم، بل يشكل تعيين المشهور عن غير المشهور في المقام فالاولى صرف عنان البحث الى الادلة فنقول ومنه جل ثنائه نستمد التوفيق والهداية يدل على عموم الحكم امور:

١- الآية الشريفة فقد عرفت تفسير الغنيمة فيها في اللغة والعرف بكل فائدة لا خصوص ارباح المكاسب، سواء من فسر بانها افادة شئ لم يملكه من قبل (كما في المقائيس) او كل مال مظفور به (كما في المفردات) او فسر بالفوز بالشئ من غير مشقة (كما في لسان العرب وتاج العروس) لما قد ذكرنا في محله من ان عدم المشقة لو فرض اخذه في مفهوم الغنيمة فهو غير معتبر فيها باجماع الاصحاب، فمفهوم الآية عام شامل لجميع المنافع سواء كانت من ناحية ارباح المكاسب ام غيرها.

اصف اليه روايات كثيرة متضافرة تدل على العموم ايضا وهي:

١- موثقة سماعة قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس. فقال: في كل ما افاد الناس من قليل او كثير». ^(١) (٨/٦) من ابواب ما يجب فيه الخمس.

٢- صحيحة علي بن مهزيار قال: «كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال: ... فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٦.

ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب». الحديث. ^(١) (٨/٥).

٣- ما رواه ابو بصير (٨/١٠) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كتبت اليه في الرجل يهدى اليه مولاة والمنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام الخمس فى ذلك وعن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع». ^(٢)

٤- ما رواه احمد بن محمد بن عيسى (٨/٧) عن (بن) يزيد قال: «كتبت جعلت لك الفداء تعلمنى ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك ابقاك الله ان تمن علىّ ببيان ذلك لكى لا اكون مقيما على حرام لاصلاة لى ولاصوم. فكتب:

١- نفس المصدر، الحديث ٥.

٢- نفس المصدر، الحديث ١٠. وفى طريقه احمد بن هلال وربما يقال انه ثقة فى الرواية وان كان متهما فى دينه، ولكن المراجع الى كتب ارباب الرجال يعرف ان حال الرجل مبهم جداً بل وردت فى ذمّه روايات تدل على اشدّ الّذم، ويظهر من بعض هذه الروايات اللعن عليه مرارا من ناحية الامام العسكري (ع) لكونه صوفيا متصنعا او لكونه وقف على ابي جعفر (الجواد) عليه السلام ورجوعه عن الامامة الى النصب، وقد يظهر من بعضها انكاره على ابي جعفر محمد بن عثمان وكيل الناحية المقدسة ويظهر ايضا انه كان متصنعا جدا بحيث حجج ٥٤ حجة، عشرون منها على قدميه وقد روى كثيرا من اصول اصحابنا، فلذا لما ورد الّذم عليه من الامام العسكري (ع) وقع التشكيك فيه من كثير من اصحابنا حتى ورد قوله (ع): لا اعرف لاحد من موالينا فى التشكيك فيما يروى عنا ثقافتا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا الى غير ذلك.

ويروى عن ابن الغضائرى التوقف فى حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ونوادير محمد بن ابي عمير، نظرا الى سماع هذين الكتائين جل اصحاب الحديث واعتمادهم عليهما.

وصرح فى الخلاصة بعد نقد هذا الكلام: وعندى روايته غير مقبولة كما صرح فى فهرست تنقيح المقال بان الرجل فى غاية الضعف ومع ذلك توثيقه فى مستند العروة عجيبي، وعلى كل حال يشكل الاعتماد عليه جدا ولمزيد التحقيق راجع تنقيح المقال للعلامة المامقانى.

الفائدة مما يفيد اليك فى تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة^(١).

٥- ما رواه عيسى بن المستفاد (٢١/٤) من ابواب الانفال عن ابى الحسن موسى بن جعفر عن ابيه - عليهما السلام- ان رسول الله ﷺ قال لابي ذر وسلمان والمقداد: «اشهدونى على انفسكم ... واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولى المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده» الحديث^(٢).

٤- ما رواه السكونى (١٠/٤) من ابواب ما يجب فيه الخمس عن ابى عبد الله ﷺ قال: «اتى رجل امير المؤمنين ﷺ فقال: انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه والحرام وقد اختلط على فقال امير المؤمنين ﷺ: تصدق بخمس مالك فان الله (قد) رضى من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»^(٣).

٧- ما رواه على بن الحسين (١١/٢) بن عبد ربه قال: سرح الرضا ﷺ بصلة الى ابى فكتب اليه ابى هل على فيما سرحت الى خمس؟ فكتب اليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس^(٤).

الى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع، وقد عرفت صحة بعض اسنادها وتضافرها وصحة دلالتها، وفيها غنى وكفاية، ولم يثبت اعراض الاصحاب عنها لان اقوالهم فيها مختلفة بعضهم ساكت وبعضهم مصرح بالعموم

١- نفس المصدر، الحديث ٧.

٢- نفس المصدر، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢١.

٣- نفس المصدر، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

٤- نفس المصدر، الباب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

ومنها يظهر انه لو كان الخمس غير واجب فى شىء من الهبات لم يقيد الامام (ع) بما سرح به صاحب الخمس وهو فى مقام البيان.

وبعضهم مصرح بعدم العموم .

ومما يؤيد قويا ما ذكرنا ان ثبوت الخمس فى التجارات والزراعات وغيرها ربما يدل على ثبوته فى ما وصل الى الانسان مجانا، فاذا كانت من كد يده كان فيها الخمس فكيف بما اذا لم يكن كذلك .

والحاصل : ان اطلاق الآية من جانب الروايات المتضافرة الكثيرة الواضحة دلالة (فيها بعض صحاح السند) تدل على المطلوب، مضافا الى الاولوية الظنية التى تكون مؤيدة للمطلوب ودعوى اعراض الاصحاب عن الحكم بالعموم دعوى بلا بينة، وقد عرفت سكوت بعضهم مع تصريح كثير منهم بالعموم بل قد عرفت ان ظاهر كل من استدل بالآية الشريفة هو عدم الفرق بين ارباح المكاسب وغيرها من الفوائد، والحكم بالعموم قوى جدا .

بقى هنا امور

ذكرها المحقق اليزدى فى العروة نتكلم فيها ثم نتبعها بامور اخرى لم يتعرض لها .

١- الهبة والهدية والجائزة فيها الخمس والظاهر ان الفرق بينها ان الهبة لها معنى عام والهدية هى الهبة الناشئة عن المودة والمحبة والجائزة، هى العطاء من العالى الى الدانى وفى وجوب الخمس فيها اقوال ثلاثة ثالثها التفصيل بين ماله خطر وما ليس له خطر، والاقوى هو العموم لما عرفت من الادلة، واما التقييد بكونها مما له خطر يمكن حمله على القيد الغالبى لان الغالب ان ما ليس له خطر لا يبقى الى السنة بل يصرف فى المؤنة فتأمل .

٢- الميراث : وهو وان كان داخلا فى العمومات المذكورة الا ان جريان السيرة المستمرة على عدم اعطاء الخمس منه بل مضافا الى المفهوم المستفاد من صحيحة على بن مهزيار فى الميراث ممن يحتسب يكون مخصصا للعموم

في الميراث فان الميراث الذي لا يحتسب قليل الابتلاء جداً ولو كان الخمس فيه ثابتاً لظهر وبان لكل احد لشدة الابتلاء به .

والعجب ممن استدل بهذا المعنى على العكس ، وقال انه لو كان الميراث مستثنى من المنافع لظهر وبان لشدة الابتلاء به وليت شعري ان اثبات شيئ يحتاج الى الدليل او نفيه مع ما عرفت من استقرار السيرة قديما وحديثا على عدم دفع الخمس منه .

٣- المال الموصى به في الوصية التمليلية لا العهدية فانها وصية بفعل ولا تملك فيها . اما التمليلية فقد ذهب بعض الى كونها غير محتاجة الى القبول فتكون كالميراث وبعض آخر الى احتياجها به فتكون كالهبة . وعلى كل ففيها الخمس .

٤- الوقف الخاص وهو سواء كان عقدا ام ايقاعا لا يحتاج تملك البطون اللاحقة فيه الى قبول منهم ، وعلى كل فلا اشكال في صدق الغنيمة على ما تحصل عليه هذه البطون من فوائد الوقف . واما الوقف العام فالمالك فيه هو الجهة لا الاشخاص فيحتاج تملكهم لحاصله الى قبول منهم فاذا قبلوه وجب عليهم الخمس .

٥- النذر وهو محتاج الى قبول المنذور له فيكون كالهبة مشمولاً لعنومات الخمس وهكذا نذر النتيجة لاحتاجه الى قبول المنذور له فانه ليس للناذر تملك المنذور له بدون رضاه .

٦- المهر او الصداق : وقد استدل على عدم وجوب الخمس فيه بسيرة المتشرعة حيث لم يعرف منهم اداء خمسه ، وبعدم صدق الفائدة عليه اذ هو في مقابل البضع وحرية الزوجة ولا اقل من الشك في صدقها عليه فلا يشمل دليل الخمس .

اللهم الا اذا كان المهر كثيراً جداً خارجاً عن الحد المتعارف .

ومن هنا يظهر ان عوض الخلع الذي تدفعه الزوجة لزوجها كي يطلقها ليس مما يجب فيه الخمس ايضا ، وذلك لعدم صدق الفائدة عليه اذ الزوج قد حصل على شيء (وهو عوض الخلع) وخسر شيئاً آخر (وهي زوجته) .

ان قلت : على هذا لاتصدق الفائدة على اجرة العامل ايضا لانها في مقابل عمله فيحصل على شيء وهو الاجرة ويخسر شيئاً آخر وهو عمله في ذاك اليوم مثلاً .

قلت : عمل العامل لا يبقى اكثر من يوم واحد فان لم يبعه فقد ذهب من كيسه وخسر ، بخلاف المرثة حيث ان رأس مالها قبل التزويج محفوظ فلا يجوز قياس احدهما بالآخر .

٧- الدية : وقد ظهر حكمها مما اسلفناه فانها كالمهر لا تصدق عليها الفائدة .

٨ - من أجر نفسه لسنين او أجر دار له كذلك واخذ مال الاجارة كلها في اول الامر ، فهل يتعلق الخمس بالجميع او خصوص ما كان لسته مما يفضل عن المؤنة؟

يحكى عن بعض الاعلام وجوب الخمس فيه لانه واجب في كل فائدة . والانصاف عدم تعلق الخمس بما زاد على فائدة السنة ، لان المفهوم عرفاً من روايات خمس الفوائد اذا انضمت الى روايات المؤنة ان متعلق الخمس هو المنافع الباقية من ستة بعد وضع مؤنتها ، واما المنافع المتعلقة بالسنين الاتية فهي موقوفة متروكة لمؤنتها فان فضل عنها فقد يتعلق به الخمس .

ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه ما مر من كون وضع مؤنة الانسان عن منافع تكسباته على القاعدة ، وان الفائدة لا تصدق الا بعد اخراج مؤنة الانسان

ايضا، فانه بذلها حتى يقدر على الاكتساب فهو من هذه الجهة كمؤنة الاجير الذى يأخذه فى استرباح مكاسبه ومن الواضح ان اجارة نفسه للسنين الاتية والعمل بها لا يمكن الا ببذل النفقات لنفسه وعياله فهذا المقدار لا يعد منفعة .

٩- اذا ابيح التصرف فى شئى لانسان كما اذا اعطى الوالد ولده مائة دينار وقال وليكن هذا عندك فى السفر والحضر، فان احتجت اليها فاصرفها فصرف بعضه وبقي بعضه فلا ينبنى الشك فى عدم تعلق الخمس بالباقي لان المفروض عدم دخولها فى ملكه بل كان مباحا فاذا لم يصرفها بقى على ملك صاحبه، فليس من قبيل الهدية والهبة والجائزة .

ومنه يظهر الحال فى امر الاستنابة للحج، فلو اعطاه الفلوس بعنوان الاجارة وجب الخمس فيما يفضل عنه وعن مؤنة سته، وان اعطاه بعنوان اباحة التصرفات فلا يجب الخمس عليه وان كانت الاباحة مستمرة الى ان تنفذ النقود .

ولعل ما ورد فى رواية على بن مهزيار^(١) ايضا ناظر الى هذا لمعنى، والا لم يكن له وجه ولم يفت بمضمونها ظاهرا احد على فرض الاجارة كما لا يخفى .

١٠- ما يأخذه الانسان بعنوان القرض لا يتعلق به الخمس وان بقى سنين، لانه لا يعد فائدة وغنيمة بل هو مال يجب اداء مثلها او قيمتها، نعم انما يتعلق به الخمس فى صورتين :

١- قال : كتبت اليه : يا سيدى رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل فى يده بعد الحج ؟ فكتب(ع) : ليس عليه الخمس . وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

احدهما : ما اذا كان من قبيل العروض - كالثياب والحجويات وغيرها - وارتفعت قيمتها السوقية او استقرض بيضا وصارت دجاجا ، لا ينبغي الاشكال فى وجوب الخمس فى الزائد .

ثانيهما : ما اذا كان قرضا نجوميا فادى بعض نجومه من منافع تلك السنة وبقى ما بازاء هذه النجوم الى آخر السنة ، فمثل هذا تعد منفعة يجب خمسها .
بقى هنا مسائل : وهى مختلفة بعضها ترتبط بفروع الارباح وبعضها بفروع المؤنة والقسم الاول عشرة مسائل :



المسئلة الاولى : اذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه فهو لا يخلو عن احدى ثلث صور : اما تكون العين التى تعلق بها الخمس موجودة شخصها ، او عوضها ، او لا يكون شئى منهما موجودا بل يكون فى الذمة فقط . اما الاول فلا اشكال ولا كلام فى وجوب اداء الخمس منه لما سياتى ان للخمس حق متعلق بالمال على نحو الاشاعة او غير ذلك ، فما دام المال موجودا يجب ادائه منه فلا يدخل مقداره فى الخمس .

واما الثانى فجواز التبديل لا يكون الا فى اوساط السنة لان المالك فى سعة حيثئذ من هذه الناحية يتصرف فيه كيف يشاء ، واما بعد مضيتها فهو ايضا كذلك اذا لم يناف فورىة الخمس ، او كان باذن الحاكم الشرعى وفى غير ذلك يكون البيع وسائر التصرفات المشابهة له فضوليا ، فاطلاق كلام المحقق اليزدى - قدس سره - فى العروة بوجوب اخراج الخمس عن العوض محمول على ما ذكرنا .

واما اذا تلفت العين والعوض وانتقل الخمس الى ذمته كان كساير الديون التى يكون الارث بعد اخراجها بمقتضى قوله تعالى من بعد وصية

يوصى بها او دين ودعوى انصراف الدين الى غيره ممنوع، ولو فرض انصرافه الى الديون الشخصية فلا ينبغي الارتياح في الغاء الخصوصية وتقيح المناط، هذا كله في موارد اليقين والدليل على ذلك كله شمول اطلاقات وجوب الخمس ثم اطلاق استثناء الدين من التركة، فلا تصل النوية الى استصحاب بقاء وجوبه عليه كما في كلمات بعضهم.

وقد يتمسك بما ورد في غير واحد من روايات التحليل من تحليل الميراث بعدم وجوب اخراج الخمس منه، مثل ما ورد في رواية ابي خديجة في سؤاله: «او ميراثا يصيبه» مع قوله عليه السلام في جوابه: «هذا لشيعتنا حلال»^(١) وما ورد في رواية يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون. فقال ابو عبدالله عليه السلام: ما انصفتناكم ان كلفناكم ذلك اليوم»^(٢) ورواية الحارث بن المغيرة النصرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا. قال: فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب»^(٣) من عدم وجوب الخمس فيما يقع في ايدينا من الاموال التي نعلم بثبوت حقهم - عليهم السلام - فيها.

لكن سيأتى ان شاء الله ان جميع ذلك ناظر الى موارد خاصة، اما التحليل في المناكح كما هو ظاهر رواية ابي خديجة، او تحليل في زمان خاص كما

١- راجع مسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

٢- نفس المصدر، الحديث ٦.

٣- نفس المصدر، الحديث ٩.

هو ظاهر رواية يونس وغيرها او غير ذلك فانتظر .

اما اذا شك فى تعلق الخمس بالتركة فلا شك ان مقتضى ظهور اليد عدمه ، ولا تصل النوية الى الاصل حتى يقال : الاصل عدم دخول مقدار الخمس فى ملكه من اول الامر (لان الاصل فى الاموال عدم الملكية ، والخمس يكون من اول الامر) .

ولو شك فى ادائه مع العلم بتعلقه بها فالظاهر ايضا عدم وجوب ادائه منه حملا لفعل المسلم على الصحة واخذًا بظاهر اليد ، مضافا الى استقرار السيرة على عدم اخراج الخمس من الميراث مع ان هذا الشك موجود فى غالب موارد ، فالامر فى موارد الشك سهل .



المسألة الثانية : هل يجب الخمس فيما ملك بالخمس او الزكاة او

الصدقة المنذوبة اذا اجتمع فيه شرايط الوجوب اذا زاد عن مؤنة سته ام لا ؟
صرح فى العروة بعدمه عن جماعة ، وخالفه كثير من المحشين واشكلوا عليه او احتاطوا بوجوب الخمس فيها .

هذا وسيأتى ان شاء الله انه لا يجوز اعطاء ما زاد على مؤنة السنة من جهة الزكاة او خمس السادة على الاقوى ، لان المدار على اخراجه من الفقر الى اول حد الغنى وهو ملك مؤنة السنة ، فلا تتصور هذه المسألة الا فى سهم الامام عليه السلام الذى ليس ملاكها الفقر ، او فيما اعطى مقدار مؤنة سته ثم قتر على نفسه ، او صار ضيفا لغيره او ما اشبه ذلك ، بناء على عدم رجوع ما اخذه الى بيت المال حيثئذ كما هو الظاهر ، فللمسألة مصاديق كثيرة حتى على المختار .

وعلى كل حال فغاية ما يمكن الاستدلال به على عدم الوجوب امور :

١- ان الخمس والزكاة ملك للسادة واربابها فاذا دفعت اليهم كان من قبيل اعطاء الدين الى صاحبه فكما لا يجب الخمس في اعطاء الدين فكذا لك فيما نحن فيه ، فلا تصدق الفائدة والغنيمة عليها .

وفيه مضافا الى عدم جريانه في الصدقة المندوبة ولا المجهول مالكة ، ان ملكية الزكاة او الخمس بناء على الاشاعة او الكلى في المعين انما هو للعنوان الكلى وليس ملكا لشخص خاص ، فالملكية له انما يتجدد بالاعطاء كما لا يخفى وحيثئذ تصدق على تملكه الفوائد والمنافع ، اضيف الى ذلك انه لو اخذ الطلب اذا لم يؤد خمسه من قبل ، يجب عليه اداء خمسه فصدق هذا العنوان عليه لا يمنع عن صدق عنوان الفائدة عليه .

٢- ليس هذا من قبيل الفائدة المكتسبة فلا يتعلق به الخمس - وفيه انه قد عرفت عدم اعتبار عنوان الاكتساب والاحتراف بل الموضوع مطلق الفائدة سواء كانت مكتسبة ام لا .

٣- ما رواه ابن عبدبريه قال : «سرح الرضا عليه السلام بصله الى ابي فكتب اليه ابي : هل علي فيما سرحت الى خمس؟ فكتب اليه : لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس» .^(١)

واورد عليه اولا بضعف السند لاشتماله على سهل بن زياد ، وثانيا ان موردها الصلة وهي الهبة فلا دخل له بما نحن فيه وقد عرفت وجوبه في الصلة الخطيرة ، وثالثا عدم وجوب الخمس فيه لعله من جهة كون الصلة من ناحية صاحب الولاية المطلقة .

اقول : والاول وان كان لا يخلو عن وجه ولكن يمكن دفع الثاني والثالث بان لحن الرواية يدل على كون الاستدلال فيه بامر ارتكازي وهو انه لا خمس

١- وسائل الشيعه ، المجلد ٦ ، الباب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٢ .

فيما يأتي من الخمس ولا زكاة في مال الزكاة، فلا يرد عليه اشكال من هذه الناحية .

٤- ان الحكم لا يثبت موضوعه فان الحكم فرع ثبوت موضوعه بل هو من قبيل المعلول له والمعلول لا يسبق علته، فهو من قبيل قولنا كل خبري كاذب فانه لا يشمل نفسه فكذلك فيما نحن فيه فان دليل الخمس لا يوجد موضوعه . توضيح ذلك : ان الخمس قد دفع الى اربابه بدليل الوجوب المستفاد من ادلة الخمس فلا يمكن له ان يوجد موضوعا جديدا لنفسه لتأخر رتبة الحكم عن رتبة الموضوع، وبعبارة اخرى هذا المال الذي دفع بعنوان الخمس الى اربابه قد وجد بعد العمل بدليل الخمس فرتبته متأخرة عن رتبة الحكم فلا يصلح ان يكون موضوعا جديدا لدليل الخمس، وذلك للزوم تقدم الموضوع على الحكم بينما هو متأخر فيما نحن فيه . (وقد تعرضوا له في باب الاخبار مع الوساطة في مبحث حجية خبر الواحد).

وفيه : ان الاشكال انما هو فيما اذا كانت القضية من قبيل القضايا الخارجية، اما اذا كانت من قبيل القضايا الحقيقية التي يجري الحكم فيها على عنوان جامع، فلا مانع من شمولها للمصاديق السابقة واللاحقة من دون اى تفاوت، وقد اجابوا به عن شبهة عدم شمول ادلة حجية خبر الواحد للاخبار مع الوساطة فراجع .

٥- وهو العمدة من انصراف ادلة وجوب الخمس في الارباح والمنافع عما نحن بصدده، كما ذكروا نظيره في قولنا كل خبري كاذب، فانه وان لم يكن هناك مانع عن العموم الا ان الانصاف انصراف عنوان الخبر عن نفس هذا الخبر فانصراف عموم المنافع والفوائد عما ينشأ من قبل ادلة الخمس او الزكاة او ما اشبههما قريب جدا ولو شك فالاصل عدمه .

ويؤيده ما مر في رواية ابن عبدربه من ان التعليل بامر ارتكازي في

الاذهان من عدم شمول الحكم لما ينشأ من قبله لا سيما مع ما هو الحق من ان وجوب الخمس فى المنافع انما هو بمجرد حصولها، واما اخراج المؤنة فهو من قبيل التوسعة فى الحكم وتجوز عدم المبادرة الى تخميس الاموال الى آخر السنة احتياط للمؤنات المتجددة، والا فبمجرد حصول الربح والفائدة يجب عليه الخمس .

فالفقير اذا اخذ شيئا من الزكاة او سهم السادة او الصدقة وجب عليه الخمس من حينه، وكذا غير الفقير اذا اخذ من سهم الامام عليه السلام فلو اراد التعجيل باخراج خمسه كان صحيحا .

فهل ترى من نفسك ان نقول بوجوب الخمس على كل فقير يأخذ من الزكاة او الخمس او غيرهما شيئا بمجرد حصوله فى يده وانها داخله فى عموم الغنائم والفوائد وان كان ادائه عليه موسعا طول السنة؟ الانصاف انه لا نظن باحد الالتزام به بعد ملاحظة هذا التعليل، فاحتمال انصراف اطلاقات ادلة الاخماس عن محل الكلام قوى جدا .

نعم اذا بقيت هذه الامور عنده ونمت نماء امكن الحكم بوجوبه فى نمائات، كما اذا انتبحت غنم الصدقة عنده نتاجا لعدم ثبوت وجه للانصراف هنا .

وبالجملة الدليل الوحيد على اثبات الحكم هو ما ذكرناه من الانصراف مع تحليله بما ذكر وتأيدته برواية ابن عبد ربه .^(١)



١- ولا يخفى ان هنا طريقا آخر لعدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس او الزكاة حتى بناء على قول القائلين بوجوبه فيه، وهو عدم قصد التملك حين اخذ الخمس والزكاة بل قصد اباحة التصرف الا اذا شاء ان يتصرف فيه تصرفا متوقفا على الملك كالبيع .

المسألة الثالثة : اذا اشترى شيئا ثم علم ان البايع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا ، والدليل عليه ما سيأتى انشاء الله من ان مقدار الخمس مملوك لاربابه بالاشاعة او الكلى فى المعين او انه حق مالى مثل حق الرهانة او غيرها ، فعلى اى مبنى كان البيع فضوليا فى مقدار الخمس ، بل يمكن القول بكونه فى الجميع فضوليا بناء على القول بكون الجميع كالمعين المرهونة فى مقابل حق ارباب الخمس ، وعلى كل حال فان اجازة الحاكم الشرعى صح البيع وانتقل الخمس الى المشتري بحصة من الثمن ، وحيث ان كان البيع بثمان شخصى يرجع الى البايع ويأخذ منه خمس الثمن ، وان كان بثمان كلى يرجع الى المشتري فيأخذ منه مقداره ويرجع المشتري الى البايع بمقداره لو دفعه اليه .

وعلى كل حال كان للمشتري مع جهله خيار تبعض الصفقة لعدم صحة البيع فى بعض الثمن ، بل وفى صورة العلم على احتمال . وهكذا الحال فى غير البيع من المعاملات ، واما اذا كان الانتقال منه بعنوان الهبة وشبهها بطل فى مقدار الخمس الا ان يكون الموهوب له ممن يستحقه فيجوز للحاكم الشرعى اجازته بالنسبة الى مقدار الخمس ايضا ، واما اذا لم يجزه فعلى المنتقل اليه دفع عين الخمس او بدله .

هذا كله اذا كان البايع ممن يعتقد الخمس ، واما اذا كان ممن لا يعتقد فسأتى فى احكام التحليل انه يحل الاخذ منه بالمعاملات وغيرها ولا يجب عليه شئ .

بل فى كلام بعض الاعلام جريان هذا الحكم فى فساق الشيعة ممن يعتقد الخمس ولا يعمل به ، ولكن سيأتى المناقشة فيه ان شاء الله فى محله .

المسألة الرابعة: في حكم النمايات المتصلة والمنفصلة والحكمية .
 اذا كان هناك عين لا يتعلق به الخمس - كالميراث - او تعلق به واداه ثم
 نمت نماء، هل فيه الخمس؟

قد اضطربت فيه كلماتهم واختلفت آرائهم، وقبل نقل الاقوال والاراء
 لا بد من تحرير محل البحث .

فاعلم ان النماء على اقسام:

تارة: تكون منفصلة مستقلة كتناج الحيوانات ولبنها وفواكه الاشجار .
 واخرى: تكون متصلة بحسب الكمية كزيادة الحيوان في السمن
 والاشجار في غلظة اصولها وفروعها وامتدادها .

وثالثة: متصلة بحسب الكيفية كتضوج الاثمار التي ادى خمسها من قبل
 ثم زادت قيمتها لنضوجها، ومن هذا القبيل ارتفاع قيمة ما يكون عتيقه مرغوبا
 فيه .

ورابعة: ما نسميه بالزيادة المعنوية كزيادة علم العبد وتعلم انواع الفنون
 ومهارته في الطب وغيره مثلا، وكذا الامة في تدبير المنزل وغيره، وهكذا
 في الحيوانات المعلمة للصيد والحراسة وكشف الغائبات ودفع السراق
 ومعرفتهم لانه لا شك في ارتفاع قيمتها بذلك باضعاف مضاعفة .

وخامسة: ما تكون حكما فقط اى لم يزد في شئ من كميته ولا كميته
 ولا معنوياته ولكن ازدادت قيمته السوقية باختلاف الاحوال والازمنة والامكنة
 وغير ذلك .

كل ذلك قد يكون في موارد قصد الاسترباح وقد لا يكون، وقد يكون
 قبل بيعها وقد لا يكون .

فهل يكون الجميع داخلا في الارياب يتعلق بها الخمس، او لا يكون شئ

منها كذلك ، او يفصل بين هذه الامور؟

قال الشهيد الثانى - قدس سره - فى المسالك : «ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس فى الزائد وفى الزيادة لارتفاع السوق نظر وقطع العلامة فى التحرير بعدم الرجوب فيه»^(١).

وقال الفقيه الماهر صاحب الجواهر - قدس سره - : «ثم لا فرق فى الربح بين النماء والتولد وارتفاع القيمة السوقية كما صرح به فى الروضة وغيرها لصدق الربح والفائدة لكن فى المنتهى واستجوده فى الحدائق» لو زرع غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس فى الزيادة ، اما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه «وكذا فى التحرير الا انه لم يقيده بعدم البيع»^(٢).

وقال المحقق الهمدانى : «واما نماء الارث والهبة ونحوها فالاشبه انه كاصله لا يتعلق به الخمس ما لم يقصد بابقائه الاسترباح والتكسب كما صرح به بعض خلافا لآخرين فكلما اتخذه للاكتساب فظهر فيه ربح بنماء او اثمار او انتاج تعلق به الخمس ولو اراد الاكتساب والاسترباح بفوائده لباصله دخلت فوائده دون زيادة اعيانه كما صرح بهما كاشف الغطاء ولا عبرة بزيادة القيمة السوقية لانها امر اعتبارى لا يعد ربحا بالفعل ... فمتى باعه باكثر من راس ماله دخلت حيثئذ فى الارباح»^(٣).

الى غير ذلك وهى كما تراها مختلفة متفاوتة .

اقول : اما الزيادة المنفصلة فلا اشكال فى دخولها فى الغنائم بالمعنى

١- مسالك الافهام ، المجلد ١ ، الصفحة ٦٧ .

٢- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ٥٧ .

٣- مصباح الفقيه ، الصفحة ١٢٩ .

الاعم والفوائد والمنافع، وقد عرفت عدم اشتراط قصد التكسب والاسترباح فيجب الخمس فى نتاج الحيوان والاثمار اذا زادت عن المؤنة، وقد عرفت ما رواه ابو بصير فيمن يكون فى داره البستان فيبيع من اثماره وان عليه الخمس وهو باطلاقه يشمل ما نحن فيه^(١).

اما الزيادة المتصلة المادية فى الكمية والكيفية او الزيادة المعنوية، فان كان بقصد الاسترباح وعد من قبيل الزيادة فى اموال التجارة فلا اشكال ايضا فى تعلق الخمس بها بعد مضى السنة، وان لم يبيعها فانه يقال كان رأس ماله كذا وكذا والان زاد عليه بكذا او كذا لان الاغنام المعدة للاسترباح سممت وكبرت وزاد وزنها، او ارتفعت كقيمتها بمضى الزمان او العمل عليها، او تعلمت الدابة علما ارتفع بها قيمتها مع كونها معدة لذلك وقصد بها الاسترباح فيجب حيثئذ خمسها بمضى السنة، كل ذلك لصدق الفائدة.

واما اذا لم يكن بقصد الاسترباح، كما اذا حصل هذه الامور فيما وصل اليه من طريق الارث وشبهه فزادت فيه هذه الزيادات من دون قصد الاسترباح، فيشكل حيثئذ صدق الفائدة فعلا، نعم هى فوائد بالقوة بمعنى انه اذا باعها وحصل الثمن فى يده صدق عليه الفائدة، بل يمكن دعوى استقرار السيرة عليه فى الجملة، فكثير من الناس يبقى لهم اموال مختلفة من آبائهم واخوانهم وغير ذلك من اقربائهم وتكون هذه الاموال من قبيل الحيوانات او البساتين او شبه ذلك ومن المعلوم انها لا تبقى على حالها، بل كثيرا ما تنمو وتزداد زيادة فى الكمية او الكيفية فتزيد قيمتها عما كانت عليه، ومع ذلك لا يلزمون انفسهم بمحاسبتها كل عام ليعلم مقدار زيادتها فى القيمة حتى يدفع عنها الخمس (الا اذا كانت كراس المال قصد بها الاسترباح) والظاهر ان هذه

١- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

السيرة ايضا نشأت عن عدم صرق عنوان الفائدة عليها الا بالقوة القريبة لا بالفعل ، ولكن هذه السيرة على الظاهر مستمرة الى زمن المعصومين .

وان شئت قلت : لو كان الخمس واجبا في مثل هذه الاموال لظهر واشتهر لشدة الابتلاء بها لا سيما مع موارد الارث او المهور ، فان كثيرا منها تكون من قبيل الاشجار والبساتين وشبهها ، مع انه لا يحاسب كل عام حتى يدفع عنها الخمس .

وما قد يقال من ان هذه السيرة انما نشأت عن قلة المبالاة في الدين عجيب ، فان جميع المبالين بالدين من المؤمنين ايضا على هذه السيرة كما هو واضح .

وتبقى الزيادة السوقية المجردة عن زيادة الكمية او الكيفية وقد عرفت اختلاف كلماتهم فيها ، فقد صرح العلامة في التحرير بعدم وجوب الخمس في الزيادة السوقية .^(١)

وقيد في المنتهى بعدم البيع فقال : « اما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه شيء »^(٢) وعن الحدائق ايضا ترجيح الثاني .

وفي المستند للنراقي ايضا التفصيل بين بيعها وعدم بيعها ، بل صرح بعدم كفاية ظهور الربح حتى في امتعة التجارة بل يحتاج الى الانضاض (اي تبديل السلعة بالاثمان) .^(٣)

اقول : تارة يفرض الكلام فيما اريد به الاسترباح فيشتري التاجر باموال

١- التحرير ، الصفحة ٧٤ .

٢- المنتهى ، المجلد ١ ، الصفحة ٥٢٨ .

٣- مستند الشيعة ، المجلد ٢ ، الصفحة ٧٥ .

ادى خمستها من قبل متاعا فيبيع بعضه ويبقى بعض الى رأس السنة حالكونه زيدت قيمته السوقية، والانصاف تعلق الخمس به وان كان قبل الانقضاء اذا كان قابلا له من دون اى مانع وذلك لصدق الربح عليه قطعاً فان المتداول بين التجار عند محاسبة الاموال فى كل سنة محاسبة الاموال الموجودة بقيمة يرغب فيها اذا كانت مما يمكن بيعها فى الاسواق من دون مانع وعليه مدار محاسبة الربح والضرر، ولا يتظرون فى محاسبتها عند رأس السنة انقراض جميع ما فى مخازنهم من الاموال، بل الانقراض بهذا الشكل نادر فى اعمالهم فلا يزالون يشترون ويبيعون، وكذلك الزارع وصاحب الحيوان اذا اراد محاسبة ربح مكسبه على رأس الحول ولو مع قطع النظر عن مسألة الخمس يقوم ما هو الموجود من الحنطة والشعير فى مخازنه او الاغنام فى معاطنها بقيمتها السوقية ثم يرى انه ربح او خسر وبإى مقدار هذا الربح، ولا يتظرون.

فهذه ديدنهم فى محاسباتهم فى ربح السنة وخسرتها مع قطع النظر عن حكم الاخماس، فليكن الامر فى الخمس وصدق الفائدة والغنيمة كذلك .
نعم اذا لم يكن حين انقراضها فلا شك فى كونها منفعة بالقوة لا بالفعل كما سبق نظيره فى المسائل السابقة .

اما اذا لم يرد الاسترباح بها كمن ورث من ابيه ارضاً او بستاناً ولم يرد بيعها لعله يحتاج اليها فى المستقبل او يحتاج اليه ابناؤه فيبقى سنين وقد تزداد قيمته كل سنة، فليس من المتداول محاسبة قيمته السوقية كل سنة واداء خمسه منه ففى مثله ايضا قد جرت سيرة الكل على عدم اداء الخمس منه كذلك حتى من المبالين امور الدين .

وان شئت قلت : انه ايضا لا تصدق عليه الغنيمة والمنفعة والفائدة

بالفعل فلا تشمله ادلتها، نعم هي فائدة بالقوة فاذا باع الارض او غيرها صدق عليها الفائدة بالفعل ووجب عليه خمسيها لعدم قصور في العمومات من شمول امثالها .

هذا هو القول الفصل في ازدياد القيم السوقية وليعلم انها تدور مدار العرض والطلب، فان كان العرض اكثر من الطلب رخصت الاسعار وان كان اقل غلت، وذلك قد يكون بتفاوت فصول السنة كغلاء المبردات في الصيف ومنايع الحرارة في الشتاء والالبسة المختلفة في فصولها، وقد يكون بسبب بعض الحوادث غير المترتبة كبعض الحروب الموجبة لغلاء الاسعار او شيوع بعض الامراض الموجبة لغلاء الادوية الخاصة به، الى غير ذلك من اشباهه .



نعم هنا مسألة مهمة

وهي انه قد تزداد القيم السوقية في جميع الاجناس كل سنة بنسبة واحدة، او بنسب مختلفة متقاربة، ففي المسكن اكثر مثلاً وفي غيره اقل، ويعبر عنه بانه قد هبطت قوة الشراء في الفلوس، فهل يعد هذه الزيادة السوقية هنا ايضاً منفعة يجب فيها الخمس؟ او هذه منفعة صورية اسمية لا واقعية؟ فالقيمة وان ازدادت وحصل في يده اموال ضعف ما كان رأس ماله من قبل، ولكنها في الواقع امر ظاهري صوري، لان جميع الاشياء او اكثرها غلت بهذه النسبة او ما يقاربها .

ومنشأ ذلك كله الاعتماد على النقود الورقية، فلو كانت المعاملات تدور مدار النقدين - الذهب والفضة - مثلاً لما كانت هذه الزيادة التي قد تكون اسرع من حركة الشمس في السماء وفي كل صباح ومساء .

وفى الحقيقة هذه النقود الورقية لا مالية لها الا بالاعتبار، وليست الا قراطيس، فان طبعت واخرجت بمقدار الاموال المتولدة فى المصانع وغيرها كانت القيم ثابتة فى الجملة، وان طبعت اكثر من ذلك غلت الاسعار يوما بعد يوم، وفيه بحث طويل ليس هنا محل ذكره.

وعلى كل حال قد يشكك فى صدق المنفعة على هذه الزيادة لما عرفت من انها ليست زيادة الا فى الصورة لا فى الواقع، بل قد يتعدى من ذلك ويقال انه لو كان مهر امرأة مثلا ثلاثة الاف تومان فى اربعين سنة من قبل فلا يمكن ادائه بهذا المقدار، بل لابد من ملاحظة تفاوت قوة الشراء فى الفلوس فيه، وكذا فى غيره من الديون.

وهذا الكلام وان كان يساعده بعض الاعتبارات ويوافقه الطبع اجمالا، ولكن دون الالتزام به خرط القتاد، لانه يتفرع عليه ما لا يظن من احد الالتزام به فى العمل.

منها: جواز اخذ الربا بمقدار هبوط قدرة الشراء فى الفلوس، فمن اقترض واحدا الف توماننا يجوز له اخذ الف ومائة مثلا على رأس السنة فان هذا المقدار من التفاوت فى قوة الشراء امر عادى، وهكذا فى امثال المقام من جميع الامثلة، وفتح هذا الباب يوجب الحكم بجواز الربا فى اعصارنا غالبا لان هبوط قوة الشراء فى عصرنا امر دائمى فى جميع السنين.

منها: الحكم فى جميع الديون فى المعاملات والاتلافات والمهور وغيرها من اشباهها ان يحاسب كل سنة مقدار هبوط قوة الشراء ويؤخذ التفاوت، فمن اشترى شيئا بعشرة الاف تومان ولم يوفى لدفع ثمنه الا بعد حين فعليه ان يدفع احد عشر الف مثلا وفقا لسقوط قوة الشراء.

وكذا من كان عليه دين مطالب وقد اعسر وكان من مصاديق فنظرة الى ميسرة فبعد اليسار لابد من اداء اكثر منه.

بل وكذا في الديون المؤجلة فهي وان كان التأجيل مأخوذاً فيها ولكن لا يجوز ادائها بمثلها في اوانها (اذا تغيرت قوة الشراء) لان الواجب في القرض رد مثله والمفروض انه ليس محل الكلام مصداقاً لرد المثل ، بل هو انقص منه فلا يؤدي الدين به ، وكذا اجرة العمال والموظفين فلا بد من تغييرها كل حين .

وان شئت قلت : المماثلة هنا ليست مماثلة في الكمية الظاهرية بل في المالية التي هي قوة الشراء ، فاللازم ملاحظة المماثلة من هذه الجهة .

ان قلت : ان العامل او الماجر للدار اذا عقد الاجارة على ثمن معلوم الى ثلاث سنوات مثلاً ، لازمه الغاء تفاوت قوة الشراء الحاصل كل سنة .

قلت : اولاً ان طرفي المعاملة غالباً غافلان عن هذا المعنى كى يوقع العقد مبنيًا عليه . وثانياً لازم ذلك هو الفرر في عقد الاجارة لان مقدار هبوط قوة الشراء في كل سنة غالباً غير معلوم لتفاوت الاحوال السياسية والاجتماعية وغيرهما في ذلك فيوجب البطلان في العقد ، فلا بد من تغيير مقدار الفلوس كل سنة بمقدار تفاوت قوة الشراء حتى يصح العقد .

ان قلت : ان النقود الورقية في الحقيقة حوالة الى الذهب والفضة الموجودين في البنك المركزي المسميين بالرصيد (پشتوانه) فالتضخم يجرى فيه دون النقود .

قلت : ان النقود الورقية الاعتبارية كما حققناه في بعض ابحاثنا ذات مالية مستقلة ولذلك لا يلتفت العقلاء الى الرصيد الموجود في قبالتها في البنك المركزي ولا يعاملون معها كحوالة ، مضافاً الى ان الرصيد في الواقع هو قدرة الدولة التي اقدم على طبع النقود ولذلك لو احتلت او خفضت على الصعيد الاقتصادي لسقطت نقودها الورقية عن الاعتبار ولو كان في مقابلها آلاف الالف من الذهب والفضة في البنك المركزي .

وبالجمله فتح هذا الباب يوجب الهرج والمرج فى جميع المعاملات والاجارات ، وان تكون هناك جماعة مأمورين بتعيين مقدار تفاوت قوة الشراء فى كل سنة بل فى كل شهر ثم يؤخذ بمقتضى ارتفاعها او انخفاضها فى جميع الديون واثمان المعاملات واجارة المساكن والعمال ، وحينئذ لا يستقر حجر على حجر .

ان قلت : هذا المعنى حاصل اليوم ، لان البنوك المركزية تبين مقدار التوزم وهبوط قوة الشراء كل شهر او كل سنة .

قلت : نعم ولكن لا اثر له فى الديون والقروض والاثمان واجور العمال وغيرها وانما ينتفع به فى المطالعات الاقتصادية والبرامج المالية .

وان شئت قلت : هذه دقة عقلية او عقلائية فى علم الاقتصاد ولكن المدار على العرف ، فالعرف يرى اداء الدين بمثله فى الكمية لا غير .

وبتعبير اوضح هناك عرف عام وعرف خاص ، فالعرف الخاص يرى مقدار الف تومان اليوم غير مساو لمقدار الف تومان بعد سنة حقيقة لما فيها من سقوط قوة الشراء ، ولكن العرف العام يرى الالف مساويا للالف كما انه لو كان الامر بالعكس فارتفع قوة الشراء لا يقبل اقل من الف فى مقابل الالف ، ومن الواضح ان الامر فى المساواة المعتبرة فى اداء الديون وشبهها انما هو موكول الى نظر العرف العام ولا اثر للعرف الخاص فى ذلك اصلا ، وليس هذا من الامور التى يرجع فيها الى اهل الخبرة بل العرف العام يرى نفسه من اهل الخبرة فى تشخيص المساواة وعدمها فى ابواب الديون وشبهها .

نعم قد يقال ان هناك بنوك فى بعض البلاد يقوم باداء ربحين لما يودع عنده من الاموال ، احدهما ربح صورى وهو ما يعادل هبوط قوة الشراء ،

والثانى ربح واقعى للمال بناء على مبناهم من جواز الربا، فلو عمت هذه الفكرة فى المجتمع حتى صارت مما يعرفه الصغير والكبير واهل السوق ويبنون عليه فيما دارينهم من المعاملات، امكن القول بعدم كون الربح الصورى فائدة وغنيمة حقيقة، ولكن من المعلوم انه لم يبلغ الامر الى هنا لا اقل فيما نعرفه من اهل هذه البلاد التى نشاهدها فلا يمكن بناء المعاملات عليه .



المسألة الخامسة: اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها او اقل، فقد فصل المحقق الزيدى فيها فى العروة بين ما اذا كان ذلك قبل تمام السنة فحكم بعدم ضمان حكم ملك الزيادة (وعلله بعدم تحققها فى الخارج) وبين ما اذا كان بعد تمام السنة واستقرار الخمس فحكم فيه بالضمان .

اقول: اما عدم الضمان فى اثناء السنة فهو حق، لكن تعليله بعدم تحقق الزيادة فى الخارج غير مرضى لان الزيادة قد حصلت بالفعل بعد كون المقصود بالعين التكسب بها وقد مر نظيره فى المسائل السابقة حيث عرفت عدم اشتراط الانضاخ فى تحقق المنفعة، نعم له حق التأخير بملاحظة استثناء مؤنة السنة منها، ولذا حملة بعض الاعلام على ان مراده عدم تحقق الزيادة على مؤنة السنة ولكنه مخالف لظاهر كلامه، والمناسب لظاهر كلامه فى الشق الثانى للمسألة هو ان يقال لعدم استقرار الوجوب على الزيادة (لا لعدم الزيادة).

وعلى كل حال الحكم بعدم الضمان حق لا ريب، ودليله هو عدم وجوب اداء الخمس عليه فوراً بل موسع عليه الى آخر السنة ومعه لا ضمان، نعم يكن

استثناء صورة واحدة من هذا الفرض وهو ما اذا عد تأخيره تفریطا بالنسبة الى تلك المنفعة، كما اذا بانه ستقص القيمة لو لم يبعها مع حاجة الناس اليها وتوفر الدواعى مثل عدم بيع المبردات فى فصل الصيف، وما هو مفيد للتسخين فى فصل الشتاء او عدم بيع الغنم فى المنى يوم العيد فلا يبعد حيثئذ الضمان لتعلق حق السادة بالمال، وجواز تأخير الخمس الى آخر السنة احتياطا للمؤنة انما يقتضى جواز تأخيره وعدم ادائه بعد بيعه وتحصيل المنفعة لا عدم بيعه وتضييع المنفعة، وان شئت قلت: لا دليل على جواز ترك البيع هنا بالنسبة الى سهم السادة، مع انه كالقيم والولى بالنسبة الى سهمهم، فكما ان الولى لو اخر بيع مال اليتيم عن اوانه فنقصت قيمته الى حد كثير جدا مع علمه بذلك من قبل ضمن فكذا هنا، والقول بان زيادة القيمة غير مضمون سيأتى الكلام فيه فى الشق الثانى.

اما اذا كان رأس السنة فنقصت القيمة فيما لا ينافى الفورية العرفية الواجبة فى اداء الخمس كان الحكم كالصورة السابقة لعدم المنع من حفظه حيثئذ. اما اذا مضى زمان ينافى الفورية ولم يؤد الخمس فنقصت القيمة، فقد يقال بعدم الضمان هنا لان الضمان انما هو فى صورة تلف العين او بعض اوصافها اما تلف زيادة القيمة (اى بعض ماليتها) فلا دليل عليه، ولذا لو غصب انسان مالا فابقاه عنده حتى نزلت قيمته السوقية لم يكن ضامنا الا لنفس العين. نعم حق السادة تتعلق بالعين بعد تمام السنة بنسبة خاصة فلو كانت قيمة العين فزادت مائة فصارت مائة وعشرين كان خمس الزيادة عشرين دينارا، والعشرون سدس مجموع قيمة العين بالفعل (سدس مائة وعشرين) فيجب عليه دفع سدس العين الموجودة سواء نقصت قيمتها بعد ذلك ام لا. قلت: اما عدم ضمان الزيادة السوقية على اطلاقه مشكل جدا،

ففي الامثلة السابقة لو غصب غاصب الغنم عنه يوم العيد في منى او المبردات في الصيف ووسائل الحرارة في الشتاء ثم رده عليه في غير فصله بما يوجب نقص مالتها كثيرا ولم يمكن حفظها الى السنة الالية (فرضا) فالانصاف الضمان في هذه الصورة بحكم العقلاذ، بل يمكن الاستدلال عليه بادلة لا ضرر لان الغاصب هو الذى اوجب الضرر والخسارة الشديدة عليه، وقد قلنا في محله ان ادلة لا ضرر كما تنفى الاحكام الضرورية تثبت احكاما يكون الضرر في نفيها.

نعم التفاوت اليسير في القيمة السوقية لا ضمان فيه عندهم، فالاقوى هو الضمان في هذه الموارد.

وقد يقال: ان الضمان انما يدور مدار مقدار الواجب من الخمس في اول تعلقه، مثلا اذا كانت قيمة العين مائة دينار فزادت قيمته عشرين دينارا، فالواجب من العشرين اربعة دنائير بعنوان الخمس ونسبة الاربعة الى المجموع (وهو مائة وعشرون دينارا) هي نسبة الواحد الى الثلاثين، فهذا الجزء المشاع من هذه العين انما هو لارباب الخمس فاذا نقصت القيمة في الكل وجب هذا الجزء من المجموع ايضا.

وفيه: ما قد عرفت من ان الضمان بالنسبة الى مقدار الخمس بقيمته الاصلية ثابت لاوجه لتغيره فتأمل.



المسألة السادسة: اذا عمّر بستانا وغرس فيه اشجارا ففيه صور:

تارة يريد الاكتساب باصل البستان ولا اشكال حيثثذ في وجوب الخمس في نمو اشجاره، بل لا يحتاج الى الانقراض لما عرفت سابقا من صدق المنفعة عليها وان لم يبعه (ولكن بلغ او ان يبعه) فالواجب في رأس

السنة تقويمه واداء خمسه .

واخرى لا يريد الا الاكتساب بشمرها وحيثذ لا يجب الخمس فى نمو اشجاره فعلا ، نعم اذا باعه وجب عليه ذلك الخمس ، والعجب من المحقق اليزدى انه اطلق القول بعدم وجوب الخمس فيه مع انه صرح فى المسألة ٥٣ بوجوده فى الزيادة المتصلة ، ويمكن حمل كلامه على صورة كونها فى سبيل مؤنثة ، وعلى كل حال يجب عليه الخمس فى ثمرتها اذا زادت على مؤنة سنته كما هو ظاهر .

وثالثة يريد الانتفاع بشمرها فى مؤنثة كما هو المتداول بين الناس من غرس بعض الاشجار فى دارهم لانتفاع العيال بشمرتها ، وحيثذ لا يتعلق الخمس لابفس الاشجار ولا بشمرتها ما لم تكن الثمرة زائلة على حاجتها لانها بتمامها من المؤنة ، نعم اذا كثرت الاشجار ونمت وبلغت الى حد تكون ثمرتها ازيد من مؤنثة وجب الخمس فيها وفى ثمرتها ، ولكن لا يجب خمس الاشجار الا اذا باعها لما قد عرفت من عدم قصد الاكتساب بها فهى منفعة بالقوة لا بالفعل كما مر آنفا .



المسألة السابعة : اذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة وكان له رأس مال يتجر به وخان يوجره وارض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة او نحو ذلك ، هل يلاحظ فى آخر السنة ما استفاده من المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد اخراج المؤنة ، او يكون لكل واحد عام مستقل برأسه ؟
والحاصل انه هل العام واحد فى الجميع او لكل واحد من انواع تجاراته عام بعينه ؟

ذهب في الدروس والحدائق وكشف الغطاء (فيما حكى عنهما) الى الاول، واستجوده صاحب الجواهر، ومال اليه في المدارك والكفاية للسبزواري فيما حكى عنهما، ولكن صريح الشهيد الثاني في الروضة الثاني، فانه قال: «ولو حصل الريح في الحول تدريجا اعتبر بكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي»^(١) ونحوه ما في المسالك.^(٢)

بل يظهر من عبارته عدم الفرق بين اتحاد النوع وتعدده، فلو كان خطيبا وحصلت المنافع عنده في ايام العاشوراء وآخر الصفر وشهر رمضان كان لكل حول برأسه وكذا اشباهه، او كانت له تجارات في فترات مختلفة.

وظاهر العروة كجماعة كثيرة من المحشين هو القول الاول وهو الاقوى. ويظهر الثمرة بين القولين في كيفية توزيع المؤنة عليها. كما عرفت في كلام الشهيد. وفي لزوم الخمس من جميع المنفعة من دون اخراج المؤنة اذا حصلت بعض انواعه في آخر السنة ولم تكن عليه مؤنة حيثئذ. وكيف كان فقد يستدل على المختار اعني القول الاول بامور:

١- ان المتعارف بين العقلاء من اهل العرف هو ذلك، فانهم اذا ارادوا محاسبة الريح والمصارف لكل انسان حاسبوا مجموع ما انتفع به طول السنة واخرجوا منه مصارفه وكان الزائد ربحا خاصلا، وكذلك بالنسبة الى الشركات التي فرقت رأس مالها في انواع من المكاسب فبعضها في التجارة وبعضها في التنمية الزراعية وبعضها في المصانع وغيرها فيحاسبون الجميع، ثم يعلنون الربح والخسران، وكذلك في مصارف الحكومات

١- شرح اللمعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٨ من الطبع الحديث.

٢- مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ٦٧.

ومنافعها فان المعمول فيها ايضا محاسبة جميع المنافع طول السنة والمصارف كذلك ثم محاسبة كسر البودجة .

واطلاق قوله **الْبُيُوتِ** : «الخمسة بعد المؤنة» يرجع الى هذا الامر المتداول بين اهل العرف فيما بينهم .

ان قلت : بل نراهم يحاسبون كل واحد من هذه الامور مستقلا من حيث الربح والخسران ، فيقولون ربحنا في تجارتنا وخسرنا في زراعتنا .

قلت : هذا اذا اريد محاسبة نفس المكاسب من حيث الربح والخسران لا محاسبة ربح الانسان وخسرانه بعنوان شخصه ، ففي الاول يقولون خسرت هذه الصفقة ربحت تلك الصفقة ، ولكن اذا اريد مصارف الشخص ومنافعه يقول ربحه طول السنة هذا ومصرفه هذا فبقى هذا المقدار الذي هو الربح الخالص الزائد ، وانت اذا راجعت احوالهم تراهم لا يتعدون من هذا الامر .

الثاني : جريان السيرة من المتشريعة عليه ، فاننا نراهم على ملاحظة المجموع من حيث المجموع دون ملاحظة كل فائدة برأسها ، فعلى رأس السنة يحاسبون مجموع اموالهم الموجودة بعد وضع المؤنات ، ويقايسونه مع رأس مالهم في السنة الماضية فيأخذون بالتفاوت بينهما ويخمسون اموالهم ، ولكل واحد منهم وقت معين معلوم لتخميس امواله في كل سنة .

مع ان كثيرا من الناس لهم انواع مختلفة من المكاسب فعنده زراعة وتجارة او الحرفة بيده وغلة دار او دكان وغير ذلك ، ولو كان لكل واحد من هذه الانواع ، بل لكل مصداق من مصاديق النوع الواحد حول برأسه (لعدم الفرق بين تعدد الانواع او الافراد) لكان سنة تخميس الاموال في كل شهر او كل اسبوع ولو كان ذلك لاشتهر وبان ، لا سيما اذا قلنا

بوجوب الخمس في الهدايا فلا بد من ملاحظة كل هدية وجعل سنة خاصة لها، وهذا مقطوع العدم بينهم.

ولذا قال في الجواهر في رد هذا القول - فيما حكى من عبارته : «كانه معلوم العدم من السيرة والعمل»^(١).

وعدم وقوع السؤال عنها ايضا دليل على ما ذكرنا.

وهذه السيرة وان كانت مأخوذة من بناء العقلاء، ولكنها دليل مستقل بعد ظهور جريانها الى زمن المعصومين - عليهم السلام - .

هذا مع استلزام القول الثاني للهرج الشديد في كثير من الأوقات فان جعل سنة خاصة لكل منفعة جديدة (لا سيما اذا قلنا بعدم الفرق بين اتحاد النوع وعدم اتحادها) ثم توزيع مؤنة السنة على كل واحد في وقته بعضها على واحد منها وبعضها على اثنين وبعضها على الثلاثة مشكل جدا، ويعلم عدم تداوله بين المشرعة اصلا.

الثالث: ظهور اطلاق قوله لِلرَّحْمَةِ في صحيحة علي بن مهزيار: «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» فان ظاهره ملاحظة المجموع في كل عام، ولا جعل عام لكل واحد مستقلا وما قد يقال من عدم كونها بصدد البيان من هذه الجهة ممنوع بعد ظهور قوله: «في كل عام» في محاسبة الاموال كل سنة مرة واحدة مع ان كثيرا من الناس لهم منافع ومداخر مختلفة من غلة دار وريح تجارة وعمل يد الى غير ذلك، وبالجملة ظاهر الصحيحة ان المال يحسب في كل عام مرة واحدة ويؤخذ منه الخمس سواء كان موزعا على اعمال مختلفة او عمل واحد.

ومن هنا يظهر الجواب عما استدل به للقول الثاني من قياس المقام

بباب الغوص والمعدن والكنز تارة حيث يحسب كل اخراج مستقلا والاخذ بالاطلاقات اخرى، لان تقييدها بكون المجموع فى سنة واحدة يحتاج الى دليل .

واصالة البرائة الثالثة ، فان مقتضاها عدم وجوب الفور فى خمس ما اكتسبه فى آخر السنة .

فان قياس المقام عليها قياس مع الفارق (مع عدم صحة القياس فى مذهبنا) لان الغوص وشبهه لا يعتبر فيها السنة ، واستثناء المؤنة حتى يتكلم فى وحدة الجمع وعدمها فلا ربط بين المقامين .

واما الاخذ بالاطلاقات فهو غير تام بعد ما عرفت من الدليل على التقييد ، وكذا اصالة البرائة انما تصح عند فقدان الدليل على وجوب الخمس فورا بعد مضى السنة ، الظاهر فى المجموع من حيث المجموع .

ان قلت : ان الالتزام بهذا القول قد يوجب الضرر كما اذا حصد زرعاً فى آخر السنة ولم يربح عنه شيئاً لكنه قد وجب عليه (بناءً على هذا القول) تخميسه اذ خمس المجموع يلاحظ فى آخر السنة دفعة واحدة ، وبهذا قد يلزم تحميل ضرر عليه بينما لو قلنا بوجوبه فى كل مهنة عليحدة لم يلزم ذلك ، بل جاز له التأخير فى دفع خمس الزراعة الى مضى الحول .

قلت : مضافاً الى ان هذا الكلام مجرد استحسان وهو ليس بحجة عندنا ، انه لا يجب عليه دفع جميع ما حصله من الزراعة حتى يلزم ضرر عليه ، بل انما يجب تخميسه على ان الحاكم الشرعى مبسوط اليد فى الاخذ والعفو فله ان ينظر الى وضع المكلف الذى وجب عليه الخمس فيه او بعضه له اذا رآه مصلحة .

المسألة الشامنة: قال في العروة: «يشترط في وجوب خمس الربح او الفائدة؛ استقراره فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع ومضى زمن الخيار».

اقول: محل الكلام هو زيادة القيمة السوقية او الزيادات المتصلة، اما المنفصلة فهي خارجة عن محل الكلام فان تزلزل العقد لا يوجب تزلزلاً في ملكيتها، وعلى كل حال فالوجه فيما ذكره عدم صدق الفائدة على محل الكلام وهو كذلك بناء على عدم جواز البيع في زمن الخيار، واما لو قلنا بجوازه مع انتقال حق الخيار معه واعلام المشتري الثاني به وجد لهذا العين مع هذه الصفة طالب يشترىها باكثر مما اشتراه به، كما اذا اشتراه بعشرين ديناراً مع الخيار للبائع فوجد من يشترىه منه بثلاثين مع هذه الصفة فان المنفعة هنا صادقة بالفعل اذا كان من قصده الاسترباح بهذا المتاع، فعلى رأس السنة وبعد اخراج المؤنة يجب عليه خمس هذه العشرة لوجود الطالب له مع وصفه هذا.

وكان كلامه مبنى على عدم جواز البيع في زمن خيار البائع.

ومما ذكرنا يظهر انه اذا مضى زمن الخيار ولم يفسخ واستقر الربح، صدق المنفعة من حينه لا من حين العقد ولا معنى للكشف هنا لان المفروض عدم جواز بيعه، نعم بناء على جواز البيع في زمان الخيار كانت المنفعة صادقة من اول الامر، ولبعض المحشين تفصيلات يظهر ضعفها مما ذكرنا.



المسألة التاسعة: لو اشترى ما فيه ربح بباع الخيار، فصار البيع لازماً (بمضى زمن الخيار مع عدم الفسخ) فاستقاله البائع فاقاله لم يسقط الخمس،

الا اذا كان من شأنه ان يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا ارد مثل الثمن (هكذا ذكره المحقق اليزدى في العروة).

قلت: والوجه فيه عدم صدق الفائدة حيثئذ، وان شئت قلت: الفائدة وان كانت ثابتة بحكم الشرع بلزوم البيع مع حصول الربح، كما اذا اشترى ما يسوى بالف ديناراً باقل منه مع شرط الخيار وانقضى زمانه، ولكن العرف قد لا يراه منفعة لاثمة بشأنه ولكن ذلك ثابت في بعض فروض المسألة لا في غالب فروضة، فانه انما يكون اذا اتى بثمانه مع تأخير قليل كيوم او ساعة، لعدم قدرته او لبعض الموانع غير المترتبة، او كان التفاوت بين الثمن الواقعي للمتاع وثمان المعاملة كثيراً - كما هو المتعارف في من يريد القرض مع الفرار من الربا - فيبيع داره بثمان رخيص مع خيار الشرط لعلمه بانه يقدر على اداء الثمن واخذ ماله، فلو لم يقدر عليه لبعض الموانع كان للمشتري اخذ الدار بحسب ظاهر حكم الشرع، ولكن العرف لا يرى مثل ذلك كمنفعة لاثمة بشأنه بل يراه كسب الحيات والعقارب.

ثم قد يقال: انه لا يصح اقالة المشتري بعد مضي زمن الخيار بالنسبة الى خمس المبيع لان الشارع حكم بكونه ملكاً لارباب الخمس، فلا يجوز للمشتري الاقالة الا بالنسبة الى ملك نفسه وهو اربعة اخماس المبيع.

ولكن لقائل ان يقول: ان العرف لا يرى الزيادة الحاصلة للمشتري في امثال هذه المعاملات الخيارية (التي تنفق في كثير من الاوقات للفرار من الربا) منفعة واقعية، بل يرى تحصيلها من جانب المشتري وعدم اقالته البيع مخالفاً للانصاف جداً ويذمه على ذلك، وحيثئذ يجوز للمشتري اقالة المبيع بتمامه ولا يجب عليه خمس لعدم صدق المنفعة عرفاً.

المسألة العاشرة: هل يجب خمس رأس المال ام لا؟ فيه اقوال او احتمالات اربعة:

١- وجوب اخراجه مطلقا كما اختاره فى العروة بعنوان الاحتياط افتى به بعض المحشين .

٢- عدم وجوب اخراجه كذلك وان ما يحتاج اليه الانسان فى رأس ماله من قبيل المؤنة .

٣- التفصيل بين رأس مال يعادل مؤنة مسته فلا خمس فيه وبين الزائد عليه ففيه الخمس (كما اختاره فى مستند العروة) .

٤- بين ما يحتاج اليه لمؤنة ستته وما لا يحتاج اليه كما اختاره بعض آخر وهو الاقوى .

والعمدة فى ذلك ان لفظ المؤنة فى بدء النظر ظاهر فيسما يصرف فى مصارف الحيات من القوت والملبس والمسكن والمناخ والتداوى وعباداته وغير ذلك من اشباهه ، واما وسائل التنمية والتوليد والتجارة وكذلك آلاتها فليست من المؤنة ، وهذا دليل القائلين بوجوب الخمس فيه اذا كان من منافع كسبه .

واما دليل القول بعدم الخمس ، انه اى فرق بين رأس المال وآلات العمل وسائر المؤنات التى يحتاج اليه فى حياته ، فكل ما يحتاج اليه الانسان فى معاشه ومعاده مؤنة ، حتى ما يحتاج اليه فى السنين الاتية سواء كان مثل المأكل والملبس ام لا .

هذا ولكن الانصاف ان المسألة ذات شقوق .

احدها : اذا كان الانسان يقدر على اجارة نفسه لبعض الاعمال ويقدر على تحصيل مؤنة ستته من هذه الناحية ولكن ليس هذا الشغل لايقا بشأنه

ولو لم يكن له رأس مال يكتسب به كان شيئا عليه ، فلا ينبغي الشك في كونه من المؤنة او بحكم المؤنة لالغاء الخصوصية عنها قطعاً ، فبالمقدار الذى لا يرتفع الشين عنه باقل منه كان مستثنى عن حكم الخمس ، و اى فرق بينه وبين السيارة التى يحتاج اليها او الدار الذى يسكنه او الخادم او غير ذلك مما يحفظ به عرضه وجاهه .

ثانيها : ما اذا لم يقدر على تحصيل مؤنة ستة الأبالآت او برأس المال فليس له مهنة الا من طريق الزراعة او الصناعة او التجارة ، فاخذ اقل ما يكفيه لمؤنة السنة بحيث لو كان اقل منه لم يف منفعه بمؤنة ستة فهذا ايضا بحكم المؤنة سواء صدق عليه عنوانها ام لا .

وذلك لان ظاهر ادلة استثناء المؤنة ان الخمس انما هو بعد اخذ حاجات الحياة اياً ما كان ، ففي المقام يكون ايجاب الخمس عليه سبباً لعدم وفاء منفعه بمؤنة ستة و صيرورته فقيراً محتاجاً الى بيت المال او الى غيره من ابناء نوعه ، ومن المعلوم من ادلة استثناء المؤنة انها لا يرضى الشارع بذلك .

ثالثها : ما اذا كان رأس المال والألات بمقدار لو ادى خمسها كان قادراً على اكتساب مؤنة ستة بالباقي ، كمن كان له رأس مال يعادل مائة الف دينار لو اعطى خمسها فصارت ثمانين الف كان قادراً على الاكتساب الايق بشأنه بهذا المقدار ، فلا اشكال حيثثذ في وجوب الخمس عليه لصدق المنفعة على المجموع وعدم منافات الخمس لاكتساب مؤنة ستة فتدبر .



المسألة الحادية عشرة : مبدأ السنة ما ذا؟ هل هو ابتداء الاكتساب ، او ابتداء ظهور المنافع ، او يقال ان المبدأ هو زمان حصول الربح ، او التفصيل

بين من كان مكتسباً؟

فالاول ومن لم يكن مكتسباً كمن حصل له فائدة اتفاقاً فالثانى ، او ان مبدئه هو مبدأ السنة المتعارفة فى بلاده كعيد النيروز فى بلاد العجم واول المحرم فى بلاد العرب . والاول ظاهر الحدايق^(١) ومحكى عن شيخنا الانصارى .

والثانى محكى عن المدارك والروضة .

والثالث ظاهر الجواهر وغيره .

والرابع اختاره فى العروة .

والخامس مال اليه بعض المعاصرين .

والاقوى هو القول الثالث الذى اختاره فى الجواهر واختاره غير واحد من المحشين على العروة ، والوجه فيه انه لا خمس الا فى المنفعة والغنيمة فمتى حصلت فى يده وجب عليه الخمس .

وبعبارة اخرى : مبدأ السنة هو ما اذا ظهر اول مصداق لقوله تعالى :

«وَأَعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» وذلك بحصول الريح فى يده .

حقيقة المؤنة ومقدارها وفروعها

قد عرفت ان استثناء المؤنة من هذا القسم مما ريب فيه ولا شبهة تعتريه ، انما الكلام فى حقيقتها وخصوصياتها فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية :

المؤنة على قسمين : مؤنة التجارة والكسب ومؤنة الانسان نفسه اما الاول

فلا ينبغى الكلام فى استثنائه بجميع اقسامه ، مما يرتبط بمحل الكسب واجرة

العمال والدلال واجرة الحمل ومصارف الماء والكهرباء بل والضرائب التي تؤخذ من التجار وغيرهم .

والدليل عليه واضح فان عنوان الربح والفائدة والغنيمة الوارد في الاية والروايات لا يصدق الا بعد اخراج هذه الامور ، هذا مضافا الى ما ورد من التصريح به في بعض روايات الباب مثل ما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني في مكاتبته الى ابي جعفر الجواد عليه السلام حيث قال : «اختلف من قبلنا في ذلك (اي الخمس) فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان»^(١).

وقريب منه ما ورد من التعبير في رواية ابن شجاع النيسابوري من كلام الراوى في سؤاله عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه : «ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا (من الحنطة) وجوابه عليه السلام : «الخمس مما يفضل من مؤنته»^(٢) فالراوى نفسه استثنى مؤنة الكسب حيث عبر عن ذلك بقوله : (ذهب منه ثلاثون كراً) ومنه يظهر ان استثنائها كان موضع وفاق بين اصحاب الائمة - عليهم السلام - فلا نحتاج للاستدلال على ذلك الى الاطلاق فانه اقوى دلالة من الاطلاق . وهكذا غيرهما من الأخبار الدالة عليه .

واما القسم الثانى اعنى مؤنة الانسان نفسه فهى على اقسام :

١- قد يكون من الامور الحيوية التي لا مناص للانسان منها ، كما يرتبط

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٤ .
فالاختلاف وقع بينهم فى استثناء مؤنة الشخص ، واما استثناء مؤنة الكسب فقد كان مسلماً بينهم ولذا لم يسأل عنه الراوى وتلقاه بالقبول .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٢ .

بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والتداوى عند المرض .

٢- ما يرتبط بالحقوق اللازمة عليه، كاداء الديون واروش الجنائيات ومصارف الحج والوفاء بالنذر وشبهه .

٣- ما يرتبط بامر نكاح نفسه واولاده ومن يكون فى عيلولته، بل قد يكون هذا القسم من مصاديق القسم الاول .

٤- ما يرتبط بغير حوائجه اللازمة فى حياته، كالهدايا والاضياف والهيئات والزيارات المستحبة والتزوه وشبهها والحلى وانواع التزيين، وكذا ما يصرف لاداء الاحترام الى الاموات من الامور المستحبة وغير المستحبة .

فهل استثناء المؤنة يشمل جميع ذلك او يختص ببعضها دون بعض؟

واللازم قبل كل شئ الرجوع الى معنى المؤنة ومفهومها، فانها العنوان الذى يدور مداره احكام الباب، فقد صرح باستثناء المؤنة على الاطلاق او مؤنته ومؤنة عياله فى كثير من روايات الباب^(١)

بل قد ورد التصريح بعدم وجوب الخمس من الفاكهة التى يأكلها العيال فى حديث ابى بصير عن الصادق^(٢) .

هذا والمؤنة كما ورد فى كثير من كتب اللغة مثل القاموس ولسان العرب وغيرهما هى القوت (والقوت هو ما يؤكل، فعلى هذا لا تشمل غير المأكول من حوائج الحيات من ضرورياتها وغير ضرورياتها، ويل لا يشمل مثل المسكن والملبس واشباههما، ولكن صرح غير واحد من اكابر الاصحاب بان معناه فى العرف عام يشمل جميع ما ذكر .

١- راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ .

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠ .

قال فى كشف الغطاء: «كل ما يتعارف بين الناس صرف المال فيه فهو مؤنة».

وقال فى المسالك والروضة فيما حكى عنهما: «المؤنة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبى النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لآخوانه ...»
وقال فى الجواهر: «الاولى ايكاله الى العرف» وصريح كلامه ان مفادها فى العرف عام يشمل جميع ما ينفقه على نفسه وعلى عياله.
وقال فى المستمسك: «المؤنة مطلق ما يحتاج اليه عرفا فى جلب المحبوب او دفع المكروه».

وقال فى مستند العروة: «هى كل ما يحتاج اليه الانسان فى جلب المنفعة او دفع المضرة».

وظاهر الجميع ان مفادها فى العرف عام لا يختص بالقوت وشبهه، والانصاف انه كذلك، فان المتبادر منه مفهوم عام لا يختص بالقوت بل يشمل جميع ما ينفقه الانسان فى حياته مما يتعارف صرف المنافع فيه فى جميع الاقوام والملل.^(١)

ويدل على ذلك ايضا ملاحظة اخبار الباب، فانها لا تقبل الحمل على خصوص القوت بل الظاهر منها الغناء الخصوصية من هذه الجهة ولو كانت المؤنة ظاهرة فى خصوص القوت.

اضف الى ذلك ما تقدم من مسألة كون مصارف الشخص

١- والاشكال بان هذا المعنى العرفى للمؤنة لعله مختال الصفحة بعرفنا الحاضر لا العرف الموجود فى زمن الائمة(ع) فلا يمكن الاستدلال به، يجرى فى التمسك بجميع الظهورات اللغوية والعرفية، ويدفعه اصالة عدم النقل والاستصحاب القهقرائى كما حقق فى الاصول.

فى ابواب المكاسب من مصارف الكسب وان هو الا من قبيل العمال الذين يأخذون الاجور على اعمالهم، فلو كانت نفقة صاحب الكسب فى السنة الف دينار وكانت منفعة كسبه بهذا المقدار لم يصدق عليه فى الواقع انه حصل له منفعة او غنيمة، فلا وجه حيثئذ للخمس المتعلق بالغنائم .

وعلى كل حال الحكم عام شامل لجميع مصاديق المصارف الواجبة والمستحبة، والضرورى وغير الضرورى مما يتداول بين الناس صرف المنافع فيها .

هذا ولو شك فى بعض مصاديقها ولم يعلم دخوله فى عنوان المؤنة وعدمه فقد يقال مقتضى اطلاقات وجوب الخمس تعلقه به لعدم ثبوت خروجه عنها، لان امر المخصص دائر بين الاقل والاكثر فيؤخذ بالقدر المتيقن .

اللهم الا ان يقال : ان هذه العمومات والاطلاقات من قبيل المحفوف بما يحتمل القرينية، وبعبارة اخرى اجمال المخصص يسرى الى العام فى المخصص المتصل حتى اذا دار امره بين الاقل والاكثر فلا يصح التمسك بالعموم لا جماله .

ولكن يدفعه : ان هناك عمومات او اطلاقات لا تشتمل على المخصص المتصل، فلا يجرى هذا الاشكال فيها، ولا مانع من الاخذ بعمومها والحكم بوجوب الخمس فى موارد الشك .^(١)

بقي هنا امور

١- قد صرح غير واحد من الاصحاب بتقييد المؤنة بكونها لائفة بحاله

١- ولا يخفى ان هذا مبني على القول بخروج المؤنة عن عمومات وجوب الخمس بالتخصيص، واما على التخصيص كما ذكرناه سابقا فالمرجع هو اصالة البراه .

موافقة لشأنه كما في مصباح الفقيه^(١)، وفي الحدائق بعد ذكر مصاديق المؤنة: «كل ذلك ينبغي ان يكون على ما يليق بحاله وان اسرف حسب عليه ما زاد»^(٢).

وقد سبقهم الى ذلك الشهيد الثاني في المسالك: «ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة»^(٣).

ولذا صرح المحقق اليزدي في العروة الوثقى بانه لو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها وسرفا بالنسبة اليه لا يحسب منها.

وقد اوضح ذلك سيدنا الاستاد البروجردى كما في تقريراته بانه: «يجب على كل واحد ان يراعى حد الاعتدال في مؤنته على ما يقتضيه شأنه بحيث لا يبلغ حدا لاسراف والتبذير وذلك يختلف بحسب اختلاف الاشخاص بالغنى والفقر وبالمناصب على اختلاف مراتبها ... وباختلاف الامكنة والبلدان والازمنة والاعصار ثم مثل لذلك من يكفيه من المسكن استيجاره ومن لا يكفيه بحسب شأنه الا تملكه» انتهى ملخصا^(٤).

والدليل على ذلك هو انصراف الاطلاقات اليه كما في نظائره، مثل انصراف اطلاق الوجه والاصابع في باب الوضوء الى الوجه والاصابع المتعارفة، فلا اعتبار بمن نبت شعره من اعلى حاجبيه، او نبت شعره من وسط رأسه، او كانت اصابعه قصيرة بحيث لا يدور الابهام والوسطى الا على نصف وجهه عرضا، الى غير ذلك مما ذكره في باب الكر من حيث الاشبار والذراع في الابواب المختلفة.

١- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣١.

٢- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٥٣.

٣- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٥٩.

٤- زبدة المقال في خمس الرسول والآل، الصفحة ٨٧.

فاطلاقات المؤنة لا تشمل المسرف ولا المبذر، بل الخروج عن الشأن حتى وان لم يعد اسرافا كمن اشترى دارا وسيعا لها طبقات وغرف كثيرة، خارجة من شأنها وان لم يتلف ماله بل يمكنه بيعه باكثر مما بذله عند الشراء. ومن هنا يظهر ان المراد من الاعتدال ليس الاعدم التجاوز عن الحد اللائق بحاله لا الاعتدال بمعنى الاخذ بحد الوسط، فلو زاد على ذلك وجب عليه خمسه ايضا، والعجب من المحقق الهمداني في مصباح الفقيه حيث قال (بعد نقل التقييد بعدم الاسراف عن شيخنا الانصارى قدس سره): «ان المتبادر من مثل قوله بالتقريب الخمس بعد المؤنة ارادته فيما يفضل عما ينفقه في معاشه بالفعل ... فالعبرة بما يتفق حصوله في الخارج كيفما اتفق ودعوى ان المتبادر من الروايات انما هو ارادة ما ينفقه في مقاصده العقلانية على النهج التعارف لا على سبيل الاسراف قابلة للمنع الا انه ربما يظهر من كلماتهم دعوى الاجماع عليه»^(١).

وفيه ان انصراف الاطلاقات الى الافراد المتعارفة واضح لا يختص بهذا الباب، والظاهر ان مستند المجمعين ايضا ليس الا هذا.

٢- هل هناك فرق في العيال بين واجبي النفقة وغيرها؟

قد صرح غير واحد منهم بعدم الفرق كما في المسالك والروضة والمدارك والرياض، وحكى في الجواهر عن السرائر انه اقتصر على الاول ولكن قال هو نفسه: «لعله لا فرق فيه على الظاهر بينهما مع صدق العيلولة عرفا»^(٢) وهذا التعبير لا يخلو عن اشعار بالترديد في المسألة.

ولكن الانصاف شمول الاطلاقات للجميع من غير فرق بين القسمين

١- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣١.

٢- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٥٩.

لعدم وجود ما يصلح للتقييد لا سيما مع شيوع بذل الاموال على غير واجبي النفقة فيما بين الناس كما هو ظاهر، فلو كان قيد من هذه الناحية لوجب بيانه.

٣- هل هناك فرق بين اروش الجنايات والاتلافات العمدية وغيرها ام لا؟
 ظاهر العروة بل صريحها عدم الفرق ووافقه المعلقون عليها فيما رأينا، ولكن الانصاف انه قابل للاشكال لانه يمكن ان يقال: اي فرق بينه وبين الاسراف والتبذير؟

غاية الامر ان الاسراف يكون في المنافع وهذه الامور في ما يكون جبرانه بسبب المنافع، فالاحوط لولا الاقوى عدم استثناء هذه الامور.

٤- صرح بعض السادة الاعلام بعدم جريان التفصيل بين اللائق بشأنه وغيره، في خصوص العبادات والامور القريبة - كما هو ظاهر متن العروة وصريح غيرها - فان شأن كل مسلم التصدي للمستحبات الشرعية والقيام بالافعال القريبة طلبا لمرضاته تعالى، من دون فرق بين مسلم ومسلم آخر، فلو صرف جميع منافعه بعد اعاشة نفسه في سبيل الله ذخرا لآخرته في سبيل الانفاقات والحج والعمرة وزيارة الحسين عليه السلام وغيرها، لا يعد من الاسراف والتفريط والخروج عن الشأن. (انتهى ملخصا)^(١)

اقول: ما ذكره جيد في بادي النظر اذا ثبت الاستحباب في امر، اما اذا كان مصدقا لقوله تعالى: «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا» فلا للنهي عنه شرعا.

هذا وما ذكره من ظهور عبارة المتن في جريان التفصيل في هذه الامور ايضا (من اللائق بالشأن وغيره) غير ظاهر، لانه - قدس سره - ناظر الى ما يحتاج اليه في معاشه وليس في كلامه ما يدل على امر المعاد فراجع وتدبر.

هذا ولكن لقائل ان يقول : ان صرف المال فى المستحبات وان كان جائزا من دون التقييد باللياقة بحاله فانه لا يبق لكل احد ، ولكن صدق المؤنة عليه اذا كان خارجا عن المتعارف مشكل جدا ، بل الظاهر عدم صدق المؤنة عليه فكانه وقع الخلط فى كلامه دام علاه بين جواز الصرف ، وبين صدق المؤنة عليه .

وان شئت قلت : وقع الخلط بين عنوان عدم الاسراف وعنوان المؤنة المتعارفة ، فربما لا يكون شيئا اسرافا ولكن مع ذلك ليس من مصاديق المؤنة المتعارفة ، فاذا قلنا بانصراف عنوانها الى المتعارف لم يشمل امثال هذه المصاديق . فهل يمكن ان يقال : مؤنة زيد فى السنة الاف الوف لانه يذل جميع امواله الزائدة فى سبيل الله ؟

فحيثئذ يمكن القول بوجود اداء الخمس الزائد اذا كان خارجا عن المتعارف وكان المال من ارباح المكاسب ، اللهم الا ان يقال باستقرار السيرة على خلافه ، وهو مشكل لندرة تحققه بين الناس فيشكل دعوى السيرة عليه ، فالاحوط لولا الاقوى وجوب اخراج الخمس عن الزائد .

فهذا القول فى جهة الافراط ، وفى مقابله فى جهة التفريط ما حكاه المحقق النراقى فى المستند عن بعض الاجلة من الاستشكال فى احتساب الصلة والهدية اللائقتان بحاله وانه لا دليل على احتسابه (من المؤنة) وكذا الاشكال فى مؤنة الحج المنتدوب وسائر السفر الطاعة المنتدوبة ، ثم قال : «هما فى موضعهما بل الظاهر عدم كونهما من المؤنة» .^(١)

اقول : لازم ما ذكرناه تخصيص المؤنة بالضروريات والواجبات

وهو عجيب لان نفقات الانسان مركبة منهما، ولم نسمع احدا يكتب جميع ما يصرفه من المصارف فى دفتر مخصوص ثم عند المحاسبة رأس السنة للخمس يحسب الواجبات والضروريات ولا يحسب الهبات والانفاقات المستحبة واسفار الطاعة كذلك، فان حفظ حسابه غير ممكن الا بالتسجيل فى الدفاتر او اداء خمس الارباع يوما بيوم، وكلاهما مما استقرت السيرة على خلافهما.



بقي هنا مسائل

الاولى: قد مر أننا حكم رأس المال وانه هل هو من المؤنة ام لا؟ ولما اعد القول فيه فى العروة فى المسألة ٦٢ بغير ما مضى منه فى المسألة ٥٩ كان المناسب توضيحها اكثر فى هذه المسألة المبثلى بها لغالب الناس، فان غالب المحن يحتاج الى رأس مال ولا اقل من آلات مثل آلات التجار والنساج والزراعة، وكذا المعامل والمصانع الكبار والصغار فى عصرنا فانها غالباً تحدث او توسع من المنافع الحاصلة من نفس العمل، فهل جميع ذلك متعلق للخمس اولا، او فيه تفصيل؟

فقول ومن الله التوفيق والهداية: ان المسألة غير معنونة فى كلمات كثير من الاصحاب ولعل عدم التعرض لها كان لوضوح عدم عد رأس المال من المؤنة عندهم اولا مر آخر.

نعم صرح المحقق النراقى فى المستند فى احكام المؤنة بانه ليس من المؤنة عن الضياع والعقار والمواشى للانتفاع بمنافعها ولو لمؤنة السنة، ولا رأس مال تجارته لعدم التبادر وصحة السلب ولعدم الاضطرار بها

ولا اللزوم والحاجة الى رقباتها فى ذلك العام للمؤونة فيه .^(١)

ومن الغنائم للمحقق القمى : «الظاهر ان تتميم رأس المال لمن احتاج اليه فى المعاش من المؤونة كاشتراء الفيعة لاجل المستغل»^(٢) بعد ان حكم بعدم كون رأس المال من المؤونة بلا اشكال ، وظاهر التفصيل بين صورة الحاجة وعدمها لمؤونة سنته .

وعن رسالة شيخنا الاعظم - قدس سره - موافقة ما ذكره صاحب الغنائم فى عده من رأس المال اذا احتاج اليه فى سنته ، بل وزاد عليه انتفاعه بمنافعه فى السنين الاتية .^(٣)

واختار هذا المسلك - اعنى عدم وجوب الخمس اذا احتاج اليه لمؤونة سنته - غير واحد من اعلام المحشيين على العروة بعد ان احتاط المحقق اليزدى فيه بوجوب الخمس فيه .

اقول : وتحقيق الحال فيه ان يقال : ان المسألة ذات صور مختلفة لكل منها حكمه .

١- قد تجعل الارباح الحاصلة من السنين السابقة رأس مال للسنة الحاضرة ، او من السنة الحاضرة للسنين المقبلة .

فهذا مما لا اشكال فى تعلق الخمس بها سواء احتاج الى هذا فى السنة المقبلة بحيث لم يمكنه الاكتساب بدونه ام لا ؟ فان المفروض انه زائد على مؤونة سنة الربح فيجب فيه الخمس حتى لو احتاج اليه فى نفقته فى اليوم الاتى بعد السنة .

١- مستند الشيعة ، المجلد ٢ ، الصفحة ٨٠ .

٢- رواه فى المستمسك ذيل المسألة ٥٩ .

٣- رواه فى المستمسك ذيل المسألة ٥٩ .

٢- اذا جعلت ارباح السنة رأس مال لتلك السنة وهذا على اقسام :
تارة يمكنه الاعاشة بدونه ويكون اخذ رأس المال لتوسعة منافعه
من غير ان يكون محتاجا الى هذه التوسعة ، وهذا ايضا مما لا اشكال فى تعلق
الخمس به .

واخرى يمكنه الاعاشة بدون ذلك ولكن يكون كسبه دون شأنه فمقتضى
شأنه ان لا يكون مثلا عاملا بسيطا بل لا بد ان يكون له رأس مال يكتسب به
ويكون المبلغ الموجود بحيث لو ادى خمسه لم يقدر على ما ذكر ، فهذا يعد
من المؤنة لما عرفت من ان المؤنة هى جميع ما يصرفه الانسان فيما يحتاج
فى حاجات حياته حتى ما يتعلق بحفظ شئونه ومكانته .

وثالثة ما اذا احتاج اليها لمؤنة سته او لتتميمها مثل ما اذا حصل له فى ستة
اشهر من سته ارباح من طريق العمل باليد ولكن فى باقى السنة لا يوجد له
هذا العمل ولا بد له ان يجعل تلك الارباح رأس مال او آلات حتى يتمكن
من تحصيل مؤنته فى الباقي من سته بل وفى ما بعدها من السنة المقبلة ، فهل
هذا مما يتعلق به الخمس ام لا ؟

وعمدة دليل القائلين بوجوب الخمس فيها (فتوى او احتياطا) هو
انصراف لفظ المؤنة منها ، لانها ظاهرة فيما يصرف عينها فعلا او يكون
من قبيل الفرش والدار وغيرها مما يتنفع بها فى عيشه وحياته لا ما يستفاد منه
لتحصيل الربح .

هذا ولكن يمكن الجواب عنه بانه وان فرض صحة هذا الانصراف
بالاعتبار المذكور ، ولكن يمكن الغاء الخصوصية عنها بعد كونه مما يحتاج
اليه فى حياته ولو بالواسطة ، واى فرق بين ما يحتاج اليه بدون الوساطة او
يحتاج اليه بسبب انه سبب للمؤنة ؟

بل يمكن ان يقال بصدق عنوان المؤنة لها، وان هذا الا مثل ما اذا احتاج الى لبن الشاة او البقرة ولا يحصل الا بابتياح شاة او بقرة، او احتاج الى غرس اشجار للانتفاع بشمرتها ولا يمكن الوصول الى الثمرة بدونها، فهل يشك احد في كون البقرة او الشجرة من المؤنة وان كان يبقى عينها ويتفع بشمرتها؟ وكذلك ما تداول في ايامنا من الحاجة الى رهن الدار بمبلغ كثير او الاستيجار بقيمة قليلة بشرط قرض هذا المبلغ، فان هذا المبلغ وان كان يبقى عنه ولكنه يعد من المؤنة ولا يتعلق به الخمس، فكذلك رأس المال في محل الكلام وان ابيت الا عن عدم صدق المؤنة على رأس المال وان احتاج اليه، ففي الغاء الخصوصية عنها بما عرفت غنى وكفاية.

الثانية: المؤنة على اقسام، قسم منها يصرف عينه ولا يبقى كالمأكول والمشروب، وقسم منها يتفع بمنافعه ويبقى عينه كالدار والمركب والظروف والفرش وشبهها، وهي على اقسام:

١- قسم منها لا يبقى بعد مضي السنة كبعض الالبسة ولا كلام فيها.

٢- قسم يبقى بعد ذلك ولا خمس فيه اذا احتاج اليه في المستقبل، وذلك لاطلاقات روايات استثناء المؤنة مع كون كثير من افرادها مما يبقى بعد السنة، اضيف الى ذلك استقرار السيرة عليه في جميع الاعصار والامصار.

٣- قسم منها يبقى ولكن يستغنى عنه بعد السنة كالايشاء التي اشتراها للحج مثلا ثم حج واستغنى منه، او حلى المرأة بعد كبر سنها واستغنائها عنها، وغير ذلك مما يختص بمكان او زمان او ظروف خاص، وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله عند ذكر المصنف لها (في المسألة ٦٧).

٤- قسم منها يكون من نوع غال يبقى سنين كثيرة لا يحتاج بقائها الى مثل تلك السنين، مثلا اذا كان هناك ظروف تبقى مئات سنة وظروف تبقى مدة

حياته وكانت الاولى غالية جدا فاشتراها، يشكل استثنائها من الخمس (لا اقل بالنسبة الى ما زاد على الفرد المتعارف) وذلك لانصراف الاطلاقات من مثله .

٥- قسم منها يحتاج اليه فى بعض الاوقات فقط ويمكن استيجارها حيثذ وكان متعارفا بين الناس كالظروف والفرش لمجالس العرس وشبهها فاشتراها وادخرها، يشكل استثنائها من المؤنة اللهم الا اذا كان متعارفا ومن شئونه .
اما اذا كان الاشترء والاستيجار كلاهما متعارفين وداخلين فى شئونه كما هو كذلك فى الدار فله اختيار اى واحد منهما، ففى الاستيجار يكون مال الاجارة مستثنى وفى الاشترء يكون الثمن كذلك والوجه ظاهر .

٦- اذا كان الدار وسيعا جدا له غرف كثيرة لا يحتاج اليها فى الحال والمستقبل القريب، كان الزائد عما يحتاج اليه خارجا عن المؤنة ويحتسب فى رأس السنة ويؤدى عنها الخمس، والوجه فيه ايضا ظاهر .

الثالثة: اذا كان له اموال بعضها مما يتعلق به الخمس كارباح سته، وبعضها مما لا يتعلق كالارث، او تعلق به واداءها كالارباح السابقة، فهل تؤخذ المؤنة من الاول، او الثانى، او يوزع عليهما بالنسبة، او هو بالخيار من اى واحد اخذ؟ فان اخذها من الاول فلا خمس فيها .

وقد حكى فى المسألة اقوال ثلاثة :

١- ما عن الاردبيلى فى مجمع الفائدة من وجوب الاخذ من الاموال التى لا يتعلق بها الخمس قال: «الظاهر ان اعتبار المؤنة من الارباح مثلا على تقدير عدمها من غيرها فلو كان عنده ما يمون به من الاموال التى تصرف فى المؤنة عادتا فالظاهر عدم اعتبارها مما فيه الخمس بل يجب الخمس من الكل، لانه احوط ولعموم ادلة الخمس وثبوت اعتبار المؤنة عند الحاجة

اليها، ولانه قد يؤل الى عدم الخمس فى اموال كثيرة ويحتمل التفسير ولكنه غير مفهوم من الاخبار الا انه احوط بالنسبة الى اخراجها من الارباح بالكلية (انتهى ملخصا)^(١)

٢- احتسابهما من كليهما بالنسبة كما قال فى المسالك :

«لو كان له مال آخر لا خمس فيه ... فالمؤنة مأخوذة منه فى وجه، ومن الارباح فى آخر، والاول احوط، والاعدل احتسابهما بالنسبة»^(٢)

٣- ما اختاره كاشف الغطاء من احتسابه عن الربح المكتسب فقط حيث قال : «ويحتسب من الربح المكتسب دون غيره على اصح الاقوال»^(٣)

وظاهر هذه العبارة احتسابها عن ارباح السنة وان صرف غيرها فى المؤنة عملا، فيوضع عنها مقدارها عند محاسبتها فى رأس السنة.

ويظهر من المحقق الهمداني فى مصباح الفقيه، كون القول الثالث هو المشهور بين من تعرض للمسألة وانها ظاهر كل من عبر عن عنوان المسألة بما يفضل من الارباح عن مؤنة سنته^(٤).

واختاره المحدث البحراني فى الحدائق ايضا^(٥).

واختاره ايضا صاحب الجواهر فى رسالته نجات العباد فقال : «لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه، فالاقوى اخراج المؤنة من الربح دونه خاصة»^(٦).

٤- ويمكن ابداء قول رابع فى المسألة وهو انه تابع لصرفها خارجا، فلو

١- مجمع الفائدة والبرهان، المجلد ٤، الصفحة ٣١٨.

٢- مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ٦٧.

٣- كشف الغطاء، الصفحة ٣٦٢.

٤- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣١.

٥- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٥٤.

٦- نجات العباد، الصفحة ٨٧.

اخذها من ارباح السنة تحسب منها، ولو اخذ من مال ادى خمسه تحسب منه، ولو وزعها كان المقدار الذى اخذه من ارباح السنة يوضع من تلك الارباح عند المحاسبة رأس السنة .

٥- وهنا احتمال خامس وهو محاسبة ما كان عنده موجودا من قبل من دار ونحوه من المؤنة بان يوضع من ارباح السنة بمقدارها، فان كان له دار من ارث ابيه يساوى مائة الف درهم واستفاد فى تلك السنة بهذا المقدار لم يجب عليه خمس لانه يحسب مقداره من المؤنة، كما اشار اليه فى نجاة العباد وان لم يقبله، فقال :

«نعم الظاهر عدم احتساب ما عنده من دار او عبد ونحوهما مما هو من المؤنة مع عدمه، من الربح بل يقوى ذلك فيمن قام غير بمؤنته لوجوب او تبرع وكذا ما بقى من مؤنة السنة الماضية مما كان مبنيا على الدوام كالدار»^(١).

وعمدة ما يمكن ان يستدل به للقول المنسوب الى المشهور اعنى القول الثالث، هو قوله **﴿الَّذِينَ﴾** : «الخمس بعد المؤنة» الواردة فى روايات عديدة بناء على ان ظاهره هو البعديّة فى المحاسبة لا فى الاخراج، نظير قوله تعالى فى آيات سهام الارث: «مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(٢) فان المراد ليس منه اخراج الوصية والدين اولا من ناحية الزمان بل من ناحية المحاسبة، فلو كان وصيته تتعلق بامر متاخر فى الوجود يجوز للوراث اخذ سهامهم بعد محاسبة الوصية ومقدارها، وكذلك الدين لو اخرجها بسبب جاز اخذ الوراث سهامهم، ففى المقام ايضا يقال ان المراد البعديّة فى المحاسبة

١- نجاة العباد، الصفحة ٨٧ .

٢- سورة النساء، ١١ .

فيخرج مقدار المؤنة عن الارباح ولو صرف مالا آخر فيها .

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما مر سابقا من ان استثناء المؤنة يمكن ان يكون من باب التخصص لا التخصيص ، لعدم صدق الربح اذا اشتغل بنفسه بكسب ولم ينتفع الا بمقدار مؤنة سته ، وان هو من هذه الجهة الا كالعامل التي يستأجرهم لامور تجارته وزراعته وينقص اجورهم من ارباح السنة وليس هو نفسه اقل من اجير يستأجره .

ولكن ذلك انما يصح في خصوص ما اذا اشتغل هو بنفسه بالاكسباب ، اما لو كان له دار مثلا او ضيعة من ارث ابيه وآجرها وانتفع بثمنها من دون اى عمل فيها او وهبه بعض اصدقائه هبة (بناء على وجوب الخمس فى الهبة) .

فهذا دليل اخص من المدعى ، اللهم الا ان يقال : ان الغالب من القسم الاول ولاحظه الشارع فى حكمه فتأمل .

وعمدة الدليل على القول الاول الذى ذهب اليه المحقق الاردبيلي فى مجمع الفائدة هو اطلاقات ادلة الخمس المقتصر فى تخصيصها بالنسبة الى المؤنة فى صورة الحاجة اليها ، واما كونه احوط ، وكذلك كون القول الثالث ، سببا لعدم الخمس فى اموال كثيرة مع عدم الاحتياج الى صرفها اصلا كما فى اكابر التجار ، (وقد عرفت الاستدلال بهما فى كلام المحقق الاردبيلي) فهو مما لا يعتمد عليه لان الاصل هو البرائة ، والثانى مجرد استبعاد كالقول بالتقسيم الوارد فى كلام المسالك والمدارك لكونه اعدل ، فانه مجرد استحسان لا يمكن الاعتماد عليه .

هذا ويمكن دفع الاطلاقات بمامر من ظهور قوله : «بعد المؤنة» فى تقييدها باخراج المؤنة عند المحاسبة وظهور القيد مقدم .

ويمكن الذهاب الى القول الرابع نظرا الى ان اخراج المؤنة بمعنى الصرف

فلو لم يصرف منها تعلق به الخمس ، ولكن القول الثالث اقوى .
ولا وجه للاحتمال الخامس وهو اردة الوجوه فى المسألة .

واما الوجه الثانى فقد عرفت ان غاية ما يدل عليه هو قاعدة العدل ، ولم تثبت هذه القاعدة فى المقام لاسيما مع ملاحظة شمول العمومات التى عرفتها للمقام .

ومما يمكن الاستدلال به على المطلوب هو رواية على بن محمد بن الشجاع النيشابورى وغيرها مما ورد فى باب الضياع ، فان ظاهرها اخذ المؤنة بالنسبة الى السنة الاتية عن محصول ضيعته وهو ستون كرا من الطعام ، فان هذا هو المعمول بالنسبة الى الضياع بخلاف التجارات والمكاسب التى تنفع شيئا فشيئا كل يوم فتؤخذ المؤنة منها .

وان شئت قلت : اخذ المؤنة مما فضل له من ضيعته اما ما يعادل ماصرفه فى السنة الماضية ، او ما يعادل مؤنة السنة الماضية التى انفقها من مال آخر ، او ما يعادل مؤنة السنة اللاحقة كما هو المتداول بين اهل الزراعات . وعلى كل حال يكون استثنائه بمعنى اخراج ما يعادله ، وان كان عنده مال آخر (كما هو الغالب ولا اقل انه كثير) وحيثذ يقوى الاعتماد على القول الثالث .

الرابعة : هل المناط فى المؤنة ما يصرف فعلا فى مصارف الحياة ، او مقدارها وان لم يصرفه بالفعل ، وتظهر النتيجة فى ما اذا قام متبرع بمؤنته او كان ضيفا فى بعض الايام او الشهور ، وكذلك اذا قتر على نفسه وصرف ما دون شئونه .

صرح كاشف الغطاء بالاول حيث قال : «ولو اقتصر فى قوت او لباس او آلات او مساكن او اوضاع ولم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المؤنة

على الاقوى»^(١).

وقد صرح بذلك ايضا تلميذه صاحب الجواهر-قدس سره الشريف-^(٢). وقال المحقق الهمداني: «لو تبرع متبرع بنفقته فالظاهر انه لا يحسب له ما يقابله من الربح فضلا عما لو قتر فيه كما صرح به غير واحد من مشايخنا»^(٣).

ولكن حكى فى صدر كلامه عن غير واحد- كالعلامة والشهيدين والمحقق الثانى- التصريح بانه لو قتر على نفسه حسب له، بل عن المناهل انه استظهر عدم الخلاف فيه.

وما ابعد بين ما حكاها هنا وما اختاره نفسه من نفى الاستبعاد عن تعلق الخمس بما يفضل، لو قصر فى اداء بعض التكاليف الواجبة كما اذا ترك الحج الواجب ففضل شئ من ارباحه وجب عليه خمسه، ولكن لو صرفه فى اداء ذلك الواجب لم يبق له شئ.

وعلى كل حال العمدة فيه ما ذكره من ان المتبادر من اخبار استثناء المؤنة انما هو استثناء ما ينفقه فعلا- كما هو كذلك فى مثل مؤنة المعادن والغوص وشبه ذلك- لا استثناء مقدارها، ولا ينافى ذلك ما مر من ظهور البعدية فى قوله: «الخمس بعد المؤنة» فى البعدية بحسب المحاسبة، فان محاسبة المقدار ايضا انما هى بالنسبة الى ما يصرفه من الاموال فى الآتى او ما مر عليه فى الماضى.

فعلى هذا لو قلنا بجواز اخذ مؤنة السنة الآتية مما يفضل من الزراعات

١- كشف الغطاء، الصفحة ٣٦٢.

٢- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٦٣.

٣- مصابح الفقيه، الصفحة ١٣١.

وشبهها - كما هو المعمول فيها - فاخذها ثم لم يصرفها بسبب الامساك والتقتير ، او وجود متبرع او حصول الرخص والخصب في البلاد ، وجب عليه اداء مقدار خمس الزائد لعدم صرفه فعلا في مؤنته .

ان قلت : المعروف في باب نفقة الزوجة انها لو بذل لها باذل او قتر على نفسها انها تملكها على الزوج فما الفرق بين المقامين .

قلت : كانهم رأو معاوضة بين تمكينها من نفسها والنفقة ، ولذا تدور مداره نفيًا واثباتًا ، وعدم قولهم بذلك في باب نفقة الاولاد والابوين ايضا شاهد على ما ذكرنا .



الخامسة (٦٦ من العروة) : قد يستقرض من ابتداء السنة لبعض مصارف كسبه فلا اشكال في وضع مقداره عند ظهور الربح ، لما عرفت من ان الربح لا يصدق الا بعد اخراج جميع مؤنات الكسب وهذا ظاهر .

اما اذا استقرض لمؤنة شخصه فان كان بعد ظهور الربح وشروع سنة الخمس (ولكن لم يصرف من الربح لمصلحة بل اذا استقرض لمؤنته) فلا اشكال ايضا في وضع مقدارها من الربح لما عرفت من ان الخمس بعد مؤنة الشخص .

واما اذا كان قبل ظهور الربح وشروع سنة الاكتساب - لان مبدء السنة وقت ظهور الربح لا الاخذ في الاكتساب على الاقوى - فهذا لا يعد من مؤنة سنة الاكتساب حتى يوضع من ربحه ، نعم يجوز له اداء دينه من ارباحه فان اداء الدين يعد من المؤنة وان كان من السنين السابقة ، غاية الامر انه انما يحتسب منها اذا اداءه واما اذا لم يؤده لا يمكن وضع شيئ من الربح في مقابله ،

بل يكون من مؤنة السنين الاتية التى تؤدى فيها لعدم الصدق العرفى بدون الاداء، اللهم الا اذا كان مشتغلا .

ومنه يظهر الحال فيما اذا اكل من رأس ماله قبل ظهور الريح .

فالمناسب للمختار ان يقال : «يجوز له صرف مقداره من الريح لاوضع مقداره من الريح» .

هذا كله اذا كان الدين يؤدى دفعة، لو كان يؤدى نجوما فانما يحسب النجم الحاضر من الديون السابقة (لا من دين السنة) فان الديون النجومية لا تحسب من المؤنة الا بالنسبة الى مقدار الحاضر منها ، كما سيأتى الكلام فيها ان شاء الله فى المسائل الاتية عند تعرض المصنف لمسألة اصل الدين وكونه من المؤنة .



السادسة (٦٧ من العروة) : لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة عن مؤنة سنته فان كان مما يصرف - كالحنطة والشعير والارز وساير المأكولات - فلا اشكال فى وجوب خمسه، وقال فى المستمسك بلا خلاف ظاهر لعدم كونه من المؤنة وهو كذلك، ولازم ذلك محاسبة ما يبقى حتى من الملح وزيت السراج وشبهه من الاشياء القليلة عند تمام السنة . اللهم الا ان يقال : ان امثال ذلك من الاشياء اللطيفة مما جرت السيرة على خلافه، لكونها مفضولا عنها فلو كان الخمس واجبا فى امثال ذلك كان اللازم على الشارع المقدس توجيه الناس فيها، ولكن الاحوط لا سيما لاهل الورع والتقوى محاسبة شئى فى مقابل جميع هذه الامور الجزئية، اما الاشياء الكثيرة الزائدة على المؤنة فوجوب الخمس فيها مما لا غبار عليه .

واما اذا كان مما يبقى عينه - كالفرش والظروف وغيرها - فلها صورتان :

تارة لا يستغنى عنه في السنة المقبلة كما هو كذلك في كثير من هذه الاشياء فلا ينبغي الشك ايضا في عدم وجوب الخمس منه لاطلاق الادلة اولا، واستقرار السيرة عليه ثانيا، بل كانه من الواضحات وان كان قد يظهر من بعض كلمات صاحب الجواهر -قدس سره- وجود القول بوجوب الخمس فيها ايضا وان لم يستغن عنها، حيث قال: «نعم قد يقال ان ظاهر تقييد المؤنة بالسنة يقتضى وجوب اخراج خمس مازاد منها عليها من غير فرق بين المأكل وغيره من ملابس او فرش» او اوانى او غير ذلك الا المناكح والمساکن ... ولعله لهذا استثنيت المناكح والمساکن»^(١).

بل يظهر من كلامه هذا الميل الى هذا القول وليت شعري كيف يمكن انكار السيرة المستمرة من اهل الشرع على خلافه وای فرق بين المناكح والمساکن وغيرهما من الفرش والاوانى، وما سيأتى استثنائه في باب المناكح وشبهها لا دخل له بما ذكره.

واخرى يستغنى عنه بعد حين اما في السنة الآتية او في نفس سنة الخمس، وله امثلة كثيرة (منها) حلى النسوان بعد كبر سنهن والاستغناء عنها و (منها) الدور المتعددة اذا كان له عائلة كثيرة ثم تزوجوا وذهبوا من عنده ولم يحتاج هو نفسه الى غير دار واحد و (منها) ما اذا تبدل شغله وكان له آلات خاصة بالشغل السابق وكانت من مؤنته ثم استغنى عنها في الشغل الجديد و (منها) ما اذا احتاج الى ظروف الماء ومراكب للاستقاء، ثم بعد نصب الانابيب واتصالها الى داره استغنى منها، الى غير ذلك.

فهل يجب في جميع ذلك الخمس او لا يجب؟ الذى يظهر من كلمات المعاصرين وبعض من تقدم عليهم ان فى المسألة اقوال ثلاثة:

احدها: وجوب الخمس فيها مطلقا كما يظهر من بعض المعاصرين .

ثانيها: عدم وجوبه كذلك كما هو المصرح به في المستند.^(١)

ثالثها: التفصيل بين الاستغناء عنه في سته فيجب والاستغناء عنه بعدها

فلا، كما يظهر من بعض الحواشي .

وعمدة دليل القول بالوجوب امران: احدهما ان استثناء المؤنة هو

مادامى فاذا استغنى عن بعضها دخل تحت عموم ادلة الخمس . ثانيهما انه

لوشك في المقام فالمرجع عموم العام بعد اجمال المخصص وابهامه .

اقول: وكلاهما محل اشكال . اما الاول: فلانه مجرد دعوى لان

اطلاقات استثناء المؤنة عن ادلة الخمس ليست ناظرة الا الى اخراجها عنها

من غير تعرض لحال الاستغناء عنها، ومن يدعى ان الحكم مادامى فعليه

اقامة الدليل .

اما الثاني: فلما ذكر في ابواب العام والخاص ان المرجع في امثال المقام

الى استصحاب حكم الخاص، او الاصول العملية وهو البرائة في المقام .

توضيح ذلك: ان العام قد يكون له عموم زمانى كما اذا قال اكرم العلماء

كل يوم، ثم قال لا تكرم زيدا يوم الخميس، ثم شك في يوم الجمعة وما بعده

انه يجب اكرامه فيها ام لا؟ فالمرجع هنا هو عموم العام لان المفروض كون

اكرام العالم في كل يوم فردا مستقلا للعام، اما اذا قال او فوا بالعقود

فخرج العقد الغبنى اول ظهور الغبن منه ثم شككنا انه على الفور ام لا؟ فلا

مجال للاخذ بالعموم لعدم عموم زمانى فيه، بل له عموم افرادى فاذا خرج

منه عقد من العقود خرج اخذ افراده من غير فرق بين خروجه الى الابد او

خروجه في بعض الاوقات .

وحينئذ فان قلنا بحجية الاستصحاب فيرجع الى استصحاب حكم المخصص وهو في المقام عدم الوجوب، والا فالمرجع هو الاصول العملية وهو هنا البرائة والنتيجة واحدة .

اضف الى ذلك كله ان وجوب الخمس لو كان ثابتا في هذه الامور لوجب الاشارة اليه في الادلة، لغفلة عامة الناس عنه سواء في مثل حلى المرأة او غيرها .

نعم اذا استغنى منه في السنة ولم يحتج اليه بعد ذلك امكن القول بوجوب الخمس فيه، لانه في رأس السنة اذا اراد احتساب ارباحه عده منها لاسيما اذا اراد بيعها، وفي هذه الصورة لو لم يكن الخمس اقوى فلا اقل من انه احوط .

بقي هنا شئ : وهو انه اذا لم يستغن عن بعض هذه الاشياء مثل الدار والمركب والكتاب وغيرها ولكن اراد تبديلها بما هو ارفع واليق بحاله فباع داره او سيارته واشترى بئمنه دارا او مركبا آخر (او جعل هذا بعض ثمنه) فالمحكى من بعض اعلام العصر وجوب الخمس فيه فورا (والظاهر ان قوله به انما هو بعد مضي السنة واما اذا كان في وسط السنة فانه لا يزيد على رجوعه الى عنوان الارباح، ومن المعلوم جواز اشتراء المؤنة من ارباح السنة) .

ولازم ما ذكره وجوب الخمس من ثمن هذه الدار مثلا، حتى اذا لم يقدر على شراء دار آخر بباقي الثمن وبقي محتاجا!

وفي المسألة وجهان آخران : «احدهما» عدم الوجوب مطلقا سواء اراد صرف الثمن في دار آخر مثلا ام لا . «ثانيهما» الفرق بين ما اذا اراد ذلك فلا يجب الخمس، وبين ما اذا لم يصرفه في المؤنة مجددا فيجب (فالمسألة ذات وجوه ثلاثة) .

اما القول بالوجوب فهو يبتنى على ما مر من احد الامرين :

احدهما: كون استثناء المؤنة عن حكم الخمس ماداميا فاذا خرج عن كونه مؤنة وجب الخمس فيها، وقد عرفت انه دعوى بلا دليل، ومجرد كون تعليق الحكم على الوصف مشعرا بالعلية غير كاف كما هو ظاهر، مضافا الى انه لو صحت هذه الدعوى لوجب الخمس حتى في صورة عدم الاستغناء عنها ومع عدم بيعها مثل داره ولباسه وفرشه وظروفه التي يحتاج اليها، فان المستثنى عن حكم الخمس هو خصوص مؤنة تلك السنة، لا السنين الاتية، والحكم مادامى على هذا القول فما دام يكون شئى موصوفا بانه من مؤنة السنة يجب فيه الخمس، واما اذا خرج عن عنوان المؤنة مطلقا (كما اذا باعه) او خرج عن عنوان مؤنة السنة ودخل في مؤنة السنة الاتية وان لم يبعه وجب فيها الخمس، مع انك قد عرفت ان القول بذلك باطل بل بطلانه كالضرورى.

ثانيهما: الرجوع الى عموم ادلة خمس الارباح او عموم الغنيمة (على فرض الشك) لكن قد عرفت انه لا يجوز التمسك بها بعد عدم وجود عموم ازمانى فيها، فان هذه الدار مثلا ليس فردا جديدا للعام بعد خروجها عن كونها مؤنة حتى يتمسك بعموم العام.

واوضح من ذلك ما اذا اراد مجرد تبديله بدار آخر فان العرف لا يرى هذا الثمن غنيمة وربحاً ربحه، بل يراه واسطة في تبديل دار بدار آخر ومؤنة بمؤنة اخرى، فلو قلنا بان المؤنة المستمرة طول السنين - كالدار - لا يجب فيها الخمس، تكون الدار الجديدة الحاصلة من بيع داره السابقة في نظر العرف من استمرار المؤنة السابقة، وای فرق بين ما اذا باع الدار بالدار او باعه بضمن ثم اشترى بالضمن دارا آخر؟ مع انه لا يظن من احد القول بالوجوب فى الصورة الاولى.

اضف الى ذلك كله غفلة العامة عن مثل ذلك فان احدا منهم لا

يرى الثمن هنا الا واسطة فى التبديل لاربحا داخلا فى ادلة الخمس ، فلو وجب الخمس فيها بمجرد البيع لوجب البيان مع كثرة الابتلاء به ، فاذا لم يبينه الشارع كشف عن عدم وجوبه فتدبر جيدا .

فالاقوى عدم وجوب الخمس فيها بل الاحتياط فيها ضعيف جدا .
ومن هنا يظهر دليل الوجه الثانى .

واما الوجه الثالث : فدليله صدق الربح فى احدى الصورتين دون الاخر فاذا اراد التبديل لم يصدق الربح لما عرفت واذا لم يرد صدق عليه ، والانصاف ان اطلاق ادلة الغنائم والارباح وعمومها للمقام مشكل ، سواء الصورتان ، وليت شعرى لو صدق على الحلئ مثلا الربح بعد بيعها عند الاستغناء عنها فليصدق عليها ذلك حتى قبل بيعها ، فالانصاف عدم وجوب الخمس فى شئ من هذه الصور .

واولى مما ذكرنا اذا كان الاستغناء عنها موقتا - كالاستغناء عن الملابس الصيفية فى الشتاء وبالعكس - فلا تحاسب رأس السنة ، فلا يقال انها من الارباح لاستغنائها عنها فى هذه السنة . واما مؤنة السنة الاتية فلا يؤخذ من هذه السنة ، لما عرفت من استقرار السيرة على خلافه ، وانصراف اطلاقات الارباح عن مثله ، وعلى القائلين بوجوب الخمس فى بيع الدار القول به هنا ، وكذا الحال فيما اذا استغنى عنه سنة او سنتين كما اذا سافر الى بعض البلاد سنة او سنتين ولا يحتاج الى بعض البسته هناك لانها مثلا مختصة بالبلاد الباردة وهناك بلاد حارة ويعلم برجوعه بعد ذلك الى وطنه وحاجته اليها ، كل ذلك لا يدل على وجوب الخمس فيها لما عرفت من الدليل .
والله العالم بحقايق احكامه .

المسئلة السابعة (٦٨ من العروة الوثقى): اذا مات المكتسب فى اثناء الحول بعد حصول الريح وقبل التمون به كلا او بعضا قال فى المستند: «يخمس ما بقى منه لظهور انه لا مؤنة له غير ماتمون»^(١).
وبه قال صاحب الجواهر ايضا فى نجات العباد وقال: «ولو مات المكتسب فى اثناء الحول بعد الريح سقط المؤنة فى باقيه واخرج الخمس فيه»^(٢).

وبه افتى فى العروة وحواشيها بل صرح بانه لا يوضع من الريح مقدارها على فرض الحياة، ولم نجد من خالفه فيما رأينا عن الحواشى.
والوجه فيه ظاهر لعدم صدق المؤنة الا على ما صرفه حال حياته، والمراد من استثناء مؤنة السنة هو ما يحتاج اليه فى طولها على فرض الحياة، حتى اذا كان حيا ولم يحتج اليها لكونه ضيقا لا يخرج مقدارها من ارباحه فكيف ما نحن فيه.

بل لو كان الملاك فى استثناء المؤنة كونها من مؤنة الكسب غالبا وعدم صدق الريح بدون اخراجها كما ذكرناه سابقا كان الامر اوضح.



المسئلة الثامنة (٦٩ من العروة): اذا لم يحصل له ربح فى سنة وحصل فى السنة التالية فهل يخرج مؤنة السنة السابقة من اللاحقة، وهكذا اذا حصل ربح ولم يكفه لمؤنة سنته؟ فقد صرح فى العروة وحواشيها بعدم جواز الاخراج، وقال فى نجات العباد فى المسئلة وجهان لا يخلو ثانيهما (اى عدم

١- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨٢.

٢- نجات العباد، الصفحة ٨٨.

الايخراج) من قوة .

والوجه فيه عدم الدليل على اخراج المؤنة السابقة من السنة التالية، بل تخرج مؤنة كل سنة من ارباحه .

اقول : لو كانت الارياح نتيجة سعيه طول الستين لم يبعد اخراج مؤنتهما بل مؤنة جميع السنين الماضية منها، بناء على ما عرفت من ان مؤنة الشخص ترجع في الحقيقة الى مؤنة الكسب غالبا ولا يصدق الريح بدون اخراجها .

هذا وفي اصل تصوير المسألة اشكال لانه ان استدان في السنة السابقة للمؤنة جاز له اخراج الدين من ارباح السنة الجديدة على كل حال لما سيأتي الاشارة اليها من جواز اخراج الدين الحاضر عن ارباح السنة ولو كان مبدء الدين من السابق، وان تبرع عليه متبرع فقد عرفت التصريح بعدم جواز اخراج مقداره ولو كان في نفس سنة الريح، ولو صرف في المؤنة مالا لاجمست فيه في المؤنة اشكل اخراج مقداره حتى من ربح تلك السنة .

نعم انما يتصور ذلك اذا صرف مقدارا من رأس ماله في نفقاته الماضية، فقد افتى في العروة بجواز اخراجه من مؤنة نفس السنة فيبقى الكلام في اخراجه من ربح السنة الاتية ولكن خالف فيه ايضا بعض المحشيين، فتصوير فرض المسألة لا يخلو عن صعوبة على كل حال .



المسألة التاسعة (٧٠ من العروة) : هل يحتسب مصارف الحج من المؤنة ام لا؟ المسألة ذات وجوه خمسة :

١- تارة يحصل له الاستطاعة من ارباح ستة ويحج بها فلا شك انه يحسب له من مؤنته، لما عرفت من اطلاق ادلة المؤنة وشمولها لكل ما يليق

بحاله من الانفاقات والعبادات وغيرها، بل يجوز له الحج المستحبى او احجاج الغير من ارباحه وكلها تحسب من المؤنة .

٢- اذا حصل له الاستطاعة المالية من ارباح سنته ولم تحصل له الاستطاعة البدنية او من ناحية الطريق او الوقت (فان الاستطاعة لها فروع اربع) الاستطاعة من ناحية المال والجسم، والطريق، والوقت فان انعدمت واحدة منها انعدمت) فلم يحج، فلاشك فى وجوب خمس الارباح ما يزيد من ساير نفقاته، لما عرفت ان المعتبر من المؤنة هى المؤنة الفعلية لا التقديرية .

٣- اذا حصل له الاستطاعة من جميع الجهات ولم يحج عصيانا فقد احتاط فى العروة بوجوب اخراج الخمس منه، ولكن صرح كثير من المحشين بان اخراجه هو الاقوى، وقد يقاس ذلك بما اذا قتر على نفسه فان الواجب عليه الخمس فيما يبقى له، والوجه فى جميع ذلك ان المعتبر فى المؤنة ان تكون فعلية ومجرد الوجوب الشرعى غير كاف فيها بل لا بد من صرفها والا يخرج منها الخمس .

اقول: هذا الحكم باطلاقه محل اشكال فانه اذا وجب عليه الحج بالاستطاعة وعصى وجب عليه الحج من قابل، فان قدر على الحج تسكماً^(١) فلا كلام، اما اذا لم يقدر الا بحفظ هذا المال الى القابل وجب عليه حفظه ولا يجوز له اخراج خمسه، وان هو الا مثل نذر بعض امواله لمصرف خاص ولكن لم يأت وقت صرفه وسيأتى فى العام القابل، كما اذا نذره لِحجاج بيت الله الحرام وقد مضى وقته هذا العام (مثلا كان النذر فى وسط ذى

١- اصله بمعنى المشى بغير هداية ثم استعمل فى المشى تذللاً وتملقاً والمراد منه فى كلمات الفقهاء الذهاب الى الحج بغير استطاعة مالية .

الحجة) او نذره مثلا للاطعام فى ايام العاشوراء ولم يأت وقتها .

فالواجب حيثئذ حفظها وعدم التصرف فيها حتى تصرف فى موردها ، فوجوب الوفاء بالنذر او الحج به من قابل يكون بحكم مصرفه ولا يمكن قياسه على التقدير كما هو واضح فاستثناء هذه الصورة قوى .

٤- ما اذا حصلت الاستطاعة من ارياح سنين ، لاشك فى وجوب اخراج خمس ما حصل من السنين الماضية ، لعدم المانع من شمول ادلة الخمس له ، لعدم تمام الاستطاعة على المفروض وعدم صرفه بالفعل فى الحج ، وهكذا الكلام اذا جمع ارياح السنين لاشتراء الدار او المركب او التزويج او غير ذلك ، فان الواجب اخراج الخمس عما حصل من السنين السابقة .
نعم لا يجب عليه اخراجه مما تممه من هذه السنة الا اذا عصى ولم يحج فيأتى فيه ما ذكرناه فى الصورة الثالثة .

٥- ما اذا توقف امر الحج على اعطاء الفلوس من قبل ، كما تعارف فى عصرنا وبلادنا من اخذ مصارف الحج عن الناس ثم يقرع بينهم ثم يرسل كل طائفة منهم فى سنة من السنين لكثرة الحجاج بحمد الله ، فهل يعد اخراج هذا المال من المؤنة حتى لا يجب اخراج خمسسه ، او هو من قبيل المؤنة التقديرية لا الفعلية ؟ لم ار من تعرض له لكونه من المسائل المستحدثة (الابعض المعاصرين) .

والانصاف انه من قبيل المؤنة ، لان المعيار فيها صرفها واخراج المال من يده وقد صرفه واخرجه من يده ، فلذا يحسبه فى دقاتره من مصارف هذه السنة وان حصل اثاره فى السنين الاتية ، وان هو الاكمن اشترى ارضا من ارياح هذه السنة لبناء الدار ولكن يعلم انه لا يقدر على بنائها الا فى السنين المستقبلية . لا يقال : ان المال الذى يؤديه فى الحقيقفة من قبيل الامانة عندهم ولذا يقدر على استرجاعه اذا اراد ، لانا نقول : ليس كذلك بل هو كالثمن فى البيع

الجائز ، ومن الواضح ان جواز الفسخ لا يمنع عن صدق المؤنة اذا اشتراه لحاجته ، والمفروض انه مستطيع مستعد للحج ولو في سنته هذا ولو سمح له بالحج يحج فوراً .

نعم اذا لم يكن قادراً من حيث البدن (مثلاً) واراد الحج من قابل وبذل الفلوس من هذه السنة ليقدر عليه في القابل لم يكن من مؤنة هذه السنة .

وهكذا الكلام في امثاله مثل ما اذا بذل مالا لان يجعل في النوبة من جهة معالجة مرضه او مرضى اهل بيته ، او في النوبة لامر الدار فقد لا يتمكن منه الا ببذل اموال من قبل ، كل ذلك يعد من انفاقاته اذا كان محتاجا الى هذه الامور فعلاً ، وهكذا بالنسبة الى مشروع الماء والكهرباء والتلفون وما يتفق في سبيلها من قبل .

نعم اذا لم يحتج بالفعل الى الدار او العلاج او التلفون مثلاً وبذل شيئاً ليكون في النوبة لم يعد من مؤنة سنته ، اما اذا احتاج اليه ولم يكن له طريق الا هذا فهو من مؤنة سنته بلا اشكال ، وهكذا الكلام في امر الحج فلو لم يكن مستطيعاً من ناحية البدن مثلاً واعطى الفلوس واخذ النوبة للسنين الآتية لم يجز محاسبته من مؤنة هذه السنة كما مر .

والعمدة ان هذه الاموال ليست من قبيل الامانة بل من قبيل ما يصرف في مصارفه .

نعم اذا كان طريق الوصول الى حوائجه ولو في المستقبل منحصرًا في بذل الفلوس من قبل بحيث اذا لم يبذله فاتت حوائجه عنه ، امكن عده من مؤنة سنته لان المفروض انه لا يرى بدا من صرفها فتأمل .

والحاصل ان المسألة ذات شقوق ثلاثة : تارة يحتاج الى شئ بالفعل ولكن لا يصل اليه الا ببذل الاموال فعلاً وان كان لا يقدر عليه الا في المستقبل ، واخرى لا يحتاج اليه الا في المستقبل ولكن طريق الوصول

اليه منحصر من بذل المال من قبل ، وثالثة لا يحتاج اليه الا في المستقبل وطريقه غير منحصر في ذلك . فالاول لا ينبغي الشك في عده من المؤنة ، والثاني كذلك على اشكال ، والثالث لا يعد من مؤنة سته والله العالم بحقايق احكامه .

وهيها اشكال آخر في امر الاستطاعة للحج مع وجوب الخمس عليه ، وحاصنه انه اذا كان الربح بمقدار نفقة الحج فقط قد يقال انه ليس مستطيعا ، لان المفروض تعلق الخمس بالمال من لدن ظهور الربح فخمس هذا الربح ليس داخلا في ملكه فهو مالك لاربعة اخماس فقط والمفروض عدم كفايته للحج .

ولكن يدفعه ان الاستطاعة - كما ذكرنا في محلها - لا تتوقف على ملك نفقات الحج ، بل المراد هو الاستطاعة العرفية وهي حاصلة هنا ، لان المفروض جواز صرف الربح في مؤنة السنة والخمس واجب موسع مشروط ببقاء الربح الى آخر السنة وعدم صرفه في المؤنة ، فحيث لا مانع من جواز صرفه في مصارف حجه وبذلك يكون مستطيعا .



المسألة العاشرة (٧١ من العروة): وهي مسألة هامة ترتبط بالديون ، وحاصلها ان اداء الدين هل هو من المؤنة ام لا؟ والدين على اقسام :
تارة يستدين لسته واخرى باق من السنين السابقة .
وكل واحد منهما اما لامر مؤنثه او لغيره من قبيل التوسعة في الكسب .
وكل من هذه الاربعة اما ان يكون ما يقابله موجودا او لا . فهذه صور ثمانية :

اما اذا كان ما يقابله باقيا ، مثلا استدان الف درهم لمؤنة سته او السنين

الماضية ولكن بقي خمسون درهما منه في آخر السنة، فهذا الدين ليس من المؤنة قطعاً لعدم صرف مقابله وامكان اداته منه، نعم لا يعد الباقي من المنافع لعدم كونه ربحاً فلا يخرج منه الخمس كما لا يستثنى هذا الدين من ساير ارباح سنته وهذا امر واضح.

واولى منه ما اذا كان الاستدانة لامر التجارة وبقي مقابله من اموال التجارة وعروضها فهذا ليس من المؤنة فى شئ، وبذلك يخرج اربعة صور من محل الكلام.

واما اذا استدان لمؤنة شخصه فى سنة اكتسابه وليس فى مقابله شئ، فلا اشكال فى اخراجه عند المحاسبة على رأس السنة سواء كان الدين مطالباً ام غير مطالب بالفعل.

اما على ما ذكرنا من كون مؤنة الشخص مؤنة للكسب غالباً فهو واضح، واما على غير هذا القول فلظهور ادلة استثناء مؤنة السنة عن الارباح، وى فرق عرفاً بين اخراجها منه او اخراج بدلها من الدين وهذا امر واضح.

واما اذا كان الدين من السنين الماضية وقد استدانه لمؤنة شخصه فيها ولم يقدر على اداتها، فالظاهر جواز اداته من ارباح هذه السنة لصدق عنوان المؤنة عليه عرفاً بل كثير من الناس يقدمون اداء الديون على ساير نفقاتهم حفظاً لاعراضهم، نعم يستثنى منه صورتان:

احدهما: ما اذا كان الدين نجومياً فما حان حينه من هذه النجوم عد من المؤنة وما ليس كذلك لم يعد منها فتدبر.

ثانيهما: ما اذا صبر على الدين ولم يخرج منه من ارباح سنته فعليه اداء خمس تلك الارباح فانه من قبيل من قتر على نفسه، وهذا بخلاف ما لو استدان لمؤنة السنة فانه يكسر من ارباحها - سواء ادى دينه ام لا - لما عرفت من ظهور ادلة استثناء مؤنة السنة فى ذلك.

اما اذا كان الدين لتوسعة الكسب وازدياد المنافع بان استدان لها ولكن تلف ولم يبق مقابله وبقى الدين فى ذمته ، والظاهر ايضا عددها من المؤنة اذا لم يكن نجوميا ، لوجوب ادائه عليه شرعا وتوقف حفظ عرضه عليه عرفا ، وقد عرفت ان كلمنا يصرف فى اداء الواجبات او حفظ الاعراض يعد من المؤنة .^(١)

فقد تحصل من ذلك ان المسألة ذات صور مختلفة ولكل حكمه ، فما فى بعض الكلمات من عد الدين من المؤنة مطلقا غير وجيه .

قال المحقق النراقى فى المستند : «من مؤنة الرجل ما يصرف فى الاكل ... والحقوق اللازمة عليه من التذر والكفارات والدين ... ومنهم من قيد الدين بصورة الحاجة اليه ومنه من قيد المتأخر عن الاكتساب الواقع فى عامه بالحاجة دون المتقدم ولو كان لالقرض صحيح ، والكل لاجل اختلاف الفهم فى الصديق فى مصداق المؤنة والعرف يعاضد الاخير جدا» .^(٢)

والانصاف ان استثناء الدين الذى استدانه لالقرض صحيح - كما اذا استدان لشرب الخمر - وبقى عليه ديونه ، مشكل جدا وقد عرفت نظيره فى دية قتل العمد اذا صولح القصاص بالدية .

وقال صاحب الجواهر فى نجات العباد : «يعتبر فى احتساب الدين والنذور والكفارة ونحوها من المؤنة سبقها على عام الریح او حصولها فيه كغيره من المؤن دون المتجدد منها بعد مضى الحول» . (انتهى)^(٣) وظاهره

١- لكن لا يخفى ان المؤنة تصدق قطعا على المقدار الذى استدانه فى سته الحاضرة ، ولو لم يؤده فيها لعدم صدق الریح والغنيمة على مقابل الدين عرفا خلافا لما اذا استدان من السنين الماضية فتلف ولم يؤده فى سته الحاضرة ، فانه حيثئذ يشكل صدق المؤنة عليه . نعم تصدق عليه المؤنة اذا أداه فى هذه السنة بلا اشكال .

٢- مستند الشيعة ، المجلد ٢ ، الصفحة ٨٠ .

٣- نجات العباد ، الصفحة ٨٧ .

كون الدينون السابقة كدين السنة كلها مستثناة، ولكن قد عرفت لزوم التفصيل في المسألة.



المسألة الحادية عشرة (٧٢ من العروة): المعروف بين الاصحاب انه لا يعتبر الحول في شيء من انواع الخمس حتى ارباح المكاسب لكن يجوز تأخير ادائه في خصوص الارباح الى آخر السنة احتياطاً لتجدد بعض المون وليس هذا بمعنى عدم تعلق الوجوب بل الوجوب متعلق به من لدن ظهورها. وقد حكى في الجواهر تصريح جماعة به، بل قال: «لا اجد فيه خلافاً بل الظاهر الاجماع عليه»^(١).

وقال العلامة في التذكرة: «ولا يراعى الحول في غيره ولا فيه (في ربح المكسب) الا على سبيل الفرق بالمكتسب».

وقال في عبارة اخرى له: «ولا يجب في الفوائد من الارباح والمكاسب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج خمس الفاضل لعدم دليل على الفورية، مع اصالة براءة الذمة ولان تحقيق قدر المؤنة انما يثبت بعد المدة لجواز تجديد ما لم يكن كتزويج بنت وعمارة منزل وغيرهما من المتجددات»^(٢).

فقد استدل في كلامه هذا بادلة ثلاثة ياتي البحث عنها ان شاء الله.

قال المحقق النراقي في المستند: «لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في غير الارباح اجماعاً محققاً ومحكياً ... وفي اعتباره في الارباح وعدمه

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٩.

٢- تذكرة الفقهاء، المجلد ١، الصفحة ٢٥١.

قولان: ظاهر كلام الحلبي الاول بل ادعى الاجماع عليه.^(١)

وظاهر هذه العبارة كون المسألة خلافية، ولكن قد عرفت من كلام الجواهر خلافه.

وقد نسب الى الحلبي في السرائر عرفت في كلام المستند انه اعتبر الحول في تعلق الخمس بالارباح ولكن قال في الجواهر: «ان عبارته ليست بتلك الصراحة بل ولا ذلك الظهور كما اعترف به بعضهم».^(٢)

والاولى نقل عبارة السرائر حتى يعلم حالها قال: «اما ما عدا الكنوز والمعادن من ساير الاستفادات والارباح والمكاسب والزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد اخذها وحصولها بل بعد مؤنة المستفيد ومؤنة من تجب عليه مؤنته سنة هلالية ...».

ثم استدل على ذلك ب«ان الاصل براءة الذمة واخراجه على الفور او وجوبه ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي بل اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنته ... وايضا فالمؤنة لا يعلمها ولا يعلم كميتها الا بعد مضي سنته».^(٣)

وهذه الادلة الثلاثة شبيهة ما ذكره العلامة في التذكرة.

اقول: ظاهر هذه العبارات كلها عدم وجوبه فورا لا عدم وجوبه اصلا، نعم قوله اخراجه على الفور، او وجوبه ذلك الوقت، يحتاج الى دليل قد يشعر او يدل على عدم الوجوب اصلا قبل حلول الحول، ولكن يشكل الاعتماد على هذا الاستظهار فالحق ما ذكره في الجواهر في المقام وقد مر

١- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨١.

٢- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٩.

٣- سلسلة الينايب الفقهية، المجلد ٥، الصفحة ٣٢٧.

كلامه .^(١)

وكيف كان ينبغي التكلم هنا فى مقامات :

احدها : عدم اشتراط الوجوب هنا بمضى الحول .

ثانيهما : عدم وجوب اداته فورا بل هو واجب موسع .

ثالثها : ان بقاء الوجوب الى آخر السنة هل من قبيل الاشتراط

بالشرط المتأخر او غير ذلك .

اما الاول : فقد استدل له باطلاق ادلة وجوبه ، فان الاية الشريفة بناء على

ما هو الحق من دلالتها على وجوب الخمس فى الارباع مطلقه يدل على

وجوب الخمس بمجرد ظهور الريح وشمول عنوان الغنيمة ، وكذا قوله ﷺفى رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ﷺ : «على كل امرىء غنم او

اكتسب الخمس مما اصاب ... حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوايق

قلنا منه دائق» .^(٢)وما رواه حكيم مؤذن بنى عيس عن ابي عبد الله ﷺ ايضا قال : قلت له :

«وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْئٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ قَالَ : هى والله الافادة

يوما بيوم ...» .^(٣)

واوضح من ذلك من بعض الجهات ما رواه على بن محمد النيشابورى

بعد سؤاله عما عليه فيما بقى له من ما اصاب من ضيعته من ستين كرا

من الحنطة قال ﷺ : «لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته» .^(٤)

١- ولا سيما بملاحظة ان ابن ادريس ادعى الاجماع على كلامه ، وهذا يبعد جدا كونه قائلا بعدم وجوب خمس الارباع قبل مضى السنة اذ لم يعرف مخالف فى المسألة سوى ما نسب اليه فكيف يمكن ادعاء الاجماع فضلا عن تحققه ؟

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٨ .

٣- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٤ من ابواب الانفال ، الحديث ٨ .

٤- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٢ .

الى غير ذلك من الاطلاقات .

واما ورود التقييد بانه بعد المؤنة في روايات كثيرة لا تدل على ان الوجوب مشروط باخراجها ، بل ظاهرها كما عرفت سابقا ان محاسبة مقداره انما هو بعد كسر مقدار المؤنة فالبعدي هي البعدية بلحاظ المحاسبة في المقدار كما فهمه الاصحاب لا البعدية في الوجوب كما هو كذلك في مسألة سهام الارث في قوله تعالى : **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا اَوْ نَيْئٍ** . ومن هنا يعلم انه لا يجوز التمسك باصالة البرائة عن اصل وجوب الخمس ، ولا الاستناد الى عدم الدليل ، ولا ان المؤنة لا يعلم كميته الا بعد مضي السنة التي قد عرفت الاشارة اليها في كلام بعض الفقهاء ، فان الاولين ممنوعان بما عرفت من الاطلاقات .

ويجاب عن الثالث بان تعيين مقدارها تخمينيا امر ممكن بل يمكن الاحتياط لها بجعل شئ اكثر لها ، بل قد يكون هناك اناس تكون منافعهم اضعاف مضاعفة بالنسبة الى مؤنة سنتهم ، فهذا الوجه الاستحسانى لا قيمة له في مقابل الاطلاقات .

نعم قد يستند الى قوله **الَّذِي** في رواية على بن مهزيار : «اما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»^(١) بدعوى ان ظاهرها كون الوجوب على رأس السنة فلا يجب من اول ظهور الربح .

وفيه ان الناظر في تلك الصحيحة يعلم ان هذه العبارة ليست بصدد البيان من هذه الجهة ، بل في مقابل الخمس الخاص الذى اوجبه عليهم في سنة خاصة اضافة على الخمس الواجب في كل عام ، فهو واجب في كل سنة وهذا واجب في سنة خاصة ، فالمقابلة انما وقعت بين الخمسين .

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥ .

اما المقام الثاني اى جواز التأخير : فالقاعدة فيه تقتضى كون وجوبه على الفور لما ذكرنا فى محله من ان الامر ظاهر فى الفور، فاذا امر المولى عبده بشئ كان معناه بعثه الى الفعل فى تلك الحالة، اما تأخيره فهو مخالف لظاهر البعث، لان البعث نحو العمل يدعو الى الانبعاث وان هذا الا نظير البعث الفعلى بان يأخذ بيده ويبعثه نحو عمل فكما انه ظاهر فى الفور فكذا البعث القولى، هذا مضافا الى ان مقتضى ادلة شركة ارباب الخمس فى المال عدم جواز التصرف فيه بعد ظهور الريح، بل عدم جواز امساكه فى يده بدون اذن صاحبه فهذا دليل آخر على وجوب ادائه فورا.

هذا ولكن ظاهر كلماتهم كون جواز التأخير فى مسألة الخمس من المسلمات عندهم، لكن الظاهر انه ليس اجماعا تعديدا حتى يقال ان تم هذا والأفمقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه، بل الظاهر ان الاجماع مستندة الى السيرة العملية.

توضيحه : ان السيرة قد استمرت على حساب الاموال فى كل سنة لا فى كل يوم ولو كان اداء الخمس واجبا يوما بيوم لاشتهروا بان وظهر ظهورا تاما لانه امر يرتبط بحياة جميع الناس، ولم يعهد من وكلاء الائمة الهادين عليهم السلام- حتى فى زمان اخذ الخمس من الناس اخذ اخماسهم يوما بيوم، ولو كان اداء الخمس عليهم واجبا فوريا لوجب اعلام شيعتهم بذلك واخذه منهم كى لا يكونوا مقيمين على حرام.

وبالجملة السيرة فى المقام من اوضح المصاديق واظهرها ولذا يظهر من الاصحاب اجماعهم عليه.

وقد يستدل مضافا الى ذلك بامور ضعيفة :

منها : ما مر من رواية على بن مهزيار بدعوى ظهورها فى كون المحاسبة كل عام، ولكن قد عرفت الجواب عنه آنفا.

ومنها: التعبير ب«بعد المؤنة» خصوصا في رواية البرزنجي^(١) حيث سأل ان يخرج الخمس قبل المؤنة او بعدها؟ قال عليه السلام: «بعد المؤنة» وفيه ايضا ما عرفت من ان البعدية ليست زمانية بل بملاحظة افرازها وكسرها عن مجموع الارباح . ولا اقل من الاجمال فلا يصح الاستدلال مضافا الى ان البعدية المحاسبية موافقة لاطلاق ادلة وجوب الخمس .

ومنها: ان المؤنة لا تعلم الا بمضى السنة لا سيما بالنسبة الى الهبات والضيافات والانفاقات المستحبة اللاتفة بشأنه مما لا يمكن تعيينها من قبل، هذا ولكن الانصاف انه يمكن ان يكون من قبيل الحكمة لجواز التأخير، فانه امر غالبى وليس بدائى لجواز العلم بمقدار المؤنة ولا تخميننا من قبل . فالمستند فى المقام هو السيرة القطعية لا غير .

نعم هنا اشكال يجب الجواب عنه وهو انه لو كان حق ارباب الخمس متعلقا بالمال من لدن ظهور الريح بناء على الاشاعة لكانوا شركاء فى ماله، فلو اتجر بذلك المال تجارة جديدة مكررة - كما هو معمول اهل التجارة - كان تمام ربح الخمس الاول لارباب الخمس بمقتضى كون المال مشتركا، وخمس ربح الباقي ايضا لهم، ولو اتجر بها ثالثا ورابعا كانت الاخماس مضاعفة بحيث يشكل حسابها جدا، ونذكر هنا مثالا واضحا وهو انه: لو كان رأس ماله ١٠٠٠ دينار وربح ١٠٠٠ دينار فى معاملة واحدة، ثم عامل معاملة اخرى بالمجموع وهو ٢٠٠٠ فربح ٢٠٠٠ فصار ٤٠٠٠ دينار، فالمعمول فى المحاسبة انه يؤدى خمس ٣٠٠٠ دينار وهو ٦٠٠ دينار، اما بناء على كون ربح حق ارباب الخمس له يزيد على ذلك ب ١٦٠ دينار، لان الربح الاول يكون خمسه لهم وهو ٢٠٠ دينار، واما المعاملة الثانية يكون ربح ذلك وهو

١- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

٢٠٠ دينار لهم (وذلك ٤٠٠ دينار) مضافا الى خمس الريح الجديد اعنى خمس ١٨٠٠ دينار وهو ٣٦٠ دينار، فيكون المجموع على هذا الحساب ٧٦٠ دينار فيزيد على ٦٠٠ دينار ب ١٦٠ دينار.

هذا اذا كان هناك معاملتان فقط، ولو زادت على ذلك ازداد حق السادة كذلك.

وبعض كلمات الجواهر ميله الى كون الريح الثانى مشتركا بين المالك وارباب الخمس لانه ذكره تحت عنوان «بل قد يقال ...» وشرحه ولم يورد عليه شيئا. ^(١)

هذا ولكن الانصاف ان هذه الاخماس ساقطة جدا، فان السيرة كما تدل على جواز التأخير تدل على عدم محاسبة الريح لارباب الخمس، وهذا امر واضح ظاهر لكل احد لا يرتاب فيه، فكان الشارع وهو ولى الخمس ارفق بهم فى تأخير ادائه الى آخر السنة ارفق بهم فى عدم محاسبة ربح هذا السهم عليهم، وميأتى له مزيد بيان فى شرح المسألة ٧٧.

واما المقام الثالث: اعنى ان هذا الوجوب على نحو المشروط بالشرط المتأخر او من قبيل الواجب المعلق او من باب ارفاق الشارع المقدس او ولى الخمس فى ذلك، فحاصل الكلام فيه انه على الاول يكون تجدد المؤمن كاشفا عن عدم تعلق الخمس به من الاول، فهذا مع عدم الدليل عليه مخالف لظاهر ما عرفت من الاطلاقات، ومن امكان دعوى الاجماع على جواز البدار فى اعطاء الخمس وانه يحسب خمسا فتأمل. ^(٢)

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٥٥.

٢- فان الشرط المتأخر نفسه على خلاف القاعدة فلا يصار اليه الا بدليل قطعى كشرطية غسل العشاء لصوم المستحاضة، وهو فى المقام مفقود.

واما الثانى فمعناه ان وجوب الخمس بعد ظهور الربح وان كان حاليا الا ان الواجب اى اعطائه لولى الخمس او للمستحق استقبالى يكون بعد تمام الحول، وفيه مضافا الى ما ذكرنا فى محله من عدم معقولية هذا القسم من الوجوب وانه من قبيل التناقض فى الانشاء فان قول القائل اريد منك الان وهو يوم السبت اكرام زيد يوم الاحد مما لا معنى له فان البعث والانبعث مثلا زمان فى الزمان فالبعث يوم الاحد يلازم الانبعث فيه وكذا يوم السبت .
فالقول بان الوجوب فى الواجب المعلق حالى والواجب استقبالى بمنزلة ان يقال تكلمه حالى وسماع صوته استقبالى!

اللهم الا ان يقال: هذا كناية عن ايجاب الاستعداد للوجوب الاتى بتهيئة مقدماته .

سلمنا كونه معقولا ولكنه لا دليل عليه فى المقام بل الدليل على خلافه، لظهور تسلم الاصحاب وفاقا لظواهر الادلة بجواز اداء الخمس بمجرد ظهور الربح، وكونه امتثالا لوجوب الخمس عليه، مع انه بناء على صحة الواجب المعلق لا يجزى دفع الخمس فى اول السنة لكون الواجب استقباليا لا فعليا .
والاولى هو الوجه الثالث بان يقال ان الوجوب مطلق فعلى ولكن الشارع وهو ولى الخمس ارفق بهم واجاز لهم صرفه فيما يتجدد بعد ذلك من المؤن، كما ارفق بهم فى غيره من المناكح وشبهها .

ولكن هذا كله مع قطع النظر عما ذكرنا سابقا من رجوع مؤنة الشخص غالبا الى مؤنة الكسب، والا فمعه يكون من قبيل المتنفى بانتفاء الموضوع لعدم وجود الغنيمة فتأمل .

بقى هنا شىء وهو انه ذكر فى العروة ان تمام الحول ليس شرطا فى وجوب الخمس وانما هو ارفاق، ثم فرغ عليه بانه لو اسرف او اتلف ماله فى اثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه او اشترى بغبن حيلة

في اثائه .

قلت : الظاهر ان مراده الهبة غير اللاتفة بحاله وكذا الاشتراء بالغبن ، فقد يجوز بيع شىء باقل من قيمته كثيرا لبعض اصدقائه او قرياته بحيث بعد من شأنه وان هو من هذه الجهة الا مثل الهبة ، ويلحق بذلك كل ما يبذله في المعاصى كخمن الخمر والثمار وآلات اللهو والمواد المخدرة وشبهها،^(١) فالخمس يتعلق بشمن كل ذلك اذا تاب من اعماله او لم يتب ولكن اراد اداء الخمس .



المسألة الثانية عشرة (٧٣ من العروة الوثقى) : اذا تلف بعض امواله فان كان من مال التجارة فسيأتى حكمه وان لم يكن منه ، وكذا لو سرق او اخذ منه غصبا وقهرا فهل يجبر بالربح وان كان فى عامه ، او لا يجبر؟
صريح العروة وظاهر جماعة من المحشيين عدم الجبران لعدم صدق المؤنة عليه ، وهو كذلك لشمول عمومات خمس الارباح للمقام ، والتلف وشبهه اذا كان خارجا عن دايرة كسبه لا يمنع عن صدق عنوان الربح عليه ، نعم اذا كان المال مما يحتاج اليه فى حياته واشتراه من ارباحه عد من المؤنة ، ولو لم يشتره كان من قبيل التقدير على النفس .
ولكن يظهر من حواشى سيدنا الاستاذ الحكيم الاشكال فى ذلك واحتمل كونه مانعاً عن صدق الفائدة ، ولكنه ممنوع جدا بعد خروجه عن دائرة اكتسابه وتجارته .

١- من الامور المحرمة فمن استعمل حجما كثيرا من الماء فى الحمام وسواها ، فقد اسرف فوجب عليه تخميسه .

المسألة الثالثة عشرة (٧٤ من العروة): لو كان له رأس مال وفرقه في نوع واحد او انواع من التجارة فربح بعض وخسر آخر، فللمسألة صور ثلاثة:

١- اذا فرقه في انواع من التجارة فخسر بعض او تلف شيئ من رأس ماله.

٢- اذا فرقه في نوعين مختلفين من الكسب كالتجارة والزراعة، او التجارة والضبيعة، او غير ذلك فربح واحد وخسر الباقي.

٣- ما اذا كان في تجارة واحدة كما اذا اشترى خمسين سجادة معا وباعها كذلك فخسر في عشرين منها وربح في ثلثين، فهل يجبر خسارة بعضها ببعض؟

قد اختلف فيها كلمات الاصحاب، فقد اطلق في المدارك جبران خسارة التجارة وجعله من قبيل المؤنة المتجددة في كونها مستثناة من الربح.^(١)

وعن الشهيد في الدروس القطع بجبران الخسارة بالربح بنحو الاطلاق.^(٢)

وعن شيخنا الاعظم الانصارى التفصيل بين ما اذا كان الخسران والربح في مال واحد في تجارتين متعاقبتين فيجبر، وما اذا كان في مالين ففيه اشكال اقربه ذلك (اي الجبران).^(٣)

وقال في مصباح الفقيه: «ولا يعد على الظاهر جبر الخسارات او تدارك النقص الوارد عليه بسرقة او غصب او نحوه ولو في هذه السنة فضلا عن السنين السابقة من المؤنة عرفا، نعم قد يتجه الجبر والتدارك فيما يتعلق بتجارة واحدة لا لكونه معدودا من المؤنة بل لعدم الاستفادة والربح في تجارة

١- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٣٩٠.

٢- المحاضرات في فقه الامامية للمحقق الميلاني، الصفحة ١٠٤.

٣- نفس المصدر.

واحدة الا اذا حصل له منها ازيد مما استعمله فيها ... بل لا يبعد ان يدعى ان المنساق الى الذهن من مثل قوله **«الربح اذا امكنهم بعد مؤنتهم»** ارادته في الزيادة الحاصلة في اموالهم بالتجارة والصناعة مما لا يحتاجون الى صرفه في معيشتهم في عامهم فينتج جبر الخسارة والنقصان الواردة عليه في هذه السنة ولو في غير هذه التجارة ولكنه لا يخلو عن تأمل فالاشبه ما عرفت»^(١).

فقد تحصل من ذلك انهم بين من اطلق الجبران ومن فصل بين صور المسألة حتى ان بعضهم - كالمحقق النراقي في المستند - بين ما اذا اشترى اشياء دفعة وان باعها مرارا، وما اذا اشترى متعددا وان باعها دفعة واحتمل او اعتقد بالجبران في الاول دون الثاني،^(٢) وصرح كاشف الغطاء قدس سره بان الاحوط ان لا يجبر خسران تجارة بربح اخرى بل يقتصر على التجارة الواحدة.^(٣)

والمحقق اليزدي في العروة فصل بين التجارة الواحدة فقوى الجبران، وانواع مختلفة كالتجارة والزراعة فقوى عدم الجبران، وما اذا كان فردان من التجارة فاحتاط بعدم الجبران في خسارة احدهما بالآخر وان قوى ذلك اخيرا، كما انه يظهر من صدر كلامه الفرق بين التلف والخسارة.

اقول: العمدة في المسألة هي صدق الربح مع الخسران او عدمه، وان المدار على صدق الربح في مجموع السنة بالنسبة الى مالك واحد او صدقه على كل معاملة من معاملاته، بعبارة اخرى: هل المدار على وحدة

١- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣١ .

٢- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨١ .

٣(كشف الغطاء، الصفحة ٣٦٢ .

المعاملة وتعددتها، او وحدة المالك وتعددته؟

وحيث ان استثناء المؤنة فى طول السنة انما هو بحسب المالك الواحد فحصول الربح ايضا بحسبه كذلك، لا اقول ان جبران الخسارة او التلف من المؤنة كلاً، بل اقول ان مسألة المؤنة قرينة على جمع جميع ارباح السنة طول السنة وملاحظتها شيئاً واحداً ثم اخراج المؤنة منها، فان بقى شيئٌ فعليه خمسه .

وعلى هذا اذا ربح فى تجارة وخسر فى اخرى أو ربح فى تجارة وخسر فى زراعته بمقداره لم ينتفع بشيئٍ فى تلك السنة ولم يكن مصداقاً لقوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْئٍ...» او قوله ﷺ: «اذا امكنهم بعد مؤنتهم» .

فاذا كان المدار على صدق انتفاع المالك فى طول السنة لا صدق الربح على نتيجة كل تجارة من تجاراته، لم يبق فرق بين الصور الثلاث اعنى ما اذا كان الربح والخسران فى تجارة واحدة او تجارتين، او تجارة وزراعة وغير ذلك .

هذا كله بالنسبة الى الخسارات الواقعة فى مكاسبه، اما التلف اعنى تلف بعض رأس ماله بحرق او غرق او سرقة فان كان بسبب التجارة وفى اثنائها، كما اذا اشترى فواكه كثيرة وباعها بربح فيها ولكن فسد بعضها عند الحمل وغيره بمقدار الربح او كسر بعض الامتعة التى تنكسر احياناً، فلا يقال انه ربح فى تجارته فالجبران واضح .

اما اذا تمت التجارة وحصلت الارباح ثم جانه سارق فسرق بعض تلك الارباح او رأس ماله او تلف بالحرق او الغرق، فالجبران محل الكلام والاحوط عدم الجبران .

وهذا بخلاف ما ذكرنا سابقاً من وقوع الخسارة فى بعض امواله

الموجودة من السنين الماضية وقد خمسها، او لم يتعلق به الخمس اصلا فان جبران الخسارة فيها مشكلة لان المفروض انه انتفع في تجارته ومكاسبه في هذه السنة وبقي ارباح بعد صرف المؤنة وانما الخسارة وقع في امواله السابقة فتدبر .

هذا ولو فرض الشك في ان الخسارة او التلف تجبر من الارباح ام لا؟ فمقتضى القاعدة هو الجبران لاصالة البرائة عن الخمس فيما يقابلها من الارباح .

ان قلت : الاصل عدم دخول مقدار الخمس في ملكه بناء على القول بالاشاعة بين المالك وارياب الخمس من اول الامر .

قلت : الاصل ان تكون النمائات تابعة للمال فاذا ملك زيد هذا المال كان له منفعه ونمائاته - سواء كانت من الزيادات العينية ام القيمة او غير ذلك - وشركة ارياب الخمس فيها يحتاج الى دليل ومع عدمه تكون تابعة لاصل المال . اللهم الا ان يقال : تعلق الخمس بالمال من اول ظهور الربح ثابت وسقوطه غير معلوم ، فالاستصحاب هنا مقدم ولاوجه للتسمك بتلك القاعدة - اى قاعدة التبعية - ولكن الكلام في الوجوب الحاصل بنفس ظهور الربح فانه وجوب موسع مراعى ، وكفاية مثله في المقام غير معلوم .^(١)



١- وبعبارة اخرى : ان كان المعتبر هو حساب الربح في كل فرد من المعاملة عليحدة فقد تحقق موضوع الخمس بالنسبة الى بعض المعاملات ، وان كان المعتبر حساب الارباح مجموعيا فلم يتحقق بعد ، فالشك هنا شك في صدق الربح الموضوع لوجوب الخمس فترجع الى قاعدة تبعية النماء للملك ونحكم بعدم حصول الربح كذلك فلا موضوع للخمس فتدبر . ولا يخفى ان هذا على فرض الشك والتزل عن الظهور الذى سبق منا في اول الكلام من ان الظاهر احتساب ارباح انواع التجارات والمعاملات مجموعيا .

المسألة الرابعة عشرة (٧٥ من العروة): هل الخمس يتعلق بالعين وعلى القول بتعلقه بها فما هو كيفية تعلقه والمسألة عامة في جميع انواع الخمس لا تختص بباب الارباح.

وهذه مسألة مهمة ذات فروع كثيرة كما اشار اليه في العروة في المسألة ٧٥، ثم فرع عليها في نفس المسألة الامور التالية:

١- يتخير المالك بين دفع الخمس من العين او دفع قيمته من مال آخر.

٢- لا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس وان خمسه في ذمته.

٣- لو اتلفه بعد استقراره ضمنه.

٤- لو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية ثم رتب عليه آثار البيع الفضولي من اجازة المالك (وهو هنا الحاكم الشرعى النائب عن ارباب الخمس) وعدمها، وأخذ العين ان كانت موجودة، واخذ قيمتها ان كانت تالفة الى غير ذلك من احكام البيع الفضولي.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتمالات في المسألة خمسة:

١- ان يكون الخمس حكماً تكليفياً محضاً.

٢- ان يكون الخمس حكماً وضعياً ثابتاً في الذمة لا تعلق له بالعين اصلاً، مثل الدية والكفارات.

٣- ان يكون الخمس حقاً عينياً خارجياً له تعلق بالمال من قبيل حق الرهانة او غيرها على اقسامها.

٤- ان يكون الخمس من باب ملكية العين على نحو الكلى في المعين.

٥- ان يكون الخمس من باب ملكية العين على نحو الاشاعة.

والفرق بين الاشاعة والكلى في المعين واضح، فعلى الاشاعة لو تلف بعض العين كان التلف من المالك وارباب الخمس بالنسبة، وعلى فرض الكلى في المعين كان حق ارباب الخمس ثابتاً فيها مادام مقدار خمس مجموع

الربح باقيا . وهذا الفرق ثابت ايضا فيما لو اشترى صاعا من صيرة على نحو الكلى فى المعين ، فما دام مقدار الصاع موجودا كان حقه باقيا .

والانصاف ان ظاهر الادلة هو الملكية على نحو الاشاعة ، وذلك لامور :

١- ظاهر قوله تعالى : **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْئِي فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...**

وظاهر الكلام هو الملكية لا سيما مع تعقبه بالكسر المشاع وهو قوله «خمسه» فانه اظهر فى الملكية على نحو الاشاعة ، مضافا الى قرينة المقابلة ، فانه لا شك فى ان كون اربعة اخماسه للمالك انما هو على نحو الملكية فالخمس ايضا كذلك .

وما قد يقال ^(١) من «ان مفاد اللام هو الاختصاص سواء كان من باب الملك ام الحق او المصرف او لاضافة خاصة غيرها ، وظهورها فى الاول يحتاج الى قرينة وهى مفقودة فى المقام لو لم نقل بقيامها على انها فى مقام بيان مجرد الاختصاص والمصرفية فقط» ففيه ان ظاهر كلمة اللام اذا اضيفت الى مال هو المكية ، ولذا لو اقر واحد بان هذا المال لزيد كان اقرارا بالملكية له ، وحملها على الاختصاص والحق والمصرف وشبهها يحتاج الى قرينة فى ابواب الاموال .

٢- الاخبار المشتملة على كلمة اللام ، مثل ما ورد فى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : «حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دنانيق فلنا منه داتق» ^(٢) وكذا قوله عليه السلام فى صدرها : «على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلى امرها من بعدها» الى غير ذلك ، والكلام فيه اشكالا وجوابا ما عرفت .

١- القائل هو صاحب الحجة العليا ، الصفحة ٧ .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٨ .

٣- الاخبار المشتملة على كلمة «فى» وهى كثيرة، مثل الرواية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الباب الثالث من ابواب ما يجب فيه الخمس، ومضمون الجميع ان فى المعادن الخمس.

وقوله ﷺ فى ما رواه سماعة بعد سئواله عن الخمس قال: «فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير»^(١) بناء على ان كلمة «فى» اذا استعملت فى ابواب الاموال لا سيما مع الكسر المشاع، ظاهرة فى الشركة والملكية المشاعة وليس ببعيد لا اقول لا يجوز استعمال مثل هذه العبارة فى الحق وشبهه، بل اقول ظاهره عند اطلاقه هو الملك.

٤- ما يدل على لزوم اخراج الخمس عن اشياء مثل قول على ﷺ فيما رواه فى تفسير النعمانى: «والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم... ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص»^(٢).

بل وكل ما ورد فيه التعبير بكلمة «من» (مثل الرواية التاسعة والرابعة والحادية عشرة من الباب الثانى من ابواب ما يجب فيه الخمس وغير ذلك) بناء على ظهور كلمة «من» فى هذه المقامات فى التبويض لا سيما بعد انضمامها الى كلمة وليس ببعيد.

٥- ما ورد فيه عطف الانفال على الخمس، فان الانفال ملك له ﷺ فالخمس ايضا ملكه لاتحاد السياق، مثل ما عن العبد الصالح ﷺ: «وله (اى للامام) بعد الخمس الانفال»^(٣).

وكذا ما عن ابي جعفر ﷺ حيث قال: «ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا

١- نفس المصدر، الحديث ٦.

٢- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

٣- نفس المصدر، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

الانفال». (١)

٤- ما دل على التعبير بالسهم، مثل قوله ﷺ: «ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله...» الى قوله «وله ثلاثة اسهم» (٢) وقوله ﷺ: «فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم» (٣) فان هذا التعبير منصرف الى سهام الملك كما لا يخفى على من راجع موارد استعماله، وكذا ما ورد فيه التعبير بالنصيب الظاهر في الملكية، مثل الرواية العاشرة والعشرين من الباب الرابع من ابواب الانفال فراجع.

٧- ما دل على ان من اكل من الخمس فهو داخل فيمن اكل مال اليتيم ونحن والله اليتيم، مثل الرواية الاولى من الباب الاول من ابواب ما يجب فيه الخمس، فان جعله مصداق اكل مال اليتيم ظاهر في ملكية الخمس لاربابه.

٨- ما دل على انه ﷺ صاحب الخمس وظاهر هذا التعبير الملكية، مثل ما ورد في تفسير العياشي عن ابي عبدالله ﷺ قال: «ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة اذا قام صاحب الخمس فقال: يارب خمسى وان شيعتنا من ذلك فى حل» (٤).

فتحصل من جميع ذلك مع انضمام هذه الجهات الثمانية بعضها ببعض، ان الاقوى تعلق الخمس بالاموال على نحو الملك المشاع، واما احتمال كونه من قبيل الكلى فى المعين فهو ضعيف جدا لانه، لا يساعد التعبير بالكسر المشاع اولا وهذا القسم من الملكية بالنسبة الى الملك المشاع (فى الاملاك المشتركة) قليل جدا، تنصرف عنه الاطلاقات ثانيا.

١- نفس المصدر، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٤.

٢- نفس المصدر، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

٣- نفس المصدر، الحديث ٩.

٤- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢٢.

واما ادلة القائلين بالخلاف مما يظهر من كلماتهم بعد ضم بعضها ببعض امور:

١- المتبادر مما ذكر فيه كلمة «على» كون الخمس مفروضا على العين فتكون حقا لا ملكا، وهو مرسله ابن ابي عمير: «ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمه ونسى ابن ابي عمير الخامسة»^(١) وفيه: ان هذه المرسله مضافا الى عدم اسناده الى المعصوم هي بعينها ما روى عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال: «الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس»^(٢) مع ذكر «من» بدل «على» فيه، فلا يعلم ان اصل الحديث كان مع «من» او «على».

وفي معناه في ذكر الخمسة بعض احاديث اخر ذكر فيها «الخمس من خمسة اشياء، مثل روايتي حماد»^(٣).

٢- وكذا المتبادر من ما ذكر فيه لفظه «في» ايضا ذلك مثل ما رواه عمار بن مروان: «فيما يخرج من المعادن والبحر ... الخمس»^(٤) وكذا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال: ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس»^(٥) ومحمد بن مسلم قال: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه ... ؟ فقال: هذا المعدن فيه الخمس.

١- نفس المصدر، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤ و ٩.

٤- نفس المصدر، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

٥- نفس المصدر، الحديث ٣.

فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الارض؟ قال فقال: هذا واشباهه فيه الخمس^(١). وغيرهما، فان المتبادر من الظرفية تبين الظرف والمظروف.

وفيه: انه لو قلنا بتباين الظرف والمظروف هنا ورد الاشكال على الحق ايضا، فان لازمه كون الحق مباينا للمال داخلا في جوفه مع ان الواضح كون المال نفسه متعلقا للحق، وكم فرق بين المظروف والمتعلق، والحاصل انه لا تبين هنا بينهما بل الخمس اما جزء للمال فبهذا الاعتبار يكون مظروفا له لان الجزء داخل في الكل، او خمس المال متعلق لحق ارباب الخمس فيكون ايضا من قبيل دخول الجزء في الكل الذي لا تبين بينهما.

هذا والمتبادر من ذكر الكسر المشاع في الاموال ليس الا الملك على نحو الشركة كما مر آنفا.

٣- الزكاة والخمس من واد واحد وهما كفرسى رهان، بل الخمس بدل الزكاة ولذا يجرى فيه كثير من احكامها، فكما ان الزكاة حق ثابت في العين فكذا الخمس. وفيه: انه قياس واضح ومجرد اشتراكهما في بعض الاحكام او كون حكمة تشريع الخمس البديلية غير كاف في اثبات ذلك لا سيما مع اختلاف احكامهما في كثير من الموارد، مثل اشتراط النصاب في جميع اجناس الزكاة وعدم اشتراطه في جميع اصناف الخمس، او اعتبار الحول في كثير منها وعدم اعتباره في الخمس مطلقا، واختلاف مصارفهما من الاصناف الثمانية في الزكاة دون الخمس، وعدم استثناء مؤنة الشخص في الزكاة دون خمس ارباح المكاسب الى غير ذلك.

وفيه: ان هذا الاشكال وارد بعينه على القول بالحق ايضا، فانه اذا تعلق

حق زيد مثلا بمالى وجب على آدائه - سواء كان مع قصد القرية ام لا - فاعتبار القرية فيه مخالف للقاعدة، كما انه لا يجوز لى اخراج حقه بدون اذنه وكذلك تبديله بشيء آخر كذلك .

والعجب ان المستشكل غفل عن ورود مثل ذلك عليه .

والانصاف ان هذا من قبيل اذن ولى الخمس والزكاة وهو النبى ﷺ والامام ﷺ ولو لا اذنهما لم يجز ذلك لا فى الخمس ولا فى الزكاة، لا على القول بالملك ولا على القول بالحق .

٥- ومما تمسك به بعضهم تأييدالعدم الملكية فى المقام : ان التبرعات والصدقات مطلقا لا تتحقق الملكية فيها الا بالقبض، بل وكذا منذور التصديق به، وكذا الهدى المتعين للذبح لا تخرج عن ملك مالكة بمجرد ذلك. ^(١)

قلت : وليت شعرى اى ربط بين التبرعات والصدقات والهدى وبين الخمس، وهل هذا الا من اظهر مصاديق القياس، بل القياس هنا قياس مع الفارق، وكم فرق بين التبرعات وشبهها وبين ما نحن فيه .

٤- انه قد اطلق الحق على الخمس فى كثير من روايات الباب، مثل ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : «كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا». ^(٢) وهذا دليل على كونه حقاً لا ملكاً .

وفيه : ان جعل الحق مقابلاً للملك انما هو من اصطلاح الفقهاء، فانه يطلق الحق عندهم على ما يقابل الملك فى كثير من المقامات

١- الحجة العليا فى شرح العروة الوثقى، للسيد عبدالاعلى السيزوارى .

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ .

(لا في جميعها) ولكن اطلاقه على الملك في اللغة والعرف والايات والروايات كثير جداً. قال الله تعالى في آية كتابة الدين: **فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ** (١).

والحق هنا الدين، وقال تعالى: **«وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ»** (٢) وقد ورد في تفسيرها روايات عديدة تدل على انها ناظرة الى قضية فذك (او ان فذك احد مصاديقها البارزة) مع ان رسول الله ﷺ ملكها فاطمة عليها السلام.

وقد ورد في روايات الارث اطلاق الحق عليه مع انه ملك. (٣) وتقسيم الحق الى قسمين واطلاق حق الناس على ما يكون ملكا لهم معروف.

٧- ان ثبوت الحق في العين هو المتيقن بخلاف الملك فانه مشكوك والاصل عدمه، فان الحقيقة والملكية من صغريات الاقل والاكثر. (٤) وفيه: انه او هن من الجميع لان الحق والملك امران متباينان اعتبارا وحكما، مثلاً اذا شككنا ان هذا الدار ملك لزيد او رهن له، فقد دار الامر بين المتباينين لا الاقل والاكثر، وكيف يكون حق الرهانة مرحلة ضعيفة من الملكية مع انه لا يتعلق الا بملك الغير ومحال ان يتعلق بملك نفسه وهذا دليل على تباينهما، وكذا حق التحجير وغيره.

وبالجملة لا يجوز رفع اليد عن المحكمات التي اشرنا اليها في دليل القول الاول بمثل هذه الوجوه الضعيفة جداً، فالحق ما عرفت من القول

١- البقرة، ٢٨٢.

٢- الاسراء، ٢٦.

٣- فراجع وسائل الشريعة، المجلد ١٧، الباب ٦ من ابواب ميراث الزوجة، الحديث ١ و ١٢.

٤- الحجة العليا في شرح العروة الوثقى، للسيد عبدالاعلى السبزواري.

بالملك على نحو المشاع .

فذلكة : وهبنا قول آخر اختاره بعض من عاصرناه ، وحاصله ان ارباب الخمس يشتركون فى الملك لكن لا فى خصوصيته بل فى ماليته ، ولذا لا يلزم على المالك اداء الخمس من نفس العين ويجوز له تبديله الى شئى آخر لا نحفاظ المالية بذلك ، وغيره من الاحكام .

واستدل له تارة بظهور تعبيرات الادلة فى ذلك حيث عبر فيها بالمال والفائدة والربح ، وهى ظاهرة فى ان النظر هنا الى المالىة لا الى الخصوصيات .

واخرى بان الارتكاز العرفى فى الضرائب والماليات المأخوذة منهم انما هو على المالية لا الخصوصيات العينية ، ويكون ذلك قرينة لصرف ادلة الخمس اليه .

وثالثة بان سيرة المتشركة استقرت على عدم الالتزام باداء الخمس من نفس العين ، وهذه قرينة اخرى على ما ذكر .

ورابعة بان الظاهر من ادلة الزكاة تعلقها بمالية العين لا بخصوصيتها ، مثلاً قوله فى خمس من الابل شاة ينادى بذلك بعدم وجود الشياة فى نفس الابل بل يكون قيمتها فى قيمته وكذلك اشباهه ، فليكن الخمس ايضا كذلك (لا تحادهما فى كثير من الاحكام) .

اقول : وفى كلامه مواقع للنظر :

اولا : ان تفكيك المالية عن الخصوصيات العينية انما هو فى عالم الذهن والخيال والا فهما متحدان فى الخارج نظير اتحاد الكلى مع افراده ووجوده بعين وجودها ، والشاهد الظاهر على ذلك انه لا يصح لمالك ان يقول وهبت خصوصية هذا الدار لزيد وماليتهى لعمرى ، او وهبت ماليتهى لعمرى وجعلت الخصوصية لنفسى ، فان هذا التفصيل والتفكيك مما لا عرفية له وليس ذلك

الا لاتحادهما فى الخارج، انما الفرق بينهما فى الاغراض المترتبة على الاموال، فالتاجر ينظر الى الثياب بما انها مال ويجلب له اموالا اخرى، ولكن المشتري ينظر اليها بما انه يمكن خياطة الالبسة منها وما يقى الانسان من الحرّ والبرد.

وثانيا: فقد ظهر الجواب عن دليله الاول مما ذكرنا، فان تعبيرات الروايات ايضا ناظرة الى الاموال بخصوصياتها لا المجردة عنها لعدم وجودها فى الخارج.

وثالثا: ان الضرائب والماليات العرفية انما هى من قبيل الديون فى ذمة من تعلقت به ويكون اموالهم كالعين المرهونة فى مقابلها، ولذا يصرحون عنها بلا ديون المالية وديون الضريبة وتراهم الحكومة مديونين وترى الماليات دينا فى ذمتهم كما هو واضح لمن راجع تعابيرهم فى ذلك وحمل جميع ذلك على المجاز كما ترى.

ورابعا: ما افاده من السيرة حق لا ريب فيها كما سيأتى ان شاء الله مشروحا، ولكنها اعم من ان يكون بسبب تعلق الخمس بمالية العين او تعلقه بخصوصيتها، ولكن الشارع المقدس رخص للمالك فى تبديله كساير ترخيصاته فى هذه الابواب.

وخامسا: قياس ما نحن فيه على الزكاة قياس مع الفارق (مضافا الى ان القياسات الظنية ليست من مذهبنا اصلا) فان تعلق الزكاة بالاموال ليست بعنوان الملك، بل هى نوع حق كما ذكرناه فى محله.

هذا كله مع مخالفة هذا القول للدالة الكثيرة التى اسلفناها عند بيان المختار من الشركة فى العين على نحو الاشاعة.

وبالجملة هذا القول مع كونه غير معقول فى نفسه لا يساعده شئ من الادلة.

ان قلت: كيف لا يعقل تملك المالية دون الخصوصيات العينية مع ان له بعض الامثلة فى الفقه مثل عدم ارث الزوجة من اعيان البناء وارثه من قيمته، وليس ذلك الا بمعنى انها مالكة لماليتها وليست مالكة لخصوصياتها.

قلت: اولا كونها مالكة لمالية العين اول الكلام، فقد صرح بعضهم هناك بان المرأة تملك قيمتها فى ذمة سائر الورثة، وهذا صاحب الجواهر الفقيه الماهر قال فى هذا المقام ما نصه:

«الظاهر ثبوت ذلك فى ذمة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين وعدمه ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه، وان كان مع الامتناع يبقى فى ذمته الى ان يتمكن الحاكم من اجباره على ادائها او البيع عليه قهرا، كغيره من الممتنعين من اداء الحق ولو تعذر ذلك كله يبقى فى ذمته الى ان تتمكن الزوجة من تخليصه ولو مقاصاة»^(١).

وذكره هذا المعنى مع عدم اشارته الى قول مخالف دليل على عدم وجدانه مخالفا فى المسألة. نعم لا يبعد كون عين المال من قبيل الرهن فى مقابل هذا الحق اى الدين واين ذلك من ملك المالية.

ثانيا: لو فرضنا ظهور بعض ادلة تلك المسألة فى ذلك، فاللازم صرفه الى ما ذكر من الدين بعد عدم كون ملكية المالية محقولا فالحق ما عرفت والحمد لله.

بقى هنا امور اشار اليها فى العروة فى ذيل المسألة

١- لا اشكال عندهم فى تخيير المالك بين اداء الخمس من العين او من قيمته، ومحل الكلام بعد استقرار الخمس ومضى السنة فى ارباح

المكاسب، واما في طول السنة فلا اشكال ولا كلام.

ولا شك انه على القول بالشركة على نحو الاشاعة الاصل عدم جواز التصرف والتبديل في العين الا باذن ولي الخمس لعدم جواز التصرف في المال المشترك، وكذا على القول بتعلقه به بعنوان الكلى في المعين، وكذا اذا كان بعنوان الحق كحق الرهانة وشبهها، نعم على القول بانه من قبيل التعلق بمالية العين، فقد يقال ان الاصل في المسألة الجواز لانحفاظ المالية بذلك، لكن قد عرفت ان المالية بمعنى امر كلى موجود في الخارج غير متحد مع الخصوصية العينية غير معقول.

وعلى كل حال تخيير المالك في ذلك كانه مما لا خلاف فيه بينهم.

وعن شيخنا الانصارى ان جواز اداء القيمة مذهب الاصحاب.

هذا ولكن المصرح به في كلماتهم في خمس الارض التي اشتراها الذمي ان ولي الامر مخير بين اخذ عين الارض او ارتفاعها، وهذا يناهى تخيير المالك هنا فراجع كلماتهم في البابين تجدهما متخالفين ظاهرا.

اللهم الا ان يقال: ان ذلك الحكم مختص بغير المسلم، اما المسلم فهو مخير بين الامرين ولا يجبرهما الحاكم على شيء.

واما دليل المسألة: فالدليل الوحيد الذي تمسك به في المستند، هو ما استدل به الفقهاء في باب الزكاة وهي صحيحة احمد بن محمد بن خالد البرقي قال: «كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسويه ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه؟ فاجاب عليه السلام: ايما تيسر يخرج»^(١) نظرا الى اطلاق قوله وما يجب على الذهب فانه يشمل الزكاة والخمس

جميعا، وكون صدرها في خصوص الزكاة لا ينافي اطلاق الذيل .

اقول : الانصاف ان الذهب بما هو ذهب - اعنى بهذا العنوان - لا يجب فيه شئ الا الزكاة ، واما كونه من مصاديق المعدن او ارياح المكاسب فهو عنوان آخر غير الذهب ، وليس الحديث بصدد بيانه لا سيما مع ملاحظة صدره فالأخذ باطلاقه بعيد جداً .

وقد يتمسك باخبار خاصة وردت في موارد معينة يمكن اصطیاد العموم من مجموعها او الغاء الخصوصية من كل واحد منها مثل ما يلي .

١- ما رواه ريان بن الصلت قال : « كتبت الى ابي محمد ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحي ارض في قطعة لي وفي ثمن سمك ويردى (البردى نبات كالقصب)؟ فكتب عليه السلام : يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى .^(١) »

٢- ما ورد في خبر ابي بصير فيمن كان في داره البستان فيأكل شيئاً من الفواكه ويبيع بعضها ، فسأل الصادق عليه السلام : « هل يجب عليه فيه الخمس؟ فكتب عليه السلام : اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع .^(٢) »

٣- ما رواه ابوسيار حين ولي الفخوص ببحرين واصاب اربعمائة الف درهم واتي بخمسها ثمانين الف درهم ابا عبد الله عليه السلام .^(٣)

٤- ما رواه الحرث بن حصيرة الأزدي فيمن وجد ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام وباعه من آخر بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع ثم وقع التنازع

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٩ . لكن يلاحظ على الاستدلال بها ان الراوي لم يقل انه باع البردى والسمك ، فاراد دفع خمسهما من الثمن بل لعه باعهما في اثناء السنة وبقي ثمنهما في يده فتعلق به الخمس .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١٠ .

٣- نفس المصدر ، الباب ٤ من ابواب الانفال ، الحديث ١٢ .

بينهما، فقال عليه السلام: «لواجد الركاز أدّ خمس ما اخذت (اي ما اخذت من القيمة)». ^(١)

ففي ذلك دلالة على جواز اعطاء القيمة بدل العين .

اقول : الانصاف ان الاخير دليل على جواز اجازة ولي الامر بالنسبة الى البيع الفضولي الواقع على سهم ارباب الخمس (اذا اقتضى مصلحتهم) ولا ربط له بتخيير المالك فانه لا اشكال في جواز البيع والشراء طول السنة ، وانما الكلام في تبديله بعد سنة الربح وكذا الثاني ، فلعل بيع الثمرة ايضا كان في طول سنة الخمس وجواز بيعها وتبديلها بالثمن في هذا الحال جاز قطعاً كما عرفت .

نعم رواية ابي سيار دليل على عدم وجوب اداء الخمس من عين المال الذي حصل بالغوص وجواز تبديله بعد اخراجه ، ولكن التعدي منه الى غير الغوص حتى ارباح المكاسب اول الكلام . والحاصل : ان شيئاً منها غير رواية ابي سيار غير واف باثبات المطلوب ، ومجرد رواية واحدة وارادة في باب الغوص لا يمكن استفادة العموم منه .

كما ان التمسك بجواز التبديل في باب الزكاة فيتعدى منها الى الخمس ايضا غير كاف بعد كونه من القياس الممنوع .

والعمدة هنا هي السيرة المستمرة الجارية على ذلك بيانه :

الثالث : وهو العمدة استقرار سيرة المتشعبة على ذلك ، فان المتداول في اداء خمس المعادن او الغوص او مثل ذلك ليس اداء عين المعدن او الجواهر بل المتعارف اداء قيمتها ، وكذلك بالنسبة الى ارباح مكاسب التجار بعد مضي الحول مع عدم الانقراض كما هو كثير ، فليس المتعارف اخراج

١- وسائل الشريعة ، المجلد ٦ ، الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .

الثياب والفرش والظرف وغير ذلك من اشباهها بل والمواد المأكول ايضا،
وانما المتعارف اخراج قيمتها .

واوضح حالا من الجميع ما اذا كان بلد المالك بعيدا نائيا واراد حمل
الخمس الى الامام عليه السلام او وكيله، فلا يحملون في هذه الحال الا الفلوس
لا الاعيان التي تعلق بها الخمس كما هو ظاهر .

وكذلك الكلام بالنسبة الى ما يبقى في البيت من زيارات المواد الغذائية
من الحبوب والدهن وامثالها، فلا يؤخذ من كل واحد جزء صغير بعنوان
الخمس بل يؤدي مبلغا من الجميع .

واوضح حالا من ذلك ما اذا كانت العين التي تعلق الخمس بها مما
لا يمكن اخراج خمسه كتوب واحد او كفرش كذلك .

ومن هذا كله نعلم باجازه ولي الخمس في تبديله بالاموال .

انما الكلام في انه هل يجوز دفع جنس آخر لا النقود، كدفع الحنطة بدل
الثياب او بالعكس او لا يجوز؟ صرح غير واحد بعدم جوازه او الاشكال فيه،
وهو كذلك لان الادلة السابقة سواء رواية البرقي، ام الروايات الخاصة او
السيرة هو دفع القيمة من النقود فقط لا الاجناس الاخر، لا سيما اذا لم يكن
الجنس مما يحتاج اليه ارباب الخمس، كدفع الخمس من بعض الادوية
والالات التي ليست مما يتعلق بها حاجتهم، او دفع كتاب الجواهر لفقير
يسكن البادية كما مثل به بعض الاعلام .

وقد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم الجواز، ولكن مقتضى القول بتعلقه
بماليته جوازه لانحفاظ المالية بذلك .

نعم يمكن ان يقال اذا كان لارباب الخمس حاجة الى شئ معين جاز
تبديله به، كما اذا كان متعلق الخمس من الفرش وكان الفقير محتاجا
الى الحنطة جاز دفعها اليه بدله ولا يمكن ان يقال لا يكفي هنا الى دفع النقود،

للعلم بانه اولى منه فتدبر .

هذا وفي كلام بعض الاعلام استثناء الحلال المختلط بالحرام من مسألة تخيير المالك، فقال: «لا يترك الاحتياط فيه باخراج خمس العين»^(١) مع تصريحه في مصرف هذا الخمس «بانه مصرف غيره من اقسام ما يتعلق به الخمس»^(٢).

ولعل الوجه فيه ما ورد في بعض رواياته من الامر باخراج الخمس من ذلك المال، فان الله عزوجل قد رضى من ذلك المال بالخمس^(٣) وهكذا قوله ﷺ: «فليبعث بخمسه الى اهل البيت -عليهم السلام-»^(٤) الى غير ذلك .

او يقال: ان الوجه فيه كونه من قبيل مجهول المالك وقد صالحه الشارع المقدس بالخمس وعين صرفه في مصارف الخمس، فمال الغير صار مشاعا في هذا المال وان وجب صرفه في ذلك المورد الخاص .

ولكن الانصاف ان الراوى لا يفهم منه وجوب بعث خمس الحنطة والظروف والفرش لا سيما اذا كان نائبا لا للحرج والعسر، بل يفهم منه ما يفهم من ساير موارد الخمس من تخيير المالك بين دفع العين او القيمة، والحاصل ان السيرة المستمرة التى ذكرنا تجرى هنا ايضا .

هذا ويمكن الاستشكال فى اداء العين فى بعض فروض المسألة وهو ما اذا علم المالك ان اداء العين لا يفيد ارباب الخمس ولا يمكنهم الانتفاع بها كبعض الاجناس العتيقة التى لا يتفعل بها غالب الناس، وتبديله بالقيمة ايضا مشكل ولا يتمكن من بيعها الا بايع العتائق، فعلى المالك هنا بذل قيمتها اذا

١- تحرير الوسيلة، كتاب الخمس، المسألة ٢٣ .

٢- نفس المصدر، المسألة ٢٧ .

٣- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

٤- نفس المصدر، الحديث ٢ .

كان يقدر على تبديلها بالقيمة بسهولة على الاحوط .

الثاني : لا يجوز له التصرف في مجموع العين بعد مضي السنة في الارباح وفي غيرها مطلقا قبل اداء الخمس وان ضمنه في ذمته ، وهذا هو المشهور بين المعاصرين ومن قارب عصرنا فيما رأينا من كلماتهم .

ولكن في الجواهر في غير مورد جواز ضمان الخمس وجعله في الذمة ثم التصرف في مجموع المال ، قال في بعض كلماته : «لو ضمنه وجعله في ذمته جاز له ذلك لكن ليس في الادلة هنا تعرض لبيان ان له ضمانه مطلقا او بشرط الملائة او الاطمينان من نفسه بالاداء ، او غير ذلك ، بل لا تعرض فيها لاصل الضمان وجواز التأخير اعم من ذلك» .^(١)

ولكن الظاهر انه ناظر الى التصرفات قبل مضي الحول بقرينة صدر كلامه الذي هو شرح كلام الشرايع (لكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب) بل ذيل كلامه اعنى قوله : «وجواز التأخير اعم» ايضا شاهد على ما ذكرنا ، فهو خارج عن محل الكلام بل جواز التصرف في اثناء الحول بلا حاجة الى ضمان الخمس في الذمة مما لا ينبغي الاشكال فيه .

نعم في بعض كلماته في مسألة وجوب خمس المعادن ما يظهر منه جواز نقله الى الذمة حيث قال :

«لكن له ضمانه على ان يؤديه من مال آخر» .^(٢)

اقول : تبديل الخمس بعد استقراره الى ما في الذمة مشكل جداً ، اما بحسب القواعد فلما عرفت من انه من قبيل المال المشترك ولا يجوز لاحد الشريكين التصرف في جميعه ونقل السهم الاخر الى ذمته حتى

١- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ٨٠ .

٢- نفس المصدر ، الصفحة ٢٢ .

على القول بكونه من قبيل الكلى فى المعين ، او تعلق الخمس بالمالية ، بل وكذا على القول بكونه حقا متعلقا بالعين ايضا لا يجوز ذلك ، لعدم الدليل عليه بل الدليل على عدمه ، لعدم جواز ذلك فى الحقوق .

هذا مضافا الى النصوص الخاصة الدالة على عدم شراء شئ من الخمس حتى يؤدى حق اربابه ، فقد روى ابو بصير عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال : «لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا» .^(١)

وفى رواية اخرى له قال سمعته يقول : «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله ، اشترى مالا يحل له» .^(٢)

فلو جاز ضمانه فى الذمة والتصرف فى المال ، لوجب الاشارة اليه كما لا يخفى .

الثالث : قال فى العروة لو اتلفه بعد استقراره ضمنه ، والدليل عليه واضح لقاعدة الاتلاف الشاملة للمقام ايضا ، ولانه مال الغير ، وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدى ، وليعلم ان الاتلاف هنا اعم من العمد والخطاء لعموم ادلة الضمانات ، بل هو اعم من صرفه فى مؤنته او اتلافه بلا فائدة فيه ، لعموم الادلة ، ولكن قد مر سابقا انه لو كان الاتلاف بلا فائدة او فى طريق المعصية كان ضامنا للخمس ولو فى اثناء السنة .

الرابع : لو اتجر به قبل اخراج الخمس (كما هو المشاهد فى اموال الذين لا يؤدون الاخماس فهى باقية فى اموالهم يتجرون بها دائما الى ان تشملهم العناية الالهية بالتوبة واداء ما عليهم من الاخماس) قال فى العروة : المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس ، فان امضاه الحاكم الشرعى اخذ العوض ،

١- وسائل الشيعه ، المجلد ٦ ، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥ .

٢- نفس المصدر ، الباب ٣ من ابواب الانفال ، الحديث ٥ .

والا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة وبقيمته ان كانت تالفة ... ، هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح ، واما اذا كانت فى الذمة ودفعها عوضا ، فهى صحيحة ولكن لا يبرء ذمته بمقدار الخمس ، ويرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة وبقيمته ان كانت تالفة

كل ذلك موافق للقواعد بناء على القول بالاشاعة ، او الكلى فى المعين ، او كونه حقا متعلقا بالعين نفسها كالعين المرهونة .

فالمعاملة تارة تكون شخصا بان تكون المضمن او الثمن عين المال الذى تعلق به الخمس (والبيع الشخصى من ناحية المبيع والمضمن كثير ولكن فى ناحية الثمن غالبا كلى) وحيثذ تكون المعاملة فضولية تجرى فيها جميع احكام الفضولى ، وليعلم ان امضاء الحاكم لها منوط بكونها مصلحة لارباب الخمس ، والا وجب عليه رد المعاملة واخذ المال بعينه .

واما اذا كان المضمن كليا كمن باع مائة من حنطة كليا فى الذمة ثم اذاه من عين تعلق بها الخمس ، او الثمن كذلك بان اشترى دارا او لباسا او مركبا لثمن فى ذمته ثم اذاه من مال فيه الخمس ، فمن الواضح ان المعاملة صحيحة ليست فضولية لكونه مالكا لذمته ، ولكن اذائه من مال تعلق به الخمس لا يكون مبرء الذمته فى مقدار الخمس ، الا ان يأذن الحاكم الشرعى وكان مصلحة وحيثذ يؤخذ مقداره من المالك المثل فى المثل والقيمة فى القيمي ، وان لم يأذنه اخذ الخمس من عين الثمن من يد البايع ، واحكام تعاقب الايدى والرجوع الى كل منها هو ما ذكروه فى محله ليس هنا موضع ذكرها .

هذا كله اذا لم نقل باستثناء المتاجر فى ابواب الخمس ، اما اذا قلنا بحلية المتاجر مطلقا او فى خصوص من لا يعتقد الخمس ، فالبيع مع هؤلاء حلال للمسلم المعتقد به فيملك العين التى فيها الخمس ويبقى الخمس

فى عوضها، وذلك باذن من ولى الخمس وهو الامام المعصوم عليه السلام.
 واما المعاملات المتعددة الفضولية الواقعة على ما تعلق به الخمس على
 فرض اذن الحاكم الشرعى وحكم ارباحها، فسيأتى الكلام فيه ان شاء الله
 فى ذيل المسألة ٧٧.



المسألة الخامسة عشرة (٧٦ من العروة): كان الكلام فى المسألة
 السابقة فى التصرف فى جميع المال الذى تعلق به الخمس بعد استقراره
 بالاتجار وغيره، اما لو تصرف فى بعضه بحيث كان مقدار الخمس باقيا،
 سواء كان بنية ادائه عما بقى او غافلا من ذلك او بانيا على العدم، فقد صرح
 فى العروة بجواز ذلك اذا كان قصده اخراج الخمس من البقية، لان شركة
 ارباب الخمس مع المالك انما هى على وجه الكلى فى المعين على مختاره.
 قلت: قد عرفت ان الكلى فى المعين انما هو فى مقابل الكلى فى الذمة،
 فمن باع صاعا من صبرته او مائة من من الحنطة من مخزنه، فانما يبيع شيئا
 خارجيا لكن يوصف بالكلية فى دائرة معينة فهو كلى من جهة وجزئى اضافى
 من جهة اخرى، وهذا البيع جائز اذا لم يكن فيه الغرر، كما يجوز تعلق
 الارادة والحب وغير ذلك من اشباهها بمثل هذا فكذلك فى المعاملات،
 ومثل هذا جائز فى الامور الاعتبارية وشبهها وان لم توجد الكلى بوصف
 الكلية فى الخارج حقيقتا، والفرق بينه وبين الشركة فى العين يظهر فى مقام
 التلف فالكلى فى المعين موجود مادام صاع من الصبرة موجودا مثلا، لانه
 يوجد ولو بوجود فرد منه، ولكن فى الشركة يتلف من الدين بحسب مقدار
 الشركة كلما تلف منها شئى وهذا واضح.

انما الكلام فى دليله فى المقام، وقد عرفت انه لا دليل الاعلى الشركة على نحو الاشاعة. نعم التعبير بقوله «فيه الخمس» او «عليه الخمس» قد يوهم ذلك، ولكن قد عرفت انها بضميمة غيرها من التعبيرات دليل على الشركة.

هذا ولو قلنا بهذا القول جاز التصرف فى المال مادام مقدار الخمس باقيا، قصد ادائه من الباقي ام لا، انما الحرام هو التصرف فى خصوص مقدار الخمس الباقي بعد صرف مقدار الاربعة اخماس، كما هو كذلك فيما اذا باع صاعا من صبرة، فيجوز له التصرف فيها مادام مقدار الصاع باقيا، فتقييده بقوله مع قصد اخراجه من الباقي مما لا وجه له.

وهنا طريق آخر لجواز التصرف فى البعض ولو على المختار من الشركة، وهو ان يقال ان المالك مخير فى تعيين مقدار الخمس فى اى جزء من اجزاء امواله اما بالعزل او بمجرد النية، ولكن الكلام بعد فى اقامة الدليل على هذا الاختيار لانا لم نجد له دليلا فى ابواب الخمس، نعم قد يستدل ببعض الادلة فى ابواب الزكاة من جواز العزل وغيره، ولكن عرفت ان قياس الخمس على الزكاة فى جميع الاحكام قياس ظنى لا نقول به.



المسألة السادسة عشرة (٧٧ من العروة): اذا حصل الربح فى ابتداء السنة او فى اثنائها فلا مانع من الصرف فيه بالاتجار، واذا حصل من هذا الربح ربح آخر فهل يجب خمس ما يقابل هذا الربح لارباب الخمس، بان يكون لهم خمس الربح الاول وسهم من الربح الثانى بازاء هذا الربح وخمس الباقي ام لا؟

وقد مثلنا له سابقا بما اذا كان له رأس مال ١٠٠٠ دينار فربح ١٠٠٠

دينار، ثم اتجر بمجموع الالفين فريح ٢٠٠٠ دينار اخرى، فجاء رأس السنة فهل يجب عليه خمس ٣٠٠٠ دينار، لان المجموع ٤٠٠٠ دينار يخرج منه رأس ماله الاول فيبقى ثلاثة الاف وخمسه ٦٠٠ دينار؟

او يجب اخراج الخمس الاول ٢٠٠ دينار، ثم يخرج من التجارة الثانية ٢٠٠ دينار ربح الخمس الاول، فيبقى له ١٨٠٠ دينار ويخرج منه خمسه ٣٦٠ دينار، فالحاصل لارباب الخمس من التجارة الثانية ٥٦٠ دينار، والحاصل من الاولى ٢٠٠ فيبلغ ٧٦٠ دينار يزيد على الحساب الاول ١٦٠ دينار.

ظاهر كلمات القوم هو الاول، اى ملاحظة خمس مجموع الربح رأس السنة لا جعل كل معاملة مستقلة واخذ الربح منها ثم اخذ الربح من الربح لارباب الخمس وهكذا، نعم قد يظهر من بعض كلمات الجواهر الميل الى الاخير حيث ذكر هذا القول واستدل له بتبعية النماء لاصل المال ولم يستشكل عليه، بل ذكر فى اخر كلامه قوله: «فتأمل جيداً» الذى يدل على ارتضائه ظاهراً بهذا القول.^(١)

والعجب انه قدس سره صرح فى نجاة العباد ايضا بذلك فقال: «ولو تحقق الربح فى اثناء الحول ثم اتجر به فربح ايضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج ما يختص الخمس من الربح الاول ... ويتبعها نمائها من الربح الثانى (مضافاً الى خمس الباقي)».^(٢)

لكن قد عرفت ان هذا القول مما استمرت السيرة القطعية على خلافه، فانا لم نجد احدا يحاسب ارباحه رأس السنة الا بملاحظة المجموع واخراج

١- راجع جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٥٥.

٢- نجات العباد، الصفحة ٨٥.

رأس المال والمؤنة ثم اداء الخمس منه ، لامحاسبة الربح وبيع الربح وهكذا .
بل لو كانت المعاملات كثيرة بحيث كان يتجر او يكتسب ويربح كل
يوم ، كان حساب هذه الارباح المتداخلة كل يوم صعبا جدا محتاجا الى وقت
كثير او استخدام الكمبيوتر .

بل ظاهر صحيحة على بن مهزيار من وجوب اخراج خمس الفوائد كل
عام ، والروايات الاخرى الدالة على اخراج المؤنة الظاهرة في مؤنة السنة ليس
الا ما ذكرنا .

اما اذا اتجر به بعد مضي السنة واستقرار الخمس ، فقد صرح في العروة
بانه ان حصل منه ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لاربابه مضافا الى اصل
الخمس فيخرجهما (اي الخمس الاول وبيع هذا الخمس) ثم يخرج خمس
الباقى ان زاد عن مؤنة السنة ، ووافقه كثير من المحشين وخالف فيه بعضهم .
ولازم ذلك ان من ترك حساب خمس امواله سنين متعددة او لم يؤد شيئا
في عمره ثم شملته العناية الالهية فاراد تطهير امواله وجب ملاحظة
الاخماس المضاعفة في امواله ، ومحاسبة كل تجارة مستقلة وبيعها ثم
يشاركه ارباب الخمس في التجارة الثانية من حيث رأس المال ، مضافا الى
وجوب خمس ربحها لهم ثم في المعاملة الثالثة كذلك ، ففي كل معاملة تمر
عليه يكثر سهم ارباب الخمس في امواله ويغلب عليها شيئا فشيئا .

ولا شك انه مقتضى القول بالملك على نحو الاشاعة بل على نحو الكلى
في المعين او ملك المالية ، لان المفروض استقرار الخمس في الجميع .
نعم على القول بكونه حقا متعلقا بالمال من دون المشاركة في الملكية ،
لم يجب عليه غير الخمس الاول .

وعلى جميع الاقوال كل هذه المعاملات فضولية بالنسبة الى حق ارباب
الخمس ، ولكن الحاكم الشرعى اذا رأى مصلحتهم ينفدها .

هذا مقتضى القاعدة ولكن السيرة هنا ايضا على خلافه، فلم نر عند محاسبة اموال الذين لم يخمسوا اموالهم طول سنين الا محاسبة رأس مالهم الاول ثم محاسبة الارباح الحاصلة وتخمسها.

مضافا الى ما عرفت من الصعوبة الكثيرة بل العسر والحرج الشديد في محاسبة هذه الارباح المتداخلة اذا كانت كثيرة، اللهم الا ان يقال ان طريق حله واضح وهو التوسل الى الصلح بين المالك والحاكم الشرعى الذى يكون وليا او وكيلًا لارباب الخمس، والعمدة ما عرفت من كونه ايضا مخالفا لما هو المعهود من سيرة المتشرعة، فلعل هذا ايضا من الارقاقات الحاصلة من قبل الشارع فى المتاجر، ولا اقل من عدم ترك الاحتياط بالمصالحة مع المالك فى هذا الامر.



المسألة السابعة عشرة (٧٨ من العروة): قد عرفت انه ليس للمالك نقل الخمس الى ذمته لعدم ولايته على ذلك، ولو اراد المالك التصرف فى جميع المال ونقل الخمس الى ذمته يجوز له ذلك بالتوسل باحد امور:

احدها: اخراجه واعطائه بيد الحاكم الشرعى ثم استقراضه منه وهو المسمى عندنا بـ«دستگردان كردن» وفى الحقيقة هذا مصداق لاداء الخمس، والاستقراض عن الحاكم الشرعى يوجب اشتغال ذمته باموال بيت المال وارباب الخمس، وهو امر آخر، ولكن لا يجوز ذلك للحاكم الا اذا اقتضت المصالح، كما اذا كان المال المتعلق به الخمس من الاعراض وتبديلها الى النقود يحتاج الى زمان، او كان المالك لا يستطيع اداء الخمس مرة واحدة ويريد ادائه نجوما، او كان يقدر على ذلك ولكن نفسه تأبى عنه بحسب المال، او لغير ذلك من الاسباب ولا يمكن للحاكم استيفاء حق

ارباب الخمس الا من هذا الطريق .

ثانيها : المصالحة مع الحاكم بمعنى مصالحة الخمس الموجود في المال مع مبلغ خاص في ذمته ، بان يقول له صالحتك هذا المقدار من الخمس مثلا مائة من^١ من الحنطة بمائة دينار في ذمتك ويقبله المالك ، وهذا ايضا منوط بالمصلحة ، وهذا هو ما ذكره في العروة ، وفي هاتين الصورتين تكون منافع المال في المستقبل له .

ثالثها : اجازة الحاكم الشرعى له في التصرف فيه والاتجار به ، لكن يكون سهم ارباب الخمس من المنافع لهم كما لا يخفى .

هذا وقد ذكر في العروة بعد الحكم بجواز تصرف المالك بعد المصالحة مع الحاكم الشرعى بانه : «لو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح» .

ومفهوم هذا الكلام غير معلوم - كما اشار اليه كثير من المحشين - فانه لو كان في اثناء الحول ، فهو غير محتاج في تصرفاته الى المصالحة مع الحاكم الشرعى لجواز تصرف المالك قبل انقضاء السنة في امواله كيفما كان والمنافع الحاصلة له كما عرفت آنفا ، وان كان بعد مضي الحول لم يكن معنى لقوله : «لو فرض تجدد المؤن له في اثناء الحول» .

اما احتمال كشف وجود مؤن في الحول الماضي مثل بعض ديونه الذي لم يظهر له من قبل ثم علم بها فهو ايضا بعيد جدا عن سياق كلامه ، والاولى ان يقال انه سهو من قلمه الشريف - قدس الله سره - .



المسألة الثامنة عشرة (٧٩ من العروة) : قد عرفت انه يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل له في اثناء السنة ، ولا يجب التأخير الى آخرها

(لما عرفت من انه من قبيل الواجب الموسع ويتضيق بعد تمام السنة) فان التأخير من باب الارفاق كما مر .

وقد فرغ على ذلك فى العروة بانه : «لو اخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الريح لتجدد مؤن لم يكن يظنها (كما اذا مرض مرضا شديدا يحتاج الى مصارف كثيرة او خربت داره فى زلزلة وشبهها) كشف ذلك عن عدم صحته خمسا» .

ثم فصل فى جواز رجوعه بين ما اذا كانت العين باقية فله الرجوع لان ذلك كشف عن عدم صحته خمسا، وما اذا كانت تالفة فلا يجوز (لان المسحق كان مغرورا من هذه الجهة لا يجوز رجوع المالك اليه) الا فى صورة واحدة وهو ما اذا كان المستحق عالما بالحال (يعنى كان عالما بامكان تجدد بعض المؤن للمالك بحيث يكشف عن عدم كون هذا المال خمسا) فان الظاهر ضمانه فى هذه الصورة (هذا تمام كلامه مع توضيح منا) .

لكن صرح فى المسالك بانه : «لو عجل الاخراج فزادت المؤنة لم يرجع بها على المستحق مع عدم علمه بالحال وتلف العين وفى جواز رجوعه عليه مع بقاء العين او علمه بالحال نظر وقد تقدم مثله فى الزكاة الا ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه» .^(١)

اختاره صاحب الجواهر حيث قال : «بل (لا يجوز الرجوع) مع العلم وبقاء العين فى وجه قوى» .^(٢)

وعن شيخنا الاعظم الانتصارى ايضا انه حكم بعدم جواز الرجوع مطلقا، فلا تسوغ له المطالبة مع بقاء العين فضلا عن التلف (على ما حكاه عنه فى

١- مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ٦٨.

٢- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٨٠.

مستند العروة).^(١)

اقول: اما وجه جواز الرجوع فى صورة بقاء العين وفى صورة تلفه اذا لم يكن المستحق مفرورا لكونه عالما بالحال، فهو ان وجوب الخمس عليه كان مشروطا بشرط متأخر وهو عدم تجدد مؤن له والمفروض ان هذا الشرط لم يحصل فلا يصح خمسا، وبعبارة اخرى كان وجوب الخمس عليه مراعى بعدم ذلك.

واما وجه عدم جواز الرجوع فهو ان الخمس واجب عليه مطلقا وجوبا موسعا وليس مشروطا بشرط متأخر ولا مراعى بشئ لعدم الدليل عليه، غاية الامر انه لو لم يخرج به وبقي فى ماله ثم تجدد له مؤن جاز له صرفه فيها، وهذا هو مقتضى الوجوب الموسع، فما اخرج قبل تجددتها فهو مصداق للواجب، وبعد التجدد لم يكن الموضوع باقيا، وفى الواقع جواز تأخير الخمس ارفاق لانه مشروط بشئ.

ولكن يرد عليه ان ظاهر الادلة ان المؤنة المستثناة هى مؤنة مجموع السنة بقرينة ما مر فى مبحث اعتبار السنة، فالواجب من اول الامر مشروط ومقيد به، فانظر الى قوله الذي: «اذا امكنهم بعد مؤنتهم» فان ظاهره اشتراط الوجوب من اول الامر بما زاد على المؤنة، وكذا قوله الذي: «الخمس بعد المؤنة»، واما الارفاق والوجوب الموسع فانما هو بالنسبة الى ما يزيد ربحه على مؤنة مجموع سنته، فانه لا يجب عليه اخراج الخمس فورا وله ابقائه احتياطا لبعض ما لا يعلم به من المؤن المتجددة، فمن لم تقم ارباحه بمؤنة سنته لم يكن الخمس واجبا عليه موسعا ولا مضيقا، فالحكم من هذه الناحية مشروط بحسب ظاهر الادلة.

المسألة التاسعة عشرة (٨٠ من العروة): اذا اشترى شيئا بالريح قبل اخراج الخمس لا يجوز له التصرف فيه، لما عرفت من عدم صحة البيع بالنسبة الى سهم ارباب الخمس، فلو كان جارية لم يجز وطؤون كان لباسا لم تصح الصلوة فيه بناء على بطلان الصلوة في المفصوب، وكذا اذا كان دارا او ارضا، وحرّم اكله لو كان مأكولا والحرمة هنا وضعى وتكليفى كما هو ظاهر، ولذا توصلنا فى المسألة ٧٨ بطرق التخلص للمالك من هذا الامر اذا لم تسمح له الظروف باداء الخمس فورا.

نعم على القول بكون الخمس فى المال من قبيل الكلى فى المعين جاز له التصرفات والبيوع مادام مقداره موجودا - سواء قصد ادائه منه ام لم يقصد - فما ذكره فى العروة من اشتراط القصد على مبناه فهو مما لا وجه له، واما على المختار فلا يجوز مطلقا.

بل لازم القول بتعلق الخمس بمالية المال ايضا جوازه، لان المالية محفوظة فى الجنس المشتري بعد مساواتهما من هذه الناحية والمفروض عدم تعلق الخمس بالخصوصيات.

ان قلت: ان الميزان فى المالية هو النقود فلا يجوز تبديله الا بها.

قلنا: هذا ممنوع لان النقود انما هى المقياس للمالية لا الملاك لها وفرق بين المقياس والملاك، فالطول مثلا فى جميع الاشياء موجود وان كان مقياسه الاثار وكذا الوزن، وان كان مقياسه خصوص الوزن الخاصة وهو ظاهر.

هذا وقد ذكر فى العروة انه: لو بقى منه بمقدار الخمس فى يده وكان قاصدا لاخرجه منه جاز وضح، (انتهى) وهذا الكلام مضافا الى ما اوردنا عليه سابقا من الاشكالات ممنوع بان الجواز ان كان بمعنى الحكم التكليفى هنا كان مقيدا بعدم منافاته لفورية وجوب اداء الخمس بعد مضى السنة والا

فلا يجوز - كما لا يخفى - اللهم الا ان يقال ان الحكم هنا حيثى ، اى جاز من حيث التصرف فى البعض .



المسألة العشرون (٨١ من العروة) : قد مر ان مصارف الحج الواجب والمستحب وسائر الزيارات تعد من مؤنة السنة ، انما الكلام فى ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشائه فى عام الربيع فمصارفه من مؤنته - ذهابا وايابا - وان تم الحول فى اثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه فى العام الا ترى فى الاياب وغيره ، او المقدار على زمان المصرف فما صرفه فى عام الربيع يكون من مؤنته وما صرفه بعد العام فلا بل يجب فيه الخمس ؟ ويجرى مثل هذا فى غير الاسفار ايضا احيانا مما يطلب مصارف تدريجية .

والظاهر ان دليله على ما ذكره هو عد الجميع عرفا من مؤنة هذه السنة ، ولكن الانصاف انه ليس كذلك كما ذكره اعلام المحشين من المعاصرين ومن قارب عصرنا .

والحق فى المسألة التفصيل فان هذه المصارف على اقسام :

١- ما يعطيه للحكومة او مدير الكاروان من الفلوس لجميع مصارف الحج بحيث لا يمكنه الحج بدون اعطاء هذه الفلوس من قبل ، او يمكنه ذلك ولكن الارفق بحاله ان لا يتصدى بنفسه لامر المصرف بل يكون داخلا فى بعض القوافل او الكاروانات التى تأخذ جميع الاجرة من قبل .

فهذا مما لا ينبغى عده عرفا من مصارف العام الذى فيه انشاء السفر ، بل قد عرفت سابقا انه لو احتاج للحج او بعض الزيارات ان يؤدى مصارفه من قبل بسنة او ستين ايضا يعد من مصارف سنة الاداء .

فهذا لا اشكال فى عدم تعلق الخمس بالنسبة الى ما يحاذى مصارف بعد مضى السنة .

٢- ما يشتريه من المراكب او الملابس بل وثوبى الاحرام والخيام مثلا التى يحتاج اليها فى عرفات ومنى وان وقع حجه بعد مضى السنة ، بان كان رأس سنة خمسه اول ذى الحجة وكان انشاء السفر مع اعداد هذه الامور من ذى القعدة ، هذا ايضا لا يتعلق به الخمس لصدق المؤنة عليه عرفا ، اللهم الا اذا امكنه تحصيل هذه الامور فيما بعد بسهولة .

٣- ما يصرف تدريجا كالطعام والكراء للسيارات والمساكن ذهابا وايابا وكان صرف هذه الامور بيده لا بيد الكاروان وشبهه ، والحق ان المؤنة هو خصوص ما صرفه فى عام الربح ، اما الزائد والباقى يعد من مؤنة العام المقبل ولا وجه لعد الجميع من مؤنة عام الربح وان كان هذا مما لا بد منه .

وهكذا الامر اذا سافر لبعض حوائجه فكان ذهابه فى عام الربح وعوده فى العام الثانى ، فما صرفه فى الذهاب يعد من مؤنة هذا العام وما يصرف فى العود من مصارف العام المقبل ، وان اخذ بطاقة الذهاب والاياب فى عام الربح الا اذا لا يبيعونها الا مرجعا .

وقد يكون الامر فى سائر الامور التدريجية مثل بناء الدار كذلك ، فان كان لا بد له من اعطاء كل فلوسه من قبل بما يسمى الكنترات لم يجب عليه الخمس وان وقع بعض البناء او الاصلاح بعد ذلك بل وان وقع جميعه بان اخذ منه الفلوس وجعله فى النوبة .

اما ان امكنه اعطاء الفلوس تدريجا ولكن اعطاه دفعة للفرار عن الخمس او بغير هذا القصد لم يجز له ، بل وجب عليه خمس المصارف التى تكون بعد مضى السنة الى غير ذلك من الامثلة .

المسألة الحادية والعشرون (٨٢ من العروة): لو جعل الغوص او المعدن مكسبا له هل يجب عليه خمس واحد بعنوان الفائدة او يجب عليه خمسان، خمس من حيث المعدن او الغوص ولا يعتبر فيه استثناء المؤنة، وخمس آخر من حيث الكسب ويستثنى منه المؤنة.

صرح في العروة بوجوب خمس واحد ووافقه المحشون فيما رأينا، منهم قال في مستند العروة خلاف لجماعة حيث ذهبوا الى تعدد الخمس نظرا الى تعدد العنوان. انتهى.^(١)

هذا ولكن لم نعر على هذه الجماعة باعيانهم، كيف كان فاللازم أو لا الرجوع الى القواعد والعمومات الاولية وملاحظة مقتضاها، ثم ملاحظة ما ورد في بعض الروايات الخاصة وادلة اخرى.

اما الاول فانه وان كان قد يدعى ان لازم تعدد العنوان تعدد المعنون وتعدد الاسباب يوجب تعدد المسبب على القاعدة لاستدعاء كل سبب مسببا خاصا به، ولكن الظاهر ان جميع عناوين الخمس تندرج في عنوان الغنيمة والفائدة، كما يدل او يشعر به قوله **لِلْغَنِيمَةِ**: «ليس الخمس الا في الغنائم خاصة»^(٢) وتدل عليه الرواية المفسرة للغنيمة بانها «الافادة يوما بيوم»^(٣) وكذا عطف الفوائد على الغنائم في صحيحة علي بن مهزيار^(٤)

الظاهر في عطف التفسير، فكل واحد من العناوين الخمسة للخمس، او اكثرها احد مصاديق هذا العنوان الجامع.

ولا ينافي ذلك اختلاف مصاديقها في بعض الاحكام الخاصة- كالفورية-

١- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٣٠٠.

٢- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

٣- نفس المصدر، الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

٤- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

في غير ارباح المكاسب والوجوب الموسع فيها، كذا استثناء مؤنة الشخص من الاخير دون غيره .

هذا مضافا الى انه لو كان الواجب خمسين في المعدن والغوص وغنائم الحرب لبان في اخبارهم عليه السلام وفي سيرة اصحابهم مع اننا لم نسمع اخذ الخمسين من احد، نعم صرحوا بوجوب الخمسين في مسألة المال المختلط بالحرام (ذكره المصنف في المسألة ٣٦ وتعرضنا له هنا) ولكن قد عرفت هناك ان وجوب الخمس في المال المختلط ليس من جهة دخوله في المنافع والفوائد، لعدم منفعة هناك بل انما هو من باب المصالحة والتخليص في الاموال المشتركة كما لا يخفى فراجع .

اضف اليه ما ورد في رواية تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون، قال: «والخمس من جميع المال مرة واحدة»^(١)

واضف الى ذلك ما ورد في رواية ابي سيار حيث استفاد ٤٠٠ الف درهم من الغوص، فاخذ خمسه ثمانين الف درهم واهداه الى ابي عبدالله عليه السلام مع ان الغوص كان كسبا له ظاهرا فلم ينكر عليه الامام عليه السلام بان الواجب عليك انما هو خمسان.^(٢)

بل الظاهر ان قول المحقق اليزدي في العروة من فرض المسألة فيما اذا جعل الغوص او المعدن مكسبا له لاوجه له، فان خمس ارباح المكاسب انما يترتب على مطلق الفائدة - سواء جعله كسبا له او لم يجعله كسبا له - ومن هنا يمكن التمسك للمسألة بكثير من الروايات الواردة في باب خمس المعدن والغوص، فان الراوي اذا سأل عنه وقال عليه السلام فيه خمس، الظاهر في

١- وسائل الشيعية، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٣ .

٢- فراجع وسائل الشيعية، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢ .

الخمس الواحد علم منه عدم وجوب غير هذا الخمس (لا سيما في مثل ماروى من وجدان رجل ركازا - اى معدنا - على عهد امير المؤمنين عليه السلام وانه عليه السلام لم يأخذ منه الا الخمس).

ان قلت : هذا كله ليس فى مقام البيان الا من حيث المعدن والغوص .
قلنا : لكن لو كان هناك خمسان بعنوانين ، وجبت الاشارة اليه بعد عدم انفكاكهما وغفلة العامة من مثله .

والمسألة بحمدالله من الواضحات .

ولو شك فى ذلك ، فمقتضى اصالة البرائة ايضا عدم وجوب الازيد من الخمس لانه من قبيل الاقل والاكثر الاستقلايين .



المسألة الثانية والعشرون (٨٣ من العروة) : المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها (او فى غير بيتها كما هو المتداول اليوم بالنسبة الى كثير من النساء الموظفات فى قسم التعليم او الادارات او غيرها) ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل له من غير اعتبار اخراج المؤنة ... الا ان لا يتحمل هكذا ذكره فى العروة .

والوجه فيه ظاهر بعد ما عرفت من ان المؤنة المستثناة من الربح انما هى المؤنة الفعلية لا ما هو بالقوة ، ومنه يظهر الحال فى الابناء المجردين الذين يعيشون عند آبائهم ، وكذا كل من كان له ارباح وكان له ارباح وكان نفقته على غيره بالفعل وان لم يكن واجبا عليه .

نعم اذا لم يتحمل الزوج النفقة ، او تحمل ولكن ارادت الزوجة طعاما او ثيابا او زينة بحسب شأنها فوق القدر الواجب على الزوج مما لا يعد اسرافا فى حقها فصرفت فوائدها فيها لم يكن عليها خمس ، وكذا اذا اراد اعانة

زوجها - وان لم يكن محتاجا - فصرفت ارباحها في هذا الطريق لم يكن عليه شئ.

هذا ولو لم يتحمل الزوج نفقتها كان في ذمته ، فان صرفت المرأة ارباحها في النفقة فهل يجب عليه الخمس فيما يأخذه من الزوج من باب ديونه في هذا السبيل ام لا؟ لا يعد ذلك لانها في الواقع بدل الارباح التي صرفتها في نفقتها فيجب فيها الخمس ، بل النفقة ايضا فيها الخمس بذاتها اذا لم تصرفها تقيرا على نفسها ، او لاستغنائها عن صرفها بان تعيش مدة في بيت ابوها مثلا ، بناء على وجوب الخمس في مطلق المنافع لا في خصوص ارباح المكاسب .



المسألة الثالثة والعشرون (٨٤ من العروة) : هل يشترط البلوغ والتكليف في الخمس او لا يشترط ، او فيه تفصيل بين موارد؟ هنا وجوه او اقوال :

قال في الشرايع : «الخمس يجب في الكثر سواء كان الواجد له حرا او عبدا او صغيرا او كبيرا ، وكذا المعادن والغوص»^(١).

ويظهر منه التفصيل (لا انه مشعر به كما ذكره في الجواهر).

وقد اشكل على ذلك صاحب الجواهر قدس سره في غير الغنيمة ان لم ينعد الاجماع عليه نظرا الى اشتراك الادلة وشمولها للمكلف وغيره ، وظاهر كلامه الميل الى وجوب الخمس في الجميع غير الغنيمة^(٢) مع ان الاية عامة ، ولعله لعدم شركة غير المكلف في الجهاد.

١- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ٧٧ .

٢- نفس المصدر ، الصفحة ٧٨ .

وقال النزاقى فى المستند: «هل تشتترط فى وجوب الخمس فى الاموال البلوغ والعقل والحرية ام لا؟»

صرح فى الشرايع والارشاد والقواعد بعدم اشتراطها فى خمس المعادن والكنز والغوص، وفى التحرير بعدمه فى الاول (اى المعادن) وفى الدورس بعدمه فى الاولين (اى المعادن والكنز) وفى المنتهى والتذكرة بعدمه فى الثانى (اى الكنز) مدعيا فى المنتهى انه قول اهل العلم كافية.

ثم ذكر فى آخر كلامه ان الظاهر عدم ثبوت الخمس فى مال اليتيم والعبد مطلقا الا ان يثبت الاجماع كليا او فى بعض الانواع.^(١)

وقال فى مصباح الفقيه بعد ذكر بعض الاقوال والاستدلالات:

«الظاهر عدم الفرق فى شئى من هذه الانواع بين اصناف الناس، نعم ثبوته فى الارض المشتراة لطفل الذمى لا يخلو من تردد الانحصار مستنده فى الرواية الشتملة على لفظ «على» الظاهرة فى التكليف مع ان اطلاق الذمى عليه مبنى على التوسع ولكنه مع ذلك لعله الاظهر اذ الغالب فى مثل هذه الموارد استعمال لفظة «على» فى مجرد الثبوت والاستقرار كما فى قوله عليه دين وعلى اليد ما اخذت.»^(٢)

اقول: يظهر مما ذكرنا ان المسألة ذات اقوال كثيرة:

- ١- ظاهر بعضهم عدم اعتبار البلوغ والتكليف فى شئى منها (كمصباح الفقيه) وذكر فى مستند العروة: «الظاهر ان المشهور هو ثبوت الخمس مطلقا اما فى هذه الثلاثة (الكنز والمعدن والغوص) او فى الجميع».
- ٢- اشتراط التكليف مطلقا فلا يجب فى مال الصبى والمجنون خمس

١- مستند الشبهة، المجلد ٢، الصفحة ٨١.

٢- مصباح الفقيه، الصفحة ١٤٠.

كما لا تجب الزكاة فيه، ذكره في مستند العروة ونسبه الى المدارك ايضا ثم قال: «نعم يجب الخمس بالنسبة الى المال المختلط بالحرام لان مقدارا من المال لم يكن للصبي والتخمس طريق للتطهير»^(١).

٣- ظاهر بعض آخر عدم اعتباره فيما عدا الغنيمة (كصاحب الجواهر يظهر ميله اليه).

٤- ظاهر آخر عدم اعتباره في خصوص الثلاثة، الكنز والغوص والمعدن كصاحب الشرايع وغيره.

٥- ظاهر بعض استثناء خصوص الكنز.

٦- ظاهر بعض آخر استثناء اثنين منها- اى الكنز والمعدن- كما مرت عليك كلماتهم والعمدة في المقام هو الاستظهار عن العمومات والاطلاقات الواردة في العناوين المختلفة مما يجب فيه الخمس، والا لم يرد في المسألة نص خاص حتى يتمسك به.

دليل القائلين بوجوبه في مال الصغير والمجنون مطلقا، اطلاقات الادلة مثل قوله: «كل شئ قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان لنا خمسة»^(٢).

وقوله: «فيما يخرج عن المعدن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»^(٣).

وقوله: «الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعدن والغوص والغنيمة ونسى ابن ابي عمير الخامس»^(٤).

١- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٣٠٤.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٣- نفس المصدر، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

٤- نفس المصدر، الحديث ٧.

وما عن ابي جعفر الثانى عليه السلام فى جواب كتابة بعض الاصحاب يسأله عن الخمس وانه على جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات وكيف ذلك؟
فكتب: «الخمس بعد المؤنة»^(١).

وغير ذلك مما هو كثير جدا تغنى كثرتها عن ملاحظة اسنادها، وظاهر الجميع ان الخمس من الاحكام الوضعية التى متعلقه نفس المال، فلا فرق فيها بين المكلف وغير المكلف - كالضمانات وشبهها - بل الخمس مستقر فى نفس المال، اما بعنوان الشركة كما هو المختار او بعنوان الحق .

نعم يشكل ذلك بالنسبة الى الارض التى اشتراها الذمى، فان التعبير الوارد فيها هو هذا: «ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس» هذا ما ورد فى رواية ابي عبيدة الحذاء^(٢) ومثله ما ورد فى مرسله المفيد فى المقنعة^(٣) وظاهره وجوب التكليفى وان كان اطلاق هذه العبارة فى موارد الضمانات ايضا غير عزيز ولكن ظهوره البدوى هو الوجوب التكليفى .

اللهم الا ان يقال ان هذا الظهور انما هو فى غير ابواب الاموال، واما فيها فالتعبير بـ «عليه» كالتعبير بـ «له» لا يدل على التكليف بل على الوضع وهو غير بعيد .

واما الغنيمة فان قلنا بانها تقسم على الاطفال كما تقسم على غيرهم كما هو ظاهر المشهور بل ادعى عدم الخلاف فيه فى الجواهر فلا وجه لاستثنائها من هذا الحكم، وان قلنا بعدم سهم للاطفال بل ينفل لهم بعنوان الرضاخ

١- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

٢- نفس المصدر، الباب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

٣- نفس المصدر، الحديث ٢ .

(الرضخ في الاصل بمعنى الكسر ثم استعمل في القليل من العطايا) وان لم اجد من افتي بذلك فلو قلنا بخروجه عن عنوان الغنيمة بالمعنى العام فلا اقل من انه داخل فيها بمعناها العام .

فلا اجد وجهها لاستثناء الغنيمة من هذا الحكم كما فعله في الجواهر .
 هذا واستدل على عدم الوجوب مطلقا على غير البالغ (كما في مستند العروة) بعد اسناد ثبوت الخمس الى المشهور مطلقا او في خصوص الثلاثة، بان المستفاد مما دل على رفع القلم عن الصبي والمجنون استثنائهما عن دفتر التشريع وعدم وضع القلم عليهما بتاتا - كالبهائم - فلا ذكر لهما في القانون ولم يجز عليهما شيئا، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم الوضع والتكليف فترفع عنهما الاحكام جميعا بملاك واحد وهو الحكومة على الادلة الاولية .

نعم لو كان هذا منافيا للامتنان - كما في موارد الضمانات - او ورد فيه نص خاص - كالتعزيرات الواردة في الصبي - يستثنى من ذلك، اما فيما عدا ذلك فلا وجه لاختصاص رفع القلم بالتكليف بعد اطلاق الدليل بل يعم الوضع ايضا (انتهى كلامه ملخصا).^(١)

نعم استثنى موردا واحدا في ذيل كلامه وهو المال المختلط بالحرام نظرا الى ان المفروض عدم كون الصبي مالكا للحرام وانه مال الغير، وان طريق تطهير المال هو التخميس .

اقول: شمول حديث الرفع لغير التكليف من الاحكام الوضعية مشكل جدا، فان كثيرا من الاحكام الوضعية ثابتة في حق الصغير كالزوجة والملكية والحرية والعبودية واحكام المحارم النسبية والسببية والرضاع بل وحكم

مس الميت والجنابة عند الدخول وغير ذلك ، كيف يمكن استثناء جميع ذلك من هذا العموم ، وكيف يناسب ذلك مع عددهما كالبهائم فان البهائم لا تجرى في حقها هذه الاحكام .

ان قلت : انما لا يجرى في حقهم ما ينافى الامتتان ، وما ذكرته لا ينافى الامتتان كمسألة الزوجية والملكية وشبههما اذا كان مصلحتهم ذلك .

قلنا : كلابل يجسرى في حقه مثل حكم الجنابة ومس الميت والحدث الاصفر وشبه ذلك ، من حرمة نساء عليه بتمام الرضاع او باسباب المصاهرة كحرمة زوجة ابيه عليه واخته من الرضاة وان كان هو صغيرا .

هذا اولا ، وثانيا ان عطف النائم عليهما دليل على ان المراد منه خصوص قلم التكليف فان النائم لا يجرى عليه قلم التكليف فقط ، مثلا اذا حصل له في حال النوم ربيع او اخرج له عماله معدنا او غوصا او غير ذلك او اسهم له سهم الغنيمة وهو في حال النوم ، وكذا اذا حال حول الزكاة عليه وهو نائم او شبه ذلك ، فانه لا يشك احد في جريان احكام الوضع عليه من وجوب الخمس او الزكاة بعنوان دين شرعى ، فاذا كان حال النائم هذه ، كان الامر في الصبى والمجنون كذلك لا تحاد السياق في الجميع .

ثالثا : لا شك ان اخذ العشور والماليات والضرائب كان مقررا بين العقلاء من اهل العرف قبل الاسلام بين جميع الحكومات ، فليس من الاحكام التأسيسية .

نعم امضاها الشارع المقدس مع شرائط عادلة وفي ظروف خاصة صالحة والغى القوانين الظالمة بينهم .

ومن المعلوم انهم يأخذون هذه الضرائب والماليات من الاموال من دون ملاحظة ان صاحبها هو الصغير او الكبير ، فيأخذون الخراج من الاراضى سواء كان ملكا للصغير ام الكبير ، وكذلك الماليات المقررة لنقل ملك الدار

الى الغير وضرائب الطرق والبلاد وغير ذلك .
نعم الولي مكلف بادائها من مال الطفل .

وان شئت قلت : كل من الامرين (قانون المالية والضرائب وقانون رفع القلم عن الطوائف الثالثة) من القوانين الامضائية وان كان سن البلوغ عندهم مغايرة لما ورد في الشريعة المقدسة وهم غير قائلين برفع قلم الوضع عنهم كما لا يخفى .

ويؤيد ذلك كله ان ما ورد من حكمة الاخماس والزكوات وما نعلم من الخارج من فلسفة وضع هذه القوانين بين العقلاء من اهل العرف جارية في اموال غير المكلفين ، مثلا من حكمة وضعها ان كل مالك يستفيد ربحا فانما هو يستفيده من الضرب في الارض مثلا والانتفاع بالشوارع والطرق وفي ظل امن البلد وبقاء نظامه ، ومن الواضح ان حفظ هذه الامور اعنى الامن والنظم والشوارع والطرق ، يحتاج الى مصارف كثيرة من تجنيد الجنود وحفظ الثغور واصلاح الطرق والشوارع ، فالواجب على كل من انتفع بها اداء بعض هذه المصارف .

وان شئت قلت : هناك مصارف شخصية في المجتمع الانساني ومصارف نوعية ، والاول يرتبط بالاشخاص ، والثاني بعموم الناس ، فمن انتفع من المجتمع انتفاعا اكثر ، فعليه اداء مال اكثر .

ومن الواضح ان هذه الاموال مصارف للحكومة ، ولولا الحكومة لم يمكن للتاجر التجارة وللزارع الزراعة ولغيرهما غير هذه المنافع ، فعليهم اداء ما تبقى به الحكومة بنسبة انتفاعهم من وجودها ، ومن المعلوم انه لا تفاوت بين الصغير والكبير في ذلك .

وهذا وان لم يمكن عده دليلا ولكن يمكن جعله مؤيدا للمقصود .
ومن هنا يظهر ان اخذ هذه الاموال ايضا منة عليهم وانها لا تنافي الاحكام

الامتنانية .

واى منة احسن من نظم البلاد وامنها وحفظ الثغور واصلاح الطرق وشبهها .

ان قلت : فمن يقوم بهذا الامر مع عدم تكليف الصغير والمجنون؟
قلت : الذى يقوم بساير مصالحهم ، فعلى الولي القيام بجميع هذه الامور .
هذا والذى قد يوجب التردد فى مسألة وجوب الخمس هنا مطلقا ، ان
قدماء الاصحاب - رضوان الله عليهم - لم يتعرضوا للمسألة فى كتبهم المعدة لنقل
فتاوى الائمة من اهل البيت - عليهم السلام - تبعا لروايات الباب ، فهل كان هذا
عندهم بمعنى اطلاق الحكم فى المسألة وعدم اشتراط الخمس بشرط من
هذه الجهة فيشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون ، او انهم عطفوا المسألة
على باب الزكاة فان الخمس يقوم مقامها من بعض الجهات فكما ان العقل
والبلوغ هناك من الشرائط فكذا فى المقام ، ولعله من هذه الجهة تشتتت
الفتاوى فى المقام .

ولكن اعتبارهما هناك ايضا على اطلاقهما محل تأمل ، فان المشهور
بل المجمع عليه اعتبار البلوغ فى الذهب والفضة .

نعم اذا اتجر له الولي استحبه له اخراج الزكاة من ماله ولا يجب بلا
خلاف (كما حكاه فى الجواهر) واما فى غلاته ومواشيه فقد اختلفوا فيه ،
فحكم جمع بوجوب الزكاة فيها وعدم الفرق بين الصغير والكبير ، وافتى
جماعة اخرى بعدم الوجوب بل قد يقال انه المشهور بين الاصحاب ولعل
المراد الشهرة بين من تأخر ، ودليلهم فى ذلك اطلاق الروايات الكثيرة الدالة
على انه لازكاة فى مال اليتيم^(١) وخصوص بعض الروايات الواردة فى ابواب

١- راجع وسائل الشيعة ، الباب ١ و ٢ و ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة وخصوص رواية ٣
و ١١ من الباب ١ .

الغلات. ^(١)

نعم هناك بعض الروايات الدالة بظاهاها على عدم وجوب الزكاة في المال الصامت، واما الغلات فعليها الصدقة واجبة. ^(٢)

فلو قلنا بالاول اى عدم الوجوب فى الغلات والمواشى كان حكم الخمس شبيها له من بعض الجهات، وان قلنا بالوجوب كان ايضا كذلك، فكان الشارع المقدس قد نفى طريقة عقلاء العرف من عدم الفرق بين الصغير والكبير، وارفق فى حق الصغار والمجانين.

ان قلت: الست تقول انه لا يجوز قياس احكام الخمس على الزكاة مع الفرق بينهما من جهات شتى؟

قلت: نعم هو كذلك، انما الكلام فى انه هل يمكن الاخذ باطلاقات ادلة الخمس هنا والحال هذه، او يوجب هذا تزلزلا فى الاخذ باطلاقات هنا؟ والمسألة لا تخلو عن اشكال والاولى الاخذ بالاحتياط بان يقال الاحوط ادائه الخمس بعد البلوغ، واما قبله من ناحية الولى فلا.

بقى هنا شئى: وهو ان جميع ذلك انما هو فى غير المال المختلط بالحرام، واما فيه فلا ينبغى الشك فى وجوب الخمس نظرا الى ما عرفت من ان الحرام ليس من مال اليتيم والخمس فى الواقع من قبيل المصالحة عند اشتباه الحال، اما الاقوال المفصلة الاخرى فهى مما لا وجه لها معتد به لما عرفت من وجود الاطلاق فى جميع موارد الخمس بلا تفاوت، والدليل الخاص غير موجود هنا.

١-راجع وسائل الشيعة، الباب ١ و ٢ و ٣ من ابواب تجب عليه الزكاة وخصوص رواية ٣ و ١١ من الباب ١.

٢-وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الفصل الثاني

في قسمة الخمس ومستحقه

مستحقين الخمس

لا اشكال ولا كلام فى ان الخمس يقسم ستة اسهم ، وتعبير العروة الوثقى «بالاصح» مشعر بوجود الخلاف فى المسألة مع انه مما لاخلاف فيه . قال شيخ الطائفة فى الخلاف : «عندنا ان الخمس يقسم ستة اقسام ، سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربى ، فهذه الثلاثة اسهم كانت للنبي ﷺ وبعده لمن يقوم مقامه من الائمة ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل من ال محمد ﷺ لا يشركهم فيه غيرهم ، واختلف الفقهاء فى ذلك فذهب الشافعى الى ان خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم (باسقاط سهم الله كانه عندهم امر تشرىفى) ثم نقل عن مالك انه قال : ان خمس الغنيمة مفروض الى اجتهاد الامام ليصرفه الى من رأى ان يصرفه اليه ، وحكى عن ابى العالية من فقهاء التابعين موافقته فى ستة اسهم ، ثم حكى عن ابى حنيفة اسقاط السهام الثلاثة : سهم الله وسهم رسول الله وسهم ذوى القربى الذين كانوا على عهده ﷺ فيصرف فى ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل (انتهى ملخص كلامه)» .^(١)

فى الواقع هم مختلفون بين اربعة اقوال : من قائل بستة اسهم ، وقائل

بخمسة ، وقائل بثلاثة ، وقائل بان امره مفوض الى الامام .

ويظهر من ابن قدامة في المغنى اكثر من هذه الاقوال فراجع .^(١)

وقال المحقق النراقى فى المستند : «الخمس يقسم اسداسا لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل على الحق المعروف بين اصحابنا ، بل عليه الاجماع عن صريح السيدين والخلاف وظاهر التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندى بل هو اجماع حقيقة لعدم ظهور قائل منا بخلافه سوى شاذ غير معروف لا يقدر مخالفته فى الاجماع .^(٢)

وفى بعض كلمات المحقق الهمداني فى مصباح الفقيه بعد نقل الاجماع عن جماعة ان : «ما حكى عن شاذ من اصحابنا من انه اسقط سهم رسول الله ﷺ ضعيف بل لم يعرف قائله وقد حكى عن بعض استظهار كونه ابن الجنيد واعترضه شيخنا المرتضى -قدس سره- بان المحكى عن ابن الجنيد فى المختلف موافقة باقى علمائنا وربما يظهر من المدارك ان هذا القائل اسقط سهم الله تعالى» .^(٣)

ومن احسن ما قيل فى المقام ما عن المحقق الفقيه البروجردى -قدس سره- على ما فى زبدة المقال حيث قال : «اتفقت كلمة اصحابنا الامامية على انقسام الخمس الى ستة اسهم ... وان المراد بذى القربى هو خصوص الامام ﷺ فلم يرد من كلمة ذى القربى الجنس وان المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل المتصفين بهذه الصفات من بنى هاشم ... واما العامة فقد خالفوا فى جميع هذه الجهات» .^(٤)

١- المغنى ، المجلد ٧ ، الصفحة ٣٠٠ .

٢- مستند الشيعة ، المجلد ٢ ، الصفحة ٨٣ .

٣- مصباح الفقيه ، الصفحة ١٤٤ .

٤- زبدة المقال ، الصفحة ١٢٢ .

ومراد من قوله هذه الجهات، الجهات الثلاثة فقد استقطوا بعض السهام الثلاثة ولم يختصوا الامام ﷺ سهم ذى القربى، ولم يقولوا فى الثلاثة الباقية بانها مختصة ببنى هاشم.

وكيف كان الحق ما اختاره الاصحاب - رضوان الله عليهم - والاصل فى ذلك قوله تبارك وتعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...» وحمل بعض السهام على التشريف خلاف الظاهر كما ان ترك سهم رسول الله ﷺ بعد وجود القائم مقامه لا معنى له، كما ان سهم الله يكون لرسوله القائم بامرته تعالى.

اضف الى ذلك الروايات الكثيرة الواردة فى هذا المعنى رواها شيخنا الحر العاملى فى الباب الاول من ابواب قسمة الخمس من الوسائل مثل رواية ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ وغيرها.

نعم هناك رواية صحيحة عن ربيع بن عبد الله عن ابي عبد الله ﷺ وهى من احسن روايات الباب سنداً تخالف جميع ما ذكرنا قال: «كان رسول الله ﷺ اذا اتاه المغنم اخذ صَفْوَةً وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس وياخذ خمسة ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا وكذلك الامام اخذ كما اخذ الرسول ﷺ»^(١).

وحاصله: تقسيم الخمس خمسة اسهم باسقاط سهم الرسول ﷺ واخذه ﷺ سهم الله .
واجيب عنها بوجوه:

اولها : ما ذكره الشيخ فى الاستبصار وحاصله انها حكاية فعله وجاز ان يكون اخذ دون حقه توفيراً للباقي على المستحقين .

ولكن يرد عليه ما اورده فى المدارك عليه حيث قال : «وهو بعيد جدا لان قوله عليه السلام وكذلك الامام عليه السلام يأخذ كما اخذ الرسول عليه السلام يابى ذلك» . (انتهى)^(١)

وهو جيد وان قال فى مصباح الفقيه انه : «استبعاد لغير بعيد» (انتهى) لان ظاهر ساير روايات الباب التى مرت عليك تقسيم الاثمة للخمس ستة اسهم ، وهو ينافى قوله الامام يأخذ كما اخذ الرسول كما لا يخفى .

اللهم الا ان يقال : المراد من الامام على بن ابي طالب عليه السلام فعل ذلك فى حكومته (بقرينة التعبير بفعل الماضى «اخذ» كما فى نسخة الوسائل بناء على صحتها) ولكنه ايضا بعيد .

ثانياها : انها محمولة على التقية ، لان تقسيمه الى خمسة اسهم هو قول معروف بينهم حكاه ابن قدامة فى المغنى عن جماعة مثل عطاء ومجاهد والشعبى والنخعى وقتادة وابن جريح والشافعى .

ولكن الظاهر انهم اسقطوا سهم الله وجعلوه امرا تشريفيا بينما تدل صحيحة روى بن عبدالله على اسقاط سهم الرسول عليه السلام فكيف يمكن حملها على التقية ، والظاهر ان تصريح جماعة من الاكابر بذلك انما هو ناش عن الغفلة من ان تناوهم على نفى سهم الله لا سهم الرسول عليه السلام .

ثالثها : ان يقال انها رواية شاذة متروكة لا حجية فيها يرد علمها الى اهلها . وعلى كل حال لا اشكال فى ان الاسهم الثلاثة الان للمهدى صاحب الزمان - ارواحنا فداه - كما وقع التصريح به فى روايات الباب . منها ما

عرفت من رواية حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: «... وله ثلاثة اسهم سهمان وراثه وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كمالاً»^(١) واحسن من ذلك صحيحة البنزطى عن الرضا عليه السلام حيث قال: «... قيل له فما كان لله فلمن هو؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو للامام». ^(٢) الى غير ذلك.

اما الشرائط المعتمدة فى الاصناف الثلاثة فهى امور:

١- الايمان: فلا يعطى الكافر بل ولا غير المؤمن، قال فى الجواهر: «لا اجد فيه خلافاً محققاً»^(٣) وحكى عن الغنية والمختلف الاجماع عليه، ولكن العجب انه مع ذلك قال المحقق فى الشرايع: «الايمان معتبر فى المستحق على تردد».

وكيف كان فقد استدل له بامور:

اولها: الاصل، فان اصابة الاشتغال يقتضى الاقتصار على المتيقن وهو المؤمن كما فى الجواهر والمستمسك، اللهم الا ان يقال بعدم جواز الرجوع اليه بعد ملاحظة الاطلاقات، ولكن الانصاف انصراف الاطلاقات عن الكافر بل عن غير المؤمن - كما لا يخفى - سيما مع كون الخمس كرامة بل كرامة اقوى من الزكاة لانها اوساخ وليس هو باوساخ فلا يستحقه الا المطهرون من الكفر وعدم الايمان.

ثانيها: ما تضمنه غير واحد من نصوص الباب من مسألة بدلية الخمس عن الزكاة، وقد اجمعوا على اعتبار الايمان فى الزكاة حتى انهم صرحوا بتبعها

١- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

٢- نفس المصدر، الحديث ٦.

٣- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١١٥.

لنصوص بان غير المؤمن اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شئ من اعماله الا الزكاة لانه وضعها في غير مواضعها، وهذا الاستدلال جيد .

ان قلت : الست تقول ان احكام الخمس والزكاة متفاوتة لا يمكن قياس احدهما بالآخر، وان كان مسألة البدلية حقا في الجملة؟

قلت : نعم لكن الظاهر ان اختلاف احكامهما لا ينافي وحدة المستحق فيهما فان الظاهر ان المحرومين من الطوائف الثلاثة في الزكاة عوضهم الله بالخمس، ومن الواضح ان المحرومين هم المؤمنون منهم واما غيرهم فهم خارجون بالمرة .

ثالثها : التعليل الوارد في بعض نصوص الزكاة، مثل ما ورد في رواية يونس بن يعقوب قال : «قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : اعطى هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حى من الزكاة شيئا؟ قال : لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة» .^(١)

ويرد عليه تارة بان التعليل ليس عاما فان معنى العموم هنا ان كل من كان كافرا باى نحو من انحاء الكفر فهو محروم عن الزكاة فلا دخل له بالخمس، اللهم الا ان يرجع الى مسألة الغاء الخصوصية ومسألة البدلية، فهذا الوجه يرجع الى الوجه السابق كما لا يخفى .

والحاصل : ان قياس المنصوص علته كالمثال المعروف لا تشرب الخمر لانه مسكر مشتمل على كبرى محذوفة وهي كل مسكر حرام ويمكن التعدى بسببها الى ساير المسكرات، والكبرى المحذوفة هنا هو ان كل كافر محروم عن الزكاة سواء كان واقفيا ام فطحيا او غير ذلك من اصناف الكفار لا انه يتعدى من الزكاة الى الخمس، وان كان المراد التمسك بمسألة البدلية

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤ .

والغاء الخصوصية، فهذا الامر لا يختص بهذا الحديث بل يجرى في ساير ما دل على حرمان الكافر او غير المؤمن من الزكاة.

واخرى بضعف سنده بسهل بن زياد واشتمالها على محمد بن احمد بن الربيع الاقرع وهو مجهول.

والحاصل: ان الدليلين الاولين تامان والدليل الاخير يشك الركون اليه.

٢- الفقر: هل يعتبر الفقر في المستحقين السادات ام لا؟

اما المساكين فهم الفقراء، واما ابناء السبيل فسيأتى الكلام فيه، واما اليتيم فقد قال المحقق النراقي في المستند: «الحق اعتبار الفقر في مستحق الخمس من يتامى السادات وفاقا لظاهر الانتصار والنافع والارشاد بل للمشهور على ما صرح به جماعة... خلاف للشيخ والحلى والجامع»^(١).

وصرح الشيخ في المبسوط بان اليتامى وابداء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى لان الظاهر يتناولهم^(٢) كما صرح بذلك في السرائر ايضا.^(٣) وكذلك في الجامع للشرايع.^(٤)

والعجب من المحقق في الشرايع حيث قال: «وهل يراعى ذلك (اي الفقر) في اليتيم؟»

قيل نعم وقيل لا. والاول الاحوط «مع ان القولين ليسا بمنزلة واحدة يعبر عن كليهما ب«قيل» بل الاول هو المشهور نقلان لم يكن تحصيلا كما اشار اليه في الجواهر^(٥) وعن الدروس التوقف في المسألة.

١- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨٥.

٢- المبسوط، المجلد ١، الصفحة ٢٦٢.

٣- سلسلة الينايع الفقهية، المجلد ٥، الصفحة ٣٣٣.

٤- المصدر السابق، الصفحة ٤١١.

٥- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١١٣.

وعن الشافعي في احد قوليه انه لا يعتبر وفي الاخر شرط كما
حكاه العلامة في المنتهى عنه. ^(١)

وكيف كان ما يدل على مقالة المشهور امور:

اولها: ان ابن السبيل ليس بمعنى كل مسافر، ولا يصدق في العرف
هذا العنوان على جميع المسافرين بل المتبارد منه هو المنقطع في الطريق
عن الامل والعشيرة والمال كأنه ليس له اب الا الطريق، فهذا العنوان بنفسه
كاف في اثبات وصف الحاجة له.

وان شئت قلت: لا اطلاق لهذا العنوان حتى يحتاج الى التقييد بل القيد
مأخوذ في ذاته، ولو تنزلنا وفرضنا الشك في مفاده وجب الاخذ بالقدر
المتيقن اعنى اصالة الاشتغال بالبيان الذي مر في مسألة الايمان.

ثانيها: ما عرفت من ظهور ادلة البدلية فانا وان لم نقل باتحاد الحكمين
الزكاة والخمس من جميع الجهات، ولكن الانصاف ان المستحق من السادة
هو من كان مستحقا للزكاة لولا كونه هاشميا، فاذا حرم بهذا السبب
عن الصدقات والزكوات، استحق الخمس.

والحاصل: ان المستحق فيهما واحد بحسب الصفات ما عدا كون
احدهما هاشميا دون الاخر، فهذا هو المستفاد من مجموع ادلة تشريع
الخمس.

ثالثها: ما يظهر من غير واحد من روايات الباب، فقد روى حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: «... وانما جعل
هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وابناء سيلهم عوضا لهم من صدقات
الناس تنزيها لهم لقرباتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لهم خاصة من عنده ما

ينغيهم به ... وفي موضع آخر منه وجعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف
الخمس فاغناهم به من صدقات الناس ... فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم
يبق فقير من فقراء قرابة الرسول ﷺ الا وقد استغنى فلا فقير»^(١)

ومرسلة احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال: «فهو (اي الامام)
يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل من ذلك شيئ فهو له وان نقص عنهم ولم
يكفهم اتمه لهم من عنده»^(٢).

وهاتان الروايتان وان كانتا ضعيفي السند ولكن يمكن اخراجهما كمؤيد
في المسألة، كما يمكن تأييدها بان اليتيم اذا كان له اب ينفق عليه مؤنته ولم
يكن لنفسه مال كان محروما، فكيف لا يحرم الان وهو صاحب الالاف
والالوف من الاموال بعد موت والده، مضافا الى انه لا معنى
لاعطاء الهاشمي الغني السوي من هذا المال فيؤخذ من افراد في حد اقل
الغنى ويعطى اناس في حد اكثر منه، كما لا يخفى.

واستدل للقول الثاني باطلاق الآية وغيرها تارة، وجعله مقابلا للمساكين
اخرى، لانه لو كان الفقر معتبرا في اليتيم كان داخلا في عنوان المساكين فلا
يحتاج الى افراده بالذكر ولم يكن قسما مستقلا برأسه.

ويمكن الجواب عن الاول بانصرافها قطعا عن الاغنياء لا سيما بعد
الارتكاز العقلائي بان وضع الماليات والضرائب انما هو لتأييد الحكومة
ومصارفها او حماية المستضعفين لا غير، واما اخذها من بعض الافراد
واعطائها لمن هو اغنى منهم من دون ان يكونوا جناحا للحكومة وشبه ذلك
مما لا يعمد (ولو كان العمل من الظالمين خلاف ذلك).

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

والحاصل : ان وزان الخمس والزكاة وزان الضرائب الحافظة للمجتمع او جماعة المستضعفين ، واعطاء الاغنياء من اهل بيته - عليهم السلام - من سهم الخمس لا يعد كرامة للنبي ﷺ لو لم يكن ضد كرامة في انظار اهل العرف .
ومن الثانى بان تخصيص اليتامى بالذكر ، من بين الفقراء انما هو للاهتمام بشأنهم كما وقع ذلك فى الكتاب العزيز ، فقد صرح باسمهم واوصى لهم كرارا مع انهم داخلون فى المساكين كما هو ظاهر .

٣- ابناء السبيل : هذا كله بالنسبة الى اليتامى اما ابناء السبيل ، انما اطلق عليهم هذا العنوان لانقطاعهم عن القوم والعشيرة والاباء والاخوة فكانهم ليسوا الا ابناء للطريق والسبيل ، وهل يعتبر فيهم الحاجة فى بلد التسليم وان لم يكونوا فقراء فى بلادهم؟

قال فى مصباح الفقيه فى شرح كلام المحقق فى الشرايع : «ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة فى بلد التسليم ولو كان غنيا فى بلده» .
ما نصه : «بلا شبهة وبلا خلاف فيه على الظاهر بل عن المتسهي دعوى الاجماع عليه» .^(١)

ولكن فى الجواهر : «بل ربما استظهر من اطلاق بعضهم عدم اعتبار الفقر فيه عدم اعتبار هذه الحاجة فيه ايضا فيعطى وان كان غير محتاج بل لعله كان يكون صريح السرائر ولكن اعترف الشهيد فى روضته بان ظاهرهم عدم الخلاف فى اشتراط ذلك فيه» .^(٢)

اقول : الانصاف انه لا ينبغى الاشكال فى اعتبار الحاجة فى بلد التسليم ، اما اولا : فلان جعله قرينا للمساكين والايام الذين عرفت اعتبار الفقر فيهم

١- مصباح الفقيه ، الصفحة ١٥٠ .

٢- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ١١٢ .

قرينة قوية على انه انما يعطى بسبب حاجته وفقره فى بلد التسليم ولو كان غنيا فى بلده، بل اطلاق ابن السبيل عليه ايضا يشهد بذلك، فانه لا يطلق هذا العنوان على كل مسافر خرج من بلده الى بلد آخر بل على من انقطع عن امواله وامكانياته ولم يبق له صلة الا بالطريق والسييل .

وثانيا: ما عرفت من الارتكاز العقلانى فى وضع الضرائب والماليات وانه لا وجه عندهم لاعطاء المسافرين الاغنياء من اموال الناس، فهذا الارتكاز سبب لانصراف الازهان من اطلاق ابناء السبيل الى المحتاجين .

وثالثا: ما عرفت ان مسألة البدلية من الزكاة فى امر المستحقين للخمس وقد صرحوا فى باب الزكاة باعتبار الحاجة فى بلد التسليم وبانه لاخلاف ولا اشكال فيه، ومن المعلوم ان ابناء السبيل من بنى هاشم انما يعطون من الخمس ما يعطى غيرهم من الزكاة .

ورابعا: قد مر فى رواية حماد بن عيسى التصريح بانه جعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس، فاغناهم به عن صدقات الناس (الى آخر ما ورد فيها من التصريح مرة بعد مرة بذلك).^(١)

وكذا قوله ﷺ فى رسالة احمد بن محمد فهو يعطيهم - اى الاصناف الثلاثة - على قدر كفايتهم الخ^(٢) وهذا ايضا صريح فيما ذكر كما لا يخفى .

وبالجملة لا ينبغى الاشكال فى اعتبار الفقر فيهم بهذا المعنى، ومن هنا يظهر عدم جواز التمسك بالاطلاقات ولا بانه لماذا جعل فى مقابل المساكين لعين ما مرّ انفاً فى اليتامى .

وهناك مسائل اخرى فى هذا الباب قد اشرنا اليها فى ابواب الزكاة ونشير

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨ .

٢- نفس المصدر، الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٢ .

هنا اليها اجمالا .

منها : ان لا يكون قادرا على الاستقراض او بيع بعض ما لا يحتاج اليه بالفعل كالات الزينة والالبسة الزائدة والدليل عليه هو انصراف الاطلاقات من مثله ، فانه لا يقال انه المنقطع في الطريق بل قد يكون له الاف درهم من هذا الطريق .

ومنها : انه لو زاد شيئ منها فهل يملك او يجب رده الى بيت المال؟

الظاهر هو الثانى ، لان المفروض ان المال باق وهو حاضر فى وطنه .

ومنها : انه يجعل مقدار الحاجة ملكا له او يمكن جعله قرضا؟ ظاهر

الادله هو الاول وان كان استقراضه من بيت المال ايضا مما لا مانع له فتأمل .

ومنها : ان الحاجة لا بد ان تكون من ناحية السفر ، فلو كان فقيرا فى بلده

ثم سافر واحتاج فى السفر كاحتياجه فى الحضر ، لا بد ان يعطى من

سهم الفقراء لا ابناء السبيل .

ومنها : ان يكون سفره فى غير معصية لان اعطائه من الخمس كرامة له

والعاصى بسفره كالسارق والقاطع للطريق ، ومن يسافر لقتل مؤمن لا يستحق

مثل هذه الكرامة .

وان شئت قلت : انهم قد ذكروا اعتبار هذا الشرط فى باب الزكاة

وتسالوا عليه فكيف يمكن تركه هنا مع انك قد عرفت ان الخمس من

ناحية المصرف ، وشرائطه فى المسكين واليتيم وابن السبيل واحد .

والعجب من المحقق اليزدى حيث شرط فى باب الزكاة «ان لا يكون

سفره فى معصية وقال هنا لا فرق ان يكون سفره فى طاعة او معصية» مع انهما

كما عرفت من باب واحد ولذا خالفه جميع المحشين فيما رأينا من كلماتهم

هنا ، وهم بين من احتاط بعدم اعطاء العاصى بسفره ومن افتى به ، ويدل عليه

مضافا الى ما مر من انصراف الاطلاقات ، ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره

عن العالم عليه السلام: «ان ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات». ^(١)

وهي وان كانت مرسلة الا ان اسناده القطعي من على بن ابراهيم الى الامام عليه السلام لو لم يوجب حجته قطعاً فلا اقل من جعله مؤيداً قوياً، ومن الواضح ان لحن الرواية يكون على نحو لا يفترق فيه الخمس والزكاة فانه بصدد تفسير عنوان ابن السبيل.

والمراد من طاعة الله فيها ان لا يكون في معصيته، والا لا اشكال في كفاية كون السفر مباحاً.

وقد صرح بعض اعلام المعاصرين في حاشيته بعدم كون نفسه ايضاً في معصيته على الاحوط. (انتهى) والظاهر ان المراد به عدم اشتغاله بالمعاصي في سفره وان كان نفس السفر في الطاعة كمن سافر للزيارة او تجارة مباحة ولكن اشتغل في سفره - نعوذ بالله - بشرب الخمر والغناء والقمار وغير ذلك، ولكن الانصاف ان اعتبار ذلك يشكل فهمه من الادلة - كما لا يخفى - الا اذا اعتبرنا العدالة او عدم التجاهر بالفسق فيما يأتي وهو امر آخر.

٤- العدالة: هل يعتبر في مستحقى الخمس؟

قال المحقق في الشرايع: «والعدالة لا تعتبر على الاظهر».

وذكر صاحب المدارك في شرحه: «ان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً تمسكاً باطلاق الكتاب والسنة ... والقول باعتبار العدالة هنا

مجهول القائل ولا ريب في ضعفه»^(١).

وقال المحقق الهمداني بعد نقل كلام الشرايع: «ربما يستشعر من عبارة المتن حيث جعله اظهر ولم يرسله ارسال المسلمين وجود الخلاف فيه ولعله لم يقصد بهذا التعبير الاشارة الى الخلاف بل نبه بذلك على استناد المحكم الى ظواهر الادلة ثم صرح في ذيل عبارته بعدم معرفية القائل بالاشراط»^(٢).

وقال في الرياض: «ولا تعتبر العدالة هنا بلا خلاف اجده».

ثم قال: «نعم ربما يظهر من الشرايع وجود مخالف في المسألة وفي المدارك انه مجهول اقول ولعله المرتضى فانه وان لم يصرح باعتبارها هنا لكنه اعتبرها في الزكاة مستدلا بما يجري هنا»^(٣).

وصرح صاحب الجواهر قدس سره ايضا في شرح كلام الشرايع عدم وجدانه الخلاف في المسألة ... ، لكن قد يوهم ما في المتن الخلاف فيه بل لعله المرتضى لما حكى عنه من اعتبارها في الزكاة مستندا لما يشمل المقام من النهي كتابا وسنة عن معونة الفساق والعصاة»^(٤).

اقول: قد ورد التصريح باعتبار العدالة في باب الزكاة في كلمات غير واحد من اساطين الفقه منهم الشيخ الطوسي قدس سره في الخلاف في المسألة ٣ من مسائل كتاب قسمة الصدقات بل قال: «ان الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكاة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم».

١- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٤١١.

٢- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٠.

٣- رياض المسائل المجلد ١، الصفحة ٢٩٧.

٤- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١١٥.

وادعى فى الغنية ايضا الاجماع عليه^(١) وذكر فى المبسوط ايضا اعتبار العدالة كما فى المختلف . (الصفحة ١٨٢)

ومقتضى اتحاد باب الخمس والزكاة فى اوصاف المستحقين جريان الحكم فى المقام ولكنه ضعيف هنا وهناك ، فان غاية ما يمكن الاستناد اليه لاثبات اشتراط هذه الصفة امور :

اولها : ما عرفت من استدلال المرتضى رحمه الله بالمنع عن اعانة الفاسقين كتابا وسنة .

وفيه : ان الحرام هو اعانتهم ولو كان اعطاء الزكاة اعانة للفاسق فى فسقه وعصيانه امكن القول به ، ولكن محل الكلام عام مثلا زيد فاسق لارتكابه الغيبة والكذب ولكنه فقير تعطيه من الزكاة لسد جوعه وكسوته ومسكنه واين هذا من الاعانة على الاثم .

ان قلت : قد ورد النهى فى رواية صفوان المعروفة عن اكراء الابل لسلطان الجور حتى للحج .

قلت : اجيب عنه بان حرمة ليست من باب الاعانة على الاثم فان الحج ليس اثمًا ، بل من باب تقوية شوكة الظالمين فكل ما يوجب تقوية شوكتهم ولو كان بالحضور فى مجالسهم الدينية ونشر الكتب العلمية التى نشرها كان حراما ، مضافا الى ما فيه من تحريم حب بقائهم حتى يرجعوا عن الحج ويعطوا كرائهم واين هذا مما نحن فيه ؟

ثانها : ما فى زكاة الخلاف من ان دليلنا طريق الاحتياط .

وفيه : انه لا وجه للرجوع اليه بعد اطلاقات الادلة ، فان الاطلاق دليل لفظى من قبيل الامارات ولا مجال للاحتياط الذى هو من الاصول العملية معه .

ثالثها: ما ورد في رواية داود الصرمي قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: لا»^(١) وداود وان كان مجهولا ولكن يمكن جبر ضعف سند الحديث بعمل المشهور به بل ادعى الاجماع على اعتبار العدالة فتأمل.

هذا ولكن لا يدل الا على حرمان شارب الخمر، غايته جواز التعدي منه الى سائر الكبائر العظيمة لا مطلقا.

رابعها: ما ورد في امر تقسيم الزكاة في رواية ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام وفيها: «فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة»^(٢) نظرا الى ان عدم البأس بهم دليل على عدم ارتكابهم المعاصي فهو ظاهر في العدالة.

وفيه: مضافا الى ان ابا خديجة المعروف هو سالم بن مكرم وهو مجهول لا يمكن الركون اليه. اللهم الا ان يقال: بجبر ضعف السند بما عرفت، ان عدم البأس لا يدل على العدالة وعدم الذنب مطلقا، غاية الامر يمكن ان يقال بعدم شموله للمتجاهرين بالكبائر، مضافا الى ان الحديث مشتمل على مستحبات مثل كون الفقير عفيفا لا يستل الناس شيئا، او الامر بعدم تقسيم جميع الزكاة في القرابة الوارد في ذيل الحديث مع انه ليس حراما، واشتماله على مثل هذه الامور يوجب سقوطها عن الدلالة على الوجوب.

خامسها: ما ورد في رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وهو حديث طويل في علة تشريع الزكاة وفي بعض فقراته قوله:

«مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل

١- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين^(١).

وفيه : مع الاشكال فى السند فان وثاقة محمد بن سنان محل كلام ، انه لا دلالة له على المطلوب لان اعطاء الزكاة للفاسق ايضا قد يكون معونة له على امر دينه او امر مباح ، لان الكلام ليس فيما يكون معونة له على الحرام كما هو ظاهر .

الى غير ذلك مما قد يتمسك به ولا دلالة له على اعتبار العدالة شيئا . نعم يمكن ان يقال كما ان دفع الزكاة الى شارب الخمر ممنوع ، فكذلك دفعه الى ساير مرتكبي الكبائر لا سيما مع تجاهرهم بالفسق ممنوع ايضا . اما الاول فلما عرفت من امكان القول بانجبار ضعف رواية داود الصرمى^(٢) بعمل المشهور ، واما الثانى فلا مكان الغناء الخصوصية من شارب الخمر اليه ولا اقل من عدم ترك الاحتياط بذلك فتدبر .

وكذا من يستمد منه للحرام ، فان فى ادلة المنع عن الاعانة على الاثم فى المقام واشباهه كفاية ، ولا سيما اذا كان المنع سببا لردعه عنه ، فان ادلة النهى عن المنكر ايضا يشمله .

هذا وقد يستدل على عدم الفرق بين العادل والفاسق بما ورد فى مرسله على بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال : «قلت للرجل ، يعنى ابا الحسن عليه السلام (والظاهر ان المراد به ابو الحسن الهادى عليه السلام) كما يظهر بملاحظة حال بشر بن بشار) : ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاة؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة الاف . ثم قال : او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر ،

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الزكاة ، الحديث ٧ .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

لان المؤمن يتفقهها في طاعة الله والفاجر في معصيته»^(١).
 ومن الواضح ان ذكر هذا العدد الخاص لا يكون معيارا لكل زمان، بل المقصود اعطاء المؤمن بقدر مؤنة سنته على نحو لا يبق بشأنه، واعطاء الفاجر بمقدار قليل يصرفه عادة في حوائجه الواجبة ولا يقدر على صرفه في غيرها من اصناف الفجور، وحيثذ يكون دليلا على الجواز بهذا المقدار فقط لا اكثر من ذلك.

هذا ولكن الرواية ضعيفة بالارسال، ثم بالجهل ببعض روايتها مثل بشير بن بشار فانه مجهول الحال.

ان قلت: الظاهر من الحديث جواز اعطاء الفاجر شيئا منها وان علم انه يصرفه في الفجور.

قلت: كلا بل المراد اعطاء مقدار قليل لا يزيد عن حوائجه الواجبة كي لا يقدر على صرفها في الفجور.

بقي هنا مسائل

الاولى: ان مستضعف كل فرقة (كالصبي والمجنون) ملحق بها، والمراد به اللاحق من حيث الايمان والكفر لا من حيث الفسق والعدالة، لجواز اعطاء اطفال السادة الفقراء من الخمس بلا اشكال وان كان ابوه فاسقا متجاهرا به، وقلنا باشتراط العدالة، اما اللاحق من الجهة الاولى فهو مما لا ريب فيه في جميع احكام الشرع في باب الطهارات والنكاح والموارث وغيرها، بل عليه سيرة العقلاء في احكامهم ففي محاسبة عدد اتباع كل مذهب يعدون الصغار والمجانين منهم، فيقولون مثلا عدد المسلمين في

الدنيا الف ملايين وعدد اليهود ١٦ ملايين وكذا عدد ساير المذاهب، فيحاسبون الاطفال من كل فرقة من تلك الفرقة.

الثانية: هل يجب البسط على الطوائف الثلاث (الايتام والمساكين وابناء السبيل) او يمكن اعطاء النصف لصف واحد؟ وعلى فرض البسط هل يجب استيعاب افراد الطائفة - اى جميع افراد اليتامى - او جميع افراد المساكين؟

اما الاول فالمشهور بين الاصحاب كما فى الحدائق جواز تخصيص النصف الذى للطوائف الثلاث بواحدة منها، ثم قال: «وظاهر الشيخ فى المبسوط المنع حيث قال: ... ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم ويسوى بين الذكر والانثى» ثم حكى عن ابى الصلاح انه قال: «يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام عليه السلام والشرط الاخر للمساكين واليتامى وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر»^(١).

وقال المحقق النراقى فى المستند: «هل يجوز ان يخص بنصف الخمس الذى للطوائف الثلث طائفة او طائفتان منها، ام يجب البسط على الاصناف المحكى عن الفاضلين ومن تأخر عنهما الاول بل هو المشهور بين المتأخرين كما صرح به جماعة ... ثم قال: وعن المبسوط والحلبى والتنقيح الثانى ومال اليه جمع من متأخرى المتأخرين منهم الذخيرة والحدائق وبعض شراح المفاتيح وهو الاقوى»^(٢).

وقال فى الجواهر بعد ذكر كلام الشرايع، اى قوله هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة؟ «قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط، قال وان كان الاول اقوى

١- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٨٠.

٢- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨٥.

بل لعله لاخلاف متعدد به فيه لعدم ظهور عبارة من حكى عنه ذلك فضلا عن صراحتها^(١).

اقول: الانصاف ظهور عبارة المحكى عن الشيخ والحلبى - قدس سرهما - او صراحتها فالمخالف فى المسألة موجود وان كان المشهور الاول .
وهمة ما استدل به لقول المشهور امور :

١- الاصل ، والظاهر ان المراد به البرائة عن وجوب بسطها على الطوائف ، لكن الانصاف ان الاصل هنا هو الاشتغال بمعنى ان الحق الواجب تعلق بالمال (بعنوان الملك او غيره) ولا يعلم ادائه بدون البسط عليهم جميعا فاللازم هو البسط عليهم ، وان شئت قلت حق السادة موجود فى ماله وفى ضمانه ولا يعلم ادائه بغير البسط .

٢- صحيحة البنزنى عن الرضا عليه السلام : « ... وفيها افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به؟ قال : ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟ اليس انما كان يعطى على ما يرى ، كذلك الامام »^(٢).

واررد على الاستدلال به فى الحدائق بانها ناظرة الى صورة تفاوت افراد الطوائف كثرة وقلة ، وان الامام يعطى حيثئذ على ما يراه من المصلحة لاجواز تخصيص طائفة بها دون الاخرى .

والانصاف ان اشكاله وارد ولا اقل من ابهام الحديث فلا يصح التمسك به فى المقام ، اللهم الا ان يقال : قوله عليه السلام يعطى على ما يرى عام يشمل البسط مع التفاوت وعدمه فتدبر .

١- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ١٠٨ .

٢- وسائل الشريعة ، المجلد ٦ ، الباب ٢ من ابواب قسمة الخمس ، الحديث ١ .

٣- السيرة المستمرة على عدم البسط ، ولو كان البسط واجبا لوجب حفظ مقدار من الخمس ليوجد صاحبه من ابناء السبيل ، اذا لم يكن هناك موجودا كساير الاموال المشتركة ومن الواضح انه كثيرا لا يوجد ابن السبيل اولا نعرفه بعينه لو كان موجودا مع انا لم نسمع احدا ادخر سهم ابن السبيل حتى يلاقه ، فهذه قرينة على عدم البسط ، لا سيما اذا كان الخمس قليلا .

٤- البدلية الثابتة بالقرائن القطعية ، وقد صرحوا في ابواب الزكاة بعدم وجوب البسط بل المسألة اجماعية هناك على الظاهر ، ودلت عليه روايات كثيرة فراجع^(١) ومقتضاه عدم البسط هنا ايضا . اللهم الا ان يقال : ان القدر المسلم منه انما هو البدلية في المستحقين واوصافهم ، اما مقدار ما يعطى اليهم وان الواجب البسط وعدمه فلا يمكن استفادته من ادلتها ، ولكن الانصاف انه يفهم منه ان وزان تقسيم الخمس وزان تقسيم الزكاة ، فلو كان متفاوتا معه كان الواجب التصريح به في روايات الباب وحيث لم يرد يعلم انهما غير متفاوتين من هذه الناحية .

واستدل للقول الثاني بظاهر آية الخمس ادالة على تقسيمه الى ستة اسهم مع ما يعلم من ان نصف الخمس يتعلق بالله تعالى ورسوله ﷺ والامام المعصوم ﷺ وهذا بنفسه قرينة على البسط .

وان شئت قلت : لا شك ان السهام الثلاثة الاولى من قبيل البسط وانه مع التسوية ايضا وان كان اختيار كلها بيد النبي ﷺ في حياته ويبد الامام المعصوم ﷺ بعده ، فهذا قرينة على كونه كذلك في الثلاثة الاخيرة ، ومن البعيد التفرقة بينهما من هذه الجهة .

ويمكن الجواب عنها بانها لو لم تكن ظاهرة في القول الاول فلا اقل

من عدم دلالتها على الثانى وذلك لامور:

اولها: ان الظاهر هو كون الاصناف الثلاثة الاخيرة مندرجة تحت عنوان الفقير او ذوى الحاجة فليس اليتيم قسيما للمسكين، وكذلك ابناء السبيل فانهم ايضا فقراء فى السفر وان كانوا ذوى المكنة فى اوطانهم.

ففى الواقع ينقسم الخمس الى قسمين، نصف منه للحكومة الاسلامية التى يكون امرها بيد النبى ﷺ والامام ﷺ او نائبه بعده ﷺ ونصف منها لذوى الحاجة من اهل بيته - عليهم السلام - ومن الواضح - كما سنشير اليه ان شاء الله - انه لا يجب استيعاب كل فرد من افراد هذا العنوان، فاذن لا مانع من صرفه فى بعض اليتامى فقط او بعض المساكين او غير ذلك.

ثانيها: ان ابناء السبيل قليلون فى جنب الباقي جدا لا سيما فى جنب المساكين، ومن الواضح انه لا يمكن تخصيص سهم مساو لهم فى مقابل الباقيين، مع ان ظاهر الاية - كما عرفت - كون السهام الستة متساوية فهذه قرينة اخرى على ان المراد من الاية ليس ما يبدو منها فى بادى النظر.

ثالثها: انها كما تدل على لزوم البسط على الطوائف الثلاث، تدل على لزوم استيعاب الطوائف الثلاث بحسب الافراد لكونها عاما شاملا لجميع افراده، وحيث لا يجب الاستيعاب قطعاً بل لا يمكن ذلك عادة، ولو امكن لا يكون المال كافياً لذلك غالباً فاللازم رفع اليد عن ظاهر الاية، فهذه ايضا قرينة على ان المراد ليس ظاهرها.

والعمدة من بين هذه الوجوه هو الاول (وهو اندراج جميع الطوائف الثلاث فى واحد) واستيعاب الافرادى غير واجب بالاتفاق.

واما ما اجاب به بعضهم عن هذا الدليل بانها مسوقة لبيان المصرف كما فى آية الزكاة، ففيه: انه مخالف لظاهرها لاستلزامه القول بإمكان صرف الجميع فى مصارف سهم الامام، او جميع الخمس فى خصوص السادة

المحتاجين ولم يقل به احد .

واستدل لهذا القول ايضا برواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا وفيها : «ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستفنون به في ستهم» .^(١)

وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال : «... وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل» .^(٢)

وما رواه السيد المرتضى في رسالته : وفيه «ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم» .^(٣)

ومثلها ما رواه اسحاق عن رجل : «... وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذى القربى» .^(٤)

وانت خبير بان هذه الروايات كلها ضعيفة الاسناد، مهجورة عند المشهور، فلا يمكن الركون اليها، مضافا الى انها وان كانت في بادى النظر ظاهرة في البسط على الاصناف الثلاثة ولكن عند الدقة يظهر منها خلافه، ففي رواية حماد جعل فقراء قرابة الرسول في مقابل فقراء الناس فقال : «وان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم لم يبق احد منهم وجعل للفقراء من قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به» ومن المعلوم انه لا يجب البسط هناك فكذلك هنا فتأمل .

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨ .

٢- نفس المصدر، الحديث ٩ .

٣- نفس المصدر، الحديث ١٢ .

٤- نفس المصدر، الحديث ١٩ .

مضافا الى ان ظاهر الرواية الاخيرة لزوم التقسيم بالسوية بين افراد كل واحد من هذه الاصناف الذى لا يقول به احد .

فتحصل مما ذكرنا : ان القول بالبسط بين الطوائف الثلث مما لا يمكن المساعدة عليه ، واطهر من ذلك عدم لزوم الاستيعاب بالنسبة الى الافراد لعدم امكانه غالبا ومخالفته للسيرة المستمرة قطعاً ولفعل المعصومين - عليهم السلام - ومما ذكرنا ظهر الحال فى المقام الثانى - اعنى عدم وجوب رعاية المساوات بين الاصناف - لما عرفت من التصريح به فى صحيحة البرنطى .

واما المقام الثالث (وهو الاستيعاب لجميع افراد صنف واحد) : فالمشهور فيه ايضا عدم الوجوب حتى ان المحقق الذى احتاط فى مسألة البسط على الطوائف الثلاث صرح بعدم وجوب استيعاب اشخاص كل طائفة هنا ، بل قد حكى عن غير واحد من الاصحاب نفي الخلاف او الاجماع فيه ، ويدل عليه امور :

١- الاصل ، فان مقتضاه هو البرائة عن القيد الزائد وهو وجوب الاستيعاب ، ولكن قد عرفت آنفا ان الاصل هنا هو الاشتغال بمعنى ان ارباب الخمس مالكون لسهمهم مشاعا فى المال ، او مستحقون له بنحو آخر وهو فى الحقيقة امانة بيد المالك ولا يعلم انه هل يؤدى بدفعه الى بعضهم دون بعض ، والقدر المتيقن من الاداء هو الاستيعاب فقاعدة على اليد وقاعدة الاشتغال تقتضى ذلك .

٢- مقتضى البدلية عن الزكاة هنا ايضا عدم الاستيعاب بالبيان الذى مر آنفا .

٣- الاستيعاب غير ممكن او متعسر فهو غير واجب .

وفيه : ان العسر والحرج امر شخصى يتقدر بقدره ، فاللزام الاستيعاب مهما امكن ويسقط وجوبه عند التعذر والتعسر .

٤- الجمع المحلى باللام فى كتاب الله بمعنى الجنس لا العموم، فقوله تعالى اليتامى والمساكين محمول على الجنس .

وفيه : انه مجرد دعوى لم تثبت صحته وان كان الاقرب فى النظر ارادة الجنس فى امثال هذه الموارد .

٥- الخطاب هنا للمجموع ، فالمؤمنون جميعهم مخاطبون باداء خمسهم لمجموع اليتامى والمساكين وابناء السبيل من بنى هاشم ، ولازمه التقسيم باعطاء كل واحد الى بعضهم .

وفيه : انه ايضا دعوى بلا دليل ، بل الاصل فى العمومات الحمل على العموم الافرادى لا المجموعى لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاقها .

٦- السيرة المستمرة الجارية على عدم الاستيعاب فانه لم يسمع من فعل رسول الله ﷺ والائمة المعصومين ، وكذا العلماء فى البلاد المختلفة استيعاب جميع بنى هاشم او من حضر منهم البلد ، ولو وجب ذلك لاشتهر اشتهاارا تاما .

٧- واستدل له ايضا بقوله ﷺ كذلك الامام (اى يعطى على ما يرى) فان اطلاقه يشمل عدم الاستيعاب لاحاد المستحقين ، ولكن قد عرفت انه يشكل الاعتماد على هذا الظهور بعد كون السؤال عن التساوى بين الاصناف الثلاثة وعدمه فلعل الجواب ايضا ناظر اليه فقط ، وبالجمله لولا ظهوره فى ذلك فلا اقل من اجماله فلا يجوز التمسك به لما نحن بهدده .

والحاصل : انه لا دليل على وجوب الاستيعاب بل الدليل موجود على عدمه ، ولولاه كان مقتضى الاصل الاستيعاب بحسب الافراد مهما امكن ،

نعم لاشك انه اذا كان هناك اموال كثيرة للسادة بيد ولى الامر وكان فيهم اناس كثيرون محتاجين غاية الحاجة فعليه تنظيم البرنامج لسد خلتهم ورفع حاجتهم ، ويشكل اعطائه بعضهم تمام حاجاتهم السنوية من دون رعاية حال

الباقين ، بل لعله يعد ذلك تقصيرا منه فى امر الولاية واداء الحقوق ونظم الامور ، فعليه جعل النقباء واحصائهم وجعل الرواتب لهم وتقسيم حقوقهم على نحو مطلوب لا سيما فى عصرنا وزماننا الذى يعد القصور فى هذه الامور تقصيرا فى اداء امر الولاية ، وهذا هو المستفاد من ادلة ولايته .

وبالجملة لو لم يكن ذلك واجبا قطعيا عليه فلا اقل من الاحتياط الذى هو سبيل النجاة ، بل الامر فى حق غيره ايضا فى بعض الظروف كذلك ، فلو كان فيمن حضره ايتام من بنى هاشم يحتاجون الى الاوليات مما يحتاج اليه فى امر الحياة كاللباس والغذاء و... ، فلو اعطى الخمس كملا لغيره ممن يصرفه فيما يليق بشأنه من غير الضروريات كالخادم اللايق بحاله وسفر الزيارة وبعض الهدايا والصلاة اللايقة بحاله ، كان صرف سهم السادة فى الثانى دون الاول فى غاية الاشكال ، والوجه فيه انا وان قلنا بعدم لزوم الاستيعاب ولكن ادلة الجواز منصرفة عن مثل هذه الصورة واشباهها ويشكل البرائة عن حق السادة بذلك كما لا يخفى على من رقق النظر فى لسان ادلة الخمس وغيرها .

الثالثة : مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالاوبة ، فلو انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس وتحل له الزكاة .

هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ، ولكن حكى الخلاف فيه عن السيد المرتضى وابن حمزة ولكن فى كون الثانى اعنى ابن حمزة -فدس سره- مخالفا كلام ، فان صاحب الجواهر قال : «ان فيما حضرني من نسخة الوسيلة موافقة المشهور ويؤيده نسبة غير واحد من الاصحاب الخلاف الى السيد المرتضى خاصة» .

هذا ولكن صاحب الحدائق قدس سره استند الخلاف في المسألة الى جماعة كثيرة من الاصحاب نظرا الى ما ذكره في الابواب الاخر واليك نص عبارته :

«والاصحاب لم ينقلوا الخلاف هنا الا عن السيد - رحمه الله - وابن حمزة مع ان شيخنا الشهيد الثانى فى شرح المسالك فى بحث ميراث اولاد الاولاد نقله عن المرتضى وابن ادریس ومعين الدين المصرى .
ونقله فى بحث الوقف على الاولاد عن الشيخ المفيد والقاضى وابن ادریس» .

ثم قال : «ونقل بعض افاضل العجم فى رسالة صنفها فى هذه المسألة واختار فيها مذهب السيد ، هذا القول ايضا عن القطب الراوندى والفضل الشاذان .

ونقله المقداد فى كتاب الميراث من كتابه كنز العرفان عن الراوندى والشيخ المحقق احمد بن المتوج البحرانى الذى كثيرا ما يعبر عنه بالمعاصر .
ونقله فى الرسالة المشار اليها عن ابن ابى عقيل وابى الصلاح والشيخ الطوسى فى الخلاف وابن الجنيد وابن زهرة فى الغنية .
ونقل عن المحقق المولى احمد الاردبيلى الميل اليه ايضا .
وهو مختار المحقق المدقق المولى العماد مير محمد باقر الداماد وله فى المسألة رسالة جيدة قد وقفت عليها .

واختاره ايضا المحقق المولى محمد صالح المازندراني فى شرح الاصول والسيد المحدث نعمة الله الجزائرى وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحرانى» .

ثم قال صاحب الحدائق فى ادامة كلامه :

«وانت خبير بان جملة من هؤلاء المذكورين وان لم يصرحوا فى مسألة

الخمس بما نقلناه عن السيد المرتضى -رضى الله عنه- الا انهم فى مسائل الميراث والوقف ونحوها لما صرحوا بان ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك اجراء حكم الولد الحقيقى عليه فى جميع الاحكام التى من جملتها جواز اخذ الخمس وتحريم اخذ الزكاة ثم نقل عباراتهم تفصيلا فى تلك الابواب (انتهى محل الحاجة من كلامه).^(١)

اقول: قد وقع الخلط هنا بين مسألتين (كما اشار اليه كثير من الاعلام):
احدهما: صدق الولد حقيقة على ولد البنت وهو مما لا ريب فيه عرفا وشرعا، فان الاولاد والاسباط تكون من الجانبين من ناحية الاب والام، ويشهد له ان احكام النكاح والارث المترتبة على النسب جارية فيهما بلا خلاف فيها بين علماء الاسلام، والسرف فيه ان تكون الولد تكون من ناحية الاب والام، وقد ثبت اليوم انه لولا التركيب بين خلية من الرجل المسماة بالاسيرماتوزويد وخلية من المرأة وهى المسماة بالاوول لم تتعقد النطفة فى الرحم.

نعم قد كان هناك فكر جاهلى يتجسم فى شعرهم المعروف:
بنونا بنو ابائنا وبنائنا بنوهم ابنا الرجال الاباعد
الذى يخالف العقل والنقل من الكتاب والسنة، ولنعم ما قال سيدنا الاستاذ العلامة المحقق البروجردى فيما حكى عنه فى محاضراته (زبدة المقال): «انه هل يمكن التمسك بقول شاعر مجهول هويته فيرد به على كتاب الله وسنة رسوله، وهل هذا الا كدفع ما حكم به العقل السليم بتخيلات شعرية». ^(٢)

١- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٩٠.

٢- زبدة المقال، صفحة ١٣٢ وما بعده.

وقوله «كتاب الله» اشارة الى ما ورد في قوله تعالى اشارة الى ابراهيم الخليل على نبينا وآله وعليه السلام: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نُجَزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ»^(١)

فان عيسى عليه السلام لا يكون من ذرية ابراهيم عليه السلام الا من قبل الام، وقوله «سنة رسول الله» اشارة الى احكام الارث والمناكح الثابتة بالسنة.

والظاهر ان العرب الجاهلي ومن تبعهم بعد ظهور الاسلام كانوا يعتقدون ان الام لا يكون الا وعاء لحفظ النطفة الحاصلة من الاب كما تكون الارض وعاء لحفظ البذور وتنميتها، كما يقول شاعرهم.

وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللحساب آباء.

وقد اخذ بهذه الفكرة جمع من اعداء اهل البيت المنكرين لفضائلهم حيث كان من مفاخرهم العظيمة انهم ابناؤ رسول الله عليه السلام ويراهم الناس في هذا الموقف، فخالفهم المعاندون وقالوا انكم متسبون الى رسول الله عليه السلام من ناحية الام اى الزهراء المرضية (سلام الله عليها) وولد البنت ليس ولدا حقيقة فاجابوهم بالكتاب والسنة والدلائل الظاهرة.

فهذا الحكم اعنى كون ولد البنت ولدا حقيقة حكم واضح يعرفه كل مسلم بلا ريب، وكان انكار ذلك مسألة سياسية جاهلية من ناحية الخلفاء الجائرين واذنابهم دفعا لائمة اهل البيت - عليهم السلام - عن حقهم الذى جعل الله تعالى لهم.

ثانيتها: ان حكم الخمس يجرى على اولاد هاشم اى كل من ينتسب اليه شرعا وعرفا من طريق الولادة او خصوص من ينتسب اليه بالابوة فقط،

ومدعى الاصحاب فى المقام هو الثانى لقيام دليل خاص فيه لا انكار صدق البتوة .

والشاهد القوى على ذلك نفس ما ذكره صاحب الحدائق (واتعب نفسه الزكية فيه لتأييد مذهبه والحال انه دليل على خلاف مذهبه) انهم صرحوا فى الابواب الاخر من الفقه بعموم الحكم، ولكن قصرنا هنا على خصوص من يتسبب بالابوة فهذا دليل واضح على كون الحكم فى المقام لدليل خاص . وصاحب الحدائق وجماعة اخرى حيث تخيلوا ان المسألتين من واد واحد قالوا بالعموم مع انهما مختلفتان لا ينسجان على منوال واحد .

بل قد يظهر من مستند العروة ان ما نسب الى السيد -قدس سره- من عموم الاستحقاق للمتسبب الى هاشم من طرف الام ايضا غير ثابت .^(١)

والذى تفحصنا فى كتب السيد -قدس سره- لم نجد هذه الفتوى فى هذا المبحث، بل الذى يظهر من كلمات غير واحد منهم ان السيد لم يصرح بهذه المقالة فى الخمس بل الذى صرح به هو كون ولد البنت ولدا حقيقة ففرعوا عليه ذلك .

قال العلامة -قدس سره- فى المختلف : اختلف فى استحقاق من امه هاشمية وابوه غير هاشمى، فاختر الشيوخ فى المبسوط والنهاية المنع من الخمس ويجوز له ان يأخذ الزكاة، واختره ابن ادريس وابن حمزة، وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة، ومن اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنتها واولاد بناتها عليهم السلام حقيقة، وكذا لو اوقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد .^(٢)

١- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٣١٧ .

٢- المختلف، الطبعة القديمة، كتاب الزكاة والخمس، الصفحة ٣٤ .

وذكر الوصية والوقف دون ذكر الزكاة والخمس دليل على ان السيد لم يتعرض له في المقام بل تعرض للمسألة في مقامات اخرى ، فاستنبطوا منه حكم المقام زعما منهم ان المسألتين من باب واحد .

وقال المحقق القمي في الغنائم : «المشهور بين الاصحاب ايضا اشترط الانتساب الى عبد المطلب بالاب ولا يكفي الانتساب بالام ... وخالف في ذلك المرتضى وابن حمزة باستعمال لفظ الابن والبنت في المتسب بالام ، كما في تسمية الحسن والحسين بابني رسول الله ﷺ» .^(١)

وهذا التعبير ايضا شاهد على ما ذكرنا ، ولعل اختلاف كلماتهم في ما ذهب اليه ابن حمزة فنسب العلامة اليه فيما عرفت من كلامه مذهب المشهور ، ونسب اليه المحقق القمي مذهب السيد ايضا ناش من هذا الامر ، فالعلامة رأى فتواه في مذهب الخمس والمحقق القمي رأى قوله ان ولد البنت ولد حقيقة .

اذا عرفت هذا فاعلم ان غاية ما يمكن الاستدلال به على مذهب المشهور امور :

١- مرسله حماد (ولا يضرها الارسال اما لانه من اصحاب الاجماع واما لانجبارها بعمل المشهور) عن العبد الصالح قال : « ... ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيئ» .^(٢)

فهذا الكلام صريح في مذهب المشهور ولا يعد استنادهم اليه لانه اصرح شيئ في المقام ، والمفروض ان الحكم على خلاف القاعدة لان

١- الغنائم ، الصفحة ٣٧٨ .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس ، الحديث ٨ .

مقتضاها العموم لان ولد البنت ولد حقيقة كما عرفت ، فاستناد فتواهم اليه قريب جدا .

٢- استقرار الفتاوى فى الابواب الاخر من المناكح والموارث وغيرها على العموم مع استقرارها على الخصوص دليل واضح على وجود دليل صالح للاستناد اليه هنا ، مع شدة الابتلاء بها فقد قال فى مستند العروة ان الحكم لو شمل المنتسب الى هاشم بالام دخل غالب الناس فيه فانه قلما يتفق عدم استناد المسلمين اليه من هذا الطريق فى طول سلسلة نسبهم .

٣- ويؤيده او يشهد له ما ذكره فى مصباح الفقيه انه لو كان الانتساب الى بنى هاشم من قبل الام موجبا لحرمة الصدقة وابعاحه الخمس ، استقرت السيرة على ضبط النسبة وحفظها من الصدر الاول كى لا يرتكبوا الحرام ، ويحل لهم الاخماس مع انه ليس كذلك بعدم جريان عادة المتشعبة على حفظ هذه الانساب وضبطها كجريان عاداتهم على حفظها من طرف الاب من اقوى الشواهد على انه ليس لها هذا الاثر فى الشريعة .

(ولا يخفى ان عمدة الاثر الشرعى تظهر فى هذين الحكمين حكم الزكاة وحكم الخمس) .

٤- يمكن الاستدلال له بما ورد من التعبير فى الروايات فان التعابير فيها مختلفة :

الف : فى بعضها ورد التعبير بـ : «أل محمد» (راجع الرواية ٩ و ١٢ و ١٦ من الباب الاول من ابواب قسمة الخمس) .

ب : فى بعضها الاخر ورد التعبير بـ : «اقرباء الرسول او اهل بيته» (راجع ١ و ٢ و ٥ و ١٠ و ١٣ منه) .

ج : فى بعضها التعبير بقوله منا خاصة او فينا خاصة (٤ و ٧ منه) .

وهذه التعابير كلها شاملة عامة للجميع .

لكن المصرح به فى روايات كثيرة فى ابواب الزكاة هو عنوان بنى هاشم وبنى عبد المطلب بحيث يظهر منه ان الحكم تدور مدار هذا العنوان .

راجع الرواية (١ و ٢ و ٣ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة) .

والرواية (١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ٣٢) .

والرواية (١ من الباب ٣٣) .

والرواية (١ و ٢ و ٤ من الباب ٣٤) .

الى غير ذلك وظاهر كونها فى مقام البيان من حيث حرمة الصدقة على بنى هاشم، وهى اكثر عددا واقوى ظهورا واطهر دلالة من ما ورد فى باب الخمس - كما لا يخفى على الخبير المتدبر- ومن المعلوم ان عنوان بنى هاشم وبنى عبد المطلب لا يصدق الا على من انتسب اليهما من طريق الاب، ولعل الاصحاب عند الجمع بين هذه التعبيرات المختلفة رأوا ان الاخير اقوى من بينها فافتوا بمقتضاه .

اللهم الا ان يقال : نسبة هذه الرواية مع الروايات السابقة (اى الطوائف الثلاث الاولى) وان كان نسبة المطلق والمقيد الا انهما من قبيل المشبتين، ومن المعلوم عدم التقييد فى مثله . وان شئت قلت : اثبات جواز الخمس على بنى هاشم (بناء على اختصاص هذا العنوان بمن يكون نسبه من طريق الاب) لا ينافى العموم المستفاد من قوله آل محمد او قرابة الرسول او غيرها من امثالها، فان اثبات الشئ لا ينفى ما عداه .

ولكن الانصاف ان هذه الروايات الواردة فى ابواب الزكاة حيث وردت فى مقام بيان عنوان المستحقين يستفاد منها المفهوم، فقوله صلى الله عليه وآله فى صحيحة الفضلاء : «ان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب»^(١) وقوله صلى الله عليه وآله فى صحيحة

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ .

ابن سنان: «لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم»^(١) في مقام بيان جميع من يحرم عليه الصدقة ويحل له الخمس طبعاً، فاستفادة المفهوم منه وتقييد تلك الروايات السابقة بها غير بعيد.

واوضح حالاً منها قوله في مرسله حماد: «انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم، يعنى بنى عبد المطلب عوضاً لهم من صدقات الناس»^(٢). ان قلت: ما الدليل على اختصاص هذا العنوان بمن يكون منسوباً من قبل الاب فقط، لانا نعلم ان الابن هنا يشمل جميع الاولاد من المذكر والمؤنث لعدم اختصاص الخمس بالرجال من بنى هاشم، والانتساب الى هاشم كما يكون من قبل الاب يكون من قبل الام ايضاً؟

قلت: فرق بين مسألة النسب والقرباة والرحم، وبين مسألة القبيلة والطائفة - كما لا يخفى على من راجع العرف - فالاول لا فرق فيه بين الانتساب من ناحية الاب والام، لانه مسألة الدم واخذ النطفة وتكوّنها، ولكن الثانى اشارة الى حقيقة اجتماعية تدور مدار الاب فقط كالهاشمى او التميمى او القرشى، (ومثله بنو هاشم وبنو تميم ايضاً وبنو اسد لان هذا التعبير بين العرب انما يكون اشارة الى الطائفة والقبيلة) فلو تزوج رجل من بنى اسد امرأة من بنى تميم، عد ابناهما من طائفة بنى اسد اى طائفة الزوج لامن بنى تميم.

وهكذا اليوم فان الرجل اذا تزوج امرأة من طائفة اخرى يسمى الاولاد باسم قبيلة الرجل ويأخذون الجنسية باسم طائفة الرجل لا المرأة، والظاهر انه لا يختص هذا المعنى بالعرب والعجم فى جوامعنا بل الامر كذلك فى ساير

١- نفس المصدر، الحديث ٣.

٢- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

جوامع العالم حتى اليوم .

فالمتمسب بهاشم من قبل امه اذا كان ابوه من بنى اسد مثلاً لا يسمى هاشمياً بل اسدياً وهكذا اشباهه .

ومن هنا يظهر ان الاحكام التى تدور مدار النطفة والدم - مثل المناكح والمواريث - لا يفترق الحال فيها بين الانتساب من ناحية الاب او الام ، واما الاحكام التى تدور مدار عنوان الطائفة فلا يجرى الحكم الا من ناحية الانتساب من طريق الابوة .

فهذا هو السر فى الفرق الذى يستفاد من فتاوى المشهور من اعظم العلماء واساطين الفقه . ولكن الغافل عن هذا التفاوت يزعم انهم غفلوا عن وحدة الاحكام فتدبر جيداً .

ان قلت : النسبة بين الروايات الدالة على ان الخمس لمطلق قرابة النبي ﷺ والروايات الكثيرة الدالة على انه لبنى هاشم او بنى عبدالمطلب الظاهرة فى خصوص من كان منسوباً الى هذه الطائفة من طريق الاب هو العموم من وجه ، لان الاول لا يشمل اعمام النبي ونظرانهم والحال ان بنى هاشم يشملهم .

قلت : عدم شمول تلك العناوين لاعمامه ﷺ ونظرانهم اول الكلام لاسيما مع العلم بدخولهم من القران الخارجية وانهم داخلون فى هذا الحكم بالاجماع .

سلمنا اذا وقع التعارض من جهة العموم من وجه فحكمه التساقط لا الرجوع الى المرجحات ، وبعد التساقط الاصل عدم جواز التعدى عن القدر المعلوم وهو المتمسب بالاب كما عرفت .

ومما ذكرنا يظهر الوجه فى الاستدلال بقوله تعالى : اذْعُوهُمْ

لِآبَائِهِمْ^(١) في رسالة حماد بن عيسى بعد قوله: «ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء»^(٢).
 فان دعائهم باسم آبائهم من اوضح القرائن على ان المعيار في معرفة الاشخاص في ذلك المجتمع كان من ناحية الاب وكذا شمول اسم القبيلة والطائفة كما ان المعمول اليوم ايضا كذلك في المجتمعات العربية فيدعون كل انسان باسم ابيه فيقال مثلا سليمان محمود، فالاول اسمه والثاني اسم ابيه.

والحاصل: انه فرق بين قولنا ادعوهم باسم آبائهم لا باسم امهاتهم وبين قولنا انهم بنو آبائهم لا بنو امهاتهم.

بقي هنا شيء: وهو ان صاحب الحدائق (رض) قد اتعب نفسه الزكية باثبات شمول الحكم للمنصوبين من ناحية الام ودافع عن هذا القول في كتابه الحدائق المجلد الثاني عشر بما يقرب من ثلاثين صفحة.^(٣)
 ولا بأس بالنظر الاجمالي اليها كي يتبين حالها، والناظر في كلامه يرى فيها الامور التالية.

١- قسم كبير منها ناظر الى بيان اقوال الفقهاء لا في المسألة، بل في الابواب الاخر في اثبات ان ولد البنت ولد في الحقيقة كابواب الموارث والاقواف والوصايا.

وقد عرفت انها كلها خارجة عن محل الكلام لان كون ولد البنت ولدا حقيقة مما لا ريب فيه، ولذا يترتب عليها احكام الولد بلا كلام في الارث

١- سورة الاحزاب، ٦.

٢- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

٣- راجع الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٩٠ الى ٤١٨.

والمناكح، انما الكلام فى وجود خصوصية فى باب الخمس يوجب اختصاص الحكم لمن يتسبب من قبل الاب فقط .

٢- قسم كبير اخر منها ناظر الى الروايات الدالة على ان ولد البنت ولد حقيقة، وان ائمة اهل البيت الهداة المهديين - عليهم السلام - اولاد رسول الله ﷺ حقيقة لا مجازا .

وهذا ايضا حق لا ريب فيه ولكن خارج عن محل الكلام .

٣- قد جعل احسن الادلة فى المقام مرسله حماد، ثم اورد عليها بانها ضعيفة السند على مصطلح القوم وان كانت صحيحة على مختاره، وورد عليها ايضا بانها مخالفة لكتاب الله اولا وموافقة للعامة ثانيا .

اما مخالفتها لكتاب الله فلأنه دال على ان ابن البنت ابن حقيقة، واما مخالفته للعامة فلما ذكره السيد المرتضى من ان مخالفينا لا يوافقونا فى تسمية ولد البنت ولدا على الحقيقة .

وفيه اولا: ان المرسله منجبرة بعمل الاصحاب كما عرفت فهى معتبرة على اصطلاحنا ايضا .

وثانيا: اول المرجحات هى الشهرة كما ذكر فى محله، والشهرة هنا موافقة لحرمان اولاد البنت .

وثالثا: قد عرفت مرارا انه ليس الكلام فى كون ولد البنت ولدا حقيقة، وان المرسله ايضا لا تنفى ذلك حتى تكون مخالفة لكتاب الله بل هى ناظرة الى النسب الاجتماعى والطائفى وانما هو الى الاب لا الام، هكذا كان الامر فى الاعصار السابقة وفى عصرنا هذا .

ورابعا: ان العامة ايضا لا يخالفوننا فى اجراء احكام الولد على ولد البنت، وانما انكر بعض المعاندين منهم تسمية الائمة - عليهم السلام - باسم اولياء رسول الله ﷺ انكارا لفضلهم .

٤- واخيرا ذكر في كلامه موارد من روايات اهل البيت - عليهم السلام - ورد التعبير فيها بالعلوي او المحمدي (لا في باب الخمس واشباهه بل في مناسبات اخرى).

ولكن من الواضح انها ليست ناظرة الى عشيرة او طائفة بهذا الاسم ، بل انما هو في مقام بيان تشریف بعض الاشخاص وعلو منزلتهم مثلما قد يقال سلمان المحمدي عوض سلمان الفارسي .

ثم قال في الحدائق : «الظاهر ان معظم الشبهة عند من منع في هذه المسألة من تسمية المنتسب بالأم ولدا بالنسبة الى جدّه من امّه هو انه انما خلق من ماء الاب والام انما هي ظرف ووعاء» .^(١) ثم اشار الى حديثين احدهما في بيان ما اعترضه هارون الرشيد على الامام الكاظم عليه السلام بقوله لماذا لا تمنعون شيعةكم عن خطابكم بابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فاجابه عليه السلام بقوله تعالى : **فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ ابْنَانَا وَابْنَاتِنَا وَنِسَاءِنَا وَنِسَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ ثُمَّ نَبْنِئْهُم** **فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** فان المراد من الابناء هو الحسن والحسين -عليهما السلام- ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله وبقوله تعالى في سورة الانعام (الآية ١٨٤) .

والآخر هو قصة الحجاج مع الشعبي الذي كان من علماء العامة لكن كان له ميل الى اهل البيت -عليهم السلام- فاطلع الحجاج على ذلك واستعظمه فامر بعقد مجلس من علماء مصرين واعترض فيه على الشعبي اعتراضا شديدا ، فاجابه الشعبي بالآية السابقة والحديث المعروف المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله : «ان هذا ابني حسن ، فبهت الذي كفر» .

ثم استدل في الحدائق لحسم مادة الشبهة عند المشهور (على زعمه) بقوله تعالى : **يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** فان الصلب من الرجل والترائب

من المرثة، وقوله تعالى: **إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ** ففسر الامشاج بنطفة مختلطة من نطفة الاب ونطفة الام، وبالاحاديث القائلة بانه ان سبقت نطفة الاب فكان الولد شبيها لايه، وان سبقت نطفة الام فكان شبيها لامه فلا مجال لما زعمه لامشهور^(١).

اقول: قد سبق ان قلنا ان الامر اشبهه على صاحب الحدائق -رضوان الله عليه- فتوهم ان الموضوع في باب الخمس هو صدق الولد على اولاد البنت ولكن عرفت ان الحق خلافه، فان للانسان نسبتين:

الاولى: نسبه الى ابيه وامه وعليه فلا شك ان ولد البنت ولد حقيقة، وهذا هو موضوع البحث في ابواب الموارث والاقاف والنكاح.

الثانية: نسبه الى قومه نسبة اجتماعية ولا اشكال في ملاحظة الانتساب من طريق الاب فيها دون الام، والاضافة الملحوظة في اطلاق الهاشمي او بنى هاشم على شخص فانما هي الاضافة الاجتماعية من اجل التمييز بين القبائل والانساب.

وقد قال المجلسي الاول -رحمه الله-: الاحتياط عدم اخذ المتسبب الى الام من الخمس ولا الزكاة.

لكن لا يخفى ان هذا خلاف الاحتياط جداً اذ الخمس والزكاة شرعا لاغناء الفقراء ورفع حوائجهم، فكيف يجوز منع كثير من الناس وهم المتسبون الى هاشم من ناحية الام عن الخمس والزكاة؟

ثم هل يكون المستحق للخمس منحصر في بنى علي عليه السلام وبنى فاطمة او يشمل مطلق بنى هاشم؟

قال في الجواهر: «الاجماع محصل ومنقول عليه بنى علي استحقاق

مطلق بنى هاشم علويًا كانوا او عباسياً او عقيلياً او غيرهم»^(١).

ولا يخفى ان ولد هاشم منحصر فى عبدالمطلب وقد اختلف فى عدد اولاده بين العشرة واحد عشر واثنى عشر، وقد بقى خمسة منهم وهم عبد الله وابوطالب وعباس وحمزة وزبير، واما عبدالله وابوطالب فصار نسلهما نسلا واحدا لزواج على عليه السلام وفاطمة - عليها السلام - واما ابناء عقيل بن ابى طالب فلم يعرف احد منهم، واما حمزة والزبير فلم يبق منهما نسل.

وقد استدل على المجمع عليه بين الاصحاب اولا: باخبار كثيرة قد سبقت بعضها من جعل الحكم على عنوان المطلبى والهاشمى.

وثانيا: بما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لولد عباس ولا لنظرانهم من بنى هاشم»^(٢).

وهذه الرواية صحيحة معمول بها بين الاصحاب، وقد ذكر عليه السلام فيها بنى عباس بالخصوص ثم عمم الحكم لمطلق بنى هاشم.

لكن هناك اخبار قد يستشم منها الخلاف، لترتب الحكم فيها على عنوان بنى فاطمة، والتعبير بان الخمس فينا خاصة.

والحق انها فى مقام بيان الفرد الجلى لا اقتصار الخمس على بنى فاطمة - عليهم السلام - ولا شك فى كون رواية عبدالله بن سنان وما وافقها من الاخبار اقوى من هذه الروايات.

ثم ان السيادة امر معنوى ناشىء من وجود الرسول عليه السلام المبارك فانه عليه السلام كان سيداً بذاته فسيادة الهاشم كان منه عليه السلام لا بالعكس وهذه السيادة قد اثرت فى ابنائه الى يوم القيامة، واما سيادة عبدالله وعبدالمطلب وهاشم فلقد كانت

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٠٤.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

من اثر نورانية وجوده ﷺ لكونهم حاملين لنوره ﷺ في صلبهم .

واما ابو هاشم وسائر اجداده - رضوان الله عليهم - فلا يكفى الانتساب اليهم (لوثبت) في سيادة الشخص ، وذلك لا لعدم تأثير نور وجوده ﷺ فيهم فانه ممتد الى آدم ﷺ بل لمحدودية الانتساب الاجتماعى فتدبر .

الثانية : قال المحقق اليزدى فى العروة : «وينبغى تقديم الاتم علقه بالنبي ﷺ على غيره او توفيره كالفاطميين» وقد تبع فى ذلك صاحب الجواهر وغيره - قدس الله اسرارهم - حيث صرح فى بعض كلماته بعد نقل كلام الدروس «وينبغى توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة على الباقيين» ثم قال : «ولا بأس به خصوصا الثانى منه بل ولا بما فى كشف الغطاء انه ليس بالبعيد تقديم الرضوى ثم الموسوى ثم الحسينى ثم الحسنى وتقديم من كان علاقته بالائمة عليهم السلام - اكثر» .^(١)

وقد افتى فى نجاة العباد ايضا بمثل ذلك وقال : «وينبغى تقديم الاتم علقه بالنبي ﷺ على غيره او توفيره» .^(٢)

والمراد من التوفير ، جعل سهامهم ازيد من غيرهم فى خصوص ما يحتاجون لا ازيد من مقدار الحاجة ، كما ان المراد من التقديم اعطائهم وعدم اعطاء غيرهم اذا لم يكن المال بمقدار يرفع حاجة كليهما ، هذا ولم يذكر دليلا على هذا المعنى ولعله لوضوحه فان المستحق وان كان كل هاشمى ، الا ان حفظ حرمة من كان علاقته اتم يكون حفظا لحرمة النبي ﷺ .

هذا ولكن قد يكون هذا معارضا لجهة اخرى توجب اولوية غيرهم ، كما اذا كان غيرهم شديد الحاجة بخلافهم ، او كان العلوى او الحسنى اتقى

١- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ١٠٥ .

٢- نجاة العباد ، الصفحة ١٩ .

وافضل واشد علاقة بخدمة الاسلام من الرضوى او الموسوى او شبه ذلك .
الثالثة : بماذا يثبت النسب؟

الظاهر ان طريق ثبوته كساير الموضوعات ، فلا بد من ان يثبت بالعلم او انشباع المفيد له او قول البيهنة لوقامت بيته في مثل المقام ، بل الظاهر كفاية انشباع والاشتهار في بلده وان لم يوجب ذلك علما ، وذلك لجريان السيرة عليه في باب الانساب بل ليس له طريق غالبا الا هذا ، بحيث لو لم نقبل انشباع في بلده انسد طريق اثبات النسب في غالب الموارد ، وان شئت قلت : مقدمات الانسداد الصغير قائمة هنا فلا بد من الاخذ بها والعمل على وفقها ، ولكن العدول الى كل ظن مشكل ، لان نتيجة مقدمات الانسداد مهمة لا بد من الاخذ بالقدر المتيقن وهو انشباع في البلد .

والحاصل : ان قيام السيرة من جانب ، وامكان تحصيل مقدمات الانسداد الصغير من جانب آخر - لعدم امكان تعطيل احكام الانساب - يوجب التعويل على مثل هذا انشباع .

ولعل هذا هو المراد مما ذكره الصدوق فيما رواه بعض الاعلام منه انه :
'يؤخذ بظاهر الحال في خمسة امور : الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب' والا ليس هنا طريق الى ظاهر الحال الا ما ذكر .

نعم الاخذ بزى السادة من العمامة السوداء او الخضراء في بلده الذى يعرفه الناس ايضا دليل على اشتهاره بالنسب فيه ، والا لم يكن يقدر على الاخذ بزيتهم كما هو واضح ، ويمكن ان يكون كلام الصدوق اشارة اليه .
ثم انه هل يصدق مدعى النسب ام لا ؟ قال في كشف الغطاء : انه يصدق مدعى النسب ان لم يكن متهما كمدعى الفقر ، وخالفه في ذلك صاحب الجواهر وتبعه صاحب العروة وجماعة من المحشين والمستمسك ومستند العروة .

ويدل على ذلك - اى عدم تصديق المدعى - انه لم يقدم دليل على كفاية الادعاء فى ذلك ومقتضى الاصل عدم براءة الذمة بدفع الخمس اليه ، فانه مال السادة ولا يجوز دفعه الى مشكوك الحال .

وقد يقال : ان مقتضى استصحاب العدم الازلى ايضا عدم الانتساب الى هاشم ولا يعارضه عدم الانتساب الى غيره ايضا ، لان الاول له الاثر الشرعى والثانى لا اثر له .^(١)

ان قلت : اثره جواز اعطاء الزكاة له .

قلت : هذا من آثار عدم الانتساب الى هاشم لامن اثار انتسابه الى غيره فتأمل جيدا .

والعمدة انا ذكرنا فى محله عدم حجية استصحاب العدم الازلى لعدم الحالة السابقة له فى نظر العرف ، فان زيدا مثلا قبل تولده لم يكن شيئا مذكورا حتى يقال بانه متسبب الى هاشم او ليس متسببا اليه ، والمتفق بانتفاء الموضوع انما هو شئ حاصل بالدقة العقلية الخارجة عن افهام العرف .

وان شئت قلت : ان السالبة فى الحالة السابقة هى السالبة بانتفاء الموضوع وفى الثانية بالتفاء المحمول ، فاتحاد القضيتين المعبر فى صحة الاستصحاب غير حاصل هنا .

اما قياس المسألة على مسألة مدعى الفقر ، فقياس مع الفارق لان مدعى الفقر مسبوق به لكون الفقر موافقا للاصل فى كل انسان الا ما شذ ، ولكن قد عرفت ان الاستصحاب غير جارية فى مسألة الانتساب الى هاشم .

هذا مضافا الى ان تصديق مدعى الفقر ايضا محل اشكال ، بل المتيقن منه

١- وبما ان موضوع الاستصحاب يجب ان يكون حكما شرعيا او موضوعا ذاهك شرعى وعدم الانتساب الى غير هاشم ليس منهما فلا يجوز استصحابه .

هو قبول من يكون ظاهره الفقر وان كان يكفى فيه الظن كما ذكرنا فى محله فى الزكاة .

هذا وقد يستند لجواز التصديق باصالة صحة دعوى المسلم فيما لا يعارضه فيه احد كما جرت عليه سيرة العقلاء ، فمن ادعى ان الكيس المطروح فى الطريق ماله وقد اخذه بنفسه من الطريق ، حكم له بالملكية وجرت عليها آثارها .

وقد ورد فى الحديث ذلك ايضا ، ففى رسالة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «قلت : عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم ، فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا . وقال واحد منهم : هو لى فلمن هو ؟ قال : للذى ادعاه» .^(١)

وبعض طرق الحديث خال عن الارسال .

وهكذا الروايات الكثيرة الدالة على قبول قول المرأة فى عدم كون الزوج لها (راجع الباب ٢٣ و ٢٤ من ابواب عقد النكاح الى غير ذلك) فجميع ذلك دليل على قبول قول المدعى اذا لم يعارضه غيره .

وفيه : انه لا دخل لها بما نحن فيه ، فان الكلام هنا فى جواز دفع مال له مالك خاص الى من لا يعرفه ، واين هذا من اخذ المدعى المال الذى لا نعلم مالكة؟ وما نحن فيه انما هو من قبيل ما اذا كان هناك مال من الموقوفة او من الارث ، وادعى واحد انه من الموقوف عليهم او من ابناء الميت ، فلا اشكال ولا كلام فى عدم جواز دفعه اليه بمجرد هذه الدعوى ، ومسألة دعوى الخلو عن الزوج ايضا مسألة خاصة وارادة فى مورد خاص لا يتعدى منه الى غيره .

١- وسائل الشيعه ، المجلد ١٨ ، الباب ١٧ من ابواب كيفية الحكم ، الحديث ١ .

بقي هنا شيء: وهو انه قال في الجواهر انه يمكن الاحتيال في الدفع الى المجهول المدعى للنسب بان يوكله صاحب الخمس في دفع خسمة الى مستحقه اذا فرض عدالته او قلنا بعدم اشتراطها فاخذه لنفسه، فانه يكفى ذلك في براءة ذمته فان المدار على علم الوكيل لا الموكل لكنه لا يخلو عن تأمل.^(١)

وتبعه المحقق اليزدي في العروة وقد خالفه كثير من المحشين.

اقول: الانصاف انه لا فائدة في هذا الاحتيال ولا جدوى تحته، وذلك لان مقتضى وجوب اداء الامانات الى اهلها - وحق السادة في يد المالك بمنزلة الامانة - هو تحصيل العلم او الحجة الشرعية بوصولها الى مالكها، ومجرد التوكيل غير كاف في ذلك ما لم يعلم بذلك، فهل يكفى في اداء الديون او الامانات توكيل رجل غير موثوق به ويكتفى بادعائه في الايصال، وهل يكفى علم الوكيل او ادعائه العلم في ذلك، وهل تحصل البرائة بمجرد ذلك؟ لا اظن احدا يلتزم بذلك في ابواب الديون، وما نحن فيه من قبيلها. ولذا قلنا في باب الاستيجار للحج ان مجرد دعوى الاجير غير كاف في الحكم ببرائة ذمة الميت، بل لا بد من العلم او الوثوق.

نعم اذا كان ثقة امكن الاعتماد عليه نظرا الى ما هو المختار من حجية قول العدل الواحد او الثقة في الموضوعات (في غير ابواب الدعاوى) ولكن مثل هذا غير محتاج الى التوكيل، فالتوكيل لا يغني في المقام شيئا.

ومما ذكرنا ظهر ان ما رواه الصدوق من انه يؤخذ بظاهر الحال في خمسة امور الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب (كما رواه مستند العروة) غير دال على شيء مما نحن فيه، لان الاخذ بظاهر الحال غير الأخذ

بمجرد الدعوى كما هو ظاهر .

الرابعة : هل يجوز اعطاء الخمس لواجبى النفقة كما اذا كانت زوجته

من بنى هاشم فدفع نفقتها اليها محتسبا لها من الخمس الواجب عليه ؟

المحكى عن شيخنا الانصارى - قدس سره - : الجزم بعدم جوازه ، ومال

اليه ابو افتى به فى مستند العروة ، وذكره المحقق اليزدى فى العروة بعنوان

الاحتمال من دون جزم بالحكم ، ولكن قواه - اى عدم الجواز - سيدنا الحكيم

وغيره فى بعض الحواشى وهو الاقوى كما ذكرناه فى تعليقاتنا على العروة .

وذلك لما يظهر من بعض التعليقات الواردة فى كتاب الزكاة الشامل

للمقام ، مثل ما ورد فى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الاب والام والولد والمملوك

والمرأة وذلك لانهم عياله لازمون له» .^(١)

وفى الحقيقة هذا تعليل بامر عقلى لا امر تعبدى فان الخمس او الزكاة

واجب مالى تصرف فى مصارفه ، واما ما يصرف فى مصارف الانسان نفسه

فلا ربط له بمسألة الخمس او الزكاة ، ومن الواضح ان مصارف واجب النفقة

مصارف شخصه فانهم لازمون له كما فى الحديث .

وان شئت قلت : ان ايجاب الخمس امر وراء الواجبات الاخرى فلا

يتداخل معه ، بناء على ان الاصل عدم تداخل الاسباب لظهور كل مسبب

فى مطالبة مسبب خاص به ، ولذا لو نذر انفاق شئى فى سبيل الله اذا قضى الله

حاجته ، لا يكفيه الانفاق على واجب النفقة بلا اشكال ، ومثل هذا التعليل ما

ورد فى مرفوعة عبدالله بن الصلت عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : «خمسة لا

يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك ، لانه يجبر على النفقة

١- وسائل الشيعه ، المجلد ٦ ، الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

عليهم»^(١).

يعنى هذا امر واجب آخر لو تخلف عنه يجبر عليه فكيف يكفى عن الزكاة، ومن الواضح ان هذا التعليل بعينه جار فى الخمس ايضا . ويؤيده حرمة ذلك فى باب الزكاة بالاجماع بل كونها امرا مفروغا عنه عند اصحاب الائمة - عليهم السلام - ولذا سأل اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام وقال : «من ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ فقال : ابوك وامك الحديث»^(٢).

فقد سألته عن بعض مصاديق واجب النفقة وكان اصل حكم تحريم الزكاة عليهم معلوما عنده مفروغا عنه ، وحيث ان الخمس بدل عن الزكاة يكون شبيها له فى الاحكام غالبا (وهذا يؤيد لا دليل كما عرفت سابقا) .

نعم يجوز الانفاق عليهم من الخمس او الزكاة لامور :

١- لما يحتاجون اليه مما لا يكون من النفقة الواجبة كنفقة من يعولون ، فان نفقة زوجة الابن غير واجبة على الاب ولو كان فقيرا ، وانما يجب عليه نفقة نفسه .

٢- للتوسعة عليهم فيما لا يجب من باب النفقة مثل اشتراء الكتب التى يحتاج اليه ولده كما اذا كان من اهل العلم ، او الانفاق عليه لسفر الحج ومثله .

٣- اذا لم يقدر الاب على تحصيل نفقتهم وكانوا فقراء ، فانه يجوز الانفاق عليهم من باب الخمس او الزكاة لما ذكرناه فى ابواب الزكاة فانه يجرى دليله هنا ايضا كما لا يخفى على الخبير .

١- نفس المصدر ، الحديث ٤ .

٢- نفس المصدر ، الحديث ٢ .

الخامسة: هل يجوز دفع اكثر من مؤنة سنة واحدة لمستحق سواء كان تدريجا او دفعة واحدة؟

قال المحقق النراقي في المستند: «ظاهر الاكثر انه لا يعطى فقير من الخمس ازيد من كفاية مؤنة السنة على وجه الاقتصاد ولو دفعة واحدة، ثم قال والحق ان حكم نصف الاصناف (سهم السادة) حكم الزكاة ويجوز اعطاء الزائد من المؤنة دفعة واحدة اى قيل خروجه عن الفقر لاطلاق الادلة، واما نصف الامام عليه السلام فلا يجوز اعطاء الزائد عن مؤنة السنة على وجه الاقتصاد قطعاً لانه القدر المتيقن اذنا فيه بل يعلم عدم رضاه بغير ذلك مع وجود المحتاج غيره بل يشكل اعطاء قدر مؤنة السنة كاملة لواحد مع وجود محتاج بالفعل»^(١).

وقال فى الجواهر ما حاصله: «الاقوى فى النظر وفاقا للدروس والمسالك وغيرهما بل لا اجد فيه خلافا انه لا يجوز اعطاء الفقير من الزرية زائدا عن مؤنة السنة وان كان دفعة»^(٢).

واختاره بعض الاساتذة الكرام فى مستند العروة، ولكن احتاط المحقق اليزدى فيها بعدم الجواز من دون الفتوى به.

ولكن الانصاف عدم الجواز هنا وكذا فى ابواب الزكاة وان كان المحكم مشهورا بينهم هناك او ادعى الاجماع عليه، ويدل على هذا امور:

الاول: لا اشكال فى ان الضرائب والماليات كانت بين العقلاء من اهل العرف قبل الاسلام، وكانت سنوية كما هو اليوم كذلك، فكل حكومة لها نظام سنوى بحسب الخراجات والضرائب تحسب فيه مداخلها ومصارفيها

١- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩١.

٢- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١١٢.

فى كل سنة، فكما ان المالىات سنوية، مصارفها ايضا كذلك، وقد جاء الشرع القويم واتى بضرائب خاصة مشتملة على مصالح الامة ورفض الخرائج الظالمة، ولكن امضى طريقة السنوية فيها غالبا كما فى زكاة النقيدين والانعام الثلاثة، بل زكاة الغلات ايضا سنوية غالبا، وهكذا خمس ارباح المكاسب والخراج.

ومن الواضح ان هذه الضرائب كما تكون سنوية فكذلك مصارفها تكون بحسب السنة، كما ان مدار الفقر والغنى ايضا بتملك ما يحتاج اليه فى السنة وعدمه، فعلى هذا لا يجوز دفع اكثر من مؤنة السنة لا هنا ولا فى الزكاة وان ادعى الاجماع عليه هناك.

الثانى: مع قطع النظر عما ذكرنا الادلة قاصرة عن اثبات الازيد من مؤنة السنة، اما تدريجا فواضح لانه بعد ما صار غنيا بدفع مؤنة السنة يخرج عن عناوين المستحقين للخمس ويدخل تحت عنوان الغنى، واما دفعة فلان اطلاقات جواز دفع الخمس الى الفقير من بنى هاشم والزكاة الى فقراء الناس منصرفا الى ما يدفع به فقرهم لا ازيد، فان هذا هو العلة لتشريع الخمس والزكاة فاعطاء الازيد مشكل جدا، لا سيما انه ليس للازيد فى كلماتهم فيما رأيناه حد فيجوز اعطاء جميع الاخماس او زكوات بلد واحد لفقير واحد وان صار به اغنى اغنياء البلد، ومن الواضح ان الالتزام به غير ممكن لمن كان له المام بمدارك الحكم ومصادر تشريع الخمس والزكاة.

الثالث: ما افاده فى مستند العروة من ان العبرة فى الغنى والفقر انما هى بملاحظة حال الاعطاء لاقبله ولا بعده، فلو اعطاء زائدا على حد الغنى (اى مصارف السنة) كان دفع الزائد الى الغنى فهو غير جائز. وان شئت قلت: لا يجوز اعطاء الخمس لغنى فى حال اعطائه، والمفروض انه باعطاء مؤنة السنة يصير غنيا فاعطاء الزائد فى تلك الحالة يكون اعطاء للغنى وهو غير

جائز، هذا ملخص كلامه^(١) وهو جيد .

ان قلت : ظاهر الادلة تحقق موضوع الفقر والغنى قبل ذلك .

قلت : دعوى الظهور ممنوعة في جميع الموارد، ولو فرض صحتها في غير المقام فهي غير صحيحة في محل الكلام لمناسبة الحكم والموضوع كما لا يخفى .

والاصحاب القائلون بالجواز في مسألة الزكاة لم يقيموا عليه ما تظمنن به النفس - كما ذكر في محله - فالاقوى عدم الجواز في المقامين ، بل لا يبعد عدم جواز اعطاء مؤنة السنة ايضا في بعض المقامات اذا كان بنوهاشم في عسرة شديدة، ويكون تخصيص بعضهم بمؤنة السنة موجبا لحرمان الباقيين ووقوعهم في حرج شديد .

السادسة : في حكم الخمس في زمن الغيبة بالنسبة الى سهم السادة وسهم الامام عليه السلام وهذه المسألة معركة للأراء، وقد وقع فيه اضطراب شديد في كلماتهم وان كان اكثر العلماء كما نسب اليهم على تولى نائب الغيبة عنه عليه السلام في سهمه او في جميع السهام سهم الاصناف الثلاثة وسهمه عليه السلام .

واللازم نقل الاقوال في المسألة ثم الرجوع الى الادلة، وان كان كثير من هذه الاقوال واضح الضعف بل بعضها غير قابلة للذكر، ولكن نذكرها دفعا لما وقع في بعض النفوس من الشك في هذه المسألة فيقول ومنه جل ثنائه التوفيق والهداية : ذكر المحقق في الشرايع فيه اقوالا خمسة ولكن صاحب الحدائق انها الى اربعة عشر قولاً^(٢) نذكرها ملخصا مع تقديم وتأخير كثير فيها، لرعاية الاهم فالاهم ولجهات اخرى، وستعلم ان بعض هذه

١- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٣٢٤ .

٢- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٤٤٤ الى ٤٣٧ .

الاقوال ليس من اقوال المسألة حقيقة .

١- انه يسقط في زمن الغيبة وبياح للشيعة، حكاها في المختلف عن سيار وحكاها في الحدائق عن صاحب الذخيرة المحقق السبزواري ثم قال، وهذا القول مشهور الان بين جملة من المعاصرين .

٢- حصة الاصناف الثلاثة تؤدى اليهم واما حصة الامام عليه السلام تقسم على الهاشميين ايضا توفيرا لهم (ذكره المحقق في الشرايع بعد ذكر الاقوال السابقة وجعله الاشبه) وقال في الحدائق هو المشهور بين المتأخرين كما نقله شيخنا الشهيد الثاني في الروضة .

٣- يصرف النصف الى الاصناف واما الباقي فيصرف اليهم ايضا، ومع عدم حاجة الاصناف يباح للشيعة وهو مختار الشيخ الحر العاملي في الوسائل .

٤- يصرف النصف الى الاصناف الثلاثة وجوبا او استحبابا ويحفظ نصيب الامام الى حين ظهوره، ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا وهو اختيار الشهيد في البيان .

٥- عزله والوصية به من ثقة الى اخر الى وقت ظهوره عليه السلام ذهب اليه المفيد في المقنعة .

٦- يدفع النصف الى الاصناف، واما حقه فيجب حفظه كما عن ابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس واختاره العلامة في المختلف .

٧- حصة الاصناف تصرف اليهم وحصته عليه السلام تسقط لا باحتها، وهو ظاهر المدارك والمحدث الكاشاني .

٨- حصة الاصناف تصرف اليهم وحصته عليه السلام لمواليه العارفين كما عن ابن حمزة .

٩- يدفن جميعها حكاها شيخنا المفيد في بعض كلماته ولم يسم قائله .

- ١٠- يدفع النصف الى الأصناف، واما حقه يودعها من ثقة الى ثقة او يدفن وهو مذهب الشيخ فى النهاية.
- ١١- حصة الاصناف تصرف اليهم، واما حصة الامام يتخير فيها بين الدفن والوصية بها وصلة الاصناف اختاره الشهيد فى الدروس.
- ١٢- خمس الارباح مباح للشيعه فانه باجمعه للامام عليه السلام دون ساير الاصناف، واما سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينه عليه السلام وبين الاصناف، اختاره صاحب المعالم فى المتقى (ولكن لم يبين فيما حكى عن كلامه حال غير الارباح وانه كيف يصرف).
- ١٣- قصر اخبار التحليل على جواز التصرف فى المال الذى فيه الخمس قبل اخراج الخمس منه بان يضمن فى ذمته، وهو مختار المجلسى -قدس سره- . ومن الواضح انه ليس قولاً فى المسألة بل هو توجيه لروايات التحليل .
- ١٤- لا يباح شئى بالكلية حتى من المناكح والمساكن والمتاجر التى جمهور الاصحاب على اباحتها، وهو مذهب ابن الجنيد .
- وغير خفى ان هذا ايضا ليس قولاً فى المسألة، بل هو قول بالخلاف فى مسأله اخرى وهى مسألة تحليل المناكح والمساكن والمتاجر وسيأتى الكلام فيها ان شاء الله .
- فالاقوال فى الواقع اثنا عشر قولاً وان كان قد يحكى اقوال اخرى ايضا فى المسألة عن بعض آخر .
- ١٥- ويظهر من بعض كلمات المحقق الهمداني فى مصباح الفقيه قول آخر وهو صرف حصة الاصناف اليهم والتصدق بمال الامام عليه السلام نظراً الى جواز التصديق بحال الغائب الذى تعذر ايصاله اليه وعدم انحصار هذا الحكم لمجهول المالك، ولكن ذكر فى آخر كلامه فى المقام: «الانصاف ان القول بجواز صرفه الى الفقراء مطلقاً بل وكذا الى سائر المصارف التى يحصل بها

تشبيد الدين واعلاء كلمة الحق ممّا يكون القيام به من وظائف الامام عليه السلام لا يخلو عن قوة^(١).

١٦- لكن هنا قول آخر وهو المشهور بين اعاضم المتأخرين والمعاصرين وهو الاقوى فى النظر والموافق للدلة - كما سيأتى - وهو القول بصرف سهم الاصناف اليهم ، وصرّف سهم الامام عليه السلام فيما يحرز رضاه به اى فيما كان يصرفه حال ظهوره فيه مما يرجع الى تقوية الاسلام والمسلمين وتشبيد الحوزات العليمة ، ومما يرتبط بامر تبليغ الاسلام وامر اهل البيت فى جميع اقطار الارض ، وبناء المساجد والمدارس والمكتبات وغيرها فى موارد ليس لها باذل خير ومتبرع يتبرع به ، وحفظ ضعفاء الشيعة فى دينهم من شر الاعداء وفى دنياهم من الفقر وشبهها ، بل وفى امور الخير مما يوجب حسن سمعة الاسلام والدين ، ويدل على كون احكامه فى جانب حفظ المستضعفين من الناس الى غير ذلك مما هو وظيفة الامام عليه السلام ورئيس الحكومة الاسلامية ، وقد كانوا يصرفون اموالهم فى حياتهم - عليهم السلام - فى هذه السبل كما لا يخفى ، فهذا يحرز به رضاهم فى صرف هذه الاموال .



اذا عرفت ذلك فلنرجع الى ادلة المسألة ، والعمدة فى اختلاف الاقوال الروايات الواردة فى باب تحليل الخمس وما يفهم منها ومن القرائن الاخرى ، وقد اوردها صاحب الوسائل (رحمة الله عليه) فى الباب ٤ من ابواب الانفال وهى ٢٢ رواية ، واحد منها وهى ما رواه عيسى بن المستفاد^(٢)

١- مصباح الفقيه ، الصفحة ١٦٠ .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٤ من ابواب الانفال ، الحديث ٢١ .

لا تدل على امر التحليل بل هي على خلاف المطلوب ادل، فقد صرح فيها بوجوب دفع الخمس الى اهله مهما امكن ولو بمقدار يسير، فلا دلالة لها على المقصود بل تدل على الخلاف.

وكذا لا دلالة على ما رواه معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ^(١) فيبقى عشرون رواية وهي على طوائف:

الطائفة الاولى: ما يدل على اباحتهم عليهم السلام الخمس لشيعتهم، وهي بظاهرها في بدو النظر مع قطع النظر عن ساير الأدلة تساعد القول بالاباحة مطلقا لا في زمن الغيبة بل وفي زمن ظهورهم - عليهم السلام - مما لا يقول به القائلون بالاباحة ظاهرا وهي:

١- ما رواه حكيم مؤذن بنى عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**. قال: هي والله الافادة يوماً بيوم إلا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا» ^(٢). وقوله «ليزكوا» وان كان يحتمل ان يكون اشارة الى زكاة النطفة فيكون اشارة الى تحليل المناكح فقط ولكن ظاهره عام يشمل هذا وغيره.

٢- ما رواه اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيع بخط صاحب الزمان - ارواحنا فداه - الى ان قال عليه السلام: «واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منها في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث» ^(٣). وقوله «لتطيب ولادتهم» قد يوهم التخصيص في اطلاق الخمس المذكور في الرواية فيكون ناظرا الى خصوص تحليل المناكح، والعمدة

١- نفس المصدر، الحديث ١١.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٦.

ان الرواية وردت في جواب اسألة اسحاق بن يعقوب ولا نعلم ان سئواله ماذا حتى يكون الجواب ناظرا اليه، ومع الاسف لم يصل الينا اسئلته وهذا من المشاكل في هذه الرواية الباهرة.

٣- ما رواه الحارث بن المغيرة قال: «دخلت على ابي جعفر عليه السلام الى ان قال: ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال الى ان قال: اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا»^(١).

٤- ما رواه ابن حمزة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في حديث قال: «فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا»^(٢).

٥- ما عن تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرسول الله «قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسى من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكلا ومشربا ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام. قال رسول الله ﷺ: ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ﷺ في فعلك احل للشيعة كل ما كان فيه من غنيمة ويبيع من نصيبه على واحد من شيعتى ولا احلها انا ولا انت لغيرهم»^(٣).

وظاهر الرواية ان رسول الله ﷺ وامير المؤمنين عليه السلام هما اللذان احلا الخمس للشيعة ومع هذا التحليل كيف يحتاج الى تحليل غيرهما من الائمة الهادين - عليهم السلام - اليس هذا دليلا على ان التحليل كان مقطوعيا

١- نفس المصدر، الحديث ١٤.

٢- نفس المصدر، الحديث ١٩.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

محدودا بزمن خاص وهو زمنهم فليكن هذا على ذكر منك .

هذا مضافا الى ان التعبير بطيب الولادة قد يشعر بانحصار التحليل بالمناكح فتدبر .

٤- ما رواه العياشي في تفسيره عن فيض بن ابي شيبه عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة اذا قام صاحب الخمس فقال : يا رب خمسى وان شيعتنا من ذلك فى حل » .^(١)

ويحتمل اتحاد هذه الرواية مع ما سياتى من رواية محمد بن مسلم^(٢) فتكون ناظرة الى حلية المناكح فقط .



الطائفة الثانية : ما يدل على تحليلهم - عليهم السلام - لحقهم مطلقا الشامل للخمس وغيره من الحقوق من الانفال وشبهها وهى ايضا روايات :

٧- ما رواه ابوبصير ومحمد بن مسلم ووزارة كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال : « قال امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام : هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يودوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم فى حل » .^(٣)

ولكن لم يذكر فيه الا ما يرتبط بالبطون والفروج فتأمل .

٨- ما رواه على بن مهزيار قال : « قال : قرأت فى كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله فى حل من مأكله ومشربه من الخمس . فكتب

١- نفس المصدر ، الحديث ٢٢ .

٢- نفس المصدر ، الحديث ٥ .

٣- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٤ من ابواب الانفال ، الحديث ١ .

بخطه: من اعوزه شيء من حقي فهو في حل^(١).

ولكن ورد فيه التعبير بالاعواز بمعنى النقصان، ولعله ناظر الى موارد التعسر والضيق فلا يدل على العموم.

٩- ما رواه داود بن كثير الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «سمعتة يقول:

الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك»^(٢).

١٠- وما رواه الحارث بن الميغرة النصرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا؟ قال: فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولا ذتهم وكل من والى ابائى فهو في حل مما فى ايديهم من حقنا فليلغ الشاهد الغائب»^(٣).
صدر الحديث خاص ولكن ذيله عام كما لا يخفى.



الطائفة الثالثة: ما دل على تحليل المناكح، وهى ناظرة الى مورد خاص

قد اشتهر استثنائه عن الخمس بين الفقهاء حتى ادعى عليه الاجماع، ويمكن ان تكون شاهدة على الجمع بين المتعارضات كما سنشير اليه مبسوطاً ان شاء الله.

وهى ايضا روايات:

١١- ما رواه خريس الكناسى قال: «قال ابو عبدالله عليه السلام: «اتدرى من اين

دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا ادرى. فقال: من قبل خسمنا اهل البيت الا

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

٢- نفس المصدر، الحديث ٧.

٣- نفس المصدر، الحديث ٩.

لشيعتنا الاطيين فانه محلل لهم ولميلادهم»^(١).

والتعبير فيه بالزنا لعله بملاحظة حكمه الواقعي وان كان في الظاهر محكوما بالحلية بمناسبة كون الوطى عن شبهة فتدبر.

١٢- ما رواه سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رجل وانا حاضر: حلل لى الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد- (هروادة) ولا لاحد عندنا ميثاق»^(٢).

١٣- ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما - عليهما السلام - قال: «ان اشد ما

فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول: يارب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم»^(٣).

١٤- ما رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «من وجد برد جنا في كبده

فليحمد الله على اول النعم. قال قلت: جعلت فداك ما اول النعم؟ قال: طيب الولادة. ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة - عليها السلام -: احلى نصيبك من الفىء لآباء شيعتنا ليطيبوا. ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»^(٤).

١٥- ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: «ان امير المؤمنين عليه السلام

١- نفس المصدر، الحديث ٣.

٢- نفس المصدر، الحديث ٤.

٣- نفس المصدر، الحديث ٥.

٤- نفس المصدر، الحديث ١٠.

حللهم من الخمس يعنى الشيعة لطيب مولدهم^(١).

وهو من قبيل ما تكون العلة فيه مخصصة .

١٦- ما رواه عبدالعزيز بن نافع عن الصادق عليه السلام وهو حديث طويل يدل

على ان بعض اصحابهم ممن كان ابوه سباهم بنو امية استحلت منه من جهة حقهم ، فقال له عليه السلام : «انت فى حل مما كان من ذلك وكل من كان فى مثل

حالك من ورائى فهو فى حل من ذلك»^(٢).

اقول : لا نعلم لما ذا كان بعض اصحابه عليه السلام يستأذونه بعد هذا الاذن

العام ، ولماذا كانوا مصرين على التصريح باسم كل واحد منهم بعد

هذا العموم ، ويظهر من هذا الخبر ايضا ان اذنه يؤثر فيما سبق ويؤيد مذهب

الكشف فى باب الفضولى ، ويكون اذنه عليه السلام موجبا لصحة نكاح الاباء

والامهات (مع كونهم عبيدا واماء) من اول امرهم ، والا على مبنى النقل اذا

انعدت النطفة حراما لا تنقلب مما هى عليه .

هذا وذكر الاباء فيه - مع ان الامهات اللاتي كن ارقاء اجدر بالذكر - لعله

من جهة ان آبائهم اذا كانوا سبايا وقد تزوجوا فى تلك الحالة باذنهم (مع عدم

حق لهم فى الاذن) او باعوهم او اعتقوهم وبعد ذلك تزوجوا ، وقد كان

عتقهم بغير اذن الامام المعصوم عليه السلام باطلا فهذا كله كان سببا لبطلان

نكاحهم ، فدخل هؤلاء الابناء الوحشة من ناحية عدم طيب المولد وخافوا ان

يكونوا اولاد زنا ، فاجاز لهم الائمة الهادين من هذه الجهة بما تطمئن به

نفوسهم بطيب الولادة .



١- وسائل الشيعة ، ج ٦ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٥ .

٢- نفس المصدر ، الحديث ١٨ .

الطائفة الرابعة : ما يدل على تحليلهم الخمس في زمن خاص ومقطع معين لما كانت الشيعة والمواليين لاهلبيت - عليهم السلام - في ضعف شديد وعسر اكيد، ومن هذا الباب :

١٧- ما رواه محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : «كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع في ايدنا الاموال والارياح وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون . فقال ابو عبدالله عليه السلام : «ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم» .^(١)

وهذه الرواية من ابلغ ما يدل على ان عفوهم كان لمشاكل خاصة في ذلك الزمان بحيث لو لم تكن تلك المشاكل لما كان هناك سبب للعفو .



الطائفة الخامسة : ما يدل على تحليل الانفال للشيعة وموالي اهل البيت - عليهم السلام - الى ان يقوم القائم المهدي - ارواحنا فداء - وفي الحقيقة هذه الطائفة خارجة عن مبحث الاخماس وناظرة الى مبحث الانفال، ولكن نتعرض لها لاستيفاء جميع روايات هذا الباب وهي ايضا روايات :

١٨- ما رواه ابو سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهى حقك الذى جعل الله تعالى لك فى اموالنا فقال : وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس، يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا . قال : قلت له : انا احمل اليك المال كله فقال لى : يا ابا سيار قد

طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة^(١).

وصدر هذه الرواية وان كان ظاهرا في تحليل الخمس لكن آخرها يشهد بان جميع ما استفاده ابوسيار من المنافع كان ملكا للامام عليه السلام، اما ملكا تشريعيًا معروفًا (وهذا انما يتم في الانفال) او ملكا تشريعيًا في طول ملك الناس بحيث لا ينافي كون المال ملكا للناس يبيعونه ويشترونه باذن المولى كما ان العالم كله ملك لله تكويتنا وتشريعا قبل ان يكون ملكا لهم - عليهم السلام - فهم قد اخذوا ملكهم عن الله تعالى شأنه.

وعلى كل حال ذيل الرواية دليل على خروجها عن مبحث الاخماس ودخولها في مبحث الانفال، او ما هو فوقها اعنى ملكية جميع الارض لهم باذن الله تبارك وتعالى لانه مالك المملوك.

١٩- ما رواه عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمرها وكري انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا؟ قال فقال ابو عبدالله عليه السلام: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من احبب ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه^(٢).

٢٠- ما رواه يونس بن ظبيان والمعلّى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

ومحصلها ان جميع الارض لهم وان ما كان لهم فهو لشيعتهم.^(١)
والكلام فيه هو الكلام فى رواية مسمع بن عبد الملك. وعلى كل حال
الطائفة الاخيرة خارجة عن نطاق البحث.



والذى يتحصل من مجموع الطوائف الثلاث تحليلهم - عليهم السلام -
الخمس لشيعتهم، اما فى خصوص المناكح او مطلقا او فى خصوص حقهم
اعنى سهم الامام عليه السلام بناء على عدم شمول عنوان الحق لسهم السادة، وعلى
كل حال لا تختص بزمن الغيبة فقط بل تشتمل اعصار الحضور ايضا بل
من زمن رسول الله عليه السلام وامير المؤمنين عليه السلام وفاطمة - سلام الله عليها - ولازمها
سقوط الخمس بالمرّة فى جميع الاعصار، وحيثذ تكون مع قطع النظر عن
الاخبار المعارضة الاتية غير حجة فى نفسها، لانها تكون معرضا عنها
للاصحاب بل مخالفا للاجماع لان سقوط الخمس فى جميع الاعصار مما لم
يقل به احد هذا اولا.

اما ثانيا: فلازمه حرمان بنى هاشم عن الزكاة والخمس جميعا، وهذا مما
لا يمكن الالتزام به، وتخصيص التحليل بسهم الامام عليه السلام لا شاهد له،
مخالف لاطلاقها او صريحها، لان طيب الولادة لا يحصل بمجرد تحليل
نصف الاخماس بل اللازم تحليل جميعها، واشتمال بعضها على مجرد الحق
لا يمنع عن عموم الباقي، مضافا الى ان الخمس بجميع سهامه تحت ولايتهم
ولذا ورد تحليل الجميع فى غير واحد منها فى خصوص المناكح او اعم منها
كما عرفت.

وثالثا: تحليل الخمس حتى بالنسبة الى سهم الامام عليه السلام ايضا منافع لحكمة تشريعية، لما قد عرفت ان حق الامام ثابت له بماله من المنصب وبماله من الولاية على الخلق اجمعين وهذا المنصب له مصارف كثيرة لا تخفى على احد، والخمس عون لهم على دينهم وعلى عيالهم وعلى مواليتهم وسبب لحفظ اعراضهم (كما ورد في رواية محمد بن زيد الطبري عن الرضا عليه السلام).^(١)

حتى انه في عصر الغيبة وان كان هو عليه السلام غابا ولكن وظائفه باقية على ايدي نوابه، وهل يمكن تعطيل الدين او تعطيل امر بني هاشم وغيرهم من فقراء الشيعة، او ما يتعلق بنشر آثار اهل البيت في العالم وحفظ الشباب في مقابل تيارات دعايات الكفر والضلال، وحفظ طلاب العلم الذين يذلون انفسهم في طريق حفظ آثارهم - عليهم السلام - ونشرها في شيعتهم وفي اقطار العالم؟

فكيف يمكن تعطيل الخمس مع ان مصارفه باقية قائمة على قدميها، ومن المعلوم ان ما كانوا يتفقون منها على انفسهم شخصا كان قليلا جدا في مقابل ما يتعلق باموال المسلمين من هذه الحقوق، وفي الحقيقة امر الامام عليه السلام في عصر الغيبة كامر زعيم قوم يسافر من بينهم وحده الى سفر طويل وتبقى عائلته ومن هو تحت نفقته، فهل يمكن تعطيل جميع اموره وترك الانفاق على عائلته من حقوقه استنادا الى انه قد سافر مع ان وكلائه موجودون حاضرون وحقوقه وامواله ايضا موجودة، وهل يعقل المعاملة مع امواله معاملة مجهول المالك، او من غاب عن ملكه، او يدفن تحت الارض، او يعطى الى ثقة ومنه الى ثقة اخرى وتبقى عائلته مشردين محرومين، واموره معطلة ووكلائه

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ٢.

صفر الايدي؟ كلا ان جميع ذلك مما يقطع بطلانه .

وان شئت قلت : ان لم تكن حكمة فى تشريع هذا الحكم كان الواجب عدم تشريعه من اول الامر ، وان كان فيه حكمة (كما انه كذلك) والحكمة باقية لا معنى لتحليله مطلقا .

نعم يمكن تحليلها موقتا وفى بعض الاوقات لمقاصد خاصة لاغير .
فاذا لم يمكن العمل بهذه الروايات لمنافاتها للاجماع وحكم العقل وحكمة التشريع على ظاهرها ، فلا بد من حملها على احد امرين :

١- حملها على خصوص تحليل المناكح وشبهها من المتاجر والمساكن (كما سيأتى الكلام فيها ان شاء الله) .

٢- حملها على تحليل مالكى خاص فى بعض الازمنة او الامكنة ، او بالنسبة الى اشخاص معلومين لا تحليل تشريعى عام ، وقد عرفت ان فى غير واحد منها شاهدا عليه : «منها» ما عرفت فى ما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام حيث قال : «ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم» .^(١)
وليس ناظرا الى التقية بل الى كون الشيعة فى عسر شديد .

وهكلنا قوله : «من اعوزه شئى من حقى فهو فى حل» الوارد فى ما رواه على بن مهزيار فى رواية صحيحة عن ابى جعفر عليه السلام^(٢) فان الاعواز دليل على عدم التحليل مطلقا ، وحيث تقييد جميع اطلاقات الباب بمفهوم هذه الصحيحة ويقال ان التحليل فى مورد الاعواز والنقصان فقط لا مطلقا .



١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ٦ .

٢- نفس المصدر، الحديث ٢ .

الروايات المعارضة

هذا وقد تعارض تلك الروايات بروايات عديدة أكثر منها عدداً وأوضح منها سنداً وأصح منها دلالة، وهي أيضاً طوائف:

الطائفة الأولى: ما دل على نصب الوكلاء وأخذ الخمس عن أصحابهم أو التصريح بعدم تحليلهم إياه، والعجب أن روايات التحليل أكثرها من الأئمة المتقدمين وروايات أخذ الخمس من الأئمة المتأخرين - صلوات الله عليهم أجمعين -.

١- منها ما رواه محمد بن زيد الطبري قال: «كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الأذن في الخمس؟ فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الفسيق الهمة لا يحل مال الأمان وجه أحله الله أن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا (أموالنا) وما نبذله ونشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزوه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه فإن إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عهد إليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام»^(١).

٢- وما رواه محمد بن زيد قال: «قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس. فقال: ما أمحل هذا تمحضونا المودة بالستكم وتزورون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل»^(٢).

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من أبواب الإنفال، الحديث ٢.

٢- نفس المصدر، الحديث ٣.

٣- ما رواه ابان عن ابي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له». ^(١)

٤- ما رواه في الخرائج عن صاحب الزمان عليه السلام انه رآه وتحت عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه وفي رجله خفان حمر او ان فقال: «يا حسين كم ترزا على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس مالك. ثم قال: اذا مضيت الى الموضع الذي تريده تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه. قال فقلت: السمع والطاعة ثم ذكر في آخره ان العمري اتاه واخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان». ^(٢)

٥- ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: «كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا نصيباً». ^(٣)

٦- ما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول: يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس». ^(٤)

٧- ما رواه الحكم بن علبا الاسدي قال: «دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت: انى وليت البحرين فاصبت بها مالاً كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات اولاد وولد لى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادى ونسائى قد اتيتك به. فقال: اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك

١- نفس المصدر، الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

٣- نفس المصدر، الحديث ٩.

٤- نفس المصدر، الحديث ١٠.

على وعلى ابى الجنة»^(١).

ولكن الرواية ذات وجهين، الوجه الظاهر منها انه عليه السلام انما حلل له امهات اولاده ونسائه وما انفقه قبل ذلك (كما اشير اليه فى السئوال بقوله «وانفقت») فقبل منه خمس الاموال وحلل له الباقي، والوجه الاخر انه حلل له جميع ما اتى به، ولكن الانصاف انه مخالف لظاهرها فدلالتها على المطلوب اولى.

٨- ومنها ما رواه على بن مهزيار فى رواية صحيحة طويلة معروفة له عن ابى جعفر الجواد عليه السلام حيث امر فيه الشيعة باعطاء خمسين فى سنة واحدة لامر خاص فسرره عليه السلام فيها اجمالا وهو تطهير مواليه عليه السلام مما وقع منهم من التقصير فيما يجب عليهم (فى امر الخمس او غيره ايضا) فاراد ان يطهرهم، ثم ذكر فيها ما لفظه: «فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام» ثم شرح الغنائم والفوائد حتى انه اشار الى الاموال العظام التى صارت الى بعض مواليه من الخرمية الفسقة ثم قال: «فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصله الى وكيلى ومن كان نائبا بعيد الشقة فليتعهد لا يصله ولو بعد حين». الحديث^(٢) فهذه الرواية صريحة فى اخذه الاخماس فى كل عام، وانه كان له وكيل او وكلاء فى البلاد النائية يجمعون الاخماس من مواليه وكان من حضرته عليه السلام يوصله اليه.

٩- ما رواه عبدالله بن سنان قال: «قال ابو عبدالله عليه السلام على كل امرىء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لقاطمة - عليها السلام - ولمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا

١- نفس المصدر، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

وحرّم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق
 الأ من احلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم
 القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب سل هؤلاء بما
 ابيحوا^(١).

وقوله عليه السلام: «الا من احلناه من شيعتنا لتطيب لهم الولادة» الى آخر ما
 ذكره من احسن ما يمكن به الجمع بين روايات الباب فليكن على ذكر منك .
 ١٠- ما رواه ايضا على بن مهزيار قال: «قال لى ابو على بن راشد قلت
 له: امرتنى بالقيام بامرئك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى
 بعضهم: واى شيء حقه فلم ادر ما اجيبه؟ فقال يجب عليهم الخمس .
 فقلت: ففى اى شيء؟ فقال: فى امتعتهم وصنایعهم (ضیاعهم) . قلت:
 والتاجر عليه والصانع بيده؟ قال: اذا امكنهم بعد مؤنتهم^(٢) .
 وهذا ايضا دليل على نصب الوكلاء المختلفين لاخذ الاخماس .

١١- ما رواه على بن مهزيار عن على بن محمد بن الشجاع النيشابورى
 انه: «سأله ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة
 كراً ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة
 ثلاثون كراً وبقي فى يده ستون كراً مالذى يجب لك من ذلك؟ وهل يجب
 لاصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع: لى منه الخمس مما يفضل من
 مؤنته^(٣) .

ومن الواضح انه لو كان الخمس مباحا لهم مطلقا لم يكن وجه لهذه

١- نفس المصدر، الحديث ٨ .

٢- وسائل الشیعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ .

٣- نفس المصدر، الحديث ٢ .

المحاسبات الدقيقة وما يبقى بعد المؤنة وان خصمه اى مقدار يكون، الى غير ذلك من الروايات .

١٢- ما رواه الحرث بن حصيرة الازدى قال فى قصة له طويلة انه وجد رجلا ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال : «قال عليه السلام لصاحب الركاز اذ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز وليس على الاخر شئ» .^(١)

وهذا كالصريح فى ان امير المؤمنين عليه السلام اخذ منه الخمس .

١٣- ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس» .^(٢)

١٤- ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة : «قال : يؤدى خمسا ويطيب له» .^(٣)

فان ظاهر قوله يؤدى خمسا، انهم كانوا يؤدون الاخماس اليهم لاسيما ان الظاهر كون المسألة شخصية وارادة فى موارد الابتلاء والحاجة .

الطائفة الثانية : ما يدل على شرايط الخمس من كونه بعد المؤنة وهى روايات كثيرة اوردها فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، فان سنوال الروات عن مسألة استثناء المؤنة وجواب الائمة الهادين عن ذلك، او ابتدائهم باستثناء المؤنة دليل واضح على ان الاصحاب كانوا ملتزمين باداء خمس اموالهم الى الائمة - عليهم السلام - او وكلائهم، ولو كان ذلك حلالا لهم وهم معافين عنه لم يكن وجه لهذه الاستئلة والاجوبة .

١- نفس المصدر، الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

٢- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦ .

٣- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨ .

وكذلك ما ورد من بيان حد النصاب، نصاب المعدن والغوص وما يخرج من البحر^(١) وانه اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وفي رواية اخرى «ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا»^(٢).
وكذا ما ورد من كون النصاب في الكنز هو النصاب في الزكاة (عشرون دينارا) «وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»^(٣).
فهل كان بيان النصاب لامر احلوه لشيعتهم مما لا حاجة لهم اليه بعد التحليل وان هو مثل ان يكون الداين قد ابرء ذمة المديون واحل له ما كان عليه ثم يأتيه ويحاسبه في صغيره وكبيره، وان الدى وقع الابرء فيه ما حده ومقداره.

الطائفة الثالثة: الروايات الكثيرة الواردة في ابواب قسمة الخمس وبيان السهام:

١- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام وفيها: «له - اى للامام - نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم لياتا هم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف والسعة) عوضا لهم من صدقات الناس... فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة». الحديث^(٤)

وفيها تعابير صريحة لا تساعد التحليل كما لا يخفى، وكيف بعض الاصحاب غفلوا عن هذه الروايات واشباهها وحكموا بالتحليل مطلقا.

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.
٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.
٤- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

٢- ومنها ما هو اصرح من ذلك رواه الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام وفيها: «وسهم ذى القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغنى والفقير لانه لا احد اغنى من الله ولا من رسول الله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهاما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم». الحديث^(١)

فلو كان الخمس مباحا ومحلا من لدن عصر النبي وفاطمة وامير المؤمنين والصادقين - عليهم السلام - فما معنى قوله قائم الى يوم القيامة .

٣- منها ما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال: «والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد - عليهم السلام - الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس». ^(٢)

٤- ووضح منها ما ورد في عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس وان الامام يعطى على ما يرى. ^(٣)

فلو كان الخمس حلالا لما وصلت النوبة الى تقسيمه حتى يتكلم في وجوب الاستيعاب وعدم وجوبه .

٥- واصرح منها ما ورد فيه من وجوب اعطاء السادة ما يستغنون به في سنتهم ، وانه ان فضل عنه شئ فهو للوالى وان قصر عنهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وهو حديثان رواهما صاحب الوسائل فى الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس الحديث ١ و ٢ فراجع .

وليت شعرى انه ما معنى هذه الكلمات على فرض تحليل الخمس باجمعه حتى سهم السادة ، بل يظهر منها ان سهم الامام عليه السلام ايضا غير محلل

١- نفس المصدر، الحديث ١٠ .

٢- نفس المصدر، الحديث ٩ .

٣- راجع وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١ .

لشريعة فانه ينفق منه على ذوى الحاجة من السادة لو لم يكفهم سهامهم ،
فاللازم ان يكون كلا السهمين قائمين على اصولهما .

الطائفة الرابعة : ما ورد فى الابواب المختلفة مما يجب فيه الخمس
الدالة على وجوب الخمس بعد سئوال الروات من اصحابهم عن بعض
احكامه الظاهرة فى انها بصدد بيان ما يمس بعمل المكلفين ووظيفتهم الفعلية
لا مجرد علمهم بان هذه الامور كانت مما يجب فيه الخمس وان ابيحت
لشريعة بعد ذلك ، والحاصل ان السئوال كالجواب فيها ظاهر فى بيان الوظيفة
الفعلية وهو لا يجتمع مع اباحته وعدم وجوبه فعلا ، واليك نماذج منها :

١- ما رواه الريان بن الصلت قال : «كتبت الى ابى محمد عليه السلام : ما الذى
يجب علىّ يا مولاي فى غلة رعى ارض فى قطعة لى وفى ثمن سمك بردى
وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة ؟ فكتب عليه السلام : يجب عليك فيه الخمس
ان شاء الله تعالى» .^(١)

وقد وقع السئوال عما يجب عليه فعلا واجابه عليه السلام بوجوب الخمس عليه
كذلك ، ومن الواضح عدم صحة السئوال والجواب كذلك على فرض اباحته
مطلقا .

٢- ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «كتب اليه فى الرجل يهدى
اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم او اقل او اكثر ، هل عليه فيها
الخمس ؟ فكتب عليه السلام : الخمس فى ذلك ، وعن الرجل يكون فى داره البستان
فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشئ بمائة درهم او خمسين درهما
هل عليه الخمس ؟ فكتب عليه السلام اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر
الضياع» .^(٢)

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٩ .

٢- نفس المصدر ، الحديث ١٠ .

ومن الواضح ان ذكر مبلغ الهدية ومقدار ثمن الفاكهة دليل على ان سئواله كان بقصد العمل بما ذكره عليه السلام ووضح منه الفرق الوارد فى الجواب بين ما اكل وما باع .

٣- ما رواه الحلبي قال : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال : عليه الخمس» .^(١١)

٤- ما رواه الحلبي ايضا انه : «سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكتر كم فيه؟ فقال : الخمس» .^(١٢)

٥- ما رواه محمد بن مسلم قال : «سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه ، فقال : وما الملاحه؟ فقلت : ارض سبخة مالحه يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً . فقال : هذا المعدن فيه الخمس» .^(١٣)

الى غير ذلك من اشباهه ، ومن المعلوم انه لا يمكن حمل جميع ذلك على ان سئوال الرواة كان لتحقيق ما يجب فيه الخمس شأننا ، لمزيد علمهم بهذه الامور من دون اثر له فى اعمالهم ، ومن العجب فتوى القائلين بالاباحة من دون العناية بهذه الروايات الكثيرة التى فيها الصحاح وغيرها .

اذا عرفت ذلك وعلمت وقسوع التعارض بين هذه الطوائف الاربع من الروايات مع ما دل على الاباحة (على فرض تماميتها) فلا بد اولاً من الجمع الدلالى لو ساعدنا لسانها ، والا فالرجوع الى المرجحات .

ومن الواضح ترجيح روايات الوجوب الفعلى ، لاشتهارها واشتهار العمل بها ، وكونها اكثر عددا واتم دلالة ، بل وكونها موافقة لكتاب الله فان

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .
٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .
٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤ .

ظاهر آية الخمس كونه واجبا فعليا .

واما الجمع الدلالي فهو واضح في المقام ، لان روايات التحليل تنقسم الى قسمين : قسم تدل على تحليل الخمس الى يوم القيامة من دون تقييد بزمان خاص ، وهي ظاهرة في خصوص المناكح لتطيب اولاد محبي اهل البيت - عليهم السلام - والشواهد على هذا الجمع في هذا القسم كثيرة كما لا يخفى على الخبير .

وقسم آخر لا يختص بالمناكح ولكنها محمولة على التحليل المالكى او الشرعى في بعض الاعيان لضرورات اقتضت ذلك والشواهد على ذلك فيها ايضا كثيرة ، وعلى هذا قد اباحه بعض الائمة - عليهم السلام - في بعض الازمنة ، وقد اخذه امام آخر في زمن آخر ، او كان ذلك من امام واحد عليه السلام في زمان دون زمان وافراد دون اخرى ، وان هو الا نظير ما اذا كان لرجل مؤمن اموال في ذمة اناس فابراء ذمة بعض دون بعض لمصالح رهاها .

كلام في التوقيع المروى عن الناحية المباركة

لكن هنا اشكال وهو ان الحمل على التحليل المالكى او الشرعى في مقطع خاص دون مقاطع اخرى وان كان قريبا جدا ، وطريقا وحيدا للجمع بين روايات الباب مما يشهد باباحة بعض الائمة الهادين واخذ بعض آخر - صلوات الله عليهم اجمعين - ولكن المهم لنا هو عصر الغيبة ، والرواية المروية في اكمال الدين عن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب فيما ورد من التوقيعات بخط صاحب الزمان - ارواحنا فداه - تدل على انه اباح الخمس لشيئته حيث قال : « اما الخمس فقد ابيح لشيئتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت » ^(١) ورواها

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٢ من ابواب الانفال ، الحديث ١٦ .

الطبرسى ايضا فى الاحتجاج عن اسحاق بن يعقوب .
وظاهرها التحليل فى طول زمان الغيبة وينطبق على مختار جماعة
من المحدثين وغيرهم حيث اختاروا والاباحة فى عصر الغيبة فقط .
اقول : الانصاف انه يرد عليه امور :

اولا : من ناحية السند فقد صرح غير واحد من الاعلام بعدم صحة سند
الرواية لاشتمالها على المجاهيل ، لان محمد بن محمد بن محمد بن عصام الكلينى
وكذا اسحاق بن يعقوب لم يرد النص على وثاقتهما ما عدا كون الاول
من مشايخ الصدوق والثانى من مشايخ الكلينى - قدس سرهما - بل اطلاق عنوان
المشيخة على اسحاق بن يعقوب غير واضح لانه لم يرو عنه فى معجم رجال
الحديث الاحديثا واحدا فى التوقيعات الواردة فى كمال الدين (والظاهر هو
هذا التوقيع) .^(١)

كما ان محمد بن محمد بن عصام ايضا لم يوثق فى كتبهم بشيئ ، ومن
صرح بقصور سند الحديث صاحب الرياض فى بعض كلماته فى المقام
وعلله باشتماله على جملة من الجهلاء .^(٢)

ومما يوجب العجب ان راوى هذه الرواية وهو الشيخ الصدوق -رحمة الله
عليه - وكذا ثقة الاسلام الكلينى - قدس سره - الواقع فى السند لم يرويه فى
اثارهما المعروفة - اعنى كتاب من لا يحضره الكافى بل الكتب الاربعة - كما
صرح به بعض الاكابر خالية عن ذكر التوقيعات مطلقا !

وهذا قد يوجب الوهن فى هذه التوقيعات ويسرى الشك اليها ، ولكن
اجاب عن هذا الاشكال العلامة المحقق الامينى صاحب القدير - قدس سره -

١- راجع معجم رجال الحديث ، المجلد ٣ ، الصفحة ٧٥ .

٢- رياض المسائل ، المجلد ٢ ، الصفحة ٣٠١ .

في بعض كلماته في المجلد الثالث صفحه ٢٨٠ من ذلك الاثر القيم وقال :
 اوضح ما هناك من السر المستسر في عدم تعبدهم بها وعدم ذكر
 المحامدة الثلاثة (المحمدون الثلاث) مؤلفوا الكتب الاربعة التي هي عمدة
 مراجع الشيعة الامامية في تلکم التأليف شيئا من الرقاع والتوقيعات الصادرة
 من الناحية المقدسة، وهذا يوقظ شهور الباحث الى ان مشايخ الامامية الثلاثة
 كانوا عارفين بما يؤل اليه امر الامة من البهجة وانكار وجود الحجة فانهم
 كانوا منهيين عن ذكر تلك الاثار الصادرة من الناحية الشريفة في تأليفهم مع
 انهم هم رواتها وحملتها الى الامة، وذلك لئلا يخرج مذهب العترة
 عن الجعفرية الصادقة الى المهدوية حتى لا يبقى لرجال العصبيية العمياء مجال
 للقول بان مذهب الامامية مأخوذ من الامام الغائب الذي لا وجود له
 في مزعمتهم وانهم يتعبدون بالرقاع المزورة في حسابانهم، وهذا سر من
 اسرار الامامة يؤكد الثقة بالكتب الاربعة والاعتماد عليها .

ثانيا : لو تم سنده، كان اعراض المشهور كافيا في اسقاطه عن الحجية،
 لما ذكر في محله ان الروايات المعرض عنها كلما ازدادت صحته، ازدادت
 وهنا .

ثالثا : معارض في مورده ببعض ما ورد في المقام مما يدل على اخذ
 الخمس من ناحية صاحب الزمان (روحي فداه) مثل ما رواه الراوندى
 في الخرائج وقد مر ذكره آنفا، وقد ورد فيه ان العمري وكيل الناحية المقدسة
 اخذ الخمس من بعض مواليه .^(١)

وفي نفس الباب توقيعان آخران عن صاحب الزمان عليه السلام يدلان على
 انكاره عليه السلام اشد الانكار فعل من استحل من امواله شيئا .

نعم لم يصرح فيهما بمال الخمس ولكن قد يقال ان الاخماس من اوضح مصاديق امواله، فلو كانت مباحة لابد من التصريح فيهما بالاباحة، وتخصيص هذه الروايات المعارضة بزمن غيبة الصغرى، واباحة الخمس بالغيبة الكبرى دعوى بلا دليل.

رابعا: ما صرح به غير واحد من الاكابر منهم المحقق الهمداني في مصباح الفقيه عند التكلم في خمس الارباح^(١): انه لا يثبت اذن الامام عليه السلام الذي هو من الموضوعات الخارجية - كاذن سائر الناس في التصرف في اموالهم - بمثل هذا التوقيع.

وحاصله ان الخبر الواحد على فرض صحة سنده انما يعتبر في الاحكام، واما الموضوعات فالمعتبر فيها التعدد الذي يعتبر في البيعة. هذا ولكن ذكرنا في محله حجية خبر الواحد ايضا في الموضوعات فراجع كتابنا «القواعد الفقهية» ومع ذلك يشكل الاعتماد على هذا الحديث في المقام، ولو فرض صحة اسناده لما حققناه في الاصول من ان حجية خبر الواحد في الاحكام وغيرها لها حدود خاص، وانه يشكل الاعتماد عليه في الموضوعات الهامة، بل لا بد فيها من التظافر او عمل الاصحاب او غير ذلك من القرائن، ومن الواضح ان تحليل جميع الاخماس في طول الغيبة الكبرى من تلك الموضوعات الهامة التي لا يمكن الركون فيها الى خبر واحد حاله كما عرفت.

خامسا: من ناحية الدلالة لما مر سابقا من ان سئوال الراوى اسحاق بن يعقوب لم يذكر في الرواية ولا ندرى مما سئل، ومن الواضح ان الجواب دائما ينظر الى السئوال فلعله سأله عليه السلام عن المناكح واشباهها واجابه

بالاباحة، فهي من هذه الجهة مبهمة مجملة لا يصح الركون اليها .

سادسا : من ناحية الدلالة ايضا وهو ان التعليل الوارد فى ذيله مع قطع النظر عن ابهام السئوال يوجب ظهوره فى خصوص المناكح ، لان العلة قد يعمم وقد يخصص ، مثل قولك لا تأكل الرمان لانه حامض فانه يوجب اختصاص النهى بخصوص هذا القسم من الرمان وان اوجب تعميمه من ناحية اخرى ، ولا اقل من الاجمال وعدم الدلالة على العموم .

سابعا : ان تحليل الخمس واباحته ينافى حكمة جعله وتشريعه لبقاء مصارفه وموارده فى طول الغيبة الكبرى ، فانه لتأييد الدين وحفظ مدرسة الائمة الهادين - عليهم السلام - والذب عن شيعتهم وبسط الاسلام والدفاع عن حوزة المسلمين ، وكل هذه الامور باقية على ساقها .

مضافا الى حرمان ارباب الحاجة من السادة الكرام عن الزكاة والخمس جميعا .

فتلخص من جميع ذلك انه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا التوقيع لاثبات التحليل من جهات شتى والحمد لله رب العالمين .

الى هنا تم الكلام فى نفي القول بالاباحة المطلقة (اي اباحة الخمس بجميع سهامه فى عصر الغيبة الكبرى) حكاه صاحب الجواهر عن الديلمى وصاحب الذخيرة وقال لا ثالث لهما فيما اجد .^(١) وحكاه صاحب الحدائق عن المحدث الشيخ عبدالله بن صالح البحرى ، ولكن التراقى فى المستند اظهر الشك فى وجود قول فى المسألة بهذا المنوال .

واما الأقوال الأخر :

فمنها : القول بدفته او الايصاء به من ثقة الى ثقة وهو شئ لا ينبغي ان

يذكر، فان الدفن والايصاء كليهما مظنة للفساد والتلف مع وجود مستحقه من الاصناف وسائر المصارف لسهمه عليه السلام وان هو الأ من قبيل ما اذا كان سافر المالك لاموال او المتولى لوقف وكان بعض امواله بيد اناس فدفنوها او اودعوها الى ثقة مع ان اهل بيت المالك يحتاجون اليها حاجة شديدة، ويعلم علما قطعيا بان رضاه انما هو في صرفها عليهم.

ومنها: القول بصرف سهم الاصناف الثلاثة اليهم وقد ابيع الباقي وكان الوجه فيه التسمك باخبار التحليل، وهي وان كانت مطلقة الا انها تقيد بخصوص سهم الامام عليه السلام دون الاصناف نظرا الى حاجة بنى هاشم وكونه عوضا عن الزكاة، وان الامام عليه السلام لا يبيع الا سهمه الخاص، ويشهد له التعبير بتحليل حقهم في غير واحد من الاخبار.

وفيه اولا: ان اخبار التحليل مطلقة من هذه الجهة بل كثير منها صريح او كالصريح في تحليل سهم السادة ايضا فراجع الروايات الكثيرة الواردة في تحليل المناكح وشبهها، فان مجرد تحليل سهمه الخاص لا يوجب طيب الولادة بعد شركة الاصناف وكون حقهم في موارد المناكح.

وراجع ايضا ما رواه ابو سيار مسمع بن عبد الملك، فانه عليه السلام وهبه جميع خصمه بل وجميع ما اخذه من الانفال.

وثانيا: التعبير بتحليل الخمس في الروايات الكثيرة لا يمكن حمله على خصوص سهمه عليه السلام لانه عشر الاموال لا خصمه، وحمل الخمس على العشر عجيب، والتعبير بالحق في بعضها الاخر لا ينافيه لان ظاهر روايات الباب او صريحها، كون جميع الخمس حقهم اما بالملك او بحق الولاية على السادة، وكذا كانوا يعطون جميع الخمس اليهم او الى وكلائهم، فانظر الى روايات على بن مهزيار وغيره من الوكلاء الذين كانوا يأخذون الاخماس لهم وقد ورد في رواية الراوندى ان وكيل الناحية العمري - قدس الله نفسه الزكية - اتى الحسين

عم ناصر الدولة واخذ خمس ماله .

والحاصل : ان الناظر في روايات الباب يعلم بيقين انه لم يكن هناك فرق بين سهم الاصناف وسهمه الخاص ، وان جميعها كان من حقه .

ثالثا : ان كان بقاء مصرف سهم الاصناف يوجب عدم تحليله فكذا سهمه عليه السلام فان مصارفه ايضا باقية قائمة على ساقبها ، فهل كان جميع هذه الاموال الكثيرة غاية الكثرة نفقة لبيته الشريف عليه السلام وعياله المخصوصين به؟ كلا فان هذا لمصرف لا يطلب الا عشرا من اعشاره بل اقل ، فالباقي انما هو نفقة لاهدافه المقدسة من اعلاء كلمة الاسلام والذب عن حريم اهل البيت والاهتمام بامور الشيعة وحفظ دينهم ودنياهم في اقصى البلاد وادناها .

واما القول بتسميم حق الاصناف وتوفيره عليهم فهو مختار المحقق في الشرايع ومحكى عن جماعة من علمائنا ، بل هو مشهور بين المتأخرين على ما ذكره في الحدائق .^(١)

وعلله في متن الشرايع بقوله : «لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته» واذاف اليه في الجواهر قوله : «لان الحق الواجب لا يسقط بغيبة من يثبت عليه مؤيدا» .

والعمدة في ذلك هي المرسلتان المرويتان عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ، قال بعد الاشارة الى سهم الاصناف : «يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم ، فان فضل عنهم شئ فهو للوالى ، فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان يتفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم» .^(٢)

١- الحدائق الناضرة ، المجلد ١٢ ، الصفحة ٤٤١ .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس ، الحديث ١ .

وفي معناه مرسله احمد بن محمد عن بعض اصحابنا فراجع.^(١)
 هذا ولكن يرد عليه ما ذكره في الجواهر من ان العمل بالمرستين
 غير موافق لاصول المذهب بعد عدم وجود الشهرة الجابرة في المقام (لما
 عرفت من تشتت الاقوال في المسألة وذهاب كثير منهم الى خلاف هذا
 القول).

ان قلت: لا حاجة الى الانجبار بعمل الاصحاب هنا لان اصل المسألة
 (اعنى تميم الوالى لحصة الاصناف لو نقص حصتهم عن حاجتهم) مفروغ
 عنه بين الاصحاب، فان اعوز كان عليه وان زاد كان له بل لم ينقل الخلاف فيه
 الا عن الحلبي، وما نحن فيه لازم هذا المعنى.

قلنا: كلا بل اللازم انجبارهما بالنسبة الى ما نحن بصده وما هو مرتبط
 بعصرنا وزماننا، هذا مضافا الى ان المرستين ناظرتان الى زمن بسط يد
 الامام عليه السلام لا في غيره الذى هو محل الكلام، كما يظهر لمن راجع ذيل
 الحديث الاول الوارد في تقسيم الزكاة فانه ينادى باعلى صوته انه ناظر الى
 زمان بسط اليد (فراجع الى ما رواه الكليني - قدس سره - في الكافي في المجلد ١
 الصفحة ٥٤١) (انتهى ما ذكره في الجواهر بتوضيح منا).

هذا ولكن الانصاف انه لو ثبت عمل الاصحاب بهما في اصل المسألة
 (اعنى تميم الوالى عند الاعواز) ولو في غير المقام جاز العمل به في المقام
 من باب الغاء الخصوصية، كما ان احتمال اختصاصه بزمن حضوره وبسط يده
 ايضا منفي بهذا المعنى - اعنى الغاء الخصوصية - فعلى نائب الغيبة ايضا ذلك.
 هذا ولكن يرد على هذا القول امور اخرى:

احدها: ان مفروض الكلام مالو زاد سهم الامام عليه السلام عن حاجتهم،

ومن المعلوم انه لا يمكن اعطائهم اكثر من حاجة سنتهم كما ورد التصريح به في نفس الرواية .

وثانيها : ما مر مرارا من انه لاوجه لتعليق سهم الامام عليه السلام او صرفه في مورد آخر مع بقاء مصارفه الاصلية ، فانه ثابت للامام عليه السلام بمقامه السامي في تدبير امر العباد والبلاد ونشر آثار الدين وسنة سيد المرسلين وحفظ عقائد المسلمين وسدّ خلة المحاويع من محبى اهل البيت وغير ذلك من اشباهه ، فلا معنى لصرفه في مصرف آخر .

وان شئت قلت : تتميم سهم فقراء بنى هاشم عند عدم كفاية الخمس لهم مما لاكلام فيه ، بل قد عرفت في كلام الجواهر ان هذا مما لاخلاف فيه الا من الحلّى ، وقد دلت عليه المرسلتان السابقتان - كما انه لو زاد من حاجتهم كان للامام عليه السلام انما الكلام في وجوب صرف كل منهما في مصارفه المختصة لولا ملاحظات اخرى .

ان قلت : اذا دار الامر بين رفع حاجة السادة وبين صرف سهم الامام عليه السلام في نشر اثار الدين ومثله ولم يكن واقيا بكليهما ، فايهما اولى واقرب .

قلنا : المقامات مختلفة ولا بد فيها من ملاحظة المرجحات ، فربما يكون السادة في حاجة شديدة مبرمة ، والدين قائم على ساقيه ، وقد يكون الامر بالعكس ، وخطر الاعداء على الدين وهجومهم شديدا عنيفا لا سيما على ضعفاء المسلمين لا يندفع الا بصرف اموال هامة ، ولا بد في كل مقام من ملاحظة المرجح الذي يعلم او يظن ان الامام عليه السلام لو كان بنفسه الشريفة حاضرا لما اقدم على غير ذلك .

بقى الكلام في القول بانه يعامل معه معاملة مجهول المالك الذي مال اليه المحقق الهمداني في بعض كلماته ، وقد سبقه الى ذلك في الجواهر حيث قال : «واقوى من ذلك معاملة المال المجهول مالكة باعتبار تعذر

الوصول اليه - روى له الغداء - اذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا تجدى ، بل لعل حكمه حكم مجهول المالك باعتبار تعذر الوصول اليه للجهل به فيتصدق به حيثذ نائب الغيبة عنه ، ويكون ذلك وصولا اليه على حسب غيره من الاموال التي يمتنع ايصالها الى اصحابها والله اعلم بحقايق احكامه»^(١).

وقد استدل له فى مصباح الفقيه ببعض ما ورد فى ابواب اللقطة والبيوع من اجراء حكم مجهول المالك على ما تعذر وصوله الى مالكة ، وان كان مالكة معلوما .

مثل ما رواه يونس بن عبدالرحمان فى رواية معتبرة قال : «سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر الى ان قال : «رفيق كان لنا بمكة ورحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا ، فلما ان صرنا فى الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فإى شئ نصنع به؟ قال : تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة . قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال : اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه . قال له : على من جعلت فداك؟ قال : على اهل الولاية»^(٢).

وما رواه على الصائغ قال : «سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه . قال : اما تستطيع ان تستحله من صاحبه؟ قال : قلت : لا اذا اخبرته اتهمنى . قال : بعه . قلت : باى شئ نبيعه؟ قال : بطعام . قلت : فإى شئ اصنع به؟ قال : تصدق به امالك واما لاهله . قلت : ان كان ذا قرابة محتاجاً اصله؟ قال : نعم»^(٣).

١- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ١٧٧ .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ١٧ ، الباب ٧ من ابواب اللقطة ، الحديث ٢ .

٣- وسائل الشيعة ، المجلد ١٢ ، الباب ١٦ من ابواب الصرف ، الحديث ٢ .

بل يمكن ان يقال : انه مع قطع النظر عن الروايتين لا يبعد الغناء الخصوصية عن روايات مجهول المالك او اللقطة بالنسبة الى المقام مما يكون مالكة معلوما ، لان الظاهر ان الوجه فيه ايصال المال الى صاحبه بوجه ، فان الصدقة عنه نوع ايصال اليه ولو من حيث ثوابه ، فتأمل (هذا غاية ما يمكن ان يقال في المقام) .

ولكن هذا كله وان كان جيدا الا انه يتم في الاموال الشخصية مما لا يعلم مصارفها ، اما اذا علمنا بان المال كان له بمقامه السامى لعدم حاجته بشخصه الى هذه الاموال الضخمة ، ويستحيل في حكمة الباري - جل شأنه - ان يجعل لهم هذه الاموال التي لا يحتاجون اليها في حياتهم الشريفة الشخصية بل ولا الى عشر من اعشارها ، فحيث لا بد من صرفها في مصارفها مما نعلم رضاه بذلك قطعاً لا خصوص الصدقة .



فذلكة البحث في حكم الخمس في زمان الغيبة

فقد ظهر مما ذكرنا انه لا اعتبار بشيئ من الاقوال المشيرة الى اباحة الخمس في زمن الغيبة بتمامه او خصوص سهم الامام عليه السلام وكذا ما يدل على الايضاء به او دفته او صرفه في تكميل حق الاصناف الثلاثة من بنى هاشم - ايهم الله - او صرفه في مصرف مجهول المالك او شبه ذلك .

فلا يبقى الا صرفه في مصارفه التي لو كان بنفسه الشريفة حاضرا كان يصرفه فيها ، ويمكن بيان ذلك بطريقتين او بدليين :

احدهما : ما ذهب اليه جماعة كثيرة من المعاصرين او من قارب عصرنا من لزوم صرفه فيما يحرز به رضاه - عليه السلام - قال سيدنا الاستاذ في المستمسك بعد ذكر الاقوال الاخر (اجمالاً) والاشكال فيها ما نصه :

«وكيف كان فلم يتضح ما يدل على تعيين صرف سهمه ﷺ في جهة معينة، فيشكل التصرف فيه الا ان يحرز رضاه ﷺ بتصرفه في بعض الجهات كما في زماننا هذا، فانه يعلم فيه رضاه ﷺ بصرفه في اقامة دعائم الدين ورفع اعلامه وترويج الشرع الاقدس ومؤنة طلبه العلم الذين يترتب على وجودهم اثرهم في نفع المؤمنين بالوعظ والنصيحة، وبث الحلال والحرام، وغير ذلك من الواجبات الدينية التي انسلخ عنها اليوم اكثر المتدينين، والاحوط فيه التصديق عنه كما عرفت»^(١).

اقول: لازم ما ذكره من الاحتياط عدم دفع السهم المبارك الا للفقراء من اهل العلم، فلو كان غنياً بحسب موازين الشرع لا يمكن اعطائهم منه، ولو كان خطيباً مصقفاً او مدرسا بارعا او كاتباً ماهراً استفاد منه في طريق ترويج الدين، وهكذا يشكل صرفه في بناء المساجد وطبع الكتب وشبهها ولو كان ضرورياً جداً لعدم كونها من مصارف الصدقة.

ثانيهما: ما هو اقرب الى الاعتبار وما هو مستفاد من الاخبار، وهو ان يقال: ان هذا المال الكثير - كما مر مرارا - انما جعله له لمقامه السامي لالحياته الشخصية لعدم حاجته فيها الى عشر من اعشار ذلك، والقرائن الكثيرة شاهدة على انه ﷺ لما كان في قمة الحكومة الاسلامية بعناية الهية كان له مصارف كثيرة يستحيل في حكمة الحكيم ان لا يجعل له مداخل، فكما انه اذا منع عن الحكومة وغضب حقه من هذه الناحية يبقى هذا السهم له بما يبقى من كثير من مصارفه من المحافظة على الدين وعلى شيعتهم وضعفاء المؤمنين وغير ذلك، فكذلك اذا غابت شمس وجوده المنيرة عنا وبقيت اهدافه ومقاصده، كما اذا غاب متولى الوقف عن موقفه.

١- مستمسك العروة الوثقى، المجلد ٦، الصفحة ٦٤٩، الطبعة القديمة.

ولا شك حيثئذ في لزوم صرفه في مصارفه من طريق نوابه او وكلائه
لا من جهة احراز رضاه عليه السلام - وان كان رضاه ثابتا قطعاً - بل بما ان المصارف
باقية والحوائج موجودة والنواب حاضرون .

وهذا التفاوت له آثار تأتي الاشارة اليها ان شاء الله وان كان الظاهر
في بادى النظر عدم الفرق بين الطريقتين ، ومن اظهر الاثار انه على القول
الاول قد يقال بجواز صرف العامى اياه فيما يعلم برضى الامام عليه السلام كما يجوز
صرف مال كل انسان فيما يعلم رضاه فيه ، (وقد مال اليه سيدنا الحكيم في
بعض كلماته في المقام وحكاه عن غرية المفيد وعن الحدائق الميل اليه) واما
على الثانى فهو غير جائز قطعاً ، فانه ليس مالا شخصيا يلاحظ فيه رضا
المالك بل مال له لمنصبه ومقامه السامى ومصارفه معلومة ، ولا بد لمن يقوم
مقامه من حيث الولاية العامة او الخاصة القيام به ، ولا يجوز لغيره ذلك فتأمل
في المقام فانه دقيق .

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما افاده المحقق اليزدى - قدس سره -
في العروة من ان الاحوط الاقتصار على السادة ما لم يكفهم النصف الاخر ،
فان ذلك لا يكون موافقا للاحتياط دائما ، بل قد يكون مخالفا للاحتياط او
محرمًا اذا كان سببا لتعطيل مصارفه الالهى كما لا يخفى .



حكم الخمس من حيث ملكه للامام عليه السلام

بقي هنا امور

احدها : ظاهر كلمات الاصحاب بل صريحها ان الخمس يقسم ستة اقسام ، ثلاثة منها للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته الشريفة ولل امام المعصوم القائم مقامه بعد حياته والثلاثة الاخرى لبني هاشم ايتامهم ومساكينهم وابناء سيلهم ، وقد خالف فيه جماعة من العامة (كما حكى عن الشافعي وابى حنيفة) وجعلوه خمسة اسهم بحذف سهم الله وان افتتحت الآية به فانه في زعمهم انما هو من باب التشریف ، فالامة متفقة على تقسيمه بالاسهم وان خالف العامة في كون الاسهم ستة .

نعم حكى عن مالك بان الفئى والخمس واحد يجعلان في بيت المال ، ولكن الفتاوى المحكية عن غيره فيما وصل اليها شاهدة على التقسيم .

وقد صرح في الجواهر بان تقسيمه الى ستة اسهم مشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل المسألة اجماعية ، وصرح في ذيل السهام الثلاثة الاخيرة بانه مقتضى الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بل الاجماع .^(١)

وكتب القوم مشحونة بهذا التقسيم، ولكن على رغم جميع ذلك خالف فيه بعض المعاصرين وزعم ان الخمس حق واحد جعل لمنصب الامامة، والحكم وحيث ان الحكم اولا وبالذات لله تعالى، جعل لله ثم جعل للرّسول من ناحيته تعالى ثم جعل للذي القربى (الامام المعصوم) من قبل الرّسول ﷺ فالخمس باجمعه ملك له تعالى وفي المرتبة التالية باجمعه للرّسول ﷺ وفي المرتبة الاخيرة ملك للامام المعصوم القائم مقامه ﷺ كالانفال وليس ملكا لشخص الامام بل لمنصب الامامة، واما بنوهاشم فلا ملكية لهم ولا اختصاص بل هم مصارف له فقط.

واول من قال بهذه المقالة فيما رأينا هو صاحب كتاب «ذخائر الامامة» العلامة الشيخ فياض الزنجاني، حيث قال في كلام له في المقام: «ان هذا الحق (اي الخمس) ليس الاله تعالى ومنحصر فيه، وان اختصاصه بالرّسول ﷺ الذي يذكره بعده عين اختصاصه به تعالى فالقول بالسهام والاشتراك لا معنى له». (١)

وقال في مقالة اخرى له: «تقديم الخبر على الاسم في قوله تعالى: فان لله خمسة هو لافادة ان الخمس ليس حقا مشتركا حتى يقسم على سهام، بل انما هو مختص به تعالى وما هو مختص به فهو مختص برسوله». (٢)

وقال في اواخر كلامه: «خاتمة - اعلم ان مقتضى الآية والاحبار المفسرة لها وغيرها ان الخمس حق وجداني راجع الى حيث السلطنة والامارة القائمة - بالله سبحانه بالاصلة وبرسوله بالخلافة وبذي القربى المراد منه الامام ﷺ بعد الرّسول في زمن الحضور ايضا بالخلافة وبالفقيه في الغيبة فلا وجه

١- ذخائر الامامة، الصفحة ١٦٢.

٢- نفس المصدر، الصفحة ١٦٣.

للقسمة ولا لكيفيتها»^(١).

وكانه لم تصل اليه روايات القسمة المتضافرة الصريحة في ذلك المعمول بها بين الاصحاب ، او وصلت اليه وحسب انه لا بد من توجيهها ، واما كيف يمكن توجيهها مع وضوحها في معناها فهو غير معلوم .

وقد وافقه في ذلك غير واحد من المعاصرين لامور يطول المقام بشرحها .

هذا وفي بعض كلمات صاحب الجواهر جاء ذكره بصورة الاحتمال وانه لولا مخافة الانفراد افتى به .

ثم استدل لذلك بالآية والروايات ، واما الآية فذكر في معناها ان اللام للاختصاص التام والملكية المستقلة ومقتضاه كون جميع الخمس لله وجميعه للرَسُول صلى الله عليه وآله وسلم وجميعه للامام عليه السلام وحيث لا يمكن ذلك عرضا فلا محالة ملكية طويلة مترتبة ، وتقديم قوله «فان لله» على «خمس» دليل على هذا الحصر ايضا ، واما الأصناف الاخر فلا ملكية لهم ولذا لم يدخل عليها اللام .

ثم استدل باخبار زعم دلالتها على كون الخمس جميعه حقاً واحداً ثابتاً لمنصب الامامة ، ووضحها لمقصوده مايلي :

١- ما رواه السيد المرتضى نقلا عن تفسير النعماني عن علي عليه السلام قال :
«واما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق واسبابها فقد اعلمنا الله ذلك من خمسة اوجه وجه الامارة ... فاما وجه الامارة فقوله : **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْئِي فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ** فجعل لله خمس الغنائم والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم ... ومن

المعادن ومن الكنوز ومن الغوص». ^(١) وظاهر هذه الرواية ان جميع الخمس لله .

٢- ما رواه عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام الى ان قال : «والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة احلاء». ^(٢)

وهذا كسابقه في الدلالة .

٣- ما رواه علي بن مهزيار قال : «قال لي ابو علي بن راشد : قلت له : امرتني بالقيام بامرک واخذ حقک فاعلمت مواليک بذلك . فقال لي بعضهم : وای شیئ حقه ؟ فلم ادر ما اجيبه . فقال : يجب عليهم الخمس» (الحديث). ^(٣)

وظاهره ان جميع الخمس حقه عليه السلام .

وفي معناه احاديث اخرى تدل على اخذ الوكلاء جميع الخمس .

٤- ما رواه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : «سألته عن قول الله : **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْئِي فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** قال : الخمس لله وللرسول وهو لنا». ^(٤)

وظاهره ان مجموعه له عليه السلام .

واستدل له ايضا بالاخبار الدالة على التحليل عموما او خصوصا الظاهرة

في تحليل جميعه (انتهى ملخصا) .

ويرد عليه مضافا الى ما عرفت من كونه مخالفا لاجماع الاصحاب او

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢ .

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦ .

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ .

٤- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١٨ .

اجماع علماء الاسلام، ومخالفة مثل هذا الاجماع مشكل ولو كان مدركيًا امور:

١- ظاهر آية الخمس دليل قوى على نفي هذا القول، فان ذكر اللام وتكراره في «الله» و «الرّسول» و «ذى القربى» دليل على التشريك كما هو كذلك فى قولنا هذا الدار لزيد ولعمرو، او خمس هذا المال لزيد ولعمرو، ولذا لو اعترف واحد بان الدار الذى يسكنه له ولاخيه كان اقرارا بالشركة بلا اشكال.

٢- عدم تكرار اللام فى الثلاثة الاخيرة لا يخرجهم عن الشركة لانه معطوف على المجرور ولا يحتاج الى تكرار حرف الجر (الى للتأكيد كما فى الثلاثة الاولى).

ويشهد له عدم تكرار حرف الجر فى آية الانفال: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ** **فُنِ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...**

٣- هناك روايات كثيرة تبلغ عشر روايات او اكثر مروية فى المنابع المعتبرة المشهورة تدل على تقسيم الخمس اسد اساء، سهم الله وسهم الرّسول وسهم ذى القربى وسهام الاصناف الثلاثة، وهى صريحة او كالصريح فى هذا المعنى:

منها: **مارواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام** **وفيها: «ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم، سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم** **وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل، فسهم الله وسهم الرّسول لاولى الامر بعد رسول الله وراثة وله ثلاثة اسهم ... وله نصف الخمس كمالا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته ...» (١).**

والعجب انه استدلل بذيل الرواية وقال انه جعل جميع الخمس للنبى والوالى، فيجب توجيه التقسيم مع انه صريح فى التقسيم، ولو فرض لذيله ظهور فى غيره فلا بد من توجيه ذلك لا توجيه هذا المعنى الصريح.

ومنها: ما رواه البنزطى عن الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله عز وجل: **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْئِهِ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ**. فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام... الحديث»^(١).

ومنها: ما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما -عليهما السلام- فى قول الله تعالى: **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْئِهِ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ** قال: «خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوى القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم»^(٢).

ومنها: ما رواه زكريا بن مالك الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلام انه: «سأله عن قول الله عز وجل: **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ** فقال: اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه فى سبيل الله واما خمس الرسول فلا قاربه وخمس ذوى القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهى للمساكين وابناء السبيل»^(٣).

١- نفس المصدر، الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعه، المجلد ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١.

ومنها: ما رواه ريعى بن عبدالله بن الجارود عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله». (١)

وما ورد فيه من تقسيم الخمس اخماسا انما هو لاعطائه صلى الله عليه وآله سهم نفسه لسائر المستحقين، ولذا ورد التصريح فيه بانه يأخذ سهم الله لنفسه الذى هو دليل على تقسيمه اسداسا كما هو واضح على الخير.

ومنها: ما رواه احمد بن محمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال: «فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم، سهم لله وسهم للرسول الحديث». (٢)

ومنها: ما رواه ريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام وفيها انه قرن (الله) سهم ذى القربى مع سهمه وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله. (٣)

الى غير ذلك من اشباهه (٤) بل الظاهر ان الروايات الدالة على انه لو فضل من سهم السادة كان للإمام عليه السلام ولو نقص عنهم كان عليه ان يتم من عنده (الواردة فى الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس) المعمول بها بين الاصحاب ايضا دليل على الاخذ بالسهام.

١- نفس المصدر، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

٣- نفس المصدر، الحديث ١٠.

٤- فراجع الحديث ١٢ من هذا الباب والحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من ابواب قسمة الخمس.

وانت اذا تأملت في هذه الروايات الصريحة في مسألة التقسيم تعلم انه يمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقة التي قد تظهر منها او من بعضها (لا سيما روايات التحليل) ان جميع الخمس ملك للامام عليه السلام بحمل تلك الطائفة على ان الخمس وان انقسم الى ستة اسهم ولكن الامام عليه السلام هو المتولى لامر الجميع فهو ولي على جميعه وان كان نصف منها ملكا للاصناف الثلاثة والباقي ملكا للحكومة الالهية التي يكون الامام عليه السلام في قمته .

والحاصل : ان حاله عليه السلام حال ساير الاولياء على الاموال فهو ولي على جميع الخمس وان لم يكن مالكا للجميع ، نظير ولايته على اموال الغيب او مجهول المالك ، ونظير ولاية المتولى بالنسبة الى الموقوفة التي تحت يده ، وقد يكون المتولى بنفسه من الموقوف عليهم وله سهم منه فهو متول لسهم نفسه ومتول على ساير السهام .

ومن هنا تظهر الثمرة بين هذا القول وسابقه فانه لو قلنا بان الخمس ملك وحداني وسهم واحد لله ، ثم يكون جميعه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم من بعده للامام عليه السلام وان كان عليه الاتفاق على بنى هاشم ، لم يجب عليه اتفاق نصف الخمس كملا عليهم بل يجوز له ذلك وغيره من مصارف الحكومة ، فليس لهم حد معين كما ليس لساير المصارف حد خاص .

اما لو قلنا بمقالة المشهور المجمع عليه كان جميعه تحت يده عليه السلام ولكن يجب عليه اتفاق نصفه على بنى هاشم .

ان قلت : فلما ذايكون له ما يزيد عليهم وعليه ما ينقص عنهم؟

قلنا : هذا لا ينافي ملكية السادة للنصف لانه من قبيل الملك المشروط بشرط ، ويمكن التمثيل له بملك الوقف بان شرط الواقف للوقف الخاص بان نصف غلته للمتولى الذي هو ولده الكبير ونصفه الاخر لساير اولاده ، وشرط ايضا انه لو نقص سهم اخوتهم عن حاجتهم كان على الولد الاكبر ان يزيد

عليهم ما يرفع حاجتهم وانه لو زاد سهمهم على حاجتهم كان للولد الاكبر، وكذا شرط في عقد الوقف انه لو وقع عمال الوقف (مثلا الزارعون في ملك الزراعة) في عسر شديد وخرج اكيد كان للمتولى ان يهب لهم فوائد الارض في برهة خاصة من الزمان او في نوع خاص من النماتات، وهذا كله شرط سائغ يجوز للواقف شرطه في عقد الوقف.

وحال الامام عليه السلام بالنسبة الى سهمه وسهم الاصناف الثلاثة من هذا القبيل تقريبا، فله سهمه الخاص به وله الولاية على الاصناف وعليه تميم ما نقص وله زيادة ما زاد، وله ايضا تحليل الخمس باجمعه او ببعضه لشخص او لجماعة او في برهة من الزمان لمصلحة من المصالح الالهية.

والحاصل: ان هناك روايات تدل على ان الخمس حق للامام، وروايات تدل على جواز التحليل من قبله، وروايات تدل على وجوب التميم من عنده واخذ ما زاد له.

كما ان هناك روايات تدل على تقسيم الخمس الى ستة اسهم وقد عرفت صراحتها في ذلك، وانه لا يمكن حملها على المصرف لانها تصرح بان سهم الله للرّسول كما ان سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله للامام عليه السلام في عصره وان سهم السادة لا بد ان يدفع اليهم، وشيء من هذا لا يناسب حملها على المصرف كما هو واضح، مضافا الى تأييده بفهم الاصحاب واجماعهم عليه قديما وحديثا بل موافقة اكثر العامة له.

واحسن طريق للجمع بين روايات الباب بعد ضم بعضها ببعض هو ما ذكرنا من قبول السهام كل واحد في محله مع ولاية الامام عليه السلام على السادة، وعلى التميم والتحليل وشبه ذلك.

والمعجب من بعض القائلين بالمقالة الشاذة انه ذكر ان اخبار السهام تحمل على الجدل او تحمل على بعض المحامل من دون تصريح به مع انها مشتملة

على امور لا تناسب مقالة المخالفين، فلا يمكن حملها على الجدل بل لا معنى للجدل هنا كما لا يخفى على من تدبر فيها.

ولتم هذا المقال بكلام للمحق النراقي فى مستند الشيعة حيث قال: «الخمس يقسم اسد اسد لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل على الحق المعروف بين اصحابنا، بل عليه الاجماع عن صريح السيدين والخلاف، وظاهر التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندى، بل هو اجماع حقيقة لعدم ظهور قائل منا بخلافه سوى شاذ غير معروف، ولا يقدح مخالفته فى الاجماع»^(١).



ثانيها: هل النصف المبارك الذى سهمه عليه السلام ملك شخصه او ملك له لمقام الامامة؟ وتظهر الثمرة بينهما:

١- فيما يبقى عن كل امام عليه السلام فان كان ملكا له بشخصه ينتقل الى وارثه والا ينتقل الى من بعده من الائمة - عليهم السلام - وهذه الثمرة وان لم تكن تفيدنا فى هذا الزمان - كما هو ظاهر - ولكن هناك ثمرات اخرى تأتى.

٢- ما عرفت من ملاحظة مجهول المالك (اى متعذر الوصول) معه لانه مال شخصى كساير الاموال لا بد فيه عند تعذر وصوله الى مالكة من الصدقة، اما لو كان له بمقامه ينتقل الى نوابه القائمين مقامه فى جميع شئون الحكومة او فى بعضها.

٣- ما مر ايضا من انه هل يكفى للعامى احراز رضاه عند صرفه فى مصارفه ام يجب ايصاله الى الفقيه؟ فان قلنا بالاول قد يكون له ذلك لان

سبيله كسبيل الاموال الشخصية، واما ان قلنا بالثاني لا يجوز ذلك بل لا يحرز رضاه الا بايصاله الى نوابه عليه السلام الى غير ذلك من امثاله .

قال في الشرايع ما حاصله : «ان ما كان للنبي عليه السلام من سهمه وسهم الله ينتقل بعده للامام القائم مقامه عليه السلام نعم ما كان قبضه النبي عليه السلام او الامام عليه السلام ينتقل الى وارثه» (انتهى).

وزاد في الجواهر ضرورة صيرورته حيثذ كسائر امواله التي فرض الله تقسيمها على الوارث، واحتمال اختصاص الامام عليه السلام به ايضا لقبض النبي عليه السلام له مثلا بمنصب النبوة ايضا باطل قطعاً، اذ هو وان كان كذلك لكنه صار ملكاً من املاكه بقبضه، وان كان سببه منصب النبوة وفرق واضح بينه وبين انتقال الاستحقاق السابق للامام (انتهى).^(١)

وتبعه المحقق الهمداني في مصباح الفقاهة حيث قال : «انه كغيره مما تركه بعد وفاته ينتقل الى وارثه حسب ما يقتضيه آية الموارث لا آية الخمس».^(٢)

واستدل المحقق الاردبيلي في بعض كلماته في مجمع الفائدة عند شرح قول العلامة : «لا يجوز لغيره التصرف في حقه عليه السلام الا باذنه» بانه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه^(٣) وهذا الاستدلال وما اشبهه دليل على ان غير واحد منهم عاملوا مع سهم الامام عليه السلام معاملة الملك الشخصي .

وقال العلامة الميلاني -قدس سره- في محاضراته : «ان ما قبضه النبي عليه السلام والامام عليه السلام ينتقل الى وارثه لانه بالقبض قد صار ملكاً لشخصه».^(٤)

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٨٧.

٢- مصباح الفقاهة، الصفحة ١٤٥.

٣- مجمع الفائدة والبرهان، المجلد ٤، الصفحة ٣٤٥.

٤- محاضرات العلامة الميلاني، كتاب الخمس، الصفحة ١٥٦.

هذا والانصاف ان الامر ليس كذلك ، بل الظاهر ان جميع ما قبضه من سهمه يتقل الى الامام عليه السلام من بعده (الا ما اخذه لصفه في مصارفه الشخصية وحاجاته اليومية اما غيره فلا) وذلك لامور :

١- قد عرفت ان سهمه المبارك مقدار عظيم غاية الكثرة لا يحتاج هو عليه السلام الى عشر من اعشاره في حياته الشخصية المقدسة ، ومن البعيد جدا في حكمة الحكيم جعله له عليه السلام بلا حاجة منه اليه ، ولا امكان جذبه في حياته عليه السلام الشخصية ، بل القرائن الواضحة شاهدة على انه انما جعله له عليه السلام بمقامه السامي ، وهو الولاية على الخلق .

وان شئت قلت : انه يكون لمقام الحكومة العامة الالهية التي جعلها له ، فيجعله في بيت مال المسلمين ويكون ناظرا على صرفه في مصارفه وواليا عليه ، وحيث ان الحكومة له عليه السلام بالجعل الالهي فهذه الاموال له عليه السلام .

نعم ما يأخذه منه لحياته المقدسة الشخصية يكون له كما هو كذلك عند رؤساء الحكومات وان كان بينهم وبين الامام عليه السلام فرق عظيم ، فريس الحكومة العادلة يأخذ شيئا قليلا من الاموال العظيمة التي تحت يده لنفسه ولمصارفه الشخصية فهذا يكون ملكا له ، ويأخذ الباقي لصفه في مصارف الناس عموما .

٢- ان اطلاق قوله عليه السلام : « ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو للامام عليه السلام » في صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام ^(١) شامل لما اخذه بالفعل ولما لم يأخذه ، وحمله على خصوص مالم يأخذه بان يكون المراد انتقال الاستحقاق لسهم النبي صلى الله عليه وسلم اليه عليه السلام غير واضح .

وكذلك قوله عليه السلام : « له ثلاثة اسهم سهيمان ورائة وسهم مقسوم له

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس ، الحديث ٦ .

من الله» الوارد في رسالة حماد بن عيسى^(١) الى غير ذلك من اشباهه .
سلمنا ان المراد منه انتقال الاستحقاق اليه عليه السلام ولكن يجوز الغاء
الخصوصية بعد قبضه، فما قبضه عليه السلام بهذا العنوان ايضا يتقل الى امام
بعده عليه السلام ومجر دالقبض لا يوجب فرقا بعد ظهور هذه الروايات في ان اصل
استحقاقه عليه السلام لهذه الاموال انما هو لمقام الامامة .

٣- ما رواه الصدوق باسناده الى ابي علي بن راشد قال : «قلت
لابي الحسن الثالث : انا نوتى بالشيء . فقال : هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا
فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لابي بسبب الامامة فهو لى وما كان غير ذلك فهو
ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام .»^(٢)

والكلام فيه من حيث السند ان اباعلي بن راشد كان من الوكلاء
المعروفين لابي الحسن العسكري (الامام الهادي عليه السلام) وقد ذكر الكشي رواية
بليغة في مدحه ومقامه العالى^(٣) وهذا كاف في وثاقته حتى ان على بن مهزيار
مع جلالتة يعتمد في ظاهر عبارته عليه .^(٤)

وقد صرح العلامة - قدس سره - في رجاله بوثاقته، وعدّه الشيخ المفيد
- قدس سره - من الفقهاء الاعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين
لا يطعن عليهم بشيء .^(٥)

لكن في طريق الرواية ضعف، فان اباعلي بن راشد واسمه الحسن بن
راشد و ان كان من وكلاء ابي الحسن الهادي عليه السلام وقد ورد في شأنه ما يدل

١- نفس المصدر، الحديث ٨ .

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ٦ .

٣- جامع الرواة، المجلد ٢، الصفحة ٤٠٤ .

٤- راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ .

٥- نقله في معجم رجال الحديث، المجلد ٤، الصفحة ٣٢٤ .

على جلاله شأنه، الا ان فى طريق الصدوق - قدس سره - ضعف - كما فى جامع الرواة - فالاعتماد عليه مشكل الا انه يمكن اخراجه مؤيدا للمقصود، وقد يستشكل فى دلالة - كما فى محاضرات العلامة الميلانى - قدس سره - بان ابا على وان كان وكيلاً للامام ابى الحسن الهادى عليه السلام ولكن لم يذكر فى الرواية ان الشئ الذى كان يؤتى به كان مما قبضه الامام ابو جعفر الجواد عليه السلام او قبضه وكيله، ولعل العلة فى ذلك ان السهم حق مالى او ان السهم ملك لعنوان الامامة، ولم يكن ابو جعفر عليه السلام قبضه حتى يكون ملكاً شخصياً.

هذا وقد رجع فى ذيل كلامه وقال: «لكن للتأمل مجال فان جملة «ما كان لابي» لها عموم خصوصاً مع اقترانها بجملة «ما كان غير ذلك فهو ميراث» التى مفادها ما يملكه بغير الامامة»^(١).

اقول: مضافاً الى امكان الغاء الخصوصية مما قبض بلا اشكال فانه اذا كان السهم المبارك ملكاً له لعنوان الامامة، وقد اخذ منه آلافاً وكان عنده ثم ارتحل عليه السلام من الدنيا فهم من الحديث كونه للامام عليه السلام من بعده.

وان شئت قلت: ان قبض الامام عليه السلام ايضا على قسمين، تارة يكون بعنوان شخصه واخرى بعنوان ولاية الامر، كما ان قبض الوكيل او الولي او الوصى فى ساير المقامات، قد يكون لنفسه وقد يكون من قبل الموكل او المولى عليه او الموصى، ومن الواضح اختلاف احكامه فلا يكون مجرد قبض شئ دليلاً على كونه ملكاً شخصياً.

وبالجملة لا ينبغى الشك فى عدم صرفه فى الميراث ولا يترتب عليه آثار الملك الشخصى واللّه العالم.

حكم سهم السادة في عصر الغيبة

ثالثها: قد عرفت ان سهم السادة لا يسقط في عصر الغيبة بل لا ينبغي الاشكال فيه بعد وجود مصرفه، وحرمان بنى هاشم عن الزكاة وعدم امكان ترك ذوى الحاجة منهم بلا تشريع الهى فيكونوا اسؤ حالا من غيرهم .
ولكن الكلام فى ان امر هذا السهم ايضا بيد نائب الغيبة او يجوز للمالك صرفه فى مصارفه بشخصه؟

قال المحقق اليزدى فى العروة فى ذيل المسألة السابعة: «اما النصف الاخر الذى للاصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه لكن الاحوط ايضا الدفع الى المجتهد او باذنه لانه اعرف بمواقعه والمرجح ان الذى ينبغي ملاحظتها انتهى» .

وواقفه كثير من المحشين وظاهر كلامه الاخير ان اعطائه بيد المجتهد احتياط استحبابى ليس من باب احتمال ولايته على جميع الخمس، بل من حيث كون الفقيه اعلم واعرف بمواقعه (وليكن هذا على ذكر منك) .

وقال المحقق النراقى فى المستند: «لا يشترط مباشرة النائب العام وهو الفقيه العادل ولا اذنه فى تقسيم نصف الاصناف على الحق للاصل خلافا لبعضهم فاشترط، ونسبه بعض الاجلة الى المشهور»^(١) .

وقال العلامة المجلسي على ما في الجواهر: «واكثر العلماء قد صرحوا بان صاحب الخمس لو تولى دفع حصة الامام عليه السلام لم تبرء ذمته بل يجب عليه دفعها الى الحاكم، وظنى ان هذا الحكم جار في جميع الخمس»^(١).

وصاحب الجواهر نفسه صرح في نجاة العباد بجواز تولى المالك لصرف نصيب غير الامام، وان كان الأحوط احتياطاً شديداً دفعه الى ناب الغيبة.

واستدل لعدم وجوب الاستيذان:

اولاً: باصالة العدم كما صرح به في مستند الشيعة ومستند العروة.

وفيه: ان الاصل كما عرفت سابقاً في امثال المقام هو الاشتغال، لان المفروض تعلق حق السادة بماله ولا يحصل اليقين بالبرائة منه الا بدفعه باذن الحاكم الشرعى.

وثانياً: انه ملك لعنوان السادة ودفع الملك لمالكة لا يحتاج الى اذن الحاكم الشرعى.

وفيه: ان دفع الملك الى مالكة او بعبارة اصح تطبيق الملك الثابت لعنوان عام على بعض افراده قد يحتاج الى اذن الولي او المتولى، وذلك كالوقف الخاص على الاولاد او الوقف على الطلاب مثلاً لا يقتضى جواز تصرف كل واحد من الموقوف عليهم في غلة الوقف بدون وساطة المتولى في ذلك، كما انه لا يجوز لمستأجرى العين الموقوفة في هذه المقامات اىصال الغلة مستقيماً الى ايدى الموقوف عليهم بل عليهم دفعها الى المتولى، وعلى الموقوف عليهم اخذها منهم.

والحاصل: ان ما ذكر من انه لا يمكن اعتبار الاذن في دفع المال الى مالكة ممنوع بان مفروض البحث ليس هو المالك الشخصى بل هو المالك

العنوانى وجواز تطبيق العنوان على فرد يحتاج الى دليل والقدر المتيقن منه هو ما اذا كان باذن المالك اما غيره فمشكل جدا .

ثالثا : ان هذا السهم من الخمس - كما مر - بدل عن الزكاة والصدقات الممنوعة لبنى هاشم ، ومن المعلوم جواز دفع المالك الزكاة بنفسه الى الفقراء فيجوز في الخمس ايضا .

وفيه : انك قد عرفت ان البدلية ليست فى جميع الاحكام ، والقدر المتيقن منه هو المشابهة فى المصرف ، فان قلنا مثلا فى الزكاة لا يجوز دفعها الى خصوص المنتسب الى هاشم من ناحية الاب ، فكذا الخمس لا يجوز دفعها الا لمن كان متسبا كذلك ، واما فى ساير الاحكام (غير شرايط المصرف) فاتحادهما غير ثابت ، بل الثابت الاختلاف فى كثير من الاحكام كما ذكرنا سابقا .

رابعا : يمكن التمسك باطلاقات ادلة الخمس ، فانها دليل على وجوب ادائه وايصاله الى مصارفه مطلقا سواء كان باذن الامام عليه السلام او نائبه عليه السلام ام لم يكن .

وفيه : انه لا اطلاق هناك بعد كون مفاد اطلاقات الادلة فى زمن الحضور ايصال الخمس باجمعه الى الامام المعصوم عليه السلام او وكلائه ، وايصال الخمس حتى سهم فقراء بنى هاشم الى اربابه لم يكن معمولا بين الاصحاب اصلا ، ومع ذلك كيف يمكن دعوى الاطلاق فى الادلة؟

وان شئت قلت : كثير من ادلة وجوب الخمس صريحة او ظاهرة فى ايصاله الى الامام عليه السلام واما غيرها مما يدل على وجوب الخمس مثلا فى المعدن او فى خمسة اشياء فانما هى فى مقام بيان اصل الوجوب لا فى مقام بيان كيفية ادائه ، فالأخذ بالاطلاق مشكل على كل حال .

هذا ويمكن الاستدلال على وجوب الاستئذان بامور :

١- ما عرفت من استقرار السيرة في عصر الظهور على ايصاله باجمعه اليهم - عليهم السلام - ولم يعهد صرفه في مصارفه مستقلا كما في الزكاة، وقد كان عندهم محاريج من بني هاشم ومع ذلك لم نسمع باعطائهم شيئا من الخمس، وهذه السيرة ترشدنا الى ان امر الخمس - حتى بالنسبة الى سهم السادة - كان بايديهم - عليهم السلام - فيشكل دفعه الى غيرهم وغير وكلائهم .

ولهذا كانوا ينصبون الوكلاء لاخذ الاخماس باجمعها لا خصوص سهم الامام عليه السلام وهذا دليل على كون امره جميعا بايديهم لا سيما مع بعض التأكيدات الصريحة الواردة في الاخبار كقوله عليه السلام في خبر علي بن مهزيار: «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائبا بعيد الشقة فليتعهد لا يصاله ولو بعد حين»^(١) والقول بان ذلك من جهة عدم وجود السادة عندهم ممنوع جدا بعد انتشار بنى هاشم - ادام الله تاييداتهم في اقطار الارض في تلك الايام بل وقبله .

٢- التحليل ولو في موارد خاصة، او في زمن خاص، وشبهه شاهد على كون الامر في هذه المسألة لا يتجاوز عنهم - عليهم السلام - وانهم - عليهم السلام - وان لم يكونوا مالكين لها الا ان الولاية على تقسيمه بين اهله كانت لهم .

٣- اضيف الى ذلك ان الاصل يقتض الاشتغال والاستيذان لما مر عليك ذكره آنفا . فمن جميع ذلك يعلم ترجيح القول بوجوب دفع الجميع الى الحاكم في زمن الغيبة كما كان يجب دفعه في زمان الحضور الذي حاكه في مصباح الفقيه عن بعض^(٢)، ومال اليه بعض اعلام العصر ولا أقل من ان

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ .

٢- مصباح الفقيه، الصفحة ١٦٠ .

يكون الصرف باذنهم .

فا لأحوط بل الاقوى فى عصر الغيبة كون الامر فيه ايضا بايدى نواب الغيبة ، وانه لا يجوز صرفه فى مصارفه من بنى هاشم الى باذنهم .



المسألة السابعة : هل يجوز دفع الخمس الى غير من يقلده فى الاحكام الشرعية؟

المعروف بين غير واحد ممن عاصرناه انه لا بد لكل مكلف من دفعه الى مرجعه او وكيله او من اذن له ، وقد يستثنى ما اذا علم بان غيره من المجتهدين ممن يدفع اليهم يصرفونه فيما يصرفه مرجعهم فى التقليد فيه ، وان نظره مثل نظره فى المصرف كما وكيفاً .

والوجه فى هذا الفتوى انه اذا دفعه الى من يصرفه فى غير هذا المصرف لم تبرء ذمته ، بل اذا شك فى ذلك كان الاصل ايضا عدمه .

لكن هذا فرع كون الفقيه وكيلاً من قبل المالك ، وكون وظيفة الوكيل مراعات حال الموكل .

اما اذا قلنا بان الفقيه انما يأخذه من باب الولاية العامة الثابتة للفقهاء - ايدهم الله - بادلّة الولاية ، فلو اعطاه بيد الولى فقد برئت ذمته لان هذا هو مفهوم الولاية كمن دفع مال الغائب الى الفقيه الذى هو ولى الغيب ، واما الولى فله صرفه فى مصارفه طبقاً لعقيدته ، هذا من طريق الفتوى .

وهناك طريق آخر لوجوب دفعه الى مرجعه من باب مقام الحكم ، بان يحكم مرجعه بلزوم دفعه اليه لاقامة الحوزات العليمة وشجها من المصارف اللازمة عنده ، ومن المعلوم وجوب اطاعته فى هذا الحكم .

هذا ولكن دائرة الحكم اوسع من مقلديه كما لا يخفى على الخبير اللهم

الا ان لا يرى المصلحة باجراء الحكم على غير مقلديه نظرا الى ملاحظة حال سائر الفقهاء .

وهناك طريق ثالث لوجوب دفعه الى المراجع وهو ان اهم مصارف الخمس في عصرنا ، بل القدر المتيقن منه هو اقامة الحوزات العليمة وتحصيل نفقة طلاب العلم ورواده ، وبث احكام الاسلام ومعارفه في بلد الاسلام وسائر اقطار الارض .

ومن الواضح ان امر هذه الامور في الحال الحاضر انما هو بيد المراجع الدينية دون غيرهم ، حتى ان الولي الفقيه الذي له زعامة الحكومة في عصرنا يعنى بشتون اخرى لبلد الاسلام من الامور السياسية والاقتصادية وغيرها ، ولها مداخل اخرى غير الخمس .

واما الشئون الدينية بمعناها الخاص تكون تحت اشراف الفقهاء المراجع ، فما دام الامر كذلك فالاحوط لولا الاقوى وجوب صرفه في مصارفه باذنه ودفعه اليهم او الى وكلائهم ، لكن لازم ذلك دفعه بايدي بعض المراجع لخصوص مرجعه في التقليد فتدبر فانه حقيق به .

وهناك طريق رابع وهو ان يكون امر المراجع بدفعه اليهم من باب الاستدعاء والعمل بالاصح لا الامر الواجب الشرعي فيكون كالاوامر الارشادية ، ومن الواضح انه لا يجب اطاعته على مقلديهم وان كان اولي بخلاف التوجيهات الثلاثة السابقة فان لازمها وجوب الاطاعة وامثال هذا الامر .

ان قلت : لازم ذلك على كل حال قد يكون حرمان بنى هاشم في سائر البلاد عن حق السادة وحرمان سائر حملة الدين وناشرى شريعة سيد المرسلين في البلاد النائية عن سهم الامام عليه السلام .

قلنا : كلا لا يلزم ذلك فان اللازم على الفقهاء والمراجع الدينية الاشراف

على جميع البلاد من طريق الوكلاء والعلماء في ذلك، لا النظر الى خصوص بلدهم وخصوص الحوزة العلمية الكبرى كما لا يخفى على الخبير، وقد وصل الينا اخيرا خبر من البلد الشقيق افغانستان وان بعض الاكابر من المراجع الماضين اجاز لهم صرف جميع الوجوه الشرعية الحاصلة من جميع البلد في خصوص بلادهم في سنة خاصة وعدم ارسال شئ منها الى الحوزات العلمية الكبرى لما هم عليه من العسر الشديد والحاجات التي يطلبها الجهاد في مقابل الاعداء، وقد طلبوا منا ايضا تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى وقد اجزنا لهم ذلك وهذه سنة ١٤١٢ من الهجرة النبوية على هاجرها السلام .

وهذا اوضح شاهد على عدم لزوم حرمان البلاد النائية والحوزات البعيدة، كيف وجميعها تحت اشرافه ورعايته .



المسألة الثامنة : هل يجوز نقل الخمس من بلد الى بلد آخر، وهل يضمته لو تلف اثناء الطريق او قبل دفعه الى وليه او اربابه؟

قد ذكر في العروة هنا فروعاً ستة في هذا السبيل (من المسألة الثامنة الى الثالثة عشر) لا بد من التعرض لها واحداً بعد واحد، فنقول ومن الله جل ثنائه نستمد التوفيق والهداية :

قال في المدارك في شرح قول المحقق: «لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه» ما نصه :

«لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه، اما مع وجوده فقد قطع المصنف وجماعة بالمنع منه لانه منع للحق مع مطالبة المستحق فيكون حراماً ويضمن لو فعل لعدوانه .

ثم قال والاصح ما اختاره الشارح (اي صاحب المسالك) من جواز النقل مع الضمان خصوصا لطلب المساواة بين المستحقين^(١).

وقد حكى النراقي في المستند عن النافع والمنتهى والتحرير والدروس ايضا عدم الجواز مع وجود المستحق^(٢).

وفي الحدائق سوى بين المسألة ومسألة الزكاة بينما ذكر في تلك المسألة ان المشهور التحريم واسنده في التذكرة الى علمائنا اجمع^(٣).

ولكن المشهور والمعروف بين المعاصرين ومن قارب عصرنا هو الجواز، بل استقرت عليه سيرتهم لا سيما بناء على وجوب دفعه الى المراجع او اوليئته، وعليه المحقق اليزدي في العروة واعلام المحشين.

اذا عرفت ذلك فلنرجع الى ادلة المسألة ونقول:

اما جواز نقله مع عدم وجود المستحق في البلد فمما لا ينبغي الاشكال فيه، بل قد يجب لان حبه مع امكان اصاله الى مستحقيه حرام مخالف لوجوب دفع الحق الى صاحبه ومناف للفورية الاستفادة من الاوامر، ومن الواضح انه لو تلف والحال هذا كان ضامنا لان المفروض تقصيره في هذا السبيل.

اما مع وجود المستحق فقد استدل لعدم جواز نقله بامور:

١- «انه مناف للفورية واستلزامه تاخير الحق مع مطالبة صاحبه ولو بلسان الحال» هكذا في بعض العبارات من الاكابر، والانصاف انه لا يحتاج وجوب دفع الحق الى صاحبه الى مطالبة لا بلسان القال ولا بلسان الحال، بل امساكه

١- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٤١٠.

٢- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨٦.

٣- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٢٣٩.

بدون اذنه حرام .

هذا ولكن قد يورد على هذا الاستدلال صغرى وكبرى : اما الاول فبانه قد لا يكون فيه منافاة للفورية بان كان ايصاله فى البلد يحتاج الى الفحص والتحقيق عن المستحقين مع علمه اجمالا بوجودهم فيه حينما لا يحتاج الارسال الى مزيد مؤنة بان كان الامين مع الوسيلة السريعة حاضرا، او كان له وكيل فى البلد الاخر يتصل معه بالهاتف وشبهه . وهذا الاشكال جيد .

واما الكبرى فلما ذكره فى مستند العروة^(١) من عدم وجود دليل على الفورية، غايته عدم جواز التهاون والمسامحة كما فى ساير الواجبات الالهية وذاك امر آخر، وعدم رضا مستحقى البلد بالنقل لا يقدح بعد كون المالك طبيعى السادة المستحقين(انتهى).

اقول : الانصاف ان الفورية مما تدل عليها طبيعة الاوامر - كما ذكرنا فى محله - فان الامر يدعو الى ايجاد متعلقه، وليست لهذه الدعوة حالة منتظرة وان هو الا كالتحريك باليد نحو العمل ودفع المأمور بيده الى الخروج من الدار مثلا .

هذا مضافا الى ان الامر فى باب الحقوق والاموال اوضح فلا يحل امساكها بغير اذن صاحبها، ومقتضى القاعدة ايصال كل مال الى صاحبه فورا لان الامساك محتاج الى الدليل وهذا ظاهر .

وقد ذكر المحقق الهمداني فى توجيه جواز التأخير بان الحق غير منحصر بمن يطلبه فى البلد ولا يرضى بتأخيره، فان من يحمل اليه فى غير البلد ايضا من المستحقين، وقد لا يرضى هو ايضا بذلك ولا مدخلية لرضا اشخاص

المستحقين وعدمه، بل الامر في تعيين الاشخاص موكول الى المالك. ^(١)
قلت: لكن يرد عليه انه ليس الكلام في عدم رضا هذا المستحق
وذاك المستحق، بل الكلام في انه ملك لهذا العنوان ومصاديقه موجودة
في البلد ولا يجوز امساك مال الغير بغير دليل ولا تأخير في ادائه، فالامساك
هو الذي يحتاج الى دليل، لا الفور في الاداء.

نعم الفورية المعتبرة هنا هي الفورية العرفية التي لا تنافي برهة قصيرة
من الزمان لا مثل الشهر والشهرين الذي ورد في كلام المحقق الهمداني.
وما قد يقال من ان التأخير ربما يكون لطلب الاستيعاب والمساوات بين
المستحقين او الاشد حاجة فيجوز مع هذا القصد، كما في بعض كلمات
المحقق المذكور ممنوع بان هذه امور مستحبة لا يجوز تأخير اداء الحق
الواجب الى مستحقيه بامثالها كما لا يخفى.

٢- واستدل ايضا لعدم جواز النقل بانه تغرير للمال وتعريض لثقله.
وفيه اولا: انه كثيرا ما لا تغرير فيه ابدا بل قد يكون نقله احسن اذا كان
البلد غير مأمون، وثانيا ان هذا المشكل يندفع بضمانه كما هو ظاهر.

٣- انه ورد في ابواب الزكاة ان رسول الله ﷺ كان يقسم صدقة اهل
البوادي على اهل البوادي، وصدقة اهل الحضرة على اهل الحضرة. ^(٢)
والخمس مثل الزكاة في هذه الامور لعنوان البدلية.

وفيه: انهم حملوها في موردها على الاستحباب فكيف بالمقام، مضافا
الى ما عرفت غير مرة من عدم عمومية حديث البدلية.
فتحصل من جميع ذلك عدم تمامية شيء من ادلة عدم جواز نقل الخمس

١- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٠.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

من بلد الى بلد .

نعم اذا كان ذلك منافيا للفقور الواجب لم يجز ، كما انه قد يكون الامر بالعكس اى يكون التقسيم فى البلد منافيا للفقور لعدم معرفة المستحقين واحتياجها الى فحص وتحقيق مع كون غير البلد سهل الوصول جدا لقربه او امكان التوكيل او غير ذلك .

بل يمكن اخذ الاجازة من نائب الغيبة فى هذا التأخير ، ويجوز له ذلك اذا رأى فيه مصلحة لا بد من مراعاتها او يفضل مراعاتها .

ويمكن الاستدلال على الجواز بامور :

١- الاصل هو الجواز لان الكلام فى الحكم التكليفي هنا وهو جواز نقله شرعا والاصل هو البرائة .

٢- السيرة المستمرة التى كانت فى اعصار الائمة - عليهم السلام - من انهم ينقلون الاخماس اليهم - عليهم السلام - او الى وكلائهم ، وقد ورد التصريح به فى غير واحد من روايات الخمس ، وقد مر ذكرها عليك لا سيما ما عرفت فى صحيحة على ابن مهزيار من قوله عليه السلام : «ومن كان نائبا بعيد الشقة فليتعهد لا يصاله ولو بعد حين» .^(١)

ودعوى ان ذلك كله كان بسبب عدم وجود المستحق فى البلد ، دعوى باطلة بعد انتشار السادة وغيرهم فى البلاد .

وحيث ان نائب الغيبة نائب عنه عليه السلام فى جميع هذه الامور فيحمل الخمس اليه .

ولكن يرد عليه بان مفروض الكلام ما اذا كان فى البلد بعض نواب الغيبة فاراد نقله الى نائب آخر فى بلد آخر ، والسيرة لا تدل على جواز ذلك .

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥ .

٣- النصوص الواردة في جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد، مثل ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها الى ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها؟ فقال: لا بأس. ^(١)

واصرح منه ما رواه احمد بن حمزة قال: «سألت ابا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم.» ^(٢)

الى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى.

واذا جاز في الزكاة ذلك فليجز في الخمس الذي هو بدل له.

ولكن يرد عليه ما مر من الاشكال في حديث البديلة.

هذا والعمدة في الجواز هو الاصل.



هذا كله من ناحية الحكم التكليفي واما من جهة الحكم الوضعي - اي الضمان لو تلف - فتارة يفرض الكلام فيما اذا لم يجد مستحقا في البلد فنقله الى غيره فتلف من دون تعد وتفريط، وصرح المحقق اليزدي في العروة بعدم الضمان ووافق جماعه من المحشيين، بل عن المنهى الاجماع عليه، ولكن عبارة العلامة - قدس سره الشريف - في المنتهى غير ظاهر في دعوى الاجماع وان كان عدم الضمان مذمومة نفسه. ^(٣)

واستدل له تارة بالاصل اعني القاعدة المعروفة وانه ليس على الامين ضمان عند عدم التقصير، والمفروض ان جواز الايصال يجعل المال امانة

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- نفس المصدر، الحديث ٤.

٣- راجع المنتهى، المجلد ٥، الصفحة ٥٥٢.

شرعية في يده كما ان المفروض عدم تقصيره في الحفظ .

واخرى بظواهر التعليل الوارد في ابواب المستحقين للزكاة في صحيحه
 محمد بن مسلم قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم
 فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم
 يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث
 بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده» . الحديث .^(١)

ويرد على الاول بان الامين وان لم يكن ضماناً بلا اشكال الا ان الكلام
 في ان الخمس هل ينزل بالعزل ام لا ؟ وان شئت قلت : ان الزكاة يجوز عزله
 من ناحية المالك ، فتتلون بهذا اللون ويخرج من المال وتكون امانة شرعية
 في يد صاحبها ، ولكن في جواز ذلك في الخمس اشكال كما صرح به
 صاحب العروة نفسه في المسألة ١٥ من نفس الباب ، نعم للمالك ادائه من اى
 قسم من امواله اراد ، ولكن لا يكون خمسا الا اذا دفعه الى اربابه .

وحيثئذ ان حمل المال كله الى ارباب الخمس فضاع الجميع لا اشكال
 في عدم الضمان ، كما انه لو صرف اربعة احماس منه في مصارف اخرى
 وبقي منه الخمس فحملة فضاع فلا اشكال ايضا ، انما الكلام في ما اذا بقي
 الباقي او بقي في البلد منه بمقدار الخمس ، فانه على القول بكون شركة ارباب
 الخمس على نحو الكلى في المعين يكون حقهم في الباقي والتلف وقع في
 مال نفسه ، وعلى الاشاعة يكون التلف لكل من المالك وارباب الخمس
 بالنسبة .

وان شئت فقل : انه من قبيل اداء الدين ، فاذا كان الانسان مديونا لاحد
 فحمل بعض امواله اليه فضاع قبل دفعه اليه فلا اشكال في كون ضياعه من مال

١- وسائل الشريعة ، المجلد ٦ ، الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

نفسه، فكذا المقام .

والحاصل: انه ليس الاشكال فى عدم ضمان الامين، انما الاشكال فى تلون ما يحمله الى اربابه بهذا اللون اعنى الخمس .

ومنه يظهر الاشكال فى الاستدلال الثانى بعموم تعليل الرواية، فانها واردة فى الزكاة وما اشبهها مما يمكن عزله ويتلون بلونها، واما فيما نحن فيه فليس الامر كذلك بل الخمس باق فى باقى المال كما عرفت .

ولذا قد صرح فى بعض روايات باب الزكاة بذلك، ففي رواية ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: «اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه»^(١).

فان قوله: «سماها لقوم» دليل واضح على جواز عزل الزكاة بالنية، ولم يقم دليل على ذلك فى الخمس فلا يقاس عليها .

اللهم الا ان يقال: قول ابى سيار مسمع عبدالملك فى روايته المعروفة: «انى كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم...»^(٢).

دليل على جواز العزل ولكنه لا يخلو عن اشكال، وتعام الكلام فى المسألة ١٥ .

ويمكن ان يقال: ان جعل التسالف على المالك هنا مع انه لم ينقله الا بمصلحة ارباب الخمس نوع اضرار به فيتنفى بادلة نفى الضرر .

وبعبارة اخرى: كيف يمكن تضمين المالك (ولو مرارا متعددة) اذا نقل المال لا يصله الى ارباب الخمس ولم يقصد بذلك الا التقرب الى الله باداء

١- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ .

٢- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ١٢ .

تكليفه من هذه الجهة مع ما ورد من عدم الضرر والضرر في الاحكام
الاسلامية وعدم الحرج فيها؟

فهذا يمكن نفى الضمان وكفايته في الاخراج ، ولكن يرد عليه النقض
في ساير الديون ، فمن كان مديونا بزيد الف دينار فحمله اليه واراد بذلك اداء
دينه تقربا الى الله فتلف من غير تعد وتفريط ، ثم حملة ثانيا فكان عاقبة امره
كذلك ايضا ، فهل يمكن الحكم بابراء ذمته نظرا الى قاعدة لا ضرر ونفى
الحرج؟

وان شئت قلت : هذا نظير ما ذكروه في قاعدة لا ضرر من انه اذا كان
الضرر متوجها الى شخص اولا وبالذات لا يمكن دفعه بالاضرار بالغير ، مثل
ما اذا جرى السيل الى دار فلان لا يجوز توجيهه الى دار غيره لدفعه عن نفسه ،
والضرر هنا بطبيعة الحال متوجه الى المالك فلا يمكن توجيهه الى ارباب
الخمس لنفى الضرر عن المالك .

هذا كله اذا لم يجد محلا له في البلد ، واما اذا وجد له اهلا فلم يدفعه
اليهم فضمامه اولى واظهر ، لانه مقتضى القاعدة اعنى قاعدة الاشتغال ،
مضافا الى جريان التعليل الوارد في صحيحة محمد بن مسلم فيه بطريق
اولى ، لانه ان اعزل الخمس بعزل المالك كان داخلا في اطلاق التعليل ، وان
لم ينعزل كان باقيا في ملكه فالتلف انما هو من ماله ، هذا اذا قلنا بان
تعلق الخمس بالمال من باب الكلى في المعين ، ولو كان من قبيل الاشاعة
يكون التلف من الجانبين لو لم يكن هنا تعدد وتقصير ، ولو كان ذلك كان كله
عليه ولو من جهة ترك الاداء فورا بناء على وجوبه .

هذا كله اذا كان النقل سببا لتأخير الاداء - كما هو الغالب - ولو لم يكن
كذلك بل كانا متساويين ، او كان النقل سببا لسرعة الاداء - كما قد يتفق -
فالحكم بالضمان كالصورة السابقة بلا تفاوت .

المسألة التاسعة : اذا اذن الفقيه فى النقل فقد صرح فى العروة الوثقى بانه ليس عليه ضمان ولو مع وجود المستحق ، وكذا لو وكله فى قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن فى نقله .

اما الصورة الثانية فالامر فيها واضح ، فانه بعد القبض من قبل الفقيه يخرج الخمس عن ماله وينحصر فى المقبوض ، ويده حيثئذ عليه يد امانة لا تضمن ما لم يفرض فيها .

واما عند عدم التوكيل بل كان هناك مجرد اذن الحاكم فى النقل ، فقد استدل لعدم الضمان فيه فى مستند العروة بان عدم الضمان انما هو لكون يده يد المأذون ، لانه باذن الولي فى التصرف فتخرج عن كونها يد ضمان .^(١)

قلت : ولكن يأتى فيه الاشكال الذى مر فى المسألة السابقة من انه لا ينعزل الخمس بعزل المالك ما لم يقبضه الحاكم او ارباب الخمس ، وحيثئذ يكون التلف من ماله ، ومجرد الاذن فى النقل بدون الاذن فى قبضه غير كاف فى صرورته خمسا .

اللهم الا ان يقال : ان اذن الفقيه فى نقل الخمس اليه لا ينفك عن الاذن بافراز حق ارباب الخمس فى مال معين والا لا يكون معنى لنقل الخمس ، فالحكم بعدم الضمان حيثئذ قوى . نعم اذا حمل جميع المال اليه بقصد افراز الخمس عنده فتلف بعض المال لا جميعه امكن الحكم بالضمان ، بناء على كون الخمس فى المال من باب الكللى فى المعين ، ولو قيل بالاشاعة تلف من الجانبين بالنسبة .



المسألة العاشرة: قال في العروة الوثقى: مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز، ومن الخمس في صورة الوجوب، ووافق على ذلك كثير من المحشين.

واستدل غير واحد لعدم الوجوب في الصورة الاولى بانه لا دليل على اخراجها عن الخمس بعد عدم وجوب النقل وعدم توقف اداء الواجب عليه، ومقتضى قاعدة الاشتغال اداء جميع الخمس ولا ينقص منه شيئا.

كما استدل على الثاني اعنى كون المؤنة من الخمس بانه موجب لضرر المالك، ومن الواضح ان وجوب الايصال لا يقتضى الا وجوب النقل، اما وجوب تحمل الضرر في هذا السبيل فهو منفي بادلة نفى الضرر (هذا هو الذى يستفاد من المستمسك ومستند العروة وغيرها).

ولكن لقائل ان يقول: ان المؤنة في الصورة الثانية ايضا على المالك لانه من قبيل مقدمة الواجب، فان الايصال واجب عليه فيجب عليه بذل المال لانه مقدمة له، وان هو الا كاداء الديون ورد الامانات فلو وجب على اداء دين وتوقف ذلك على بذل المال كالمصارف التى يأخذها البنوك لا يصال هذا المال الى صاحبه لا يمكن اخذه من اصل الدين.

وكذلك الامر في باب الأمانات، فانه اذا وجب على ايصال امانة الى اهلها وجب بذل المال في هذا السبيل ايضا.

وان شئت قلت: ان كان مجرد تخلية اليد عن مقدار الخمس واعلام اربابه او الحاكم الشرعى كافيا في اداء الواجب عليه، لم يجب عليه بذل المال، واما ان لم يكن مجرد التخلية كافية بل وجب عليه ايصالها الى اهلها كما هو ظاهر قوله: «فليتعمد لا يصاله ولو بعد حين» في صحيحة على بن مهزيار^(١) وغيرها مما يدل على هذا المعنى، فلماذا لا يجب عليه بذل

١- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

المال في هذا السبيل؟ ولا يشمله ادلة نفى الضرر كما في ساير المقدمات مثل بذل المال في طريق تطهير المساجد او الثياب للصلوة، او تحصيل الماء للوضوء وغيرها، فهل يجوز لاحد نفى شئ من ذلك من باب الضرر؟ نعم اذا حصل منه ضرر كثير - كما اذا استلزم اداء خمسين - لا يصلح الخمس، ربما يمكن نفيه بادلة الحرج كما ذكروه في باب الوضوء اذا لا يمكن تحصيله الا ببذل مال كثير فراجع وتدبر.



المسألة الحادية عشرة: ذكر المحقق اليزدى - قدس سره الشريف - صوراً ثلاثة ونفى كونها من النقل وان كان فيه نتيجة النقل.

احدها: ما اذا كان له مال في بلد آخر، فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه من الخمس.

ثانيها: ما لو كان له دين في ذمة مستحق في بلد آخر فاحتسبه من الخمس.

ثالثها: لو نقل شيئاً من امواله التي لا يتعلق به الخمس او نقل خمسه الى بلد آخر فبذله من باب الخمس لان المالك يجوز له التبديل.

كل ذلك لعدم صدق عنوان النقل عليه، فلا يشمله دليل الحرمة او الكراهة.

اقول: لم يرد في شئ من الادلة عنوان النقل لا في معقد الاجماعيات (لان المسألة كما عرفت ليست اجماعية) ولا في غيره من الادلة التي ذكروها في المسألة، وقد عرفت ان عمدة الدليل على حرمة عند وجود المستحق في البلد احد امور:

اولها: منافاتها للفورية فان كان ذلك فبعض هذه الصور الثلاث ينافي

الفور، وبعضها لا ينفى، بل بعضها قد ينفى وقد لا ينفى - كما هو واضح للخبير - ففي كل مورد لا بد من ملاحظة الفورية.

وثانيها: كونه موجبا للتفجير والخطر بمال الخمس، فلو كان الدليل هذا لم يكن اشكال في شئ من المواضع الثلاثة لعدم التفجير بمال الخمس. وثالثها: ما ورد عن فعل رسول الله ﷺ في ابواب الزكاة، وانه كان يقسم صدقة اهل البوادي على اهلها واهل الحضر على اهلها (بناء على توافق حكم الخمس والزكاة هنا) فان كان الدليل هذا لا يجوز شئ من الصور المذكورة، لانها تمنع عن تقسيم خمس كل بلد على اهلها.

وبالجملة مقتضى الادلة مختلفة، والعجب من الاعلام حيث افتوا هنا بعدم كون هذه الصور الثلاث من النقل من دون اعتناء بشأن ادلة حرمة النقل، بل اكتفوا بعدم صدق النقل عليها مع عدم ورود هذا العنوان في الادلة.



المسألة الثانية عشرة: هل المدار في البلد (على القول بلزوم صرف الخمس في البلد) هو بلد المالك او بلد المال؟ قال في العروة: لو كان (المال) الذي فيه الخمس في غير بلده فالاولى دفعه هناك، ويجوز نقله الى بلده مع الضمان، ووافق جماعه المحشين.

وظاهره كون المدار على بلد المال، فلو قلنا بحرمة النقل او الضمان مع النقل يكون العبرة ببلد المال، واللازم هنا ايضا الرجوع الى الادلة السابقة فان كان المدار على منافاة النقل للفورية كما هو المختار، فلو كان المال في بلد آخر وكان نقله مستلزما للتأخير لم يجز ذلك، وهكذا لو كان المدار على وقوع المال في الخطر، واما بناء على ما حكى عن فعل رسول الله ﷺ فالواجب او المستحب دفع الخمس في خصوص بلد المال، واما اضافة

الاموال الى مالكيها بقوله: «اموال اهل البوادي واموال اهل الخصر» فهي مبنية على الغالب من وحدة بلد المال وبلد المالك، فلا اطلاق لها بالنسبة الى غيرها حتى يستظهر منها ان المعيار هو بلد المالك والظاهر ان حكمه بالأولية ناظر الى الاخير المبني على الاستحباب.

واما مسألة الضمان فهو مبني على ما مر من جواز العزل وعدم جوازه، ووجود المستحق في بلد المال وعدم وجوده هناك، فالكلام فيه كما مر.



المسألة الثالثة عشرة: هل التفاصيل السابقة في مسألة نقل الخمس من

بلد الى بلد ناظرة الى خصوص سهم السادة، او تشمل سهم الامام عليه السلام؟
 ظاهر عبارة العروة الوثقى انها مختصة بسهم السادة حيث قال: ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الامام عليه السلام اليه بل الاقوى جواز ذلك، ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا في بلده ايضا بل الاولى النقل اذا كان من في بلد آخر افضل او كان هناك مرجع آخر (انتهى).

ولكن لم يذكر حكم الضمان لو تلف لا سيما في الصورتين الاخيرتين، ولعل ظاهر كلامه عدم الضمان، ويظهر من مستند العروة ايضا امضاء هذا الفرق.

هذا والانصاف انه لا فرق بين المسألتين، فلو قلنا بعدم الجواز في سهم السادة اذا كان يوجد له مصرف، فكذا في سهم الامام عليه السلام لا يجوز نقله مع وجود المجتهد الجامع للشرائط في بلده، واذا لم يوجد يجوز نقله الى غير البلد وحكم الضمان في المسألتين واحد، ودليل الفور او الخطر جار في المسألة ايضا، نعم يمكن ان يقال رواية تقسيم الصدقات في عصر

النبي ﷺ ناظرة الى خصوص سهم الفقراء، وتجرى في خصوص سهم السادة هنا.

والحق ما عرفت سابقا من ان تقسيم الخمس الى القسمين، ودفع سهم السادة اليهم من قبل المالك، ودفع النصف الاخر الى الامام ﷺ او نائبه لم يكن معمولا في عصر الائمة - عليهم السلام - بل المتداول في تلك الاعصار جميعا حمل كل الخمس اليهم او الى وكلائهم من دون فرق بين السهمين، فالحكم بالجواز في الجميع جيد ولكن لا يرتفع الضمان بذلك لما عرفت من الاشكال في انعزاله بالعزل.

كما انك قد عرفت ان الاحوط لولا الاقوى صرف سهم الامام ﷺ في اعصارنا في تحكيم قواعد الحوزات العلمية ونفقة طلاب الدين وتعظيم شعائره وبث الاحكام بين الانام في مختلف بلاد العالم لا سيما بين المسلمين المستضعفين، فيحمل الى من يكون هذه الامور تحت اشرافه من المراجع الدينية، ولو كان غير اعلم كما لا يخفى.



المسألة الرابعة عشرة: هل يجوز دفع القيمة بالنقد الرائج بدل الخمس

المتعلق بالمال، او دفع جنس آخر عوض الجنس الذي تعلق به الخمس؟
صرح صاحب العروة هنا وفي المسألة ٧٥ من المسائل التي ذكرها في باب ما يجب فيه الخمس، بتخيير المالك بين اداء العين او قيمته او عوضه من جنس آخر، وقد وافقه عليه كثير من المحشين، ولكن خالف بعض سادة اساتذتنا في خصوص الدفع من جنس آخر.

والظاهر انه لا وجه لتكرار المسألة هنا الا بعنوان التوطئة، لما ذكره بعده

من عدم جواز محاسبة العروض بأكثر من قيمته وان رضى المستحق .
وكيف كان اما اصل المسألة فقد مر الكلام فيها مبسوطا عند ذكر المسألة
٧٥ من المسائل التي ذكرناها هناك .

ومجمل القول فيه انه لا ينبغي الاشكال فى جواز تبديل الخمس بالقيمة
من النقد الرائج، ولعله مما لا اشكال فيه بين الفقهاء، وما قد يترانى
من الاشكال فيه فى مستند الشيعة بقوله: «مقتضى الآية والاخبار تعلق
الخمس بالعين فيجب ادائه منها ولا يجوز العدول الى القيمة الا اذا اعطى
العين الى اهلها ثم اشتراها منه»^(١) فى غير محله قطعاً .

وذلك لاستقرار السيرة عليه قديماً وحديثاً، فالبقال الذى له اجناس
مختلفة فى دكانه اذا جاء رأس السنة وتعلق به الخمس لا يحمل من كل نوع
من انواع ما عنده خمسة الى الامام عليه السلام او نائبه بل ولا الى السادة، بل يحسبه
بحساب النقد الرائج ويؤديه، وكذا صاحب المعدن لا يؤدى من ترابه،
وصاحب الاودية والاقمشة واللؤلؤ والقصيب والاشجار وغيرها لا يؤدون
الا القيمة كما هو الظاهر .

وما ورد فى غير واحد من الروايات شاهد عليه، مثل ما ورد فى رواية
مسمع بن عبد الملك ابى سيار من انه حمل ثمانين الف درهماً قيمة ثلث
ما استخرجه بالفروض .^(٢)

وما ورد فى حديث الريان بن الصلت من سؤاله عن تعلق الخمس
بثمن السمك وشبهه .^(٣)

١- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩١ .

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢ .

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٩ .

وما ورد في حديث ابي بصير من تعلق الخمس بقيمة فاكهة البستان. (١)
الى غير ذلك .

وظاهر هذه الروايات ان تبديل العين بالقيمة كان امرا رائجا معلوما
عندهم لا يحتاج الى الاستوال وكانوا يستلون عن اشياء اخر في جانبه، وقد
امضى الائمة الهادون- عليهم السلام- هذا الارتكاز، واحتمال ان هذه البيوع
كانت فضولية فاجازها الامام عليه السلام مما لا وجه له كما لا يخفى .

واما تبديله بجنس آخر من العروض فانه لا دليل عليه من السيرة
والروايات الواردة عن المعصومين والاصل عدم البرائة بها، نعم يمكن
استثناء ما اذا طلب ارباب الخمس جنسا آخر او كانوا في حاجة شديدة بالنسبة
اليه، وكانه وكل المالك في تبديله هنا او يشتري بعض العروض من المالك
في ذمته ثم يحتسب المالك ثمنه عليه .

هذا ولا يجوز محاسبة العروض (في كل مورد يجوز التبديل بها) باكثر
من قيمتها كما صرح به كثير من الاعلام - قدس الله اسرارهم - ومنهم كاشف
الغطاء، حيث قال: «وليس لها شئ ان يبرء احدا من الخمس ولا ان يضيع
حقوق السادات باخذ القليل جدا عوضا عن الكثير ولو كان باختلاف يسير
جاز له شراؤه ثم يحتسب المالك ثمنه عليه». (٢)

وصرح صاحب الجواهر ايضا به في نجات العباد حيث قال: يجب عليه
دفع العروض بقيمته في نفس الامر ولا عبرة بقبول المستحق لها باضعافها
مالم يكن على وجه شرعى. (٣)

١- نفس المصدر، الحديث ١٠ .

٢- كشف الغطاء، الصفحة ٣٦٣ .

٣- نجات العباد، الصفحة ٩٢ .

وهو كذلك لعدم الدليل على حصول البرائة بذلك ولانه تضييع لحق السادة كما هو ظاهر .

نعم يجوز لهم قبولها وردھا اورد بعضها الى من عليه الخمس اذا كان في عسر شديد وحتى بدونہ اذا كان بينهما مصادقة وكان من شئون السادة مثل هذا البذل، فبحسب الكمية والكيفية يلاحظ مقدار شأنهم ولا يتعدى عنه فما يرى بين بعض العوام او بعض من يشبه العوام من الخواص من ابراء ذمة المالك القادر على اداء الخمس او قبول قليل بدل كثيرا شبه شيء بلعب الصبيان اهاذنا الله من هذه الحيل .



بج

المسألة الخامسة عشرة: لا اشكال في براءة الذمة من الخمس بعد اخذ المستحق او الحاكم الشرعى او نائبه وصيرورة باقى المال طلقا، انما الكلام فى انه هل يجوز تعيينه فى مال معين بالعزل ليترتب عليه آثاره، من جواز التصرف فى الباقي، وعدم ضمانه لو تلف بغير تعدّ ولا تفریط او لا؟ يظهر من المحقق النراقى فى المستند دعوى الاجماع على جواز العزل، حيث قال: «ولرب المال القسمة بالاجماع وظواهر الاخبار المتضمنة لافراز رب المال خمسة وعرضه على الامام عليه السلام وتقريره عليه»^(١). ولكن يظهر من صاحب الجواهر فى نجات العباد الاشكال فى جواز العزل، حيث قال: «الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تشخصه بالعزل»^(٢).

١- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩١.

٢- نجات العباد، الصفحة ٩٣.

كما استشكل في العروة في جوازه وقرره على هذا الاشكال من رأينا من المحشين وهو الموافق للاصل، فان انعزله بالعزل يحتاج الى دليل ولا يخرج العين من الشركة بعنوان الاشاعة او الكلى في المعين او تعلق الحق بها باى نحو كان بمجرد العزل، وان هو الا كساير الاموال المشتركة التى لا يجوز افرازها بغير اذن الشركاء جميعا، نعم له عزل بعض امواله ثم دفعه بيد المستحق فيكون خمسا بعد الدفع كما فى ساير الحقوق المتعلقة بالذمة او بالمال.

غاية الامر قام الدليل هنا على تخيير المالك فى اداء حق ارباب الخمس من بين امواله، وهذا غير مسألة العزل كما هو ظاهر.

وعمدة ما يستدل به على جواز العزل فى مقابل هذا الاصل امور:

١- ما مر من دعوى الاجماع فى كلام المحقق النراقى - قدس سره - وقد عرفت انه لا اعتبار به، وكأنه اخذه من تعبيرات القوم من عدم جواز النقل وكونه ضامنا لو نقله الى غير ذلك من التعابير بظن انها تدل على انعزاله بالعزل.

ولكن الانصاف ان شيئا من ذلك لا يدل عليه، بل المراد من ذلك هو كون التلف من مال المالك ويبقى الخمس فى باقى امواله او فى ذمته.

سلمنا ولكن كلماتهم فى تلك المسألة محدودة معدودة ليست شاملة لجميع الاصحاب، او جلهم حتى يكون اجماعا فراجع المسألة الثامنة.

سلمنا ولكن من الواضح عدم اعتبار الاجماع فى هذه المسألة مما له مدارك آخر.

٢- ظواهر الاخبار المتضمنة لافراز رب المال خمسة وعرضه على الامام وتقريره عليه (كما ذكره المحقق النراقى) وهو اشارة الى امثال قوله عليه السلام فى رواية على بن مهزيار: «فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصله الى وكيلى

ومن كان نائبا بعيد الشقة فليتعهد لا يصاله ولو بعد حين^(١) وقوله اذ خمس ما اخذت الوارد في رواية الازدي^(٢) وقوله **لِلرَّيْبِ** : «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس»^(٣) الى غير ذلك .

ولكن الانصاف ان غاية ما يستفاد من ذلك ، كون رب المال مخيرا في اداء الخمس من اى بعض من ابعاض ماله من دون مراجعة نائب الغيبة (لو لم نقل ان هذه الاوامر بنفسها مصداق الاذن) واما صيرورة المعزول مصداقا لحق السادة قبل ان يصل اليهم فلا ، فالمعزول كساير امواله الى ان يؤديه الى ارباب الخمس كما هو كذلك في ساير الحقوق والديون .

٣- السيرة المستمرة في عصر المعصومين - عليهم السلام - وبعدهم الى زماننا هذا من تولى المالك لاخراج الخمس وهو مستلزم عرفا للولاية على العزل ، وكذا ولايته على دفع القيمة عوضا عن العين فانها ايضا دليل على جواز العزل عرفا .

وفيه : ما عرفت من ان غاية ما يستفاد من هذا الامر هو جواز تولى المالك لاخراج اى بعض من امواله لدفعه خمسا وجواز تبديله بالقيمة بالنقود الراضية ، واما اتصافه بوصف الخمس قبل وصوله الى ايدى اربابه فذلك مما لا دليل عليه .

٤- جواز ذلك نصا وفتوى في باب الزكاة مع ما نعلم من مساواة المسألتين في الاحكام ، دليل على جواز ذلك في الخمس ايضا .
اقول : قد عرفت غير مرة ان المتيقن من المماثلة انما هو فى المستحق ،

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥ .
٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .
٣- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٧ .

فالاوصاف المعتبرة في مستحقى الزكاة تعتبر في مستحقى الخمس الا انهم من بنى هاشم، واما المساواة في جميع الاحكام فهو شئ لا يمكن المساعدة عليه، لاختلافهما في اشياء كثيرة، وقبول المساواة كاصل في المسألة ايضا مما لا دليل عليه.

فقد تحصل من جميع ما ذكرنا عدم كفاية ما ذكره من الادلة لاثبات جواز العزل بحيث يترتب على المعزول احكام الخمس جميعا ويكون امانة في يده، نعم يستثم من روايات اداء الخمس وكذا السيرة جواز افرار رب المال، ولكن حيث لا يبلغ حد الدلالة المعتبرة نكتفى بالاشكال في المسألة والاحتياط فيها والله العالم.



المسألة السادسة عشرة: اذا كان للمالك دين في ذمة المستحق فهل يجوز احتسابه خمسا او لا؟

صرح في العروة بجوازه، وواقفه جماعة من المشحين غير ان بعضهم قيده باذن الحاكم الشرعى وبعضهم جعله محلا للاشكال، فهنا اقوال ثلاثة. وقال سيدنا الامتاذ الحكيم في المستمسك: «ان جوازه يتوقف على احد امور:

احدها: ان تكون اللام للمصرف لا للملك، ويكفى في المصرف ابراء الذمة واسقاطها لانه نوع من المصرف، لكن جعل اللام للمصرف مخالف الظاهر لا سيما مع ملاحظة السهام الراجعة للامام.

ثانيها: ان اللام وان كان للملك ولكن لما كان المالك هو الطبيعة (والعنوان) لا الاشخاص، فالمالك او الفقيه بحسب ولايته على المال المذكور الذي ليس له مالك معين يصرفه في مصالح الطبيعة التى منها ابراء

ذمة بعض افرادها» .

وفيه : ان الولاية المطلقة غير ثابتة ، وغاية ما ثبت هو الولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد وبعده يدفعه تمليكا .

ثالثها : البناء على جواز عزل الخمس فى المال الذى فى الذمة وبعده تطبيق المستحق الكلى على صاحب الذمة يسقط المال قهرا ، ولكن قد عرفت الاشكال فى جواز عزل الخمس ... » .

ثم قال : «نعم بناء على ثبوت ولاية الفقيه اذا اذن للمالك تبعض الخمس فيما له فى ذمة الغير وتعيين الفقير فيمن عليه المال سقط قهرا عملا بمقتضى الولاية» (انتهى ملخصا) .

اقول : الاولى من هذه الوجوه ان يتكلم فى امرين آخرين :

احدهما : هل الابراء الذى من قبيل الايقاع لا محالة لا التمليك المحتاج الى الايجاب والقبول ، يعد من مصاديق الاداء ام لا ؟ الظاهر انه اداء عرفا ، وحيث لا دليل على كون الاداء بنحو خاص فيجوز كل ما كان اداء عرفا .

وان شئت قلت : ان ملكية السادة وارباب الخمس وان كان امرا معلوما الا ان ابراء المديون من الخمس يعد عرفا من اداء الملك الى اهله بعد كونه مصداقا للعنوان الكلى ، فلا حاجة الى التمليك لان الملكية حاصلة للعنوان ، بل الكلام فى اداء الملك وايصاله الى اهله وهو هنا حاصل من غير حاجة الى اذن الحاكم الشرعى ، الا اذا قلنا بوجوبه فى جميع الموارد وهو امر آخر .

ثانيهما : ان هناك روايات متعددة وردت فى باب الزكاة من جواز احتساب دين الفقير من باب الزكاة ، بعضها ناظرة الى حال الحياة وبعضها ناظرة الى ما بعد الوفاة ، مثل ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : «سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعيه فاحتسب به عليهم من

الزكاة؟ قال: نعم»^(١).

الى غير ذلك مما اورده في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب المستحقين من الزكاة.

والظاهر ان العرف يلقى الخصوصية من باب الزكاة في مثل هذا المورد ويرى هذا حكما كلياً في جميع موارد اداء الحقوق، لانه تعبد خاص بمورده، لا اقول جميع احكام الخمس والزكاة متوافقة، بل اقول في خصوص المورد العرف يقضى بالغاء الخصوصية كما لا يخفى.

نعم ورد في بعض روايات الباب تفصيل بين القادر على اداءه عرفاً من بعض امواله (ولو كان من مستثنيات الدين) او يرجى منه في المستقبل ومن لا يرجى منه شيئاً ابداً، فلا يجوز احتسابه من الدين في الثاني ويجوز في الاول، وهو ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة، فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عَرْض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملاً ينقلب فيه بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دين، فلا بأس ان يقاسه بما اراد ان يعطيه من الزكاة او يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاسه بشيء من الزكاة»^(٢).

ولكن هذا التفصيل منحمول على ضرب من التذب كما اشار اليه في الجواهر في كتاب الزكاة^(٣) لمخالفته القواعد المشهورة، واطلاق سائر الأدلة

١- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٢٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ٢٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣- جواهر الكلام، المجلد ١٥، الصفحة ٣٦٢.

التي هي في مقام البيان، وعدم ظهور الفتوى بهذا التفصيل، ووضح منه روايات الوفاء عن الميت فان مورده فرض عدم وجود مال له يمكن اداء دينه منه .

بقي هنا امور

١- ان هذا الامر اعنى احتساب الدين لا يتوقف على رضا المستحق، لانه من قبيل الابرء الذى هو ايقاع لامن قبيل العقد القائم بالطرفين، كما انه لا يحتاج الى اذن الحاكم الشرعى بناء على عدم وجوبه فى مصرف سهم السادة، ولكن بناء على المختار فالاحوط لولا الاقوى وجوب الاستيذان منه .

٢- يظهر مما ذكرنا ايضا عدم وجوب الاعلام، لعدم الدليل عليه بعد كون المعيار اىصال الحق الى مستحقه علم ذلك ام لم يعلم، وفى ابواب الزكاة ايضا اشارة اليه .

٣- كما يظهر ايضا عدم الفرق بين الحى والميت كما ورد التصريح به فى باب الزكاة والمقايسة بين المسألتين هنا جائز لما عرفت من توافقهما فيما يرجع الى المصرف، فكما يجوز اداء دين الميت غير بنى هاشم من الزكاة يجوز اداء دين الاموات من بنى هاشم من الخمس كما لا يخفى، مضافا الى انه موافق للقواعد بعد عدم سقوط ذمة الميت بالموت فتدبر .

٤- وظهر ايضا انه يجوز دفع الخمس الى الدائنين (اذا كان معطى الخمس غير الدائن) واداء ذمته منه، لعدم الفرق بين ان يحاسبه رب المال او يعطيه الى الدائن، والعرف يلقي الخصوصية هنا قطعاً .



المسألة السابعة عشرة: لا اشكال فى ولاية المالك على جواز تبديله

بمال آخر من النقود (اما العروض فقد عرفت الاشكال في جوازه الا في بعض الصور) انما الكلام في انه هل يعتبر رضى ارباب الخمس في ذلك التبديل، اى رضا نائب الامام في سهمه عليه السلام ورضى السادة في سهامهم، اولا؟
الظاهر عدم اعتبار شئ من ذلك وان كان مقتضى الاشاعة على القول به رضا الطرفين في القسمة، ويدل عليه اولا السيرة المستمرة من اعصارهم -عليهم السلام- الى عصرنا هذا، فان المتداول هو اخذ المالك شيئا من امواله بعنوان الخمس ودفعه الى اربابه من دون جلب رضاهم.

وثانيا: الاخبار الكثيرة الدالة على الامر بدفع الخمس متوجها الى المالك، مثل ما مر آنفا من رواية اخذ مال الناصب ودفع الخمس اليهم^(١) او رواية على بن مهزيار الدالة على ايصال الخمس اليهم^(٢) ورواية الازدى^(٣) الى غير ذلك مما دل على جواز دفع الاثمان، وكذلك ما يدل على حمل بعض الاصحاب خمس اموالهم اليهم باختيار شئ من اموالهم لهذا الامر كرواية مسمع بن عبدالله^(٤) وغيره، وحمل جميع ذلك على اذنهم -عليهم السلام- في ذلك مخالف لظاهرها، فان ظاهرها كونها بصدد بيان حكم فتوائى كلى لا اذن ولائى.

وقد يستدل له ايضا بقياسه بباب الزكاة التى يجوز فيها ذلك، ولكن قد عرفت الاشكال فى هذه المقايسة غير مرة الا فيما استثنى.

ومما ذكرنا تعرف ان ما افاده فى العروة فى ذيل المسألة من ان الاولى اعتبار رضاه خصوصا فى حصة الامام عليه السلام لا مستند له، الا ما يستفاد من

- ١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.
- ٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.
- ٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
- ٤- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

ظاهر الشركة على نحو الاشاعة الذى لا بد من قطع النظر منه بعد السيرة،
وورود الاخبار الدالة على ولاية المالك .



المسألة الثامنة عشرة: هل يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس
ويرده على المالك؟

صرح فى العروة بعدم جوازه الا فى بعض الاحوال، كما اذا كان عليه
مبلغ كثير ولم يقدر على اداته بان صار معسرا واراد تقريغ الذمة، وحيثئذ
لا مانع منه اذا رضى المستحق بذلك .
وقد وافقه على ذلك كثير من المحشين .

ولكن الحق ان فى المسألة تفصيلا: فان المالك قد يدفع المقدار الكثير
من الخمس - لا بالقصد الجدى - الى اربابه، بل يكون كالحيل فى الربا التى
لا يقصد البيع فيها جديا، وحيثئذ لا اثر لهذا الدفع اصلا بل وجوده كعدمه،
وكذا اذا شرط فيها اعادته عليه بحيث لا يرضى بدفعه مطلقا، فهذا ايضا لا اثر
له بل هو كعدمه .

اما اذا دفعه اليهم مطلقا جديا من دون اشتراطه بشيئ، فهذا الدفع صحيح
يوجب براءة ذمته من الخمس وطهارة ماله وجواز تصرفاته فيه، ولو كان يرجو
اعادته عليه من طرف ارباب الخمس فان هذا بمرتبة الداعى لا اثر له لا فى
ابواب المعاملات ولا الايقاعات، هذا من ناحية الدفع .

واما من جهة الرد عليه ثانيا، فجوازه منوط بان يكون الهبة بهذا المقدار
من شئونه، فلو كان زائدا عليها كما او كيفا لم يجز، وان كان بمقدار شئونه
جاز .

فلا تتوقف المسألة على كون رد الخمس الى مالكة تضييعا لحق الفقراء،

بل المدار على كون هذه الهبة زائدة على شأنه .

ومن هنا يظهر ان ما ذكره من الاستثناء في ذيل كلامه «من جواز ذلك اذا كان على المالك مبلغ كثير ولم يقدر على ادائه واراد تفريغ ذمته مما عليه من الحق وانه لا مانع من رده عليه حيثئذ اذا رضى المستحق» ممنوع، لان عدم قدرة المالك واعساره لا اثر له في بذل المستحق زائدا على شئونه . اللهم الا ان يكون بينهما صلة يكن بمقتضاها مؤنثه عليه .



المسألة التاسعة عشرة: المعروف بين الاصحاب استثناء المناكح والمساکن والمتاجر من امر الخمس اذا انتقل اليه ممن لم يخمسه، واللازم البحث اولا عن اصل الحكم، ثم التلکم في المراد من هذه الامور الثلاثة، فنقول ومن الله جل ذكره نستمد التوفيق والهداية:

اما اصل الحكم فقد ذكر العلامة - قدس سره - في المنتهى ما نصه:

«وقد اباح الائمة لشيعتهم المناكح في حالتى ظهور الامام وغيبته وعليه علمائنا اجمع ... والحق الشيخ المساکن والمتاجر»^(١).

وظاهره ان الاجماع على خصوص الاول دون الاخيرين، وذيل كلامه اشارة الى ما افاده شيخ الطائفة في النهاية بقوله: «وليس له ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الاخماس والانفال الا باذنه ... هذا في حال ظهور الامام، اما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساکن، فاما

ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال»^(١).

وقريب منه ما ذكره في المبسوط .

ويقرب منه ايضا ما ذكره ابن ادريس في السرائر^(٢).

وصرح الشيخ المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالمناكح، ولكن كثيرا من المتأخرين صرحوا بعموم الحكم في الثلاثة، ونقله في الجواهر عن جماعة^(٣).

وقال في الحدائق: «جمهور الاصحاب على تحليلها (اي الثالثة) بل ادعى الاجماع على اباحة المناكح»^(٤).

نعم يظهر من كلام ابي الصلاح الحلبي في الكافي وابن الجنيد على ما حكاه في المختلف، عدم الاباحة في شيء من ذلك.

قال الاول منهما ما نصه: «فان اخل المكلف بما عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه... لكونه مخلا بالواجب... ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها، لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن واجماع الامة... ولاجماع آل محمد على ثبوته ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ من الاخبار»^(٥).

وظاهر هذه العبارة ترك اخبار التحليل كلها لانها اخبار شاذة! في مقابل نص القرآن واجماع الامة!

بل يظهر من الثاني منهما عدم جواز التحليل في شيء من ذلك للحاكم

١- النهاية، الصفحة ٢٠٠.

٢- التبايع الفقهية، المجلد ٥، الصفحة ٣٣٥.

٣- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٤٥.

٤- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٤٢٣.

٥- التبايع الفقهية، المجلد ٥، الصفحة ١٠٨.

الشرعى بل الامام عليه السلام ! حيث قال فى بعض كلماته فى المقام : «ان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له ، وانما اليه ولاية قبضه وتفريقه فى اهله الذين سماه الله تعالى لهم» .^(١)

ولكن الانصاف ان قول هذين الفقيهين (ابى الصلاح الحلبي وابن الجنيد) شاذ بين الاصحاب ادعى الاجماع على خلافهما .

هذا وظاهر العروة ان الحكم عام شامل لجميع ما يتقل الى الانسان ممن لا يعتد الخمس من دون فرق بين المناكح والمسكن والمتاجر وغيرها ، وقد وافقه على ذلك جماعة المحشين .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان العمدة فى المقام خصوص الروايات الكثيرة الواردة فى ابواب الخمس والانفال (وليعلم انا لا نتصدى لذكر الاخبار العامة الدالة على تحليل الخمس مطلقا لانك عرفت الكلام فيها مبسوطا ، وانما نتكلم عن خصوص ما يتعلق بهذه العناوين الثلاثة) وهى روايات كثيرة تبلغ عشر روايات رواها فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب الانفال ، وقد ذكرناها سابقا عند الكلام فى اخبار التحليل مطلقا وجعلناها طائفة خاصة برأسها .

منها : ما رواه الفضلاء ابوبصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابى جعفر عليه السلام قال : «قال امير المؤمنين عليه السلام على بن ابى طالب : هلک الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم فى حل» .^(٢)

١- المختلف ، الصفحة ٢٠٧ .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٤ من ابواب الانفال ، الحديث ١ .

- وما رواه ضريس الكناسى عن ابى عبدالله عليه السلام.^(١)
 وما رواه ابو خديجة عنه عليه السلام.^(٢)
 وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما.^(٣)
 وما رواه الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام.^(٤)
 وما رواه الفضيل عنه عليه السلام.^(٥)
 وما رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلام.^(٦)
 وما رواه اسحاق بن يعقوب عن الناحية المقدسة.^(٧)
 وما رواه عبدالعزيز بن نافع عن ابى عبدالله عليه السلام.^(٨)
 وما رواه فى تفسير الامام الحسن العسكرى عن امير المؤمنين عليه السلام.^(٩)
 وقد ذكرناها سابقا فلا نحتاج الى اعادتها.

ثم اعلم ان هذه كلها تدل على استثناء المناكح وفى بعضها استثناء المأكل والمشارب (مثل ما فى الحديث ٢٠ و ٩ و ٤ و ١) ولعلها ايضا راجع الى طيب المولد لان الطعام يؤثر فى الولد لا محالة فان كان حراما اثر اثار السوء وان كان حلالا اثر الاثر الطيب.

لم نظفر بما يدل على حكم المساكن او مطلق التجارات غير ما حكاها

-
- ١- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٣.
 - ٢- نفس المصدر، الحديث ٤.
 - ٣- نفس المصدر، الحديث ٥.
 - ٤- نفس المصدر، الحديث ٩.
 - ٥- نفس المصدر، الحديث ١٠.
 - ٦- نفس المصدر، الحديث ١٥.
 - ٧- نفس المصدر، الحديث ١٦.
 - ٨- نفس المصدر، الحديث ١٨.
 - ٩- نفس المصدر، الحديث ٢٠.

في الحدائق (مع اعترافه بعدم الظفر بغيره) من مرسلة عوالى اللثالى عن الصادق عليه السلام قال: «انه سأله بعض اصحابه فقال: يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكوا اموالهم»^(١).

ورواه في المستدرک في الباب ٤ من الانفال، ولكن ربما يكون دليلا على التحليل مطلقا، لان اباحة المتاجر لتزكوا جميع اموال الشيعة عبارة اخرى عن التحليل المطلق فلا يصح الاستدلال به في المقام بل لا بد من ذكرها في بحث التحليل مطلقا، وقد اجبنا عنه وقلنا بانه لا دليل على التحليل المطلق في زمن الغيبة مضافا الى ضعف سند الحديث، وما ذكره بعضهم من انجبار سندها بعمل المشهور مشكل، لان عمل المشهور بها غير ثابت، واما مثل حديث يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال والارباح وتجاراات نعلم ان حرك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم»^(٢) وحديث حكيم مؤذن بنى عيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**. قال: هي والله الافادة يوماً بيوم إلا ان

١- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢ الصفحة ٤٢٧. ومن العجب انه لم يذكر في العوالى الأ قوله ما انصفناهم ان واخذناهم، واما ذيل الرواية التي هي المقصود! صلى فلم يرد في نفس المصدر. نعم هي مذكورة في الحدائق ومتن المستدرک، فلعل النسخة الموجودة بأيدينا قد سقطت منها هذه العبارة.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

ابى جعل شيعتنا من ذلك فى حلّ ليزكوا»^(١) واشباههما فخارج عن محل الكلام، لانها دليل على حلية الخمس بقول مطلق فلا يصح ذكرها فى المقام بعد ما مضى الكلام فيها، فما ذكره المحقق الميلانى فى محاضراته منظور فيه فراجع.^(٢)

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد وقع البحث فى المراد من هذه الامور الثلاثة، فقال المحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه ما حاصله:

«المراد بالمناكح كما صرح به غير واحد الاماء المغنومة من اهل الحرب، فانه يباح للشيعه فى زمن الغيبة ويباح نكاحها سواء كان جميعها ملكا للامام عليه السلام كما اذا كان الحرب بغير اذنه عليه السلام او كان له خمسها كما اذا كان باذنه عليه السلام.

وربما فسرت بما يتناول مؤنة التزويج ومهور النساء وثمان الجارية التى اشتراها من كسبه.

ثم اورد عليه بانها مندرجة فى هذا الحال فى المؤنة المستثناة على تقدير حصولها عام الربح بل المتبادر بقريئة الغلبة، وورود جملة منها فى سبايا بنى امية واشياعهم انما هو السبايا فيشكل تناولها لغيرها»^(٣).

اقول: الانصاف انها وان كانت واردة فى موارد خاصة ولكن التعليل فيها عام فيمكن التعدى الى كل مورد يكون تعلق الخمس بالمال سببا لعدم حلية الولد، مثل ما اذا اشترى الجارية من مال كان زائدا من مؤنة ستة بحيث تعلق

١- نفس المصدر، الحديث ٨.

٢- محاضرات فى فقه الامامية، كتاب الخمس، الصفحة ٢٨٠.

٣- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٦.

به الخمس ولم يمكن جعله من المؤنة، فالتعليل كما انه يخصص اخبار التحليل من جهة، يعممها من ناحية اخرى كما لا يخفى .

والحاصل: ان الذى يمكن ذكره فى تفسير المناكح هو الاماء المغنومة باذن الامام عليه السلام او بغير اذنه او من يشتري من مال تعلق به الخمس وكان ذلك بعد مضى السنة، واما الثلاثة الاخرى التى ورد ذكر غير واحد منها فى كلامه وبعضها فى كلام غيره وهى «مهور النساء» و «مؤنة التزويج» و «الطعام الذى ينعقد منه الولد» فلا دليل على استثنائها من الخمس، اما مؤنة التزويج فواضح، واما المهور فلان حرمتها لا تؤثر اثر فى النكاح، فلو كان المهر عينا شخصية محرمة كان المهر باطلا ووجب مهر المثل، واما حرمة الطعام لا ينافى حلية الولد وان كان ينافى كمالها .



واما المساكن فقد ذكر لها اقسام واحتمالات :

منها: الاراضى المختصة بالامام عليه السلام اما لكونها مغنومة بغير اذنه بناء على كونها له او لكونها من الانفال .

منها: ما تعلق به الخمس اذا كانت مفتوحة باذنه عليه السلام على القول به .

منها: المتقلة الى الشيعة من غيرهم اذا كانت متعلقة للخمس .

منها: ما انتقلت اليهم ممن يعتقد الخمس ولم يخمس امواله والانتقال

اما بالوراثة او الهبة او غيرها .

ومنها: اشترائها بثمن فيه الخمس كما اذا كان من ارباح السنة الماضية .

هذا ولكن قد عرفت عدم ورود دليل فى خصوص المساكن، ورواية

العوالى مضافا الى ضعف سندها بالارسال وبما فى نفس الكتاب من الكلام،

يوجد فى متنها من الاختلاف فى الكتب ما ربما يسقطها عن الحجية، فقد

روى الذيل في بعضها ولم يرو في بعض آخر، وعدم ثبوت عمل المشهور بها لان الشهرة في المسألة غير ثابتة.

وقد استدل المحقق الميلاني له بما ورد في حديث مسمع بن عبد الملك من اباحة الارض كلها للشيعه^(١) وكذلك ما ورد في رواية يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس في هذا الباب.^(٢)

لكن الظاهر انهما ناظران الى نوع آخر من الملك الذي في طول الملك المتعارف، لان مفهومها ان جميع الاراضي وما يخرج منها لهم - عليهم السلام - فلا تصل النوبة الى الخمس.

سلمنا لكنهما لا تختصان بالمساكن، بل تشملان جميع انواع الاراضي مما هي خارجة عن محل الكلام.

سلمنا لكن الظاهر انهما من روايات التحليل لمطلق، وقد عرفت ان التحليل بقول مطلق محل الاشكال الا ان يكون في خصوص الانفال فتدبر جيدا.

واما المتاجر فقد ذكر في المسالك انها ما يشتري من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب حالة الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلام او ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها، وقد علل اباحة هذه الثلاثة في الاخبار بطيب الولادة وصحة الصلوة وحل المال.^(٣)

وقال المحقق الهمداني: «المراد بالمتاجر المال المتقل اليه ممن لا يخمس، والقدر المتيقن منه الذي يمكن دعوى انصراف اخبار التحليل اليه

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

٢- نفس المصدر، الحديث ١٧.

٣- مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ٦٨.

انما هو فيما اذا كان ممن يستحل الخمس كالمخالف وشبهه لا مطلق من لا يخمس^(١).

وقد ذكر العلامة الميلاني بان المتاجر على انحاء: تارة يشتري من الانفال ممن لا يعتقد الخمس، واخرى يتعامل مع من لا يعتقد الخمس (ويكون ذلك من غير الانفال) وثالثة يتعامل مع من يعتقد، ورابعة تكون التجارة بنفس الانفال مثل ما يتخذه من الاجام والاحجار في الاراضى الموات، وخامسة ينجر بامواله ويربح ولا يخمس اصلا، وسادسة يتجر ويربح ويؤخر الربح الى آخر السنة.^(٢)

اقول: قد عرفت انه لا دليل على استثناء المساكن والمتاجر الا مرسله عوالى اللثالى بما فيها من الاشكال. نعم فى بعض اخبار التحليل وقع السئوال عن الارباح والاموال والتجارات التى ثبت حقوقهم فيها، فاجيب بعدم الاخذ منه فى تلك الايام العسرة (مثل ما رواه يونس بن يعقوب^(٣)) وقد مر ذكره.

وفى مصححة الحارث بن المغيرة التعبير بالغللات والتجارات ونحوها مما يثبت حقوقهم فيها^(٤) (وقد مر ذكرها ايضا).

وفى رواية تفسير الامام العسكرى عليه السلام حلية المنافع من المآكل والمشارب.^(٥)

الى غير ذلك من اشباهه، ولكن الظاهر انها عامة شاملة لجميع الاموال ولا اختصاص بالمتاجر فهى داخله فى اخبار التحليل مطلقا، وقد عرفت

١- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٦.

٢- محاضرات فى فقه الامامية، كتاب الخمس، الصفحة ٢٠٨ وما بعدها.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

٤- نفس المصدر، الحديث ٩.

٥- نفس المصدر، الحديث ٢٠.

وجوب حملها على محامل مختلفة لدلالة ما هو اصرح واكثر واقوى متنا وسندا على عدم التحليل المطلق .

نعم هناك سيرة مستمرة قوية على عدم تخميس ما يقع فى ايدى الشيعة من اهل الذمة ، او من المخالفين الذين لا يعتقدون بالخمس مع انهم عندنا مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول ، مضافا الى ظهور ادلة الخمس فى انه وضعى وحق يتعلق بنفس المال ايا كان مالكة من دون فرق بين انتقال هذه الاموال اليهم من طريق البيع والتجارة ، او الهبة والهدية ، او الميراث وغيرها .

فلو كان الخمس واجبا فى هذه الاموال على من يتقل اليه ، لظهر وبان ولم يخف على احد كما هو ظاهر .

هذا ولكن لا يختص هذا الدليل بخصوص التجارات او المناكح والمساكن ، بل يشمل كلما انتقل اليهم باى نحو انتقل من دون فرق بين مواده ، ويمكن الاستدلال له ايضا ببعض ما مر من الروايات السابقة مع اخذ القدر المتيقن منها .

هذا ويظهر من بعض اعلام اهل العصر من اساتذتنا عدم الفرق بين ما يتقل ممن يعتقد بالخمس وممن لا يعتقد ، فاذا انتقل الى انسان مال من الشيعة المعتقدين بالخمس ويعلم وجود الخمس فيه ويكون المالك عاصيا فى عدم دفعه ، يكون حلالا للمتقل اليه .

واعترف بان هذا الحكم مخالف لظاهر الاصحاب حيث قيدوا الحكم بمن لا يعتقد الخمس ، ولكن استدل على مختاره باطلاق الروايتين : رواية يونس بن يعقوب^(١) فان السئوال فيها عن مطلق ما يقع فى الايدى من الاموال

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٤ من ابواب الانفال ، الحديث ٦ .

والارباح وتجارات مع حكم الامام عليه السلام بالتحليل في ذيله، ولا وجه لتقييده بخصوص من لا يعتقد.

ورواية ابي سلمة سالم بن مكرم^(١) حيث اطلق التحليل فيها ايضا، ولا وجه لتقييدها بخصوص من لا يعتقد.

وقد حكم بصحة سند الروایتين، واستفاد منهما التفصيل بين الخمس الواجب على المكلف بنفسه ابتداء فلا تحليل، وبين ما انتقل اليه من الغير فلا خمس فيه. (انتهى كلامه ملخصا)^(٢)

وظنى انى اذا كنت فى محضره دام علاه قبل اربعين عاما فى النجف الاشرف كان يستدل بالسيرة ايضا فى هذه المسألة وكان يعتقد ان فى نفس البلد اناسا كثيرين لا يعطون خمس اموالهم، واهل التقوى لا مناص لهم من معاشرتهم وانواع المعاملات معهم.

هذا ولكن يشكل الاعتماد على هذا العموم بعد امكان حمل افعال الشيعة على الصحة غالبا، مضافا الى عدم العلم التفصيلي او الاجمالي فى محل الابتلاء فيما يتقل من بعضهم الى بعض.

مضافا الى ان الرواية الاولى ظاهرة - كما مر غير مرة - فى تحليل جميع الخمس بلا فرق بين موارد فى برهة خاصة من الزمان، وكان زمانا عسرا حرجا ولا دلالة له على التحليل فى جميع الازمنة.

واما الثانية فهى ايضا قابلة للاشكال سندا ودلالة، اما من ناحية السند فلاختلاف ارباب الرجال فى سالم بن مكرم (ابى خديجة) فقد صرح بعضهم بانه ثقة ثقة روى عن ابي عبدالله عليه السلام ولكن صرح الشيخ فى بعض كلماته ان

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

٢- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ٣٤٨ و ٣٤٦.

اباخذيجة سالم بن مكرم ويكنى اباسلمة ايضا ضعيف، وقد رووا انه كان من اصحاب ابي الخطاب الملعون (اسمه محمد بن المقلاص) كان مستقيما في اول امره ثم ادعى النبوة واظهر الاباحات، ولما ظهر امرهم في ذلك امر المنصور عامله بالكوفة وهو عيسى بن موسى (وكانوا في مسجد الكوفة حينئذ) فقتلهم جميعا لم يفلت منهم الا رجل واحد سقط في القتلى، فلما جنه الليل خرج من بينهم وهو ابوسلمة سالم بن مكرم الملقب بابي خديجة.

لكن سيدنا الاستاذ دام علاه قد اصر في كلامه على ان الثقة هو سالم بن مكرم ابي خديجة، وقد كناه الصادق عليه السلام بابي سلمة كما ورد في كلام النجاشي، والذي محكوم بالضعف هو سالم بن ابي سلمة الكندي السجستاني الذي وصفه النجاشي بان حديثه ليس بالنقى وان كنا لا نعرف منه الا خيراً (وقد ضعفه في الخلاصة) وان الشيخ انما ضعف سالم بن مكرم لظنه ان ابا سلمة هو كنية مكرم، حيث قال: «سالم بن مكرم يكنى اباخذيجة ومكرم يكنى اباسلمة» فجعل اباسلمة كنية لايه لا كنية لنفسه.^(١)

هذا ولكن ورد التصريح في رواية الكشي بان سالم بن مكرم الذي كان كنيته ابا خديجة ثم كناه الصادق عليه السلام بابي سلمة هو الذي كان من اصحاب ابي الخطاب الملعون، ثم بعد ذلك تاب ورجع فكيف يمكن الاعتماد عليه ومجرد توبته بعد ذلك لا يجعله ثقة، ولذا توقف فيه العلامة في الخلاصة لتعارض الاقوال فيه فيشكل الاعتماد على سند الرواية.

واما من حيث الدلالة ايضا مضطربة لان صدرها ناظرة الى خصوص المناكح للسؤال عن حلية الفروج، وتفسير الذيل بالاعم الذي صدر من غير السائل لا يجعله عاما، ويمكن حمل ذيلها ايضا على خصوص المناكح والا

كان تفسيرها لا يوافق ستوال السائل .

سلمنا لكنها من الروايات المطلقة الدالة على التحليل في تجارات النفس وغيرها ، فليحمل على بعض ما مر سابقا .
وبالجملة يشكل الإعتماد على ما افاده من العموم فيمن يعتقد بالخمس ومن لا يعتقد .

بقي هنا شيء : وهو انه يمكن ان يقال لولا حلية الاموال المأخوذة المتعلقة للخمس ممن يعتقد وممن لا يعتقد ، لوقعنا في حرج اكيد وعسر عسير لكثرة التاركين لهذا الفرض الالهى حتى من المعتقدين به ، فيشكل لنا اشتراء حاجاتنا من الاسواق والشركات ، ويشكل لنا ركوب السيارات والطائرات وغيرها ، وكذا قبول الهدايا او الدعاء الضيافات ، وربما يكون هذا دليلا على استقرار السيرة على عدم الاعتناء بهذا الامر فتدل على الحلية .
ولكن الانصاف ان هذا المقدار غير كاف لنفى حكم الخمس في المقام ، لانه اولاً منقوض بما نعلم في اموالهم من المحرمات الكثيرة غير الخمس من بيع المحرمات واخذ الرشوات واخذ الربا كثيرا ، وقد نهوا عنه ، واكلهم اموال الناس بالباطل بانواع الحيل والتطفيف وغيره ، فهل تقل هذه الاموال المحرمة عن الاخماس المتعلقة بهم ، وهل يمكن الحكم بتحليل ذلك كله ؟
وثانيا : ان هناك امورا ثلاثة توجب سهولة الامر في هذه المواقع ، اولها : حمل فعل المسلم على الصحة ، والمعاملة مع سوق المسلمين معاملة الحلية ما لم يعلم علما قطعيا بحرمة ما يؤخذ منه بعينه . ثانيها : ان العلم التفصيلي في هذه الموارد غير حاصل غالبا ، والعلم الاجمالي غير مفيد كذلك لخروج بعض موارد عن محل الابتلاء فالانسان لا يتبلى بجميع اموال غيره ممن يعلم

قطعاً بأنه لا يخمس ولعل ما ابتلى به ليس من المحرم، ومن الواضح جريان حكم الحلية في هذه المواضع. وثالثها: ان كثيراً من المعاملات او اكثرها تكون بصورة البيع الكلي المعاطاتي، فمن يشتري شيئاً يشتريه بضمن كلي لا بضمن شخصي بعينه، ومن الواضح انه اذا اشترى شيئاً بهذا النحو يملكه وان دفع الثمن من مال محرم، واذا كان مالكا له جاز لى اشترائه منه او قبول هداياه ودعوته الى الضيافات وشبهها.

لا اقول انه لا توجد موارد يعلم بوجود الخمس في المال بعينه، بل اقول ليس هذه الموارد كثيرة جدا كما توهم والله العالم بحقايق احكامه. ومن هنا يظهر حال البنوك والاموال الموجودة فيها من الممخمس وغير الممخمس، ومن المحرم وغير المحرم.



المسألة العشرون: هل يجب صرف عين الخمس في مصارفه، او يجوز جعله كرأس المال يتجر به ويتفجع بمنافعه، او يشتري به شيئاً تتفجع السادة بمنافعه من دون تملكهم اياه كاشتراء السيارة او الدار او الكتب او غيرها من دون تملك ارباب الخمس بل جعلها في ايديهم ليتفجعوا بمنافعه؟ فلو جاز ذلك امكن حل مشاكل كثيرة من الحوزات العليمة وحاجات السادة وغيرهم.

وهل يجوز اشتراء هذه الامور ووقفها عليهم ام لا؟ اما بالنسبة الى سهم الامام عليه السلام المنوط بتحصيل رضاه واذن الفقيه القائم مقامه، فالظاهر انه مما لا ينبغي الاشكال فيه لعدم قيام الدليل على وجوب صرف عينه، بل يجوز حفظ عينه والانتفاع بمنافعه كما يجوز اشتراء شيئاً به ووقفه اذا اقتضت مصالح الامة، فلذا يجوز بناء المساجد والمدارس الدينية

منه، واشتراء الكتب العلمية ووقفها على طلاب العلم، وكذا يجوز بناء الدور لهم او المستوصفات او المستشفيات او غير ذلك.

واما بالنسبة الى سهم السادة ففي بدء الامر يشكل ذلك لان ظاهر الادلة صرفه بعينه في منافعهم. اللهم الا ان يقال: انه ملك للعنوان ولا يدل على وجوب تمليك الافراد بل يجوز بقاءه على هذا الامر وانتفاع الافراد به، فلا يخرج عن ملك العنوان، ولا يجوز وقفه ولكن يجوز ابقاء عينه وتسجيل منافعه، ولا يكون ذلك منافيا لوجوب الاداء بل هو نوع من الاداء.

هذا مع قطع النظر عن ولاية الحاكم على هذا الامر، فان الظاهر من فعل الائمة - عليهم السلام - انهم كانوا يعاملون مع سهم السادة معاملة سهم الامام عليه السلام فالفقيه القائم مقامه ايضا يجوز له مثل هذه التصرفات، وعلى كل حال هذا منوط بمصالح ارباب الخمس وكون ذلك اصلح لهم لا غير. والحاصل: ان جواز هذه التصرفات حتى بالنسبة الى سهم السادة غير بعيد.



المسألة الواحدة والعشرون: هل يجوز اخذ الاخماس قهرا وجبرا اذا امتنع المالك عن ادائه؟

الظاهر ذلك كما هو كذلك في باب الزكاة، فان المفروض تعلقه بالعين - سواء كان بالاشاعة او بنحو الكلى في المعين او بنحو المالية او غير ذلك - فاذا امتنع عن ادائه اجبر عليه او اخذ منه قهرا كساير الحقوق - سواء كانت من حق الناس او حق الله - حتى انه لو كان متعلقا بالذمة ايضا جاز قهره عليه.

ان قلت: او ليس يعتبر في ادائه قصد القرية فكيف تحصل مع الجبر؟ قلنا: يجاب عنه اولا بالنقض بباب الزكاة التي لا اشكال في جواز اخذها

جبراً بل المقاتلة عليه ، وثانياً بان الظاهر من ادلتها ان لهما جهتين ، جهة التوصيلية وهي جهة حفظ الحكومة الاسلامية وشتون الامام عليه السلام بالنسبة الى سهم الامام عليه السلام وسد خلة فقراء بني هاشم ورفع حوائجهم ، وجهة القرية وهي كونها من العبادات المفروضة التي تتوقف صحتها على قصد القرية ، فاذا لم تحصل قصد القرية فسدنا من هذه الجهة وصحتنا من الناحية الاولى ، وفي الحقيقة هما من قبيل تعدد المطلوب ولكن تفكيكهما يصح من ناحية الحاكم الشرعي لان قبل المكلف نفسه ، فلو اعطاه نفسه بغير قصد القرية لم يصح مطلقاً فتدبر جيداً .



المسألة الثانية والعشرون : اذا كان هناك شريكان يتجران برأس مالهما المختلط ، احدهما يؤدي خمس ارباحه والثاني لا يؤدي ، فهل يصح للاخر تصرفاته في هذا المال المشترك بعد اداء خمس نفسه؟

الظاهر عدم جوازه ، لان الخمس يتعلق بالعين - كما عرفت - سواء تعلق بماليتها او بشخصيته ، وسواء كان من باب الاشاعة او الكلى في المعين او بنحو آخر ، فهو كالمال المخلوط بالحرام وحقوق الغير لا يجوز التصرف فيه . نعم يمكن تصحيحه باحد امور :

١- لو قلنا بان الخمس يتعلق بالذمة جاز امر شركتهما .

٢- لو شك في ان شريكه دفع خمسه ام لا؟ جاز حمل فعله على الصحة ولم يجب الفحص عنه .

٣- اذا قلنا بان تحليل التجارات عام يشمل ما اذا انتقل اليه ممن يعتقد الخمس وممن لا يعتقد ، امكن القول بالحلية هنا ايضا ، لان المقام من قبيل الانتقال اليه ممن لا يخمس مع اعتقاده الخمس بحسب مذهبه .

وللحاكم الشرعى ان يجيز لهذا الشريك المؤدى لخمسه فى التصرف فى
الباقى عند وجود المصلحة .



المسألة الثالثة والعشرون : اذا مر عليه سنين لم يخمس امواله ومع ذلك
اشترى البيت او متاع البيت واثائه وصرف ما صرف فى مؤنته ومؤنة عياله ثم
تاب ورجع واراد تطهير امواله من هذا الحق ، ففيه صور مختلفة :
تارة يعلم زمان ظهور الريح فى كسبه فهو مبده سنة الخمس له . مثلا يعلم
ان اول ظهور الريح كان اول المحرم ، فحيثذ يخرج جميع المؤنات الى آخر
السنة ثم يحاسب الباقى ويخرج خمسه .

اما اذا لم يعلم مبده ظهور الريح ، او علم به ولكن لم يعلم ماذا اشترى
للمؤنة فى تلك السنة وماذا اشترى بالمال الذى فيه الخمس بعد مضى السنة
حتى يكون البيع فضوليا فيه حق السادة ، بل يعلم انه ربح ارباحا وانفق نفقات
طول سنين من دون علم بكيفية الامر ، فحيثذ يكون امواله مختلطة كلها بحق
السادة كالمختلطة بالحرام ، فاللازم محاسبة الجميع واخراج الخمس
عن الجميع سواء فى ذلك رأس ماله الموجود ومطالباته عن غيره ، وما اشتراه
للمؤنة من الدار والفرش وغيرهما .

ولكن اذا احتتمل اشتراء ما فى يده من المؤن - كالدور والفرش والمراكب
وغيرها - من منافع سنة الريح ، فلا بد من المصالحة مع الحاكم الشرعى
بالنصف او بالثلث او باكثر او باقل من ذلك ، حسب قوة الاحتمال وضعفه ،
وحسب توافق الطرفين مع ملاحظة مصلحة ارباب الخمس من جانب الحاكم
الشرعى .



المسألة الرابعة والعشرون: لا اشكال في امكان اجتماع الخمس والزكاة في مال واحد ولا يكفي واحد منهما عن الاخر، مثلا اذا حصل له من الزراعة ما يزيد على النصاب فزكاه، ثم بقى الباقي وزاد عن مؤنة سنته وجب عليه الخمس، وكذا ما يحصل له من ارباح التجارات اذا كانت من الذهب والفضة وحال عليهما الحول، وكذا ما يحصل له من المواشى . ويشهد له ما مر فى الابحاث السابقة من رواية على بن محمد بن شجاع النيشابورى عن ابي الحسن الثالث حيث ان الراوى يستل عن وجوب الخمس بعد ما اخذ العشر من الحنطة بعنوان الزكاة، ويجيبه عليه السلام بوجوب الخمس منه بعد المؤنة. ^(١)

والحاصل: انه لا منافاة بين الواجبين فلا بد من العمل بكليهما بعد اجتماع شرايطهما، غاية الامر ان احدهما وهى الزكاة تتعلق باصل المال، والثانى وهو الخمس يتعلق بما يزيد عن مؤنة الشخص من ربح المال .
 وليعلم انه لا بد من الابتداء بما تعلق به اولا، فلو كان تعلق الزكاة به قبل حلول حول الخمس فيبدء بها لانه واجب فورى، فلو اخرجها ولم يبق بعدها شئ يزيد عن مؤنته لم يجب عليه الخمس والا وجب، ولو حال حول الخمس على الذهب والفضة قبل حلول حول الزكاة فاخرج منه الخمس فلم يبق نصاب الذهب والفضة بعد ذلك لم تجب الزكاة، وكذا فى الانعام الثلاثة .

ولو حصل فى زمن واحد بان حال حول الخمس والزكاة فى يوم واحد، كمن حصلت له من ربح تجارة مقادير من الذهب والفضة فبقيت عنده الى حول وكان نصابا وزائداً عن مؤنة سنته فيجب الخمس والزكاة معا، ولكن لو

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

كان اداء الخمس يوجب سقوطه عن النصاب في الزكاة فهل يجب عليه زكاة ام لا؟ الظاهر عدمه اذا كان في آن حلول حول الزكاة متعلقا لوجوب الخمس، لان احدهما من قبيل ما فيه الاقتضاء والاخر من قبيل ما ليس فيه الاقتضاء فلا يزاحم احدهما الاخر.



المسألة الخامسة والعشرون: قد عرفت اعتبار الايمان في الفقراء من بنى هاشم بالنسبة الى سهم السادة، وهل يعتبر الايمان او الاسلام في سهم الامام عليه السلام او يجوز دفعه حتى الى غير المسلمين اذا كان سببا لمزيد شوكة الاسلام - كما اذا اعطاه كاتباً غير مسلم يكتب كتاباً يدافع فيه عن بعض شئون المسلمين - او كان ذلك سبباً لتأليف القلوب وحسن سمعة الاسلام، او دفعه لمدواو بعض مرضاهم اذا كان ذلك سبباً لاسلامهم، او لحسن ظنهم بالمسلمين ومعاونتهم له الى غير ذلك من المصالح؟
والظاهر جواز جميع ذلك من دون فرق بين الامثلة لما عرفت في مصارف سهم الامام عليه السلام.



المسألة السادسة والعشرون: اذا ربح التاجر بحسب ظاهر الحال بان زاد رأس ماله آخر السنة من مائة الف تومان الى مائة وخمسين، ولكن في الواقع كان ذلك بسبب الغلاء الحاصلة في جميع الاشياء بحيث لو كان الثمن من قبيل الدراهم والدنانير لكانت تجارته في خسران.
مثل ما اذا اشترى عشرين كيساً من الارز بمائة الف ثم باعه بمائة وخمسين، ولكن عند حلول الحول غلت جميع الاشياء بحيث لا يعطونه بمائة

وخمسين الف اكثر من تسعة عشر كيسا ، فهو فى الواقع قد خسر وان كان فى الظاهر قد ربح ، فهل هذا ربح كاذب لا يجب فيه الخمس او ربح واقعى يجب فيه الخمس؟

الفصل الثالث

في احكام الانفال

ختام في الانفال

ذكر جماعة من فقهاءنا الاعلام -رض- احكام الانفال ذيل احكام الخمس لمناسبة واطحة بينهما وهو اختصاص الانفال بالامام كاختصاص الخمس به، ونحن نفتى آثارهم في هذا الامر وان صرف النظر عنه المحقق اليزدى في العروة الوثقى .

فنقول ومنه جل ثنائه نستمد التوفيق والهداية هنا اباحت :

١- ما المراد بالانفال؟

ان هذا العنوان (الانفال) مأخوذ من الآية الشريفة: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(١)

فقد ذكر هذا العنوان مرتين في الآية الشريفة وسميت السورة باسمها ولا يوجد هذا العنوان في غير هذه الآية من القرآن الكريم، وقد وقع الخلاف في تفسير الآية وبيان المراد منها بعد اتفاق كثير من ارباب اللغة في ان الانفال جمع النفل بالسكون والتحريك بمعنى الغنيمة، كما صرح به الراغب في

المفردات وابن الاثير فى النهاية والطريحي فى مجمع البحرين وصاحب المصباح فى مصابحه، او بمعنى الغنيمة والهبة كما فى القاموس ولسان العرب .

وقد صرحوا ايضا بان النفل فى الاصل بمعنى الزيادة، ولذا يطلق على الصلوات المستحبة عنوان النافلة لانها زيادة على الفريضة، وعلى ولد الولد لانه زيادة على الولد، ومنه قوله تعالى: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً»^(١) فقد وعد الله ابراهيم اعطاء الولد فوهبه له، وقد زاده بولد الولد وهو يعقوب .

واما اطلاقه على الغنيمة، فلانها كانت محرمة على الامم السالفة، كما قيل وقد زادها الله على الامة المرحومة، او انها منحة من الله من غير وجوب، ولكن ليعلم ان الغنيمة هنا بمعنى كل ما يحصل للمسلمين من الكفار لا خصوص ما يكون لهم بالحرب (كما سيأتى) وعلى كل حال فقد اختلف المفسرون فى تعيين المراد من الانفال فى الآية الشريفة (اختلافا مصداقيا لامفهوميا فلا تنافى كلماتهم لما ذكره ارباب اللغة) بما يربوه على سبعة اقوال او ثمانية :

١- انها غنائم يوم بدر .

٢- انها انفال السرايا .

٣- انها ما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد او جارية من غير قتال .

٤- انها ما سقط من المتاع بعد قسمة الغنائم .

٥- انها سلب الرجل وفرسه .

٦- انها الخمس .

٧- انها ما أخذ بغير قتال من دار الحرب، وكل ارض انجلى اهلها، وسائر ما ذكره اصحابنا - رضوان الله عليهم - تبعا لما وصل اليهم من ائمة اهل البيت - عليهم السلام - الى غير ذلك .

ثم اعلم ان الاختلاف في بيان المراد والمصدق لا في المفهوم اللغوي كما اشرنا اليه آنفا .

والانصاف انه لا يمكن ان يراد بها الغنائم المأخوذة من اهل الحرب بطريق القهر والغلبة، لان ظاهر آية الخمس ان فيها الخمس فقط فلا يمكن ان يكون كله لله ولرسوله ﷺ فيعلم من هذا ان مورد آية الغنائم غير مورد آية الانفال فحملها على غنائم بدر او السرايا او الخمس او شبه ذلك مما لا وجه له، فيمكن ان يكون التفاوت بينهما كون الاول ما اخذ من الكفار بالقهر والغلبة فلذا يستحق المقاتلون اربعة اخماسه، والثاني ما اخذ عنهم لا بسبب الجهاد فلذا لاحق للمقاتلين فيها .

وربما يكون آية الفئق قرينة على هذا الجمع وهي قوله تعالى :

« مَا آتَاكُمُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ... »^(١)

لانها مصرحة بان ما اخذ بغير القتال كلها لله وللرسول والمحتاجين من المسلمين، والظاهر ان ذكر الفرق الثلاث من اهل الحاجة بيان لما يصرفه الرسول فيه من المصارف، ولذا عبر غير واحد منهم عن الانفال بالفئق .

وهاتان القريتان (آيتا الخمس والفئق) شاهدتان على المراد من الانفال اجمالا (مضافا الى مفهوم النفل وهو الزيادة فانها امر زائد على الخمس او هبة من الله تعالى من دون قتال) .

ومن الجدير بالذكر ان ظاهر الآية كون مفهوم الانفال امرا واضحا بين المسلمين في الصدر الاول، ولذا قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ...» كما ان ذيل الآية يشهد بانه كان فيه مظنة الخلاف بينهم، ولذا قال سبحانه: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ» كما كان فيه مظنة المعصية وترك الطاعة، ولذا قال عز اسمه: «وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».

بقي هنا امران

احدهما: انه ذكر سيدنا الاستاذ العلامة البروجردى فيما حكى عنه فى بعض محاضراته: «ان فقهاء العامة ذكروا ان الأنفال عبارة عن الزيادات التى كان يعطيها رسول الله ﷺ لبعض المجاهدين خاصة»^(١).

ولكن هذا التفسير مع عدم موافقته لظاهر آية الانفال، مخالف لما مر من كلماتهم المختلفة فى هذا الباب، نعم يمكن ان يكون احد الاقوال فى المسألة.

ثانيهما: انه يتلخص مما ذكرنا هنا وفى ابحاث الخمس، ان ما يأخذه المسلمون من المشركين على انحاء اربعة:

١- ما يؤخذ باذن الامام بالقهر والغلبة من المنقول فذلك يكون داخلا فى الغنيمة وفيه الخمس، والاربعة الباقية للمقاتلين.

٢- ما يؤخذ كذلك من الاراضى وشبهها وهذا لجميع المسلمين.

٣- ما يؤخذ بغير اذن الامام ﷺ فذلك من الانفال كما سيأتى.

٤- ما يؤخذ بغير القهر والغلبة، كما اذا صالحوا من دون حرب فهذا ايضا من الانفال كما يأتى (انشاءالله).



٢- موارد الانفال ومصاديقها

اختلفت كلماتهم في بيان تعداد مواردها، فقد ذكر المحقق في الشرايع انها خمسة وقال العلامة في القواعد انها عشرة (وقد لا يكون بينهما اختلاف كثير في الواقع) والعيادة هنا اقتفاء الادلة في كل مورد منها فنقول:

الاول: «الارضون التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها للمسلمين طوعا».

وقد ادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف فيها بل ظهور الاجماع عليه. واستدل له بروايات:

١- ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم»^(١).

٢- ما رواه معاوية بن وهب عنه عليه السلام ايضا وفيها: «وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب»^(٢).

٣- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح (في حديث) قال: «وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال»^(٣).

٤- ما في حديث علي بن اسباط عن ابي الحسن موسى عليه السلام بعد ذكر قضية فدك مع حدوده الوسيعة انه: «قيل له كل هذا؟ قال: نعم. ان هذا كله مما لم يوجف اهل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيل ولا ركاب»^(٤).

١- وسائل الشريعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١.

٢- نفس المصدر، الحديث ٣.

٣- نفس المصدر، الحديث ٤.

٤- نفس المصدر، الحديث ٥.

له قوله ﷺ في ما رواه محمد بن مسلم انه سمع ابا عبد الله ﷺ يقول في جواب السؤال عن الانفال: «كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل»^(١).

لكن في ذيله ما لم يعمل به الاصحاب وهو قوله: «نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ﷺ فما كان لرسول الله ﷺ فهو للامام ﷺ» .
ولكن لعله عناية وتفضل على الناس لان باب استحقاقهم له .

ع ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ﷺ فقد ذكر في جواب السؤال عن الانفال: «هي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول»^(٢).

٧- ما رواه محمد بن مسلم عنه ﷺ ايضا: «ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم»^(٣).

الى غير ذلك من الروايات مثل ما رواه الحلبي^(٤) ومحمد بن مسلم^(٥) ومرفوعة احمد بن محمد^(٦) وما رواه في تفسير النعماني^(٧) واسحاق بن عمار^(٨) ورواية اخرى لمحمد بن مسلم^(٩) ولزرارة^(١٠) وما رواه العياشي عن

١- نفس المصدر، الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٩.

٣- نفس المصدر، الحديث ١٠.

٤- راجع نفس المصدر، الاحاديث ١١ و١٢ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٧ و٣٢.

٥- راجع نفس المصدر، الاحاديث ١١ و١٢ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٧ و٣٢.

٦- راجع نفس المصدر، الاحاديث ١١ و١٢ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٧ و٣٢.

٧- راجع نفس المصدر، الاحاديث ١١ و١٢ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٧ و٣٢.

٨- راجع نفس المصدر، الاحاديث ١١ و١٢ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٧ و٣٢.

٩- راجع نفس المصدر، الاحاديث ١١ و١٢ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٧ و٣٢.

١٠- راجع نفس المصدر، الاحاديث ١١ و١٢ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٧ و٣٢.

ابى اسامة^(١) وما رواه عن داود بن فرقد^(٢).

هذا وقد وقع الكلام فى ان هذا الحكم مختص بالاراضى او يشمل غيره من الاموال المنقولة. حكى عن المشهور الاعم، وقال فى الجواهر ظاهر المصنف وغيره من الاصحاب ذلك.

ويدل على العموم الآية الشريفة: «مَا لِقَاءُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ...» فانه عام يشمل المنقول وغيره - كما لا يخفى - فكذلك آية الانفال، وهكذا غير واحد من الاحاديث السابقة التى ظاهرها العموم وعدم اختصاص الحكم بالاراضى، كالرواية الاولى والثانية اعنى صحيحتى حفص بن البختري ومعاوية بن وهب، فان قوله: «ما لم يوجف عليه...» وكذا قوله: «ما غنموا» عام يشمل الجميع.

مضافا الى مرسله العياشى عن زرارة:

نعم عنوان البحث فى كثير من هذه الروايات الواردة فى الباب هو خصوص الاراضى وشبهها، ولكن اثبات الشيء لا ينفى ما عداه والقول بانها فى مقام البيان والاحتراز فيدل على المفهوم كما ترى.

فالحق عدم الفرق بين المنقول وغيرها، ويؤيده الاعتبار، فان المسلمين اذا لم يوجفوا على شيء بخيل ولاركاب وصالحهم الكفار على ألف دراهم او دنائير لوجه لشركتهم فى هذا المال - كما هو ظاهر - فان الغنيمة فى الواقع جابرة لشيء من مشاق القتال.



١-راجع نفس المصدر، الاحاديث ١١ و١٢ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٧ و٣٢.

٢-راجع نفس المصدر، الاحاديث ١١ و١٢ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٧ و٣٢.

الثانى : الارضون الموات

القسم الثانى من الانفال هو الارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجز عليها ملك .

هكذا ذكره فى الشرايع ، والكلام يقع تارة فيها حكما واخرى موضوعا . اما من ناحية الحكم فقد ادعى شيخ الطائفة الاجماع فيها بعد ما قال : «الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام - ثم قال - وقال الشافعى من احياها ملكها اذن له الامام او لم يأذن ، وقال ابو حنيفة لا يملك الا باذن وهو قول مالك وهذا مثل ما قلنا ... دليلنا : اجماع الفرقة واخبارهم وهى كثيرة .^(١)

وادعى فى الغنية ايضا اجماع الطائفة عليه ، وقال فى مستند الشيعة ان «كونها من الانفال مما لاخلاف فيه ، بل فى التتقيح والمسالك والمفاتيح وشرحه وغيرها الاجماع عليه» .^(٢)

ويدل عليه مضافا الى ذلك ، كثير من روايات الباب مثل ما يلى :

١- ما فى صحيحة حفص : «وكل ارض خربة ويطون الاودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للامام من بعده» .^(٣)

٢- ما رواه حماد فى مرسلته : «والانفال كل ارض خربة باد اهلها ... وله رموس الجبال ويطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لارب لها» .^(٤)

٣- ما رواه سماعة قال : «سألت عن الأنفال . قال ﷺ : كل ارض

١- الخلاف ، كتاب احياء الموات ، المسألة ٣ .

٢- مستند الشيعة ، المجلد ٢ ، الصفحة ٩٣ .

٣- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب الانفال ، الحديث ١ .

٤- نفس المصدر ، الحديث ٢ .

خربة»^(١).

٤- صحیحة محمد بن مسلم عن ابی عبد اللہ عليه السلام انه سمعه يقول: «ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم ... وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيئ والانفال لله والرسول ...»^(٢).

٥- وفي رواية احمد بن محمد: «ويطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى: وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ»^(٣).

الى غير ذلك من الروايات مثل رواية محمد بن مسلم ومرسلة ابی اسامة وابی بصير وداود بن فرقد وغيرها^(٤).

واما من الناحية الثانية - اعنى موضوعها - فقد ذكر الاصحاب هنا امورا، منها المفاوز وسيف البحار ويطون الاودية ورؤس الجبال. والمراد من المفاوز، القلاة التي لاماء فيها سميت بذلك.

اما من فوز اى مات لانها مظنة الهلاك لعدم الماء فيها، او لانه من قطعها وخرج منها فقد فاز، او للتفأل فيها بالنجاة بعد كونها مظنة للهلاك.

والمراد بسيف البحار هو ساحلها، والمراد من بطون الاودية محل جريان السيول، قال الله تعالى: اَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ اَوْدِيَةً بِقُدْرِهَا.

والمراد من رؤس الجبال، المحل الذي لا ينبت عليها الزرع والاشجار غالبا (بخلاف ذيولها فانها محل لذلك) ولذا جعلت فى مقابل اذيالها فى كلمات بعضهم، قال ولو كانت الاذيال مواتا دخلت فى الانفال ايضا.

وعلى كل حال يدخل جميع ذلك فى العناوين العامة المصرح بها فى

١- نفس المصدر، الحديث ٨.

٢- نفس المصدر، الحديث ١٠.

٣- نفس المصدر، الحديث ١٧.

٤- نفس المصدر، الاحاديث ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٢.

روايات الباب، مثل قوله ﷺ: «كل ارض لارب لها»^(١) وقوله ﷺ: «كل ارض خربة». ^(٢) وعنوان الموات كلها. ^(٣)

مضافا الى التصريح بخصوص هذه العناوين فى بعض روايات الباب، كالتصريح بعنوان رؤس الجبال ويطون الاودية فى رواية حماد^(٤) ورواية محمد مسلم^(٥) وداود بن فرق^(٦)

والتصريح بخصوص بطون الاودية فى رواية حفص^(٧) ورواية محمد مسلم^(٨) ورواية اخرى لمحمد بن مسلم. ^(٩)

والتصريح بسيف البحر فى رواية على بن اسباط. ^(١٠)

فروع: هل هناك فرق بين ما اذا لم يكن لها مالك معروف (سواء ملكها بالاحياء او بغيره كالارث وشبهه) او كان كذلك؟ ففى الواقع هنا صور ثلاث:

الاولى: ما لم يكن له مالك معروف، وهذا هو القدر المتيقن من المسألة.

الثانى: ما كان له مالك معروف ملكها بغير الاحياء.

-
- ١- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.
 - ٢- نفس المصدر، الاحاديث ١ و ٤ و ٨ و ٢٢ و ٢٧.
 - ٣- نفس المصدر، الحديث ١٧.
 - ٤- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.
 - ٥- نفس المصدر، الحديث ٢٢.
 - ٦- نفس المصدر، الحديث ٣٢.
 - ٧- نفس المصدر، الحديث ١.
 - ٨- نفس المصدر، الحديث ١٠.
 - ٩- نفس المصدر، الحديث ١٢.
 - ١٠- نفس المصدر، الحديث ٥.

الثالث: ما كان له مالك معروف ملكها بالاحياء .

وقد عرفت ان الاولى هي القدر المتيقن من محل البحث، واما الثانية فقد ادعى في مصباح الفقيه عدم الخلاف في كونها لمالكها، وفي الثالث قولان: زوال ملكيتها بعروض الخراب لها، ورجوعها الى ملك الامام عليه السلام وعدم زوالها بذلك .

هذا وظاهر قوله عليه السلام: «باد اهلها» في مرسله حماد^(١) وفي رواية حلبى^(٢) ومرسله العياشى^(٣) ومرسله اخرى له عن ابي بصير^(٤).

وكذلك التصريح في غير واحد من اخبار الباب بان: «اهلها قد هلكوا او انجلى اهلها». ^(٥) ظاهر هذه الروايات الكثيرة المتضافرة وصریح بعضها دليل على عدم معرفية مالك لها، وهي حجة وان كان فيها ضعاف لاشتهارها رواية وفتوى .

نعم فيما ملك بالاحياء ثم عاد الى الموات خلاف في كتاب احياء الموات، والمشهور على انه باق على ملك مالكه، وعن جماعة من المتأخرين جواز تمكله بالاحياء لانه يعود الى الانفال لبعض ما ورد في الباب من الروايات فراجع^(٦).



١- نفس المصدر، الحديث ٤ .

٢- نفس المصدر، الحديث ١١ .

٣- نفس المصدر، الحديث ٢٦ .

٤- نفس المصدر، الحديث ٢٨ .

٥- كما في رواية عبدالله بن سنان (الحديث ٢٤ من الباب ١ من ابواب الانفال) ورواية اخرى له (الحديث ٢٩) ورواية زرارة (الحديث ٩ من نفس الباب) ورواية محمد بن مسلم (الحديث ٧ من نفس الباب).

٦- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ٢١ من كتاب احياء الموات.

وقد يلحق بهذا القسم - اى القسم الثانى من الانفال - امران :

١- «الاجام» وان لم يصدق عليها عنوان الموات، بل هى فى الحقيقة من قسم الاراضى المحيية بالاصلة، والمراد بالاجام التى هى جمع «اجمة» ليس خصوص ما ينبت فيه القصب بل يشمل ما فيه الاشجار الملتفة الكثيرة، وما فى كلام التراقى - قدس سره - فى المستند من انها ما يقال بالفارسية «بيشه» غير تام، فان كلمة «بيشه» فى الفارسية بمعنى منبت القصب (نيزار يا نيستان، يا جنگل كوچك) ولكن الاجام فى العربية يعم ذلك وغيره، ولذا صرح فى القاموس بانها هى الشجر الكثير الملتف .

وعلى كل حال كونها من الانفال هو المعروف فى كلمات الاصحاب، كما صرح به فى المدارك^(١) ويدل عليه ايضا مرسله حماد بن عيسى^(٢) وكذلك مرسله العياشى عن ابي بصير^(٣) ومرسله داود بن فرقد،^(٤) وهى وان كانت ضعاف الاسناد ولكن عمل المشهور بها يوجب جبر ضعفها .

هذا مضافا الى امكان اصطياد عموم من مجموع روايات الانفال، وهو ان مالىس ملكا لمالك خاص فهو للامام عليه السلام الا ما خرج بالدليل وهذه قاعدة مهمة جدا .

ويلحق بذلك بطون الاودية اذا كانت فيها اشجار، وكذلك سيف الانهار اذا كانت كذلك لصدق الاجام عليها او لما عرفت من القاعدة الكلية .

ثم انه هل هذا المحكم يختص بما اذا كانت الاجام فى اراض غير مملوكة لمالك خاص او يعمها وغير ذلك؟ وكون الاجام فى ملك مالك خاص

١- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٤١٥ .

٢- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤ .

٣- نفس المصدر، الحديث ٢٨ .

٤- نفس المصدر، الحديث ٣٢ .

يتصور على وجوه:

تارة: اوجد المالك فيها اشجارا كثيرة ملتفة مثل ما نرى فى عصرنا من الاجام الصناعية، ولا اشكال فى عدم دخول هذا القسم فى الاجام المذكورة فى روايات الباب لانصرافها عنه .

وثانية: يكون بترك زرعها فنبتت فيها اشجار كثيرة ملتفة مع كون الارض انتقلت اليه بناقل قهرى او اختيارى من غيره .

وثالثة: هذا الفرض بعينه مع تملكها بالاحياء، والانصاف ان شيئاً منهما ايضا لا يدخل فى حكم الانفال لما عرفت من عدم القول به فى القسم الاول حتى فى مورد طرّو الموات، واما القسم الثانى فعلى فرض القول به فى طرّو الموات لا يمكن القول به هنا، لان العمدة هناك مصححة ابى خالد الكابلى ومعاوية بن وهب^(١) وهما واردتان فى الارض التى عمرها ثم تركها حتى صارت مواتا .

ان قلت: هذا ايضا يصدق عليه الموات .

قلت: كلا هى من المحياة غالباً . نعم قد تقطع اشجارها لجعلها ارضا زراعية تكون منافعها اكثر والا لا يقول احدائها ارض موات .

١- الحديث ١ من الباب ٣ من كتاب احياء الموات عن معاوية بن وهب قال: «سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ايمان رجل اتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى انها رها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخر بها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها» .

الحديث ٢ من نفس الباب عن ابى خالد الكابلى عن ابى جعفر (ع) قال: «وجدنا فى كتاب على (ع) ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين^(٢) واهل بيتى اللين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا، فمن احبى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها فان تركها واخر بها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها» الحديث .

٢- المراتع، الظاهر ان المراتع الموجودة في الاراضى التى ليست ملكا لشخص خاص من الانفال ايضا، الا ان يكون حريما لملك عامر من قرية وشبهها، وقلما يوجد فى كلماتهم تصريح بذلك، الا انهم صرحوا فى كتاب احياء الموات ان من شرائط الاحياء ان لا يكون حريما لعامر، ومثل له فى التذكرة بما نحن فيه فقال: «لا نعلم خلافا بين علماء الامصار ان كل ما يتعلق بمصالح العامر، كالطريق والشرب ومسيل ماء العامر ومطرح قماته وملقى ترابه وآلاته، او لمصالح القرية كقناتها، ومرعى ما شيتها، ومحتطبها ومسيل مياهها لا يصح لاحد احيائه ولا يملك بالاحياء»^(١).

وهذا وشبهه دليل على مفروغية كون المراتع من الانفال التى تملك بالاحياء لو لم يكن هناك مانع.

والمراتع كالأجام على اقسام:

منها: ما يكون مصنوعيا، وقد كثر ذلك فى اعصارنا، بان ينشر بذره فى ملك خاص فلا اشكال فى كونه لملكه كسائر الزراعات.

منها: ما يكون بالاصالة فى ملك خاص، كان يترك ارضه سنين عديدة فصارت مرتعا بمرور الزمان، وهذا يدخل فيما مرّ من المحياة التى رجعت مواتا بما فيها من التفصيل لو قلنا بصدق الموات على المراتع (كما لا يبعد فى بعضها) واما اذا كانت بحيث لا يصدق عليه الا المحياة فلا ينبغى الشك فى بقاءه على ملك مالكة، لعدم الدليل على خروجه بصيرورته مرتعا محياة.

ومنها: ما كان موجودا من الاول فى الاراضى المفتوحة عنوة او الاراضى المملوكة لاشخاص، والظاهر انها لا تدخل فى ملك الاشخاص ولا ملك المسلمين بعد عدم حيازتها وعدم احيائها كما هو ظاهر وكيف كان

تدل عليه مضافا الى صدق الموات على كثير من المراتع ، القاعدة الكلية المشار اليها المستفادة من مجموع ابواب الانفال ، من ان كل ما لم يكن ملكا لمالك خاص فهو ملك للامام عليه السلام (الا ما خرج بالدليل).

بل قد يدخل في قوله : «وكل ارض لارب لها» الوارد في رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام ^(١) ومثله ما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ^(٢).



الثالث : المعادن

قد وقع الخلاف في كونها من الموات او من المشتركات ، فعن المفيد وسار والكليني وشيخه على بن ابراهيم بل عن الشيخ ايضا - قدس سره - كونها من الانفال ، ولكن المحكى عن المشهور نقلا وتحصيلا - كما في الجواهر - انها من المشتركات التي يكون الناس فيه شرع سواء ، بل قد يقال انه يلوح من المبسوط نفي الخلاف فيه ^(٣).

وصرح في الدروس - بعد نقل القولين - بضعف القول بعدم كونه ملكا للامام عليه السلام وقد ذكر المحقق الهمداني بان الاصحاب اختلفوا في المعادن :
١- فعن الكليني والمفيد والشيخ والديلمي والقاضي والقمي في تفسيره وبعض متأخرى المتأخرين ، انها من الانفال مطلقا من غير فرق بين ما كان منها في ارضه او غيرها ، وبين الظاهرة والباطنة كما تشهد له جملة من الاخبار

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب الانفال ، الحديث ٢٨ .

٢- نفس المصدر ، الحديث ٢٠ .

٣- جواهر الكلام ، المجلد ٣٨ ، الصفحة ١٠٩ .

٢- وعن جملة من الاصحاب بالاشهر ان الناس فيها شرع سواء مطلقا

٣- التفصيل بين ما كان فى ملك الامام وغيره ... (١).

وعمدة ما يدل على كونها من الانفال روايات :

١- ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن اسحاق بن عمار عن ابي

عبدالله عليه السلام وفيها : «وكل ارض لارب لها» والمعادن منها. (٢)

٢- مرسله العياشى عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال : «ومنها (من

الانفال) المعادن والاجام وكل ارض لارب لها». (٣)

٣- ما رواه داود بن فرقد فى حديث عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «قلت : وما

الانفال؟ قال : بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام والمعادن». (٤)

وقد يؤيد ذلك كله بما ورد فى اخبار كثيرة : «ان الدنيا وما فيها

لرسول الله عليه السلام وللائمة المعصومين - عليهم السلام - من بعده» وان شئت

الاحاطة بها فراجع الكافى المجلد الاول باب ان الارض كلها للامام. (٥)

هذا وقد يقال بضعف هذه الاخبار، اما المراسيل فواضحة، واما رواية

اسحاق بن عمار فالظاهر انه لاشتمال سندها بـ «ابان بن عثمان» وهو محل

الكلام عندهم، مضافا الى اعراض المشهور عنها.

اضف الى ذلك السيرة المستمرة فى سائر الامصار والاعصار فى زمن

تسلطهم وغيره على الاخذ منها بلا اذن حتى ما كان فى الموات بل وما كان

فى المفتوحة عنوة.

١- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٣ .

٢- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠ .

٣- نفس المصدر، الحديث ٢٨ .

٤- نفس المصدر، الحديث ٣٢ .

٥- الكافى، المجلد ١، الصفحة ٤٠٨ .

اقول: اولا دعوى الشهرة على عدم كون المعادن من الانفال مع ذهاب جماعة كثيرة من اعيان القدماء الى ذلك قابلة للمنع. اللهم الا ان يراد شهرة المتأخرين، وشهرتهم لا تمنع عن حجية الاخبار.

وقد تهافت في ذلك كلمات صاحب الجواهر (رضوان الله تعالى عليه). فقال في كتاب احياء الموات: «المشهور نقلا وتحصيلا على ان الناس فيها شرع سواء، بل قد يلوح من محكى المبسوط والسرائر نفى الخلاف فيه»^(١).

بينما صرح في كتاب الخمس باختلاف الاصحاب فيها، ثم حكى عن الدروس ان الاشهر مساواة الناس فيها، وقال في آخر المسألة: «ان المسألة غير سالمة الاشكال والاحتياط الذى جعله الله ساحل بحر الهلكة فيها مطلوب»^(٢).

هذا وقد افتى في رسالة نجاة العباد عند ذكر الانفال بكون المعادن منها. فقال: «منها المعادن التى لم تكن لمالك خاص تبعا للارض او بالاحياء»^(٣).

فقد تهافت كلماته فى هذه الكتب كما لا يخفى.

والانصاف ان هذه الروايات الثلاث مع عمل جماعة كثيرة من افاضل القدماء بها كافية فى اثبات كون المعادن من الانفال لاسيما ان ضعف خبر اسحاق بن عمار غير ثابت، فقد وصفه صاحب الجواهر وصاحب الرياض والمحقق الهمداني والمحقق الخوانسارى - قدس اسرارهم - فى جامع

١- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ١٠٨.

٢- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٣١.

٣- نجاة العباد، الصفحة ٩٤.

المدارك بالوثيقة .

والوجه فيه ما عرفت من الكلام فى ابان بن عثمان . هذا وقد صرح الكشى فيما رواه بان ابان بن عثمان كان من الناوسية .^(١) ثم قال : ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان والاقرار له بالفقه .

وذكر العلامة فى الخلاصة : «ان الاقرب عنده قبول روايته وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور» .

وظاهر هذه العبارة اعترافه بصحة دعوى الاجماع المذكور ، ولكن عن ولده فخر المحققين انه قال : «سألت والدى عنه فقال الاقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جائكم فاسق ... ولا فسق اعظم من عدم الايمان» .

والظاهر ان هذه العبارة ايضا دليل على ان الرواية من قسم الموثق ، وانه لا اشكال فيها من حيث وثوق الراوى ، بل قد ذكر صاحب الرجال الكبير : «قد يقال ان الاجماع الثابت بنقل الكشى دليل على عدم كونه ناوسيا» .

نعم قد اورد على الرواية بانها مجملة من حيث المتن والدلالة ، اما اولا فلان الضمير فى قوله «والمعادن منها» يمكن رجوعه الى الارض فى قوله : «وكل ارض لارب لها» وثانيا فقد حكى عن بعض النسخ «فيها» بدل «منها» فيكون ظاهره عدّ المعادن الموجودة فى الاراضى الموات من الانفال .

هذا ولكن لازمه على كل حال قبول كون قسم كبير من المعادن من الانفال وهى الموجودة فى اراضى الموات ، فالرواية وان كانت مجملة من

١- هم على المعروف طائفة من المبتدعة الذين قالوا بان جعفر بن محمد (ع) حتى لا يموت وهو المهدي ، فهم قائلون بالائمة السنة منسوبون الى رجل يسمى ناووس او الى قرية بهذا الاسم .

حيث المتن لكن القدر المتيقن منها كون هذه المعادن من الانفال، ومن الواضح ان عمدة المعادن هي الموجودة فى الموات.

هذا ويمكن ان يكون التعبير بـ «منها» فى غير واحد من روايات الباب شاهداً على رفع الابهام هنا فتأمل.

وهناك رواية اخرى تدل على المطلوب رواها فى المستدرک عن عاصم بن حميد الحنات عن ابي بصير فى حديث قال: «ولنا الانفال. قال قلت: وما الانفال؟ قال: المعادن منها والاجام وكل ارض لارب لها»^(١).

اضف الى ذلك كله ما قد عرفته من القاعدة الكلية المصطادة من روايات الانفال كلها من ان كل مال لا مالک له فهو للامام عليه السلام الا ما خرج بالدليل.

فمن جميع ذلك يمكن جعل المعادن من الانفال لا من المشتركات. وقد يستدل على ذلك - كما فى كلمات غير واحد منهم - بالروايات الكثيرة الدالة على ان الدنيا كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللائمة من بعده - عليهم السلام - فراجع^(٢).

والانصاف انه لا دلالة لها على هذا المدعى والمراد منها - كما ذكرنا مرارا - نوع آخر من الملكية المعروفة، وهى تكون فى طول هذه الاملاك التى لنا لا فى عرضها، كما ذكروه فى ملكية الموالى والعييد بالنسبة الى مكتسبات العبيد، ووضح منها ملكية الله تعالى لجميع ما فى السماوات والارض، وفى الحقيقة هو المالك الاصلى وهذه الاموال اماناته عندنا.

ومن الواضح ان هذا النوع من الملكية لا تنافى ملكية الناس لاموالهم.



١- مستدرک الوسائل، المجلد ١، الصفحة ٢٩٥ الباب الاول من الانفال.

٢- الكافى، المجلد ١، الصفحة ٤٠٩ باب ان الارض كلها للامام (ع).

هذا واستدل للقول بان المعادن من المشتركات المباحات بامور:

١- الاصل: اى صالة الاباحة وعدم الملكية لاحد بعد ضعف روايات الباب سندا او دلالة، وذهاب المشهور على خلافها فلا جابر لها. وفيه: ما عرفت من صحة الاستدلال بالروايات بعد ضم بعضها ببعض فالموثقة صحيحة سندا، والروايات الثلاثة الباقية واضحة الدلالة وبعد انضمامها تكون حجة على المقصود، مضافا الى القاعدة المصطادة من اخبار الانفال.

٢- السيرة المستمرة فى جميع الاعصار والامصار حتى فى زمن تسلطهم عليهم السلام - على الأخذ من المعادن بغير اذن منهم حتى ما كان فى الموات الذى قد عرفت انه لهم، اوفى المفتوحة عنوة التى هى للمسلمين فهذه السيرة المعاضدة للشهرة، ولقوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ» ولشدة حاجة الناس الى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء والنار والكلاء (هكذا ذكره فى الجواهر فى كتاب احياء الموات).

وفيه: ان السيرة لا تكون دليلا الا على جواز الاخذ منها، والجواز هذا كما يمكن ان يكون بسبب كونها من المشتركات، يمكن ان يكون مستندا الى اذنه العام فى الأخذ من الانفال وان من احيائها فهى له.

وان شئت قلت: سبيل المعادن سبيل اراضى الموات، فكما ان جريان السيرة على تملكها بالاحياء لا يكون دليلا على كونها من المباحات الاصلية فكذلك بالنسبة الى المعادن.

٣- الاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة الدالة على ان المعادن مما يجب فيه الخمس، وهو مناف لكونها من الانفال اذ لا معنى لوجوبه فى مال الغير (حكاه فى الرياض واستدل به غيره).^(١)

والانصاف انها ايضا لا تدل على المقصود، فكما يمكن ان يكون جواز تملكها ثم اداء الخمس منها بسبب كونها من المشتركات، فكذلك يحتمل كونه من باب اذنتهم - عليهم السلام - في مطلق الانفال، بل من لدن عصر النبي ﷺ.

وان شئت قلت: ان هذه الاخبار لا تعارض الاخبار السابقة الدالة على كونها من الانفال، بل طريق الجمع بينهما واضح، فالثاني دليل على كونها من اموالهم - عليهم السلام - والاول دليل على اذنتهم في التصرف فيها بل وتملكها.

ومن هنا يظهر الاشكال فيما افاده في الرياض من ان هذا الجواب انما يتمشى على تقدير كونها له فيرتكب جمعا، والا فلا ريب انه خلاف الظاهر.^(١)

٤- وقد يستدل له كما ذكره المحقق الميلاني في محاضراته في المقام بما دل على ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين سواء كانت ذات معدن ام لا.

ثم اجاب عنه بما حاصله: ان المعادن خارجة عن اسم الارض والعنوان هناك هو الاراضى المفتوحة عنوة، وبعبارة اخرى ليس مفادها الا ما يؤخذ عنوة منهم مما هو لهم لا ما ليس لهم بل هو من اصله لغيرهم، كالانفال التي كانت المعادن منها (انتهى ملخصا).

اقول: خروج المعادن كلها عن اسم الارض غير ثابت بل كثير من المعادن يصدق عليها اسم الارض قطعاً، كمعادن الجص والنورة وانواع الاحجار التي يستفاد منها في الابنية ومعدن (السيمان) وكثير من معادن

الفلزات التي تكون بشكل الاحجار او التراب، نعم معادن النفط وشبهها خارجة عن مسماها .

فالاولى ان يقال في الجواب : ان الادلة السابقة الدالة على ان المعادن كلها للامام وان كانت نسبتها مع اطلاقات المفتوحة عنوة بالعموم من وجه، ولكنها في مفادها اظهر واقوى منها فيقدم عليها .

ولو سلم الاشكال في خصوص ما يوجد في اراضى المفتوحة عنوة، فلا اشكال في المعادن التي تكون في الموات وهي عمدة المعادن .

ومما ذكرنا ظهر وجه القول بالتفصيل بين المعادن الموجودة في الموات وغيرها، وقد تلخص مما ذكرنا ان القول بكون المعادن من الانفصال هو الاقوى ولكن تفاصيله يأتي فيما يلي .

بقي هنا امور

١- اقسام المعادن : المعادن على اقسام تارة تكون في الاراضى الموات، واخرى في المفتوحة عنوة، وثالثة في الاملاك الشخصية، وكل واحد منها قد يكون من المعادن الظاهرة كالملاح وكثير من الاحجار، واخرى من الباطنة التي تعد تابعا للارض (اي قريبا من سطح الارض) وثالثة تكون في اعماقها التي لا تعد من توابعها (فقد ذكر في محله ان ما هو المعروف من اعماق الارض الى تخومها تابعة لها وكذلك الى عنان السماء غير ثابت، ولذا لا تحتاج الطائرات في عبورها من فوق البلاد الى اذن صاحب البيوت، واما لزوم اذن الحكومات فهو امر آخر، وكذلك لا يحتاج من يتصرف تحت اراضى البلد مثلا في عمق كيلومترات الى اذن اهله، لان التبعية هنا امر عرفى عقلائي يتقدر بقدرها) .

فما يكون من المعادن في اراضى الموات لاشك انها من الانفصال، اما

الظاهرة والباطنة القرية فهما واضحان ، واما الاخير فلدخولها تحت عنوان المعادن في ما سبق من الادلة .

واما اذا كان في المفتوحة عنوة والاملاك الخاصة ، فان كان من القسم الاخير اى الباطنة جدا فكذلك لعدم التبعية ولدخلوها تحت عنوان المعادن في الاخبار السابقة .

اما ان كانت ظاهرة او قريبة من سطح الارض ، فيمكن ان يقال انها ايضا ملك للامام عليه السلام اذا كانت شيئا يعتد بها ، لان النسبة بين اطلاقات ادلة الانفال وعموماتها ودليل التبعية للاملاك الخاصة وان كانت عموما من وجه الا ان ادلة كون المعادن من الانفال اوضح واقوى واظهر .

ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في هذين القسمين بالمصالحة لا سيما مع ملاحظة ما ذكره الفقهاء من انه لو احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعها لها ، وصاحب الجواهر - قدس سره - بعد نقل هذا الكلام عن المحقق قال : « بلا خلاف اجده فيه كما عن المبسوط والسرائر الاعتراف به ، بل قيل ان ظاهر الاول بل الثانى نفيه بين المسلمين لانه جزء من اجزائها وان استحال الى حقيقة اخرى غيرها » .^(١)

وكيف كان كآن الذى اوقع جماعة من الاصحاب فى انكار كونها من الانفال مطلقا او فى خصوص ما يكون فى الملك الخاص هو ما عرفت من السيرة على التصرف فيها بعدم الاذن ، وكذلك مسألة الخمس الدالة على كون المعادن داخله فى ملك الشخص ، ولكن قد عرفت الجواب عنهما بما لا مزيد عليه .

٢- ثمرة النزاع فى المسألة - قد يقال انه لا ثمرة مهمة فى المسألة ، فقد

ذكر بعض اعلام العصر من اساتذتنا - ادام الله تأييده - بعد اختيار التفصيل فى المسألة بين ما كان فى ارض هى من الانفال وبين المستخرج من غيرها، فالاول من الانفال دون الثانى . ان هذا التفصيل غير بعيد وان لم يكن لهذا البحث اثر عملى لوجوب التخميس بعد الاخراج على كل حال والبحث علمى محض، وان تملك الاربعة اخماس هل هو بتحليل الله ابتداء او باذن من الامام عليه السلام؟^(١)

اقول: بل تظهر الثمرة اذا قلنا بان الحكومة الاسلامية اذا تشكلت لها النظر فيما للامام عليه السلام من الانفال وان لها التصرف فيها والمنع منها بغير اذن (كما هو ليس ببعيد) فحينئذ ان كانت المعادن من المباحات الاصلية فلا يحتاج التصرف فيها باذن الحكومة (الا اذا كان هناك عناوين ثانوية من وقوع مفساد مهمة لا بد لها من منعها) واما لو كانت من الانفال لم يجز التصرف فيها بغير اذن الحكومة الشرعية الاسلامية بالعنوان الاولى .

ان قلت: انهم - عليهم السلام - اجازوا التصرف فى الانفال وتملكها بالاحياء عند بسط ايديهم - كعصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصر امير المؤمنين عليه السلام - بل قد يظهر من بعض الروايات ان اذنهم - عليهم السلام - فى عصر الغيبة ثابت الى يوم الظهور كما لا يخفى على من راجع روايات الباب .

قلت: يمكن ان يقال هذا الاذن والترخيص مقطعى مشروط بعدم تشكيل الحكومة الاسلامية الجامعة للشرائط، فاذا حصلت مع شرائطها كان لها حق المنع والاعطاء (مع مراعات مصالح الامة والحكومة) فتلك الادلة الدالة على الاذن المطلق منصرفه عن هذه الصورة فتأمل .

٣- هل المعادن تملك بالاحياء وكيف تملك بناء على الاذن العام منهم

-عليهم السلام- فى الاحياء؟ المعروف بين الاصحاب تقسيم المعادن الى قسمين : المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة .

اما المعادن الظاهرة، كالملح والكبريت والقيصر والنفط (فى الازمنة السابقة حيث كانت تخرج من بعض عيونها) فلا تملك بالاحياء ولا يكون احد اولى به بسبب التحجير كما صرح به الشيخ فى المبسوط حيث قال : «اما الظاهرة ... فهذا لا يملك بالاحياء ولا يصير احد اولى به بالتحجير من غيره وليس للسلطان ان يقطعه ، بل الناس كلهم يأخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيها الخمس ، ولا خلاف فى ان ذلك لا تملك ... فاذا ثبت انها لا تملك فمن سبق اليها اخذ منها قدر حاجته» .^(١)

والظاهر ان عدم جريان الاحياء والتحجير فيها لعدم وجود موضوعه فان المفروض كون المعدن ظاهرا فلا يحتاج الى الاحياء ، واما التحجير فانه مقدمة للاحياء ليكون مختصاً به ليملكه بالاحياء ، فاذا لم يكن هناك احياء فلا يكون تحجير ، وان هو الا كالمياه الجارية فى الشطوط الكبار يأخذ منه كل انسان بمقدار حاجته ، فهى تملك بالحيازة فقط .

واما الاقطاع (اى تخصيص الحاكم الشرعى بعض من يرى المصلحة فى اقطاعهم بشئ منها ، ويكون هذا التخصيص بمنزلة التحجير فيكون هو اولى به من غيره) فقد يقال - كما مر فى كلام المبسوط - انه لا يجوز اقطاعه لان الناس كلهم فيه سواء ، ولانه لا يجوز تحجيره فلا يجرى فيه الاقطاع . هذا ولا فرق فى ذلك بين القول بكونها من الانفال او المشتركة .

اقول : اذا قلنا انها من الانفال - كما هو الحق - لا يجرى فيها الاحياء والتحجير لعدم الموضوع لهما ، واما الاقطاع فلا مانع له لانه ملك الامام عليه السلام

فاذا رأى فيه مصلحة اقطع بعضها لبعض الناس .

وهل للحاكم الشرعى اقطاعها اذا كان فيه مصلحة للمسلمين بان كان المقطع له قادرا على الانتفاع بها فى طريق مصالح المسلمين منافع كبيرة؟ فقد ذكر صاحب الجواهر انه لا يجوز ذلك للنائب العام، لعدم عموم نيابته على وجه يشمل ذلك.^(١)

ولكن الحق عمومها لانه قائم مقامه فى المصالح العامة كما ذكرنا فى محله من بحث ولاية الفقيه فراجع . ومن المصالح العامة الاقطاع هنا، وهذا امر شائع فى الحكومات فى عصرنا فهم يرون ذلك حقا للحكومة، وقد ذكرنا ان الامور التى تكون بيد الحكومات فيما هو دائر بينهم يرجع فيها فى عصر الغيبة الى الحاكم الشرعى، ولا نحتاج فى كل مورد الى دليل خاص .

اما المعادن الباطنة فقد ادعى عدم الخلاف فى تملكها بالاحياء، افتى به الشيخ وابن البراج وابن ادريس والعلامة والشهيدان والمحقق الكركى وغيرهم على ما حكى عنهم، بل ظاهر المبسوط الاجماع عليه حيث قال:
«اما المعادن الباطنة ... فهل تملك بالاحياء ام لا؟ فيه قولان:

احدهما انه يملك وهو الصحيح عندنا».^(٢)

والظاهر ان الوجه فيه عموم ادلة الاحياء.^(٣)

مضافا الى استقرار السيرة عليه وامضائها من الشرع .

ان قلت: ان اخبار الاحياء تدور مدار عنوان الارض، والمعدن لا يكون ارضا حتى يملك بالاحياء فقد خرج عن اسم الارض .

١- جواهر الكلام، المجلد ٢٨، الصفحة ١٠٣ .

٢- المبسوط، المجلد ٣، الصفحة ٢٧٤ .

٣- راجع وسائل الشريعة، المجلد ١٧، البابان ١ و ٢ .

هذا مضافا الى ان الاحياء انما يصدق بالنسبة الى الزراعة والحراث، واما في المعدن فهو استخراج واخراج وشبه ذلك من العناوين لا الاحياء.

قلت اولاً: ان كثيرا من المعادن يصدق عليها عنوان الارض.

وثانياً: يمكن الغاء الخصوصية لانا لم نر احدا يفرق بين اقسام المعادن في مسألة الاحياء، فيستفاد من كلماتهم انه لا خصوصية لعنوان الارض هنا.

واما عنوان الاحياء في قوله الاحياء: «ايما قوم احيوا ارضا» وان لم يكن صادقا في بدو النظر بالنسبة على المعادن وحفرها بحيث تكون قابلة لاخراج موادها بسهولة، الا ان الظاهر من كلمات الاصحاب ان الاحياء له معنى وسيع يشمل ما نحن فيه فقد اشتهر بينهم ان احياء كل شيء بحسبه، ولذا قال المحقق في الشرايع: «هي - اي المعادن - تملك بالاحياء» واذف اليه في الجواهر قوله: «بلا خلاف اجده بين من تعرض له ... ولعله يصدق الاحياء الذي هو سبب الملك بملاحظة ما سمعته من فتوى الاصحاب فان احياء كل شيئ بحسبه، ومن هنا يملك البشر ببلوغه الماء الذي فيها اذ هو كالجوهر الكائن فيها»^(١) وهكذا غيره.

والحاصل: انه وان لم يرد نص خاص في مسألة تملك المعادن الباطنة بحفرها وبلوغ جواهرها، الا ان الغاء الخصوصية عن عنوان الاحياء بقرينة استقرار السيرة على تملكها بذلك، وبقريضة فهم الاصحاب (رضوان الله عليهم) قوى جدا.

واما اقطاعها وجعل قسم منها لبعض الناس - بعد كونها من الانفال وامرها بيد نائب الغيبة فالظاهر جوازه لعموم الادلة كما عرفت، وكثيرا تكون مصلحة الامة في امر الاقطاع، والا بقيت كثير منها متروكة مهجورة لا تتفع

بها لعدم الداعى الى استخراج بعضها بدون الاقطاع .

وفى بعض الروايات المروية من طرق العامة : « ان رسول الله ﷺ اقطع بعض اصحابه بعض المعادن فلما اخبروه انه كالماء العد (اى دائم ظاهر لا انقطاع له) امتنع منه .^(١) »

وهذا ايضا دليل على جواز اقطاع المعادن الباطنة .

وادعى فى التذكرة اجماع علمائنا على جواز الاقطاع ازيد من حاجته فى مقابل قول الشافعى انه لا يجوز الاقطاع الا على قدر حاجته ، قال العلامة : « وقال علمائنا للامام ان يقطعه الزائد » واضاف اليه فى مفتاح الكرامة بعد نقل هذا الكلام : « هو ظاهر المبسوط او صريحه وظاهر اطلاق الباين لكنه اختار فى التحرير مذهب الشافعى » .^(٢)

والدليل على جواز الازيد من الحاجة هو عمومات الباب ، مضافا الى انه قد يكون فيه مصلحة الامة - كما نشاهد فى عصرنا - من جعل ذلك ذريعة للنشاطات الاقتصادية ورفع حوائج الناس وتوفير المواد فى الاسواق ، ولو اختص كل انسان بقدر حاجته حصل ضيق شديد فى كثير من حوائج الناس كما لا يخفى على من له خبرة بهذه الامور .

واما اذا حفره ولم يبلغ الجوهر ، فقد صرح فى مفتاح الكرامة : « ان الظاهر انه لا خلاف فى كونه تحجيرا وليس باحياء وحيث تحجر يكون احق به »^(٣) والدليل عليه هو سيرة العقلاء وقد امضاها الشرع .

واذا تحجر المعدن بالحفر وتركه واراد غيره احيائه ، قال الامام له : « اما

١- سنن البيهقى ، المجلد ٦ ، الصفحة ١٢٩ .

٢- مفتاح الكرامة ، المجلد ٧ ، الصفحة ٢٧ .

٣- نفس المصدر .

ان تحييه او تخلى بينه وبين غيرك» هذا ما صرح به ابن البراج فى المهذب^(١).
 وصرح غيره ايضا بهذا المعنى، والدليل عليه هو مسألة الجمع بين
 الحقوق حق التحجير وحق الامام فى الانفال كما لا يخفى.

٤- المعادن الموجودة فى اعماق البحار واطرافها كمعادن البترول وما
 اشبهه، قد تكون ظاهرة وتدخل فى عنوان الغوص الواجب فيه الخمس،
 واخرى لا تدخل فى عنوانه، وتارة تكون باطنة، وهى ايضا على قسمين
 تدخل فى عنوان الغوص كما اذا كانت من اللؤلؤ كامنة تحت البحر خرجت
 بالحفر وشبهه.

وقد يتصور ان ما كان داخلا فى عنوان الغوص فهو من المباحات الاصلية
 وان صدق عليه عنوان المعدن ايضا، وذلك لادلة وجوب الخمس الدالة على
 ملك الاربعة اخماس بالحيازة، لكنك قد عرفت ان هذه الادلة كما توافق
 كونها من المباحات توافق كونها من الانفال، وقد اذنوا - عليهم السلام - فى
 تملكها بالاحياء وشبهه (واحياء كل شئ بحسبه).

والانصاف ان عنوان المعدن عام شامل لجميع المعادن البرية والبحرية
 الظاهرة والباطنة، فتكون جميعها من الانفال وتحتاج الى اذن مالكها وهو
 الامام عليه السلام او نائبه.

٥- المعادن المستخرجة على ايدى الكفار ومن لا يعتقد بالانفال
 والاخماس يجوز ابتياعها والتصرف فيها، بل ويجوز تملكها بكل ناقل
 اختيارى ار قهرى، وعدم جواز تصرفهم فى الانفال الموجودة فى اراضيهم
 لو ثبت كعدم اداء خمسها مما لا ينافى ذلك لما عرفت من اباحة التجارات
 والاموال المنتقلة ممن لا يعتقد الخمس وحقوق الائمة مطلقا، فان ادلتها

عامة تشمل موارد الخمس والانفال كما لا يخفى على من راجع ما ذكرنا في مبحث التحليل .

٤- صفايا الملوك وقطايعهم

ويقع الكلام فيه تارة في حكمها واخرى في موضوعها .

اما الاول فقد صرح في الجواهر بانه مما لم يجد فيه خلافا والظاهر انه كذلك . ولا يتوهم انها ليست في محل الابتلاء في عصرنا، فان الصفايا المنقلة بعد الثورة الاسلامية ربما تدخل في هذا العنوان بناء على كفر الملك، او عموم الحكم لمن يدعى الاسلام وهو يعارضه عملا . وكيف كان فقد استدل له بروايات معتبرة فيها الصحيح وغيره مثل ما يلي :

١- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا وفيه : «وله صوافي الملوك في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود»^(١) .
ان قلت : وهل في اموالهم غير الغصب؟
قلنا : قد يتفق ذلك باخذهم الاموال ممن لا حرمة لاموالهم او تحصيلهم من طريق الزرع او الحيازة او التجارات او شبهها، فربحوا فيها واشتروا صفايا منها .

٢- ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «قطايح الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء»^(٢) .

٣- ما رواه سماعة قال : «سألته عن الانفال؟ فقال : كل ارض خربة او

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤ .

٢- نفس المصدر، الحديث ٦ .

شئى يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم»^(١).

٤- ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفيها: «او شئى كان يكون للملوك». (وذكر المملوك فى النسخ اشتباه)^(٢).

٥- مرسله داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام وفيها: «وقطايح الملوك»^(٣).

ودلالاتها ظاهرة على المدعى .

وقد صرح كثير منهم باشتراطها بما اذا لم تكن مفضوبة من مسلم او معاهد، كما صرح به فى الشرايع والجواهر ومصباح الفقيه ومستند الشيعة والمدارك^(٤).

ويدل عليه مضافا الى انه مقتضى القواعد المعروفة الثابتة فى الفقه فى باب الاموال، مرسله حماد بن عيسى وقد عرفتها آنفا .

وعلى كل حال هذا من قبيل الاستثناء فى ادلة الغنائم بالنسبة الى الاموال المنقولة، وادلة الاراضى المفتوحة عنوة بالنسبة الى غير المنقولة فهى مستثناة منهما، وتختص بامام المسلمين اعنى بعنوان الحكومة الالهية لا بالفانمين ولا يعم جميع المسلمين .

واما المراد من الصفايا والقطايح فقد صرح فى الحدائق بان: «المراد بالقطايح الارض التى تختص به، والصوافى ما يصطفيه من الاموال يعنى يختص به ومرجع الجميع الى ان كل ما يختص به سلطان الحرب مما لا ينقل

١- نفس المصدر، الحديث ٨ .

٢- نفس المصدر، الحديث ٢٢ .

٣- نفس المصدر، الحديث ٣٢ .

٤- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٢٢ و مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٢ و مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٢ و مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٤١٦ .

ولا يحول او مما ينقل فهو للامام عليه السلام كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم.^(١)

وظاهر هذا الكلام عام يشمل جميع اموالهم المنقولة وغير المنقولة ، لا خصوص اموالهم النفيسة .

وقال المحقق النراقي في المستند : «وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاراضى المعبر عنها بالقطيع ، او من الاموال المعبر عنها بالصوافى» .^(٢) الى غير ذلك من اشباهه وظاهرها عام .

ولكن يظهر من المحقق الاردبيلي فى مجمع الفائدة معنى اخص من ذلك ، حيث قال بعد قوله وقيل هى الجارية والفرس والغلمان : «الظاهر انها اعم لانها اشتقت من الصفو وهو اختيار ما يريد من الامور الحسنة الا ان المراد منها غير القرى بمقابلتها بالقطايع وهى القرى والبساتين والباغات المخصوصة بالملوك» .^(٣)

وظاهره ان المراد بالصوافى خصوص الامور الحسنة .

ولكن الذى يظهر من الادلة هو دخول جميع اموالهم المختصة بهم فى ذلك ، لان المذكور فى رواية حماد وان كان صوافى الملوك ، وفى حديث داود بن فرقد قطايع الملوك ، الا ان المذكور فى رواية سماعة ومحمد بن مسلم ومرسلة الثمالى : «شئى يكون للملوك» او ما يقرب من هذه العبارة وهو عام ، بل القطايع ايضا عام تشمل جميع اراضيهم الخالصة لهم فالقول بالعموم اقوى ، ولا يعارضها ما دل على عنوان الصوافى لامكان حملها على الغالب ، كتوصيفها فى كلام المحقق الهمداني بالمنقولات النفيسة ، فان هذا

١- الحدائق الناضرة ، المجلد ١٢ ، الصفحة ٤٧٦ .

٢- مستند الشيعة ، المجلد ٢ ، الصفحة ٩٢ .

٣- مجمع الفائدة والبرهان ، المجلد ٤ ، الصفحة ٣٤٤ .

هو الغالب على اموالهم فلا يفهم منها التخصيص .
 وكان الوجه فيها ان ما كان لسلطان الجور تتقل الى سلطان العدل من
 المسلمين ، ولا يشترك فيه سائر المجاهدين او المسلمين .
 وعلى كل حال ، المذكور في الاخبار - كما صرح به بعضهم - هو
 خصوص الملوك ، فلا تشمل الحكام والولاة والملاء الذين يحيطون بالملك
 وابناؤه واخوته كما لا يخفى .



الخامس من الانفال ما يصطفيه المعصوم عليه السلام من الغنيمة
 قال المحقق في الشرايع : «وكذاله ان يصطفى من الغنيمة ما شاء
 من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك مما لم يجحف» وزاد عليه في
 الجواهر : «او سيف فاخر ماض» .^(١)
 وقال العلامة في المنتهى : «ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة
 في الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف
 القاطع وما اشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين ذهب اليه علمائنا اجمع» .^(٢)
 وقيد الشيخ في المبسوط بقوله : «مما لا نظير له» .
 وظهره في الخلاف ايضا دعوى الاجماع عليه ، حيث قال : «دليلنا
 اجماع الفرقة واخبارهم» ولكن صرح بان : «جميع الفقهاء (فقهاء العامة)
 قالوا ان ذلك يبطل بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم» .^(٣)

١- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ١٢٤ .

٢- المنتهى ، المجلد ١ ، الصفحة ٥٥٣ .

٣- الخلاف ، كتاب الفىء ، المسألة ٦ .

وبالجمله المسأله مما لاخلاف فيها .

وكان السر في هذا الحكم ان هذه الصفايا والاموال الحسنه النفيسه مما تشتاق اليه النفوس ويتنافس فيها المتنافسون ، وقد يكون ذلك مظنه لوساوس الشيطان وسببا للنزاع بين المسلمين او امراء الجيوش وقادتهم ، فاختصت بالامام عليه السلام كي لا يكون دولة بين الاغنياء .

ومن الواضح الذي علمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة عند بسط اليد ، انهم لا يختصون بذلك كثيرا بل ينفقونها في سبيل الله ولو بان تباع وتنفق ، فانا لم نسمع انه صلى الله عليه وسلم او احد اوليائه المعصومين لبسوا البسه فاخره من اموال الصفايا ولا من غيرها كما كان متداول ولا يزال بين الملوك .

وعلى كل حال يدل عليه مضافا الى ما عرفت من الاجماع روايات كثيرة :

١- ما رواه ربيع بن عبدالله عن الصادق عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم الباقي » .^(١)

٢- ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن صفو المال ؟ قال : الامام يأخذ الجارية الروقه والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمه فهذا صفو المال » .^(٢)

٣- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام ومضمونه قريب منه .^(٣)

٤- مرسله المفيد في المقنعه عن الصادق عليه السلام قال : « لنا الانفال ولنا صفو المال يعنى يصفوها ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من

١- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس ، الحديث ٣ .

٢- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ١ من ابواب الانفال ، الحديث ١٥ .

٣- نفس المصدر ، الحديث ٤ .

الجارية الحسناء والفرس الفاره»^(١).

٥- ما رواه ابو الصباح الكنانى قال : «قال ابو عبد الله عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال»^(٢).

ودلالة هذه الروايات على المقصود واضحة مع صحة سند بعضها وتظايرها كما ان موضوع المسألة اعنى صفو المال ايضا ظاهر، فهى كل ما كان فى الغنيمة من الاشياء النفيسة التى ترغب فيها النفوس .
والمراد من الفاره الواردة فى روايات الباب هو الحسن الماهر النشط كما ان المراد من الروقة ذات الجمال والحسن والخير، ومن الواضح ان كلما ذكرت فى روايات الباب من باب المثل والا لا تنحصر فيما ذكر فيها .



بقي هنا امور

١- الظاهر من اخبار الباب ان للامام عليه السلام اخذ صفوه كما ان له تركه اذا رأى فيه المصلحة، ومقداره موكول الى اختياره، فقد يصطفى بعض الصفو ويترك بعضه الاخر فليس سبيل صفو المال سبيل الانفال بان يكون ملكا له اخذه او لم يأخذه، بل له اخذه وتركه فان اختاره ملكه وان تركه كان سبيله سبيل سائر الغنيمة .

٢- قد عرفت مما ذكره الشيخ - قدس سره - فى الخلاف ان العامة قائلون باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه يبطل بموته وقد حكاه العلامة فى التذكرة ايضا عنهم^(٣).

١- نفس المصدر، الحديث ٢١ .

٢- نفس المصدر، الباب ٢ من الانفال، الحديث ٢ .

٣- تذكرة الفقهاء، المجلد ١، الصفحة ٢٣٣ .

ولكن المقطوع من مذهب الاصحاب ثبوته للامام المعصوم عليه السلام القائم مقامه، وهل يجوز لثائب الغيبة ذلك، بان يأخذه نيابة عنه ثم يصرفه فيما يحرز به رضاه عليه السلام؟ لا يبعد ذلك بعد عموم ادلة الولاية الشاملة لجميع الامور (الا ما خرج بالدليل) والظاهر انه لا فرق بينه وبين الانفال وسهم الامام عليه السلام من الخمس، فاذا جاز تصرف الفقيه الجامع لشرائط النيابة في هذه الامور فكذا في صفو المال.

٣- قد عرفت في كلام المحقق في الشرايع تقييده بقوله: «ما لم يجحف» وفي كلام بعض آخر: «ما لم يجحف بالغانمين» وفي بعض آخر: «ما لم يضر بالعسكر» وصرح كثير منهم بان هذا القيد مستغنى عنه.

قال في مصباح الفقيه بانه: «لقد اجاد في المدارك حيث قال: هذا القيد مستغنى عنه بل كان الاولى تركه». ^(١)

ونظرة في ذلك الى ان الامام المعصوم - عليه السلام - بنفسه ناظر الى هذه الامور لا يجحف في حق احد ولا يضر باحد، ولكن الظاهر ان نظر من اعتبره الى احد امرين: احدهما ما اذا قلنا بشمول الحكم لثائب الغيبة ايضا كما عرفت نفى البعد عنه. ثانيهما ما اذا كان قائد الجيش يصطفى للامام المعصوم عليه السلام في زمن الحضور فالواجب عليه ان لا يجحف بالغانمين، واما الوجه في اصل الحكم فلانصراف ادلة استثنائها الى خصوص هذه الصورة لا غيره وهو واضح.



السادس من الانفال ما يغنم بغير اذن الامام عليه السلام

قال فى الجواهر: «على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا وفى الروضة نفى الخلاف عنه»^(١).

بل ظاهر الشيخ فى الخلاف كون المسألة اجماعياً عندنا حيث قال: «اذا دخل قوم دارالحرب وقتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء ذلك. دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم»^(٢).

ولكن الظاهر وجود المخالف فى المسألة بيننا وبينهم، واما بين العامة فقد حكى العلامة فى المتهى لاحمد بن حنبل فيه ثلاثة اقوال احدها يوافق المشهور بين اصحابنا واستدل له بانهم عصاة بالفعل فلا يكون فعلهم ذريعة للتملك الشرعى^(٣).

واما بيننا فقد حكى صاحب المدارك عن المتهى تقوية كون هذه الغنمة تساوى غيرها من الغنائم فى انه ليس للامام فيها الا الخمس، ثم استجود ذلك واستدل له بما ستأتى الاشارة اليه.

بل يظهر من بعض كلمات الشيخ فى الخلاف فى كتاب السير فى المسألة ٣ انه اذا غزت طائفة بغير اذن الامام فغنموا، فالامام مخير ان شاء اخذه منهم وان شاء تركه ثم ادعى الاجماع عليه.

والظاهر انه ليس مخالفا لما ذكره فى كتاب الفئى، وكأنه فهم من الادلة ان هذا حق للامام عليه السلام يعمل به ما يشاء فتدبر جيدا.

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٢٦.

٢- الخلاف، كتاب الفى، المسألة ١٦.

٣- المتهى، المجلد ١، الصفحة ٥٥٣.

وفى العروة الوثقى فى اول كتاب الخمس التفصيل بين زمن الحضور وامكان الاستيذان عنه عليه السلام فالغنيمة له خاصة، وبين زمن الغيبة فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة لا سيما اذا كان للدعاء الى الاسلام (فالمسألة ذات اقوال).

وكيف كان لا شك فى كون المشهور بيتنا كونه من الانفال، والمشهور بينهم خلافه.

عمدة الدليل على مذهب الاصحاب هى مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام، واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس». ^(١) وضعف سنده منجبر بالشهرة كما لا يخفى.

واستدل له صاحب الحدائق مضافا الى ما مر بصحيفة معاوية بن وهب (او حسسته بابراهيم بن هاشم) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: السرية يعيئها الامام عليه السلام فيصيبون غنائم كيف يقسم...». ^(٢) وذكر ثلاثة اخماس فيها لا يضر بالاستدلال به، لان الصحيح كما فى الكافى هو اربعة اخماس.

هذا ولكن يمكن المنع عن الاستدلال به بان المذكور فى صدرها هو وجود قيدين: كون الغنيمة حاصلة بالقتال وكونه عن اذن الامام عليه السلام والمذكور فى ذيله هو عدم القتال، ومن الواضح انه لو لم يكن هناك ايجاف خيل ولا ركاب كان كلها للامام عليه السلام ولم يذكر فيها ما اذا كان هناك قتال ولم يكن اذن منه عليه السلام الذى هو محل الكلام، فلا يصح الاستدلال به.

اللهم الا ان يقال: لا يخلو ذكر القيد فى هذا المقام اعنى مقام الاحتراز،

١- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٦.

٢- نفس المصدر، الحديث ٣.

وذكر ما هو شرط في الحكم عن الدلالة على المفهوم وحيث يتم الاستدلال به، فان قوله الرسول: «ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم» دليل على دخل كل واحد من القيديين (القتال واذن الامام في الحكم) والا كان ذكره لغوا، فالاستدلال به نقي عن الاشكال.

بقي الكلام في التفصيل الذي اشار اليه في العروة، وكأنه نظر الى ان قوله الرسول في مرسة الوراق اذا غزا قوم بامر الامام او بغير اذنه منصرف الى زمان الحضور وامكان الوصول اليه، ولكن الانصاف منع هذا الانصراف كما ان الشرط في ساير المقامات ليس دليلا على امكان الوصول اليه، فقوله «الا صلوة الا بطهور» لا يتصرف الى ما اذا امكن الوصول الى الطهور، ولا يستفاد منه ان فاقد الطهورين لا تشترط في صلوته الطهارة بل اطلاق الشرطية دليل على عدم تحقق الصلوة ولو في هذا الحال، فهو دليل على سقوط الصلوة في هذا الحال لو لم يكن هناك دليل آخر مثل «ان الصلوة لا تسقط بحال».

هذا وعدم امكان الوصول اليه (عليه السلام) بعد امكان الوصول الى نائبه غير قاذح فتدبر.

وعلى كل حال لا يبعد ان تكون الحكمة في هذا الحكم منع الناس عن القيام بحروب لا فائدة فيها للاسلام والمسلمين، بل تكون مضرة طمعا في حطام الدنيا وغنائمها واموالها.

نعم يمكن الاخذ من اموال اهل الحرب بلا قتال انما الكلام في مسألة القتال، فهذا مؤيد آخر لعدم الفرق بين زمن الحضور والغيبة.

هذا وقد يستدل لقول العلامة وصاحب المدارك (كون المقام كساير موارد الغنيمة يتعلق به الخمس فقط) بامور:

١- الاصل اى اصالة عدم صيرورته من الانفال.

٢- اطلاق آية الغنيمة فانها شاملة للمقام وغيره.

٣- عدم ذكر هذا القسم فى روايات الانفال مع كثرتها وانه لو كان منها لذكر فيها .

٤- ضعف سند مرسله الوراق تارة بالارسال ، واخرى باشتماله على على بن الحسن بن احمد بن يسار (بشار) المجهول ، وثالثه بان يعقوب مشترك بين الصحيح والضعيف .

ولكن كلها قابلة لل منع ، اما الاخير فلما عرفت من جبر ضعف سند الخبر بعمل الاصحاب كلهم ما عدا قليل لا سيما مع كونه الدليل الوحيد فى المسألة .

وبعد قوة الرواية بهذه الملاحظة لا يبقى مجال للرجوع الى الاصل واطلاق الآية (مع ان الاصل معارض بمثله كما لا يخفى) وعدم ذكره فى اخبار الانفال غير قادح بعد عدم كونها فى مقام الحصر من جميع الجهات ، وكم له نظير فى الفقه .

نعم هناك دليل آخر على هذا القول وحاصله ان ظاهر كثير من روايات الخمس والانفال انهم - عليهم السلام - صرحوا بان حقهم فى الغنائم التى حصلت فى الحروب الاسلامية بعد النبى ﷺ لا سيما فى حروب بنى امية وبنى العباس لم يكن الا الخمس مع انه لم تكن هذه الحروب باذنهم ، فلا بد ان تكون جميعها لهم .

ويمكن دفعه ايضا بما ذكرنا من انهم اذنوا فيما كان فى طريق نصره الاسلام وتقوية الدين .



بقى هنا مسائل

الاولى : المشهور بين الاصحاب كون ميراث من لا وارث له من

الانفال، بل ادعى الاجماع عليه .

قال العلامة - قدس سره - فى المتهى : «ومن الانفال ميراث من لا وارث له، ذهب علمائنا اجمع الى انه يكون للامام خاصة ينقل الى بيت ماله، وخالف فيه الجمهور كافة وقالوا انه للمسلمين اجمع»^(١).

وقال شيخ الطائفة فى الخلاف : «ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لامام المسلمين سواء كان مسلما او ذميا، وقال جميع الفقهاء ان ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم»^(٢).

وقال فى مصباح الفقيه : «انه كان على المصنف (صاحب الشرايع) ذكر ميراث من لا وارث له غير الامام هنا من الانفال اذ هو كذلك عند علمائنا اجمع كما عن المتهى» ثم استدل عليه بالروايات الاتية ثم قال : «لعل ترك تعرض المصنف اليه ههنا اكتفاء بما ذكره فى طبقات الارث»^(٣).

وقد عدّه المحقق التراقى - قدس سره - ايضا من الانفال بقوله : «التاسع ميراث من لا وارث له»^(٤).

وقال فى كتاب الميراث بعد ذكر كون المسألة مشهورة بل ادعى عليها الاجماع مستفيضا، مانصه : «خلافا للصدوق فى الفقيه ففرق بين حال الحضور والغيبة فجعله فى الاول للامام وفى الثانى لاهل بلد الميت (جمعا بين اخبار الباب)»^(٥).

ولعل خلاف الصدوق انما هو فى مصرفه فى زمن الغيبة بعد كونه للامام

١- المتهى، المجلد ١، الصفحة ٥٥٣.

٢- الخلاف، كتاب الفرائض، المسألة ١.

٣- مصباح الفقيه، كتاب الخمس والانفال، الصفحة ١٥٣.

٤- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٥.

٥- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٢٦ (كتاب الفرائض).

على كل حال لا فى اصل كونه للامام، كما اختلفوا فى مصرف سهم الامام عليه السلام فى عصر الغيبة اختلافا شديدا فتأمل .

وعلى كل حال تدل على المقصود روايات كثيرة، وقد جمعها صاحب الوسائل -رحمة الله عليه- فى الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة من كتاب الارث فى المجلد ١٧ من كتابه .

١- منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: «من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريته فما له من الانفال»^(١).

٢- ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ» قال: «من مات وليس له مولى فما له من الانفال»^(٢).

٣- رواية اخرى له بهذا المضمون بعينه مع اضافات^(٣) والظاهر اتحاد الروايتين .

٤- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام فقد ذكر بعد عد كثير من الانفال قوله: «وهو وارث من لا وارث له»^(٤) وقد حكاها فى الوسائل فى ابواب الانفال ايضا^(٥).

٥- ما رواه عن ابان بن تغلب قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام: من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول»^(٦).

١- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ١.

٢- نفس المصدر، الحديث ٣.

٣- نفس المصدر، الحديث ٤.

٤- نفس المصدر، الحديث ٥.

٥- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

٦- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ٨.

٦- ما رواه عن اسحاق بن عمار قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لارب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال». ^(١)

الى غير ذلك (فراجع الاحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣ من ولاء ضمان الجريرة والامامة) وفي غير هذا الباب .
ولكن قد يعارض ذلك بروايات دلت على ان ميراثه لاهل بلده (وهي دليل لقول الصدوق قدس سره).

١- منها ما رواه ابن ابي عمير عن خلاد السندی عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كان على عليه السلام يقول: في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه». ^(٢)

٢- ما رواه ايضا ابن ابي عمير عن خلاد السندی عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال: «فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط المال همشاريجه». ^(٣) والظاهر انهما رواية واحدة .

٣- مرسله داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه (همشيريجه)». ^(٤)

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.

٢- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ١.

٣- نفس المصدر، الحديث ٢.

٤- نفس المصدر، الحديث ٣.

٤- مرسلة الصدوق حيث قال (بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم):
 «روى في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه يعني اهل
 بلده». (١)

والظاهر انه ليس خبرا آخر، فجميع هذه الاخبار تندرج في خبرين بل
 يحتمل كون الجميع رواية واحدة كما اشار اليه النراقي في المستند.
 هذا ويقع الكلام تارة في اسنادها واخرى في دلالتها. لاشك في ضعف
 اسناد الجميع كما لا يخفى على من راجعها.

واما الدلالة فقد وقع الاختلاف في النسخ، فان كانت النسخة همشاريجه
 فالمشهور على انه اهل بلده والكلمة فارسية مأخوذة من «همشهرى» ولازمه
 اعطاء ميراثه لمن يعرف من اهل بلاده هناك او يرسل اليهم، وهذا التعبير انما
 نشأ من كون من لاوارث له من غير بلاد العرب من الغرباء من بلاد ايران
 وشبهها فعبر بهذا التعبير، وان كانت النسخة همشيريجه فقد يقال بانه بمعنى
 الاخ او الاخت من الرضاعة فحيثئذ يكون مخالفا للاجماع لان الرضاع
 كالنسب يوجب الحرمة في النكاح وليس كالنسب في باب الارث بالاجماع.
 قلت: ولكن كون هذا التعبير في الفارسية بمعنى خصوص الاخ او
 الاخت الرضاعي غير ثابت، بل اليوم يطلق على الأخت النسبي ولا ندرى انه
 هل هو مستحدث او كان من سابق الايام.

وعلى كل حال لا ينبغي الريب في تقديم الطائفة الاولى بعد تظاferها
 وصحة اسناد بعضها وكونها موافقة للمشهور، مع ضعف اسناد الثانية
 ودلالتها وكونها مهجورة متروكة فالمسألة واضحة بحمدالله.



الثانية: ان غير واحد من الفقهاء جعلوا «البحار» ايضا من الانفال. قال المحقق النراقي في المستند: «الحادى عشر: البحار»^(١) وهى على الاظهر من الانفال وفاقا لصريح الكلينى وظاهر ابن ابى عمير والمحكى عن المفيد بل الديلمى، للعمومات المتقدمة وحسنة البخترى ... ويؤيده بل يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انتهى»^(٢).

وقال المفيد فى المقنعة: «والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب - الى ان قال - والاجام والبحار والمفاوز ...»^(٣). وقال ابوصلاح الحلبي فى الكافى: «فرض الانفال مختص بكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب - الى ان قال - ورتوس الجبال ويطون الاودية من كل ارض والبحار والاجام»^(٤).

وذكر ثقة الاسلام الكلينى فى الكافى فى عداد الانفال: «وكذلك الاجام والمعادن والبحار والمفاوز هى للامام خاصة»^(٥).

وذكره سيدنا الحكيم فى المستمسك واستدل عليه بعد قوله: «وعن غير واحد الاعتراف بعدم الدليل عليه، ببعض ما مر ذكره ويأتى»^(٦).

ومن الواضح ان البحار فى اعصارنا مما يهتم بامرها لمرور السفن والصيد والمعادن التى فى قعرها وغير ذلك من المنافع الكثيرة، بل قد يقال بامكان استخراج الجواهر من مائها ايضا، مضافا الى دورها الكبير فى

١- وليعلم انه لم يذكر فى هذا التعداد الكثير شيئاً ازيد مما ذكرنا ما عدا المجهول مالكة، وانما فرق الباقي فى هذا العدد ولم يأت بعنوان جديد فراجع.

٢- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٥.

٣- سلسلة البنايع الفقهية، المجلد ٥، الصفحة ٥٤.

٤- نفس المصدر، الصفحة ١٠٧.

٥- الكافى، المجلد ١، الصفحة ٥٣٨.

٦- مستمسك العروة الوثقى، المجلد ٦، الصفحة ٦٦٣.

المسائل المرتبطة بالعساكر والجيوش وغير ذلك، فلعل ترك ذكرها في كلمات القوم غالبا وعدم سئوال كثير من الرواة عنه كان لعدم الانتفاع بها في تلك الايام بخلاف ايماننا هذا. وعلى كل حال فيمكن الاستدلال عليه بامور:

١- العموم المصطاد من اخبار الانفال من ان كل مال ليس له مالك خاص فهو للامام (الا ما خرج بالدليل) واصطياد هذا العموم كما عرفت غير بعيد.

٢- مصححة حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار لسان الماء يتبعه، الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقى منها فللامام وابحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون»^(١).

وفى طريق الصدوق الى حفص كلام عندهم، ولكن رواه الكليني -رضوان الله عليه- فى الكافي بسند صحيح الا انه حذف قوله «وهو افسيكون» (فراجع الوسائل ذيل الحديث).

وقوله البحر المطيف بالدنيا يشمل جميع البحار لما ثبت عندنا اليوم ان جميع البحار فى الدنيا مرتبطة بعضها ببعض فهى مطيفة بالدنيا وتكون بحرا واحدا.

واما قوله «هو افسيكون» فقد ذكر العلامة المجلسى -قدس سره- فى البحار، ما نصه: «ولعله من الصدوق فصار سببا للاشكال لان افسيكون معرب افسكون وهو بحر الخزر ويقال له بحر جرجان وبحر طهرستان وبحر مازندران وهذا غير محيط بالدنيا -الى ان قال- وما فى الكافي (اى بدون ذكر هذه الجملة) اظهر واصوب والمعنى ان البحر المحيط ايضا للامام عليه السلام»^(٢).

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٨.

٢- بحار الانوار، المجلد ٥٧، الصفحة ٤٣ من كتاب السماء والعالم.

اقول : ويحتمل ان يكون أسكون اسما لما يسمى اليوم الاقيانوس الكبير ويسمى البحر الهادى اى الساكن (يقال فى الفارسية اقيانوس آرام) وكانه لعظمه وارتباطه بساير البحار مطيف بالدنيا .

والحاصل : الاستدلال بالرواية على المطلوب ظاهر، اللهم الا ان يقال : ان صدرها مما لا يمكن العمل به، فان مجرد استقاء الاراضى من هذه الانهار لا يوجب كون ثمرتها للامام ولم يفت بذلك احد، فاللازم حمل الرواية على نوع آخر من الملكية اشترنا اليها غير مرة تكون فى طول ملك الناس .

وان شئت قلت : ان صدرها قرينة على ان المراد بالذيل ايضا هو الملكية العامة الواردة فى كثير من الروايات من ان الدنيا كلها للامام عليه السلام (بعد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ومن الواضح ثبوت الملك الخصوصى للافراد - كما صرح به آيات الارث وغيرها من القرآن الكريم - فلا يمكن كون شئ واحد فى زمان واحد ملكا لشخصين بتمامه، فلا بد من حملها على ان المراد من الملكية هنا ما يكون من قبيل ملك المولى للعبد وما فى يده من الاملاك (بناء على القول به).

ومن هنا يظهر الكلام فى الاستدلال بتلك الروايات^(١) كدليل مستقل للمطلوب فان الأخذ بظواهرها مناف لضرورة الفقه وما ثبت من الكتاب والسنة، اللهم الا ان يراد منه ما ذكرنا من نوع آخر من الملكية .

٣- واستدل له ايضا بصحيفة عمر بن يزيد عن ابي سيار مسمع بن

١- رواها فى الكافى، المجلد ١، الصفحة ٢٠٧ كتاب الحجة باب ان الارض كلها للامام(ع).

عبدالملك وفيها: «الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شئ فهو لنا»^(١).
 قال في المستند: «وجه الدلالة ان المال الحاصل للسائل وسؤاله كان
 عن الغوص ومنه يفهم ان مراده عليه السلام من الارض وما اخرج منها ما يشمل
 ارض البحار ايضا»^(٢).
 وفيه: ما مر في مثله مما يدل على ان الارض كلها للامام عليه السلام وانها لا
 دلالة لها على المطلوب.

فتلخص ان العمدة في المسألة هي العموم المستفاد من ادلة الانفال لوبلغ
 هذا العموم المصطاد حد الحجية، ولكنه لا يخلو عن اشكال والارجح في
 المسألة الاحتياط لا سيما مع جريان سيرة العقلاء في جميع اقطار العالم على
 معاملة البحار (ما عدا بعض ما يكون حريما للبلاد المختلفة).

معاملة المشتركات المباحات الاولى منذ سابق الايام الى زماننا هذا.
 ومن هنا يظهر حال الانهار الكبار ايضا، فانه يمكن الاستدلال على كونها
 من الانفال بصحيفة حفص بن البختري للتصريح فيها بالانهار الكبار
 في العالم وانها للامام عليه السلام، ولكن قد عرفت الجواب عنها وان دلالتها قابلة
 للمناقشة بما مر، وكذلك يظهر حال الفضاء والجو في ايماننا هذا مما يمكن
 الانتفاع بها بكثير من المنافع، وكذا اعماق الارض وتخومها مما لا يعد
 جريما لأملك الناس ولا يكون تابعا لها عرفا، والاطهر في جميع ذلك
 معاملتها معاملة المشتركات للاصل، وعدم الدليل الكافي على اثبات كونها
 من الانفال، وان كان رعاية الاحتياط في جميع ذلك حسنا.



١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

٢- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٥.

الثالثة : قد عد ابو الصلاح الحلبي فى كتابه المسمى بالكافى من الانفال : «كل ارض عطلها مال كها ثلاث سنين»^(١) استنادا الى بعض ما ورد فى الباب ١٧ من ابواب كتاب احياء الموات وشبهه .

ولكن الانصاف انه مع ما اورد عليه فى محله من الاشكال فى بعض الروايات التى تكون مستندا لهذا الحكم من حيث السند واعراض جل الاصحاب لو قلنا به لا يكون عنوانا مستقلا ، بل معناه عود ذلك الملك بعد التعطيل ثلاث سنين الى الموات فيشملها ما دل على ان الموات من الانفال .



الرابعة : حكى فى الجواهر عن استاذه الجليل كاشف الغطاء عد ثلاثة اشياء اخر من الانفال حيث قال :

«منها - اى من الانفال - ما يوضع له من السلاح المعد له والجواهر والقناديل من الذهب والفضة والسيوف والدروع ، ومنها ما يجعل نذرا للامام عليه السلام بخصوصه على ان يستغله بنفسه الشريفة ومنها المعين للتسليم اليه ليصرفه على رأيه»^(٢) .

اقول : لكنه ممنوع صغرى وكبرى ، كما اشار الى بعضه فى الجواهر . اما الاولى فلان صيرورة هذه العناوين الثلاثة (ما يعد له - ما يجعل منذورا له - وما عين للتسليم اليه) لا يوجب الملك له الا اذا وهب له وقبله عليه السلام بنفسه او قبله بعض وكلائه (وكيله الخاص ، او وكيله العام اذا قلنا بعموم الوكالة

١- سلسلة التبايع الفقهية ، المجلد ٥ ، الصفحة ١٠٧ .

٢- جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، الصفحة ١٣٢ .

لنائب الغيبة فى هذه الامور، ولكن الانصاف الاشكال فى عموم الادلة من هذه الناحية).

او كان نذرا له ولكن النذر لا يجعله ملكا فتأمل، او كان وقفا عليه خاصة (لو قلنا بعدم حاجته الى القبول) او جعل وقفا لروضته ومشهده كما هو المعمول فى الاوقاف الكثيرة التى جعلوها لمشهدهم الشريفة ومواقفهم الكريمة- صلوات الله عليهم اجمعين- من السلاح والدور وساير الاموال المنقولة وغير المنقولة، فمجرد الوضع له للموت او النذر له او تعيينه له للموت لا يوجب كونه من الانفال.

واما الثانية فلان امثال هذه خارجة عن عنوان الانفال لثبوته فى حق كل احد، والمراد من الانفال ما ثبت له بحكم الشرع من الاموال لمقام ولايته كما لا يخفى.

ومن العجب انه ذكر بعد هذا الكلام فيما حكاه عنه فى الجواهر: «ان هذه الثلاثة من الانفال لا يجوز التصرف فيها، بل يجب حفظها والوصية بها، ولو خيف فساد شئ منها بيع وجعل نقدا وحفظ على النحو السابق، ولو اراد المجتهد الاتجار به مع المصلحة قوى جوازه!»

وفيه: ما عرفت سابقا من ان حفظ هذه الاموال او حفظ قيمتها مشكل جدا بل هو مظنة للضياع قطعاً فلا مناص من ان يصرف فيما يرضاه للموت فكما يجوز الاتجار به (للمجتهد اما بناء على احراز رضاه او عموم ادلة الولاية) فكذلك بالنسبة الى بيعها وصرفها فيما يحرز به رضاه للموت، الا اذا كانت موقوفة لناحيته المقدسة فيعمل فيها بحكم الوقف.

الخامسة: فى حكم الانفال قال فى الجواهر: «انه لا كلام فى كونها ملكا

للنبي ﷺ كما يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ثم من بعده لقائم مقامه» وقد صرح بعد ذلك تبعا للمحقق في الشرايع بانه «لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو حصل له فائدة كانت للامام ﷺ» ثم تكلم بعد ذلك في حكمها في زمن الغيبة «وانهم ابا حوا ذلك لشيعتهم مطلقا او في خصوص المناكح والمساكين والمتاجر». ^(١)

لقول: اللازم التكلم في مقامين احدهما: حكم الانفال من حيث الملكية انها لمن هي بحسب الحكم الاولي. ثانيهما حكمها في زمن الغيبة او الحضور من حيث اذن صاحبها وعدمه.

اما الاول فقد عرفت دعوى الاجماع من صاحب الجواهر على انها ملك للنبي ﷺ ثم بعده للقائم مقامه من الائمة المعصومين، واستدل له بالادلة الثلاثة وهو كذلك، ولكن قد يتصور ان ظاهر آية الانفال هو تقسيمها الى سهمين سهم الله وسهم الرسول ﷺ قال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» ^(٢) وان كان لا اثر لهذا التقسيم بعد كون حق الله للنبي ﷺ بلا اشكال، ووضح منه في التقسيم اية الحشر قال الله تعالى: «مَا آتَاكُمُ اللَّهُ عَلَى رِسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» ^(٣) فقد ذكر فيها السهام الستة المذكورة في آية الخمس، فكيف يقال بتقسيم الخمس هناك الى ستة اسهم ولا يقال به هنا؟! وقال المحقق النراقي في المستند: «ليس علينا بيان حكم الانفال في حال حضور الامام ﷺ فانه المرجع في جميع الاحكام» ^(٤).

١- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٣٣ وما بعده.

٢- سورة الانفال، ١.

٣- سورة الحشر، ٧.

٤- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٥.

ولكنه كما ترى ، لان المقصود من بيان حكمه فى زمن الحضور استنباط حكم زمن الغيبة منه بحسب الاصل والقاعدة ، كى يعمل به فيما لا دليل على خلافه .

وقال الشيخ فى الخلاف : «الفئى كان لرسول الله ﷺ خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة - عليهم السلام - الى ان قال دليلنا : اجماع الفرقة»^(١) ولكن عن غير واحد من فقهاء العامة خلاف ذلك ، فحكى عن الشافعى : انه كان الفئى يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة وعشرين سهما ، اربعة اخماسه للنبي ﷺ ويبقى اربعة اسهم بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ، وحكى عن ابى حنيفة مساواة حكم الفئى والغنيمة وانه على عهده كان يقسم على خمسة اسهم (سهمان له وثلاثة اسهم للطوائف الثلاث) وبعد وفاته ﷺ يقسم على ثلاثة اسهم اى على الطوائف الثلاث»^(٢).

وكيف كان ظاهر الآية وان كانت تقسيم الفئى على ستة اسهم ، ولكن يحمل على بيان ما يصرفه ﷺ فيه تفضلا او بحسب مقامه السامى فانه كافل لليتامى وسائر ارباب الحاجة من الناس ، وذلك مثل ما يكون لرئيس العشيرة خاصة ولكنه بحسب مقامه يصرفه فى افراد عشيرته ، وتدل على هذا الحمل الآية الاولى لانه اقتصر فيها على ذكر الله والنبي ﷺ ويشهد له ايضا التعبير بقوله تعالى «وما افاء الله» على رسوله لظهورها واشعارها بان الفئى كله للرَسُول ﷺ .

ولذا يحكى عن فعل النبي ﷺ انها بعد ما نزلت الآية فى اموال يهود بنى النضير ، قسمها ﷺ فى المهاجرين ومعدود من الانصار .

١- الخلاف ، المجلد ٢ ، كتاب الفئى ، المسألة ١ .

٢- الخلاف ، المجلد ٢ ، كتاب الفئى ، المسألة ١ .

وتدل عليه ايضا الروايات الواردة فى ابواب الانفال التى هى بمتزلة التفسير للاية، والمسألة بعد اجماعية ظاهرا.

ويؤيده ايضا ما روى من طرق العامة فى هذه المسألة، قال الواقدى فى المغازى: «قال عمر: يا رسول الله! الا تخمس ما اصبحت من بنى النضير كما خمست ما اصبحت من بدر؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، اجعل شيئا جعله الله عزوجل لى دون المؤمنين بقوله: «ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية» كهية ما وقع فيه السهمان للمسلمين (وكان المراد بالسهمين سهم لرسول الله ﷺ وسهم للمسلمين)»^(١).

وهذا مما يؤيد ما ذكرنا من ان قوله تعالى ما افاء الله على رسوله قرينه على انه تعالى ارجع كله على رسوله الاكرم ﷺ.

وما رواه البيهقى فى سننه عن مالك بن اوس عن عمر فى حديث قال: «كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصا دون المسلمين، وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على اهله نفقة سنة فما فضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله»^(٢) ونحوه ما ذكره الشافعى فى كتاب الام.^(٣)



واما المقام الثانى اى حكم الانفال فى عصر الغيبة فقد وقع الخلاف فيه، كما وقع الخلاف فى حكم الخمس فى ذلك الزمان.

١-المغازى، المجلد ١، الصفحة ٣٧٧.

٢-السنن للبيهقى، المجلد ٦، الصفحة ٢٩٦.

٣-الام، المجلد ٤، الصفحة ٦٤.

فقال المحقق الهمداني في مصباح الفقيه : «وقع الخلاف بين الاصحاب في الانفال بل في مطلق ما يستحقه الامام عليه السلام ولو من الخمس في انه هل ابيح ذلك للشيعة مطلقا او في الجملة في زمان الغيبة او عدمه مطلقا على وجوه :
فعن الشهيدين وجماعة التصريح باباحة الانفال جميعها للشيعة في زمان الغيبة ، بل نسبة في الروضة والمسالك والذخيرة الى المشهور استنادا الى اخبار التحليل .

وعن كثير من الاصحاب قصر الاباحة على المناكح والمساكن والمتاجر ، بل عن الحدائق نسبه الى المشهور ، وعن ابي الصلاح ما يظهر منه الجميع حتى الثلاثة .

ثم اختار هو بنفسه التفصيل بين الارضين الموات وتوابعها من المعادن والاجام وغيرها مما جرت السيرة على المعاملة معها معاملة المباحات الاصلية ، فلا ينبغي الريب في اباحتها للشيعة في زمان الغيبة ، واما ما عداها وهي الغنيمة بغير اذن الامام وصفايا الملوك وميراث من لا وارث له ، فمقتضى الاصل بل ظواهر النصوص الخاصة عدم جواز التصرف فيها الا باذن الامام عليه السلام انتهى ملخصا .^(١)

وذكر صاحب الجواهر - قدس سره - في نجات العباد تفصيلا آخر قال :
«الظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغنى منهم والفقير ، نعم الاحوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب الغيبة» .^(٢)

وقد ذكر المحقق النراقي بعد نقل الاقوال الثلاثة في المسألة (١ - المشهور

١- مصباح الفقيه ، الصفحة ١٥٤ .

٢- نجات العباد ، الصفحة ٩٤ .

اباحتها للشيعة . ٢- اباحة خصوص المناكح والمسكن والمتاجر . ٣- ما عن الحلبي والاسكافي من عدم اباحة شئ منها (تفصيلا آخر في المسألة فصل بين اقسام الانفال .^(١))

فهذه تفاصيل اربعة في المسألة :

وصرح في المدارك بان الاصح اباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان وجماعة.^(٢)

فتحصل مما ذكر بان في المسألة قول بالتحليل مطلقا ، وقول بعدم التحليل ، واقوال بالتفصيل ، والظاهر ان جميعها ينشر من روايات الباب ، فاللازم الرجوع اليها بعد وضوح ان الاصل في المسألة عدم جواز التصرف فيها الا باذنهم لانها لهم خاصة ، فنقول ومنه جل ثنائه التوفيق والهداية : هناك طوائف من الاخبار :

الطائفة الاولى : ما دل على اباحة حقهم من الانفال مطلقا بحيث يشمل جميع اقسام الانفال ، سواء الاراضى وبعض الغنائم وميراث من لا وارث له والمناكح والمتاجر وغيرها .

منها : ما رواه علي بن مهزيار قال : « قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس . فكتب بخطه : من اعوزه شئ من حقي فهو في حل » .^(٣)

ومنها : ما عن يونس بن يعقوب قال : « كنت عند ابي عبدالله فدخل عليه رجل من القمطين فقال : جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال والارباح

١- مستند الشيعة ، المجلد ٢ ، الصفحة ٩٥ .

٢- مدارك الاحكام ، المجلد ٥ ، الصفحة ٤١٨ .

٣- وسائل الشيعة ، المجلد ٦ ، الباب ٤ من ابواب الانفال ، الحديث ٢ .

وتجارات نعلم ان حرك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون؟ فقال: ما انصفتناكم ان كلفناكم ذلك اليوم»^(١).

ومنها: ما رواه الحارث بن مغيرة وموردها وان كان خاصا الا ان قوله لِللَّهِ في الجواب «وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب»^(٢).

ومنها: ما رواه الحارث بن المغيرة ايضا وقد صرح فيها بعنوان الانفال^(٣).

الى غير ذلك مما ذكرناه في مباحث الخمس عند الكلام في التحليل وعدمه.

الطائفة الثانية: ما دل على اباحة خصوص المناكح من غير مفهوم لها، وقد مر ايضا مشروحا في ابواب الخمس مثل رواية ١٠ و ١٥ و ٢٠ من الباب ٤ من ابواب الانفال وغيرها.

الطائفة الثالثة: ما دل على تحليل خصوص الاراضى التى تكون فى ايدى شيعتهم وانهم اباحوها لهم دون غيرهم مثل ما رواه ابو سيار مسمع بن عبد الملك^(٤) وما رواه يونس او المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام^(٥) وما اشبه ذلك.

الطائفة الرابعة: ما دل على ان من احيا ارضا ميتة فهي له وقد رواها

١- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

٢- نفس المصدر، الحديث ٩.

٣- قال (ابو جعفر ع) يا بختية ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله (الى ان قال:) اللهم انا قد احلنا ذلك لشيعتنا

الحديث. نفس المصدر، الحديث ١٤.

٤- نفس المصدر، الحديث ١٢.

٥- نفس المصدر، الحديث ١٧.

صاحب الوسائل فى المجلد ١٧ فى كتاب احياء الموات فى الباب الاول، وقد نقل فيها ثمان روايات كلها تدل على المطلوب وفيها عناوين عامة يشمل الشيعة وغيرهم بل اهل الذمة ايضا، مثل قوله عليه السلام: «من احيا ارضا مواتا فهى له»^(١).

وقول ابى جعفر الباقر عليه السلام: «ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهى احق بهم وهى لهم»^(٢) الى غير ذلك.

بل فى بعضها التصريح بان اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهى لهم.^(٣)
الطائفة الخامسة: ما دل على حرمة اموالهم لغيرهم - عليهم السلام - وانه لا يجوز التصرف فيها الا باذنتهم مثل ما يلى:

ما ورد فى توقيع محمد بن عثمان العمرى ابتداء لم يتقدمه سؤال:
«بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهمما الحديث».^(٤)

وما رواه ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال: «سمعتة يقول من احللتنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام».^(٥) الى غير ذلك.

انما الكلام فى طريق الجمع بينها، فان الواجب اولا الجمع بين العام والخاص والمطلق والمقيد وسائر انحاء الجمع الدلالى لو كان، وبعد ذلك الاخذ بالمرجحات ولولاها التخيير.

١- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١ من احياء الموات، الحديث ٥.

٢- نفس المصدر، الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٤ من احياء الموات، الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ٧.

٥- نفس المصدر، الحديث ٤.

والانصاف ان يقال اما اخبار الاحياء فهي حاكمة على ما دل على انها لهم -عليهم السلام- لانها اذن في التملك بالاحياء اذن من الله ورسوله ﷺ والائمة الهادين من بعده ﷺ، فلا تعارض بينها وبين ما دل على انها حق لهم .

انما الكلام في انه هل يجوز للمحاكم الشرعى او الحكومة الاسلامية المنع من التملك بالاحياء ولو في بعض المناطق او ببعض الطرق والوجوه -كالمنع عن احياء المعادن- الا باذنها؟ لا يبعد ذلك بعد عموم ادلة مالكيتهم وعموم ادلة النيابة، وكون هذه الاموال عوناً للامام ﷺ في حكومته الالهية .

ان قلت: اليس قد ورد في غير واحد منها ان التحليل في الاراضى باق الى ظهور القائم، وذلك مثل رواية مسمع عبدالملك^(١) ورواية عمر بن يزيد^(٢) فكيف يصح للحكومة الاسلامية او الفقيه عند بسط يده المنع من ذلك؟

قلت: اولا ذلك وارد في الخمس ايضا مثل قوله ﷺ: «اما الخمس فقد ابيع لشيعتنا وجعلوا منها في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث»^(٣) مع انا لا نقول بالاباحة المطلقة فتأمل .

وثانيا: ان ظهور الامر اعم من ظهور الحجة المهدي- ارواحنا فداء- وظهور الفقهاء من مواليهم- عليهم السلام- فهذا ايضا ظهور امرهم .

وان شئت قلت: التحليلات الوازة في الاراضى منصرفة عن مثل ما اذا ظهرت الحكومة الاسلامية وكانت محتاجة الى هذه الاراضى واصلاح امرها، وكذا ما يتبعها من المعادن وغيرها، هذا بالنسبة الى ما ورد فيه جواز

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ١٢ .

٢- نفس المصدر، الحديث ١٣ .

٣- نفس المصدر، الحديث ١٦ .

الاحياء .

اما المناكح وشبهها فهي مباحة بلا اشكال لكون ادلتها اخص من ادلة الحرمة بل هي حاكمة عليها لاذنهم في ذلك ، وجوازها مع الاذن لا ينافي كونها ملكا لهم كما هو ظاهر .

واما غير ذلك من الصفايا والغنائم بلا قتال او بغير اذنهم -عليهم السلام- وميراث من لا وارث له فلا يبعد ان تكون روايات التحليل شاملة لها ، ولكن العمدة انها تدل على التحليل المالكى الحاصل من اذنهم لا التحليل بعنوان الحاكم الشرعى من الاحكام فحينئذ يجوز للفقهاء المنع منه ، واخذ هذه الاموال وصرفها في مصارفها ، بل يمكن ان يقال ان التحليل منهم -عليهم السلام- كان مقطوعيا خاصا بزمانهم فالاحوط لو لم يكن اقوى ، الاستيذان من الفقيه في هذه الامور وعدم التصرف فيها الا باذنهم .

بقي هنا شئ : وهو ان الاباحة المذكورة ان كانت بمعنى مجرد جواز التصرف ، فلازمها عدم جواز ترتيب آثار الملكية على موردها من جواز الوطى والبيع والشراء والوقف والوطية والارث وغير ذلك ، مع ان الظاهر ترتيب جميع ذلك عليه بحسب السيرة في باب المناكح والمتاجر وغيرها مما اباحوا لمواليهم -عليهم السلام- .

ومن هنا وقع الاعلام في حيص بيص من جهة تطبيق هذه الاباحة على القواعد ، قال شيخنا الاعظم فيما حكاه عنه المحقق الهمداني في مصباح الفقيه بعد ان ذكر وجوها من الاشكال في تطبيق هذه الاباحة على القواعد مانصه :

«والذى يهون الخطب الاجماع على انا نملك بعد التحليل الصادر منهم كل ما يحصل بايدينا تحصيلًا او انتقالًا ، فهذا حكم شرعى لا يجب تطبيقه على القواعد .

ثم ذكر توجيهين لهذا الامر: احدهما ان ملكية الائمة -عليهم السلام- لها ليست ملكية فعلية لتنافى ملكية الناس بالتحليل والاباحة بل هي ملكية شأنية من الله سبحانه، فالشارع بملاحظة رضاهم يتصرف مواليهم لم يجعل هذه الامور في زمان قصور ايديهم ملكا فعليا لهم بل ابقاها على حالتها الاصلية (من كونها من المباحات الاولية) فصيرورتها من المباحات انما نشأت من رضاهم بذلك.

ثانيهما: ان يقال انها ملك لهم فعلا، ولكن هذه الملكية لا تنافى ملكية الموالين لها بالاحياء والحيازة حتى تحتاج الى الانتقال اليهم باحد النواقل الشرعية بل هو معنى يشبه ملكية الله سبحانه للاشياء (نظير ما اشرنا اليه في المباحث السابقة) انتهى ملخصا، وقال المحقق الهمداني بعد ذلك لعل التوجيه الثانى او فق بظواهر النصوص والفتاوى واقرب الى الاعتبار. ^(١)

اقول: اولاً ان هذه الملكية كما اشرنا اليه سابقا ليست ملكية فقهية يبحث عنها فى هذه المباحث بل هي ملكية فوق هذه الملكية لها آثار آخر معنوية والهيبة.

وان شئت قلت: انها ملكية طولية لا ملكية عرضية - اى فى عرض ملك العباد لبعض الاشياء - مع ان ظاهر آية الخمس ورواياته انها من قبيل القسم الثانى اعنى الملكية العرضية ولذا يكون اربعة اخماسه للناس وخمس لهم، وكذا يكون لهم -عليهم السلام- خصوص الموات وشبهها والا لو كان المراد النوع الثانى - اى الملكية الطولية - فجميع الدنيا لله تعالى و لرسوله ﷺ وخلفائه الهادين من بعده.

والحاصل: ان هذا النوع من الملك امر وراء الملك الذى تترتب عليها

الاثار الخاصة فى الفقه نظير ملك الله التكويني لجميع ما فى السماوات والارض، فحمل روايات الانفال على هذا النوع بعيد جدا .

وابعد منه حمل تلك الروايات الكثيرة الواردة فى هذه الابواب على الملك الشأنى مع كونها من المباحات الاصلية بالفعل، فان لسانها آية عن هذا المعنى جدا بل ظاهرها او صريحها انها ملك لهم بالفعل .

ثانيا: لا حاجة الى هذه التكلفات بعد امكان تطبيق هذا التحليل على القواعد وذلك من طرق مختلفة .

١- اعراضهم - عليهم السلام - عنها عند ارادة تملك الشيعة لها وقد ذكرنا فى محله ان الملك يخرج عن عنوان الملكية بالأعراض، وهذا مثل بعض ما يستغنى عنه الانسان فيجعله خارج باب داره او يدفعه الى خارج البلد او فى بعض الطرق فيعرض عنه ويأتى آخر فيأخذه ويتملكه، وقد جرت على ذلك سيرة العقلاء وامضاها الشرع ولو بعدم الردع .

٢- انهم جعلوا لشيعتهم التوكيل عنهم فى تملكها لانفسهم وتملكها، وقد ذكر مثل ذلك فى البحث المعروف فى قول الرجل لآخر اشتر بهذا النقد خبزا او ثوبا او دارا لنفسك، فكل ما يقال هناك نقوله هنا .

٣- ان تكون الاباحة هنا بمعنى الهبة فهم قد وهبوا لمواليهم كل ما احيوا من الموات او حازوا من المعادن او اشتروا من الاماء، والاحياء والحياسة والاشترى قبول فعلى من قبل الموالين، وقد ورد التصريح بعنوان الهبة فى بعض روايات الباب، مثل ما عن الامام العسكري عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال: «فقد وهبت نصيبى لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى»^(١).

وبالجملة: تطبيق هذه الاباحة بمالها من الاثار المترتبة على الملك على

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.

القواعد، ليس امرا صعبا حتى تحتاج الى التكلف بالتزام الملكية الشأنية او
شبهها والحمد لله رب العالمين .

مسائل مهمّة في احياء الموات

ولما وقع الفراغ بحمد الله عن مباحث الانفال بعد مباحث الخمس ،
نذكر بعض ما يتعلق بها من المسائل الهامة من كتاب احياء الموات فنقول
ومنه جلّ ثنائه نستمد التوفيق والهداية :

الاولى : لا اشكال ولا كلام في ان الاحياء في اراضى الموات وشبهه
يوجب اختصاص الارض بالمحیی اذا كان باذن الامام (الاذن العام لجميع
المسلمين او الخاص على ما مر آنفا) انما الكلام في انه يوجب الملكية ام لا؟
قال العلامة - قدس سره - في القواعد في كتاب احياء الموات : «الميت من
الاراضى تملك بالاحياء ، وقال صاحب مفتاح الكرامة في شرحه باجماع
الامة - اذا خلت عن الموانع - كما في المهذب البارع ، وباجماع المسلمين
كما في التنقيح وعليه عامة فقهاء الامصار وان اختلفوا في شروطه ، والاختبار
به كثيرة من طرق الخاصة والعامة كما في التذكرة ... وقد صرحت عبارات
اصحابنا واجماعاتهم بانها تملك بالاحياء اذا كان باذن الامام» .^(١)

ومع ذلك حكى في الرياض عن النهاية بان المراد بملكها بالاحياء ملك
منافعها لا رقبتهما ، فانها له **الملك** فله رفع يد المحیی ان اقتضت المصلحة ذلك

ثم قال وهو كما ترى وان اشعرت به عبارة الماتن (اي المحقق) اخيرا كالدروس حيث عبر عن الملكية بالاحقية والاولوية.^(١)

ويظهر ذلك ايضا من بعض كلمات الشيخ في المبسوط حيث قال في كتاب الجهاد بعد ذكر الاراضى المفتوحة عنوة: «فاما الموات فانها لا تغنم وهى للامام خاصة، فان احياها احد من المسلمين كان اولى بالتصرف فيها ويكون للامام طسقتها».^(٢)

وظاهر هذه العبارة او صريحها عدم تملكها بالاحياء والا لا معنى للتسقط. ومن هنا يظهر التدافع بين كلمات الاعلام، فمن جانب نرى دعوى الاجماع من الشيعة والسنة على انها تصير ملكا بالاحياء، ومن جانب آخر ظاهر بعض هذه العبارات عدم كونها ملكا للمحيى بل له حق الاولوية، فمن هنا وقعت الوسوسة فى هذا الحكم فى عصرنا من بعض وتظهر الثمرة فى جواز رفع يده عنها حتى لو كانت محيية من ناحية الامام عليه السلام او نائبه او عودها الى ملكه عليه السلام بعد موات الارض مرة اخرى فتأمل.

والاقوى كونها ملكا بالاحياء لا يجوز ازالة يد المالك عنها مادام محيية (واما حكمها بعد زوال الاحياء فسيأتى ان شاء الله) وذلك لوجهين:

١- اخبار الباب وان كانت مختلفة جدا ففى بعضها انها بعد الاحياء له الظاهر فى الملكية فى جميع ابواب الاملاك (وذلك مثل صحيحة الفضلاء التى قلما يوجد مثلها فى الفقه، فقد رواها سبعة رواة من اكابرهم عن الامامين الباقر والصادق -عليهما السلام-: «انه من احيا ارضا مواتا فهى له».^(٣)

١- رياض المسائل، المجلد ٢، الصفحة ٣٧١.

٢- المبسوط، المجلد ٢، الصفحة ٢٩.

٣- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١ من احياء الموات، الحديث ٥.

وهكذا الرواية السادسة والثامنة .

وفي بعضها الاخر انه احق بها (مثل ما رواه محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام)^(١) .

وفي بعضها الاخر قد جمع بين لام الملك وقوله «هم احق به» فقال :
«ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها زهي لهم»^(٢) وكذلك
٤ و ٧ من ذاك الباب .

وطريق الجمع بينها هو ان ظاهر اللام في باب الاموال اذا استعمل في
مورد الانسان هو الملكية لا الاختصاص الاعم ، ولذا يمثلون للاختصاص
في العلوم الادبية به الجمل للفرس ، ويشهد لذلك انه لا اشكال في ان من قال
ان هذا الدار لزيد يعدّ اقراراً منه بالملك ، وكذا في باب صيغة الهبة ، وهكذا
في الوصايا وغيرها ، كل ذلك يكون ظاهرا في الملك واقراراً صريحاً به
بلا ريب .

واما التعبير بالاحق فهو امر عام يشمل الملك وغيرها ، ولذا يقال انا احق
بميراث ابى من غيرى ، ولو كان له ظهور في غير الملك فلا ريب ان ظهور
اللام في الملكية اقوى واظهر فيقدم عليه لا سيما مع ما ورد في ذيل رواية
عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام من ان له اجر بيوتها وانه ليس عليه الا
الزكاة العشر ونصف العشر الظاهر في الملكية كما لا يخفى على الخبير
بفتون البيان .

٢- السيرة المستمرة في جميع الاعصار من معاملة الملك مع ما يحيى
من الاراضى والمعادن والاجام وشبهها ، ولذا يتعلق به الخمس وتصح

١- نفس المصدر ، الحديث ٣ .

٢- نفس المصدر ، الحديث ١ .

النواقل التي لا تصح الا في الملك - كالبيع والشراء والوقف وغيرها - ولم نر من شك في صحة وقف ارض احياها انسان للمسجد واجراء احكام المسجد عليه، وكثير من المساجد في البلاد او في القرى والرسانيق من هذا القسم .

وان شئت قلت : بعض الانفال تملك بالحيازة - كالمعادن الظاهرة - وبعضها بالاحياء، فكما ان الاول لا يكون بمجرد الاباحة والا لا معنى لتعلق الخمس به، فكذا الثاني لعدم الفرق بينهما من هذه الناحية .

ويؤيد ذلك كله فهم المشهور كما عرفت، والمسألة مما لا غبار عليها والوسوسة فيها في عصرنا انما نشأت من بعض النزعات الفاسدة كما لا يخفى على اهله .

هذا مضافا الى ما هو المعلوم من كون الاراضى المفتوحة عنوة ملكا لجميع المسلمين لإنتقالها من الكفار اليهم مع ان كثيرا منها او جميعها ملكت بالاحياء، فلو كانت رقبته باقية على ملك الامام عليه السلام لم يملكها المسلمون كما هو ظاهر .

ان قلت : هناك روايات تدل انه اذا قام القائم يأخذ من الشيعة طسق اراضى الانفال ويتركها في ايديهم حينما يأخذ رقبة الارض من غيرهم ويخرجهم منها (مثل رواية مسمع بن عبد الملك)^(١) او تدل على وجوب الطسق في حال عدم بسط اليد واخذها من المؤمنين عند بسط اليد (مثل رواية عمر بن يزيد)^(٢) الى الامام .

وفي بعضها مثل صحيحة ابى خالد الكابلى التعبير بوجوب الخراج الى الامام عند احياء الارض، وانه عند ظهوره عليه السلام يقاطع الشيعة على ما

١- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢ .

٢- نفس المصدر، الحديث ١٣ .

في ايديهم من الارض ويخرج الباقيين^(١) وكل ذلك مناف لحصول الملك كما هو ظاهر .

اقول : الظاهر ان هذه الروايات معرض عنها عند الاصحاب ، لان ظاهر كلماتهم حصول الملك للمحیی من دون حاجة الى اداء اللخراج او الطسق حتى ان ظاهر كلماتهم عدم الفرق بين المؤمن وغيره ، مضافا الى السيرة المستمرة في حال الظهور والغيبة على عدم اداء الخراج او الطسق من غير انكار كما لا يخفى .

سلمنا لكن يمكن ان يكون الطسق من قبيل الاشتراط في ضمن اجازة التملك بالاحياء ، والاخذ منهم عند قيام الحجة من قبيل اشتراط الفسخ ، وبالجمله لا يمكن رفع اليد عن تلك الادلة بهذه الظواهر .

الثاني : هل يعتبر اذن الامام عليه السلام في الاحياء ام لا ؟

ظاهر عبارة كثير من الاعلام كالعلامة في التذكرة والمحقق الثاني في جامع المقاصد وصاحب التنقيح في التنقيح وغيرهم ، انه معتبر وان ذلك اجماعي .^(٢)

والظاهر انه كذلك بعد اجماعهم على انه للامام عليه السلام لان من الضروري عدم جواز التصرف في ملك الا باذن اهله ، وهذا مما لا يحتاج الى مزيد بيان .

انما الكلام في انه هل يحتاج الى اذن خاص منهم - عليهم السلام - ؟

الظاهر عدم الحاجة هنا الى اذن خاص ، لانه ثبت الاذن العام من لدن عصر النبي صلى الله عليه وآله الى ما بعده في ذلك في زمن الحضور فكيف بعصر الغيبة ، والشاهد عليه ما عرفت من الروايات الكثيرة الواردة في باب الاول من كتاب

١- وسائل الشیعة، المجلد ١٧، الباب ٣ من احياء الموات، الحديث ٢ .

٢- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ١١ .

الاحياء وساير ابوابه ، مضافا الى السيرة المستمرة فى جميع الاعصار والامصار من لدن عصره عليه السلام الى عصر الغيبة .

نعم لا يبعد اعتبار اذن الفقيه عند بسط اليد لا سيما مع اشتراط ذلك .

الثالث : هل يعتبر فى المحيى الاسلام فلا يملكها الكافر ولو احيها باذن الامام او لا ؟ فقد تهافتت فيه كلماتهم فعن ظاهر جماعة ان الكافر لا يملكها بل ادعى فى التذكرة الاجماع عليه وكذلك فى جامع المقاصد (فيما حكى عنهما فى الجواهر) .

ولكن صرح الشهيد الثانى ان المسألة ذات قولين ، وعن صريح المبسوط والخلاف والسرائر وجامع الشرايع وغيرها عدم اعتبار الاسلام ، بل نسب الخلاف فى ذلك الى الشافعى الذى يظهر منه كون المسألة اجماعية عندنا .

ولا يخفى ما فى تعبير بعضهم ان الكافر لا يملك ولو اذن له الامام ، لان ذلك التعبير لا يناسب مقام العصمة ، اللهم الا ان يكون المراد نائبه الخاص فى حال الحضور او العام فى حالتى الحضور والغيبة .

وكيف كان ظاهر النصوص والفتاوى عدم الفرق فى التملك بالاحياء بين المسلمين والكفار ، فان التعبير بايما قوم احيوا من الارض او التعبير بـ «من احيوا ارضا» او شبه ذلك دليل على ذلك ، ولا ينافيها ادلة اشتراط الاذن بعد وجود الاذن العام هذا او لا .

وثانيا : الظاهر استقرار السيرة على الملكية لا سيما بالنسبة الى اهل الذمة فى بلاد الاسلام من دون تكبير .

وثالثا : يدل على ذلك صريحا مصححة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فانه بعد السئوال عن شراء الارض من اهل الذمة قال : «لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها و احيوها فهى لهم» .^(١)

واوضح منه صحيحة محمد بن مسلم الواردة في ابواب الجهاد قال :
 «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى؟ فقال : ليس به
 بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض
 في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأساً لو انك اشترت منها شيئاً،
 وايما قوم احيوا شيئاً من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم»^(١).
 ورابعاً : لا شك في كون الاراضى المحيية المفتوحة عنوة لجميع
 المسلمين مع ان كثيرا منها من قبيل الاراضى الموات التى احيوها، والتفصيل
 بين الموات الموجودة في بلاد الاسلام والكفر لا وجه له .
 فالاقوى عدم اشتراط الاسلام .

الرابع : المراد من الموات من الارض كما صرح به كثير من الاصحاب
 فى كتبهم : «هو ما لا يتنفع به لعطلته اما لاستيجامه او لانقطاع الماء عنه او
 لاستيلاء الماء عليه»^(٢) (او غير ذلك من اشباهه) .

واضاف فى مفتاح الكرامة بعد ما عرفت قوله : «وكيف كان فحال
 الموات كحال الاحياء لعدم وجود نص فى بيان معناها وقد قال فى التذكرة
 واما الاحياء فان الشرع ورد به مطلقاً ولم يعين له معنى يختص به ومن عادة
 الشرع فى ذلك رد الناس الى المعهود عندهم المتعارف بينهم» ... ومثل ذلك
 صرح فى المبسوط والسرائر والتحرير والدروس وغيرها وبمثل ذلك نقول
 فى الموات»^(٣) .

وما ذكره جيد بعد عدم وجود نص فى المسألة وايكالتها الى العرف،

١- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢ .

٢- مفتاح الكرامة، المجلد ٧، الصفحة ٢ .

٣- مفتاح الكرامة، المجلد ٧، الصفحة ٢ .

فالموت من الارض ما لا يمكن الانتفاع به على حاله بل يحتاج الى امور بعنوان المقدمة حتى يصير قابلاً لذلك بالقوة القريبة من الفعل، ولا يعتبر فيه الزرع فيه فعلاً او بناء النباتات او شبه ذلك .

وليعلم ان حياء كل شئ بحسبه وان ذلك مختلف بحسب المقامات، فالاحياء للزراعة لا يكون الا برفع موانع الزرع من الأحجار والماء الغالب عليها والنباتات الوحشية، وايجاد المقتضيات من تهئية الماء اذا احتاج اليه ولا يكفيه المطر، وتسطيع الارض اذا كانت مرتفعة لا يجرى عليها الماء او غير ذلك .

واحياء الارض لبناء المساكن قد يكون بتسطيحها وايجاد الشوارع لها وغير ذلك مما لا يمكن الانتفاع بها من هذه الناحية الا بها .

واحياء المعدن هو حفره وجعله معداً للاستخراج منه، وكذا احياء الارض من جهة حفر الابار لاستخراج المياه وغير ذلك، وبالجملة المتبع هو الصديق العرفى فى جميع المقامات .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته